



دراسات شرعية (٤)



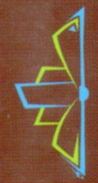
إشكالية الحيل في البحث الفقهي

موقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية
-دراسة حالة-

عبد الله بن مرزوق القرشي

nama-center.com





إشكالية الحيل في البحث الفقهي

موقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية

دراسة حالة




دراسات شرعية (٤)

إشكالية الحيل في البحث الفقهي

موقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية
- دراسة حالة -

عبد الله بن مرزوق القرشي



إشكالية الحيل في البحث الفقهي
موقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية
دراسة حالة
عبدالله القرشي/ مؤلف من السعودية

الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مركز نماء»



بيروت - لبنان
هاتف: ٢٤٧٩٤٧ (٧١-٩٦١)
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٢١٠٠٥٨٨ (١-٩٦٦) -٠٦٦٦٥٩٩ (٥٦-٩٦٦)
فاكس: ٤٧٠٩١٨٩ (١-٩٦٦)
ص ب : ٢٣٠٨٢٥ الرياض ١١٣٢١
E-mail: info@nama-center.com

تصميم الغلاف والإشراف الفني:



دار وجوه للنشر والتوزيع
Wojooh Publishing & Distribution House
www.wojoooh.com
المملكة العربية السعودية - الرياض
للتواصل:
wojoooh@hotmail.com

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز نماء للبحوث والدراسات
القرشي، عبدالله
إشكالية الحيل في البحث الفقهي: موقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية، دراسة حالة / عبدالله القرشي.
٤٩٦ ص. (دراسات شرعية؛ ٤)
بليوغرافية: ص ٤٦٣- ٤٩٤
١ . الفقه الإسلامي. ٢. الربا. ٣. الحيل. أ. العنوان. ب. السلسلة.
٢٩٧

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

القسم الأول

الاتجاه الأول: اتجاه الحيل الفقهية (الاتجاه الصوري)

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

المقدمة

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

حمداً لله على نعمائه، أعطى فأوفى، وزاد فأغنى . . وما شكرناه حق شكره. فللَّه الحمد وله الشكر وله الثناء الحسن . . أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لله عبد، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا ينفع ذا الجد منه الجد.

وصلى الله على النبي المصطفى، أرسله الله خير رسول لخير أمة؛ يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين. فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وعلى صحابته الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فإن الفقه في دين الله مقام كريم، تطاولت إليه الهمم في كل جيل، تبتغي خلعته الشريفة «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»[١]. والفقه . . شيء آخر وراء الحفظ ووراء الفهم، هو شيء يشبه الروح

(١) أخرجه البخاري (٧١) من حديث معاوية رضي الله عنه.

حين تسري في جسد الفهم، فتدب فيه الحياة، يسمع ويبصر ويعقل، أشبه شيء بالفقه هي الحكمة والبصيرة. ومنزلته للأذهان بمنزلة الري للأبدان، كما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ، أنه قال: «**بينا أنا نائم، إذ رأيت قدحاً أتيت به، فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب. قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: العلم**»[1].

والفقه هو البصيرة بالحسن والأحسن، والعظيم والأعظم، وهو معرفة خير الخيرين وشر الشرين. قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: «**يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟** قال: قلت الله ورسوله أعلم. قال: **يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟** قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾. قال: فضرب في صدري وقال: **والله ليهنك العلم أبا المنذر**»[2]. هذا هو العلم الذي يهنأ به صاحبه في الدنيا وفي الآخرة. وهو في الغالب يكمن وراء سؤال عاقل مفيد.. «أي آية في كتاب الله أعظم؟».

وما أنا إلا من قومي.. أبتغي خلعة الفقه الشريفة، وسأرمي بدلوي مع الدلاء، فإن أصبت فالحمد لله، وإن كانت الأخرى فيكفيني شرف المحاولة، في سباق يكرم فيه المخطئ والمصيب، فمن أخطأ فله حسن الإكرام، ومن أصاب فله أحسن الإكرام.

أين السؤال العاقل المفيد إذن الذي أبتغي وراءه علماً وريّاً؟

لقد كان في مقررات السُّنَّة المنهجية مادة المعاملات المصرفية، وكنت ألحظ هذا السؤال يلاحقني مع كل معاملة: هل يكفي في النظر

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠٧)، ومسلم (٢٣٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٨١٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

الشرعي التأكد من سلامة صورة المعاملة وظاهرها فقط، أم لا بد من النظر في حقيقتها وباطنها ومآلها ومقصد صاحبها؟

هذا السؤال يتراءى لي كلما قرأت معاملة مصرفية حديثة، وأجد كثيراً من البحوث تؤول إلى هذا السؤال ثم تصدر عنه دون أن تروي غليلاً أو تشفي عليلاً. لقد تم التعامل مع هذا السؤال باعتباره معلومة تفصيلية، ربما انتبه البحث إليها وربما أغفلها، وإذا ذكرها لم يعطها حقها من البحث والمناقشة. إن هذا السؤال هو مفصل النظر وعقدته في كثير من المسائل، وهو نقطة الفرز الأهم بين جائز المسائل ومحرمها وبين منهج فقهي يقترب من الحيل، ومنهج فقهي آخر يبتعد عنها، وهو الميدان الأرحب للترجيح بين الأقوال المختلفة.

حتى المؤتمرات والندوات المصرفية كانت تؤكد لي هذه الحقيقة، حين أسمع بحوثاً ترد موارد شتى، ولا تزال تقترب من هذا السؤال، حتى إذا قاربته صدرت عنه دون أن تعطيه حقه من البحث والتحقيق.

ذات السؤال رأيته في كلام الغربيين من أهل الاقتصاد، وعند التجار، وسمعته على ألسنة العامة من المتعاملين بهذه الصور الحديثة: ما الفرق بين هذه المعاملة وما تصنعه البنوك الربوية؟

فلما تواطأت الأسئلة على هذا المكان، علمت أن تحت هذا المكان علماً وريّاً ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ۝٤٢﴾ [ص: ٤٢].

كل هذه التساؤلات تدور حول نقطة منهجية واحدة هي منهجية النظر والتفقه في هذا النوع من المسائل المرتبطة بمسائل الحيل الربوية، فثمة اتجاه فقهي يقترب من (الحيل) فمنهج التفقه عنده في النظر لتلك المسائل يراعي ظاهر العقود دون مراعاة مآلاتها ومقاصدها، وثمة اتجاه فقهي آخر يمنع من الحيل، فمنهج التفقه عنده

يراعي حقائق هذه العقود ومقاصدها، من هنا جاءت الحاجة لبحث الحيل كنظرية: ما هي أسسها؟ ومدى صحة نسبة تبني هذه النظرية للمذاهب الفقهية، والبحث في موقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية كواحد من الأبواب التي توضح كيفية تعامل هذه المذاهب مع باب الحيل، فاخترت هذا الموضوع وهو: «إشكالية الحيل في البحث الفقهي «موقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية ـ حالة دراسة ـ»»[1].

وقد كان بحثاً ممتعاً بكل تفكيره وعنائه؛ لأنك توقن أن تحت هذا المكان عرقاً من الماء الزلال، يوشك أن تصل إليه.

حدود البحث:

سيتعرض في مجاله النظري إلى بحث إشكالية نظرية الحيل، من حيث المفهوم، وفي محاولة التأسيس الشرعي لها أو المنع منها، وفيما يتعلق بالجانب التطبيقي، والذي من خلاله نستطيع أن نقترب من الواقع العملي للمذاهب الفقهية من المسائل المرتبطة بالحيل، وهي في هذا البحث مسائل (الحيل الربوية) وعلى وجه التحديد ما يتعلق بالمسائل التي لها حقائق تخالف ظاهر العقد وصورته، وبالتحديد تلك العقود التي يكون الخلاف فيها دائراً بين مراعاة المآل الربوي، أو الظاهر والصورة التي تنطبق عليها أركان البيع وشروطه.

وعليه، فلن يدخل في البحث التطبيقي المسائل التي باطنها

---

(١) أصل هذا البحث هو القسم الأول من رسالة الماجستير، تم إجراء مجموعة من التعديلات التي تتناسب مع إخراجه للنشر العام؛ من إعادة لترتيب بعض المباحث، وإعادة صياغة لبعض الموضوعات، وتصحيحات علمية أخرى، وأما قسم البحث الثاني فسيتم العمل على نشره إن شاء الله.

جائز (في الأصل)، وصورتها جائزة أيضاً (في الأصل)، ولو اختلفا. مثاله: عقدٌ باطنه هبة وصورته بيع.

ولن يدخل في البحث أيضاً بقية العقود في كتاب النكاح وغيره. بل هو مقصور فقط على المسائل المترددة بين البيع والربا، ودور مراعاة الحقيقة والباطن في التفريق بين ما كان ممنوعاً وما كان مشروعاً.

وقد رأيت تحديد البحث بهذه الطريقة؛ حتى يتيسر لي استقراء ما أمكن من كتب الفقه القديمة حول هذا الموضوع. ولو وسَّعتُ مجال البحث سيكون هذا على حساب عمق الدراسة، والوقت في مرحلة «الماجستير» لا يساعد على الموضوعات الواسعة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مدخل، وثلاثة أقسام، وخاتمة:

المدخل في الحيل والبيوع والربا.

المدخل الأول: في الحيل.

المدخل الثاني: في حقيقة البيع والربا.

القسم الأول: الاتجاه الأول: اتجاه الحيل الفقهية (الاتجاه الصوري).

ويتكون هذا القسم من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في البحث عن مشروعية لنظرية الحيل:

أولاً: إشكاليات في طريق التنظير للحيل.

ثانياً: في محاولة التأسيس لنظرية الحيل.

الفصل الثاني: المذاهب الفقهية التي نُسِب إليها اتجاه الحيل (الاتجاه الصوري): «دراسة تطبيقية في الحيل الربوية».

المبحث الأول: مقدمات في بيان مقالة الاتجاه المنسوب للحيل (الاتجاه الصوري).

المبحث الثاني: في تحرير القول حول المذاهب الفقهية المنسوب لها اتجاه الحيل (الاتجاه الصوري).

الفصل الثالث: آثار التفقه بمنهج الحيل في نظر القائلين به.

القسم الثاني: الاتجاه الثاني: اتجاه المنع من الحيل (اتجاه أهل الحقائق).

ويتكون هذا القسم من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في التأسيس لمشروعية المنع من الحيل.

الفصل الثاني: المذاهب الفقهية المانعة من الحيل (اتجاه أهل الحقائق): «دراسة تطبيقية في الحيل الربوية».

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقدمات في بيان مقالة الاتجاه المانع من الحيل (اتجاه أهل الحقائق).

المبحث الثاني: في تحرير القول حول المذاهب الفقهية المانعة من الحيل (اتجاه أهل الحقائق).

الفصل الثالث: آثار التفقه بمنهج المنع من الحيل في نظر القائلين به.

القسم الثالث: الموازنة والترجيح بين الاتجاهين في الموقف من مسائل الحيل.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الموازنة بين الاتجاهين في الموقف من مسائل الحيل.

الفصل الثاني: الترجيح بين الاتجاهين في الموقف من مسائل الحيل.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

وبعدها الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث:

ليس من الوفاء أن يعطيني البحث غرره ودرره ثم إذا ذكرته أذكر صعوباته ومشاقه وأنسى فضله وإحسانه. والعدل والعلم أن أشير إلى هذا وهذا «سواء بسواء».

أما مزية البحث: فإنه وصلني بكلام النظار من أهل المذاهب المختلفة، وساعدني على تتبع المسائل الفرعية في مدونات الفقه حسب تسلسلها التاريخي حتى أتمكن من تكوين الرؤية عن كل مذهب وأرصد ما يحصل من تطور وتغير داخل المذهب الواحد. ومد إلى البحوث المعاصرة بسبب. . فوجدت من أثر هذا السؤال والبحث عن جوابه خيراً كثيراً والحمد لله؛ فهو لم يحبسني في تاريخ الفقه وتراثه، ولم يقصرني على حاضره ومآله، كما أنه أجبرني على مزيد من الاطلاع ومزيد من التفكير والتأمل، وتلك مظنة الفقه ومادته.

أما صعوبته: فأهم صعوبة واجهتني دقة الموضوع، وقلة المصادر. فالموضوع عميق يتعلق بالربا، وباب الربا معروف بدقة مسائله ومآخذه، بله البحث فيما يشبه البيع ويشبه الربا، وقد أجاز مسائله بعض الفقهاء باعتبارها بيعاً مشروعاً، وحرمها آخرون وشددوا

النكير عليها باعتبارها رباً جاهلياً ممنوعاً جمعت مع خبث الربا خبث التحايل عليه!

وأما قلة المصادر فإن سؤال البحث يتصل بموضوع الحيل وما يتعلق به، وقد كتبت في هذا الموضوع كتب كثيرة، ولكنها اتجهت لجانب الممارسة والتطبيق، ولم تخدم جانب الرؤية والتنظير. وكتب الفروع بحثت المسائل المختلف فيها بهذا السبب، دون أن تبسط القول في التنظير والأدلة على صحة هذا الاتجاه أو ذاك. ورغم بحثي المتكرر في مظان الموضوع، وسؤالي المتكرر لأهل التخصص والخبرة إلا أنني لم أجد كتاباً نظر لهذا الموضوع بما يكفي ـ لا سيما الاتجاه الصوري ـ سوى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «بيان الدليل»، وما تبعه في كتب ابن القيم «إعلام الموقعين» و«إغاثة اللهفان» وغيرها. فما كتب في هذا الباب كتاب ينظر لهذا الموضوع ويناقش تفاصيله بالمنقول والمعقول مثل كتاب ابن تيمية. وقد وجدت في بعض المواطن حرجاً أكاديمياً في كثرة الرجوع إليه وإلى كتب ابن القيم. وقد كان ذلك من ضرورة الواقع حين غابت كتب التنظير لهذا الباب إلا ما ندر.

شكر مستحق:

أشكر الله ﷻ على ما من به وأنعم، ثم أشكر من أمر الله بشكره، صاحب الفضل والمعروف، واليد السابقة بالإحسان.. والدي وحبيبي قدس الله روحه، وأسكنه الفردوس الأعلى في الجنة، حسنت رفيقاً ومرتفقاً.

وأتقدم بالشكر والعرفان، والثناء الحسن، والدعاء الخالص، لسيدتي ووالدتي ومعلمتي في صغري وفي كبري.. أمي الكريمة، ولا أزال بخير ما دامت تحيطني بدعائها وابتهالها.

وأشكر كل مشايخي وأساتذتي وإخوتي وأهل بيتي ومن له فضل علي..

والشكر موصول لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة، وقسم الدراسات العليا، ورئيسه فضيلة المشرف الأستاذ الدكتور عبد الله الثمالي، وقد منحني وزملائي من علمه وخلقه وصبره ووقته ما كان لنا خير معين في هذه المرحلة المهمة، فأسأل الله أن يجزيه عنا وعن بقية الطلاب خير الجزاء.

وأسأل الله ﷻ أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن يتقبله وينفع به، إنه ولي ذلك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

مدخل في الحيل والبيوع والربا

يتناول البحث دراسة الحيل، وموقف المذاهب الفقهية تجاهها، ويكشف موقف المذاهب من خلال تعاملها مع بعض أبواب الربا المتعلقة بالحيل، وهذا ما يجعل من المهم التمهيد بالحديث عن مفهوم الحيل، وعن مفهوم البيوع والربا باعتباره الباب المتعلق بمسألة البحث التطبيقية.

وسيكون الحديث في مدخلين:

المدخل الأول: الحيل (المفهوم، التصنيف، الضوابط، الاتجاهات).

المدخل الثاني: في حقيقة البيع والربا.

المدخل الأول

الحيل (المفهوم، التصنيف، الضوابط، الاتجاهات)

أولاً: مفهوم الحيل:

الحيل لغة، قال ابن فارس: «الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دَوْر. فالحول: العام، وذلك أنه يحول أي: يدور . . .، والحيلة والحَوِيل والمحاولة من طريق واحد وهو القياس الذي ذكرناه؛ لأنه يدور حوالي الشيء ليدركه»[1].

واصطلاحاً: التحيّل كما عرفها الشاطبي: «قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع»[2].

ثانياً: التصنيف في الحيل:

ظهر اتجاه الحيل منذ فترة مبكرة، وأُلفت فيه مؤلفات كثيرة،

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١٢١).

(٢) الموافقات (٢/ ١٠٨).

منها الموجود ومنها المفقود، وإن كانت في الغالب تركز على الجانب التطبيقي، مع أن الخلاف حول هذا الاتجاه خلاف قوي مشهور، بل كانت الحيل هي السبب وراء الهجوم على بعض العلماء والنكير عليهم، حتى وصل الأمر إلى حدّ التكفير، وكان من الأجدر أن نجد كتباً كافية تناقش شرعية الحيل مناقشة مستفيضة قبل أن تبنى عليه الفروع الكثيرة.

وقد بذل الدكتور سليمان العمير في مقدمة تحقيقه لكتاب «إبطال الحيل» لابن بطة العكبري رحمه الله جهداً مشكوراً في تتبع ما كتب في الحيل[1]، فتراجع هناك.

ثالثاً: ضوابط العمل بالحيل:

حاول بعض الباحثين[2] أن يذكر ضوابط العمل بالحيل، وجعلها سبعة ضوابط عند القائلين بجوازها، أذكرها على وجه الإجمال:

١ ـ عدم معارضتها للكتاب.

٢ ـ عدم معارضتها للسنة.

٣ ـ ألا يخالف قصد المكلف فيها مقصداً من مقاصد الشارع.

٤ ـ أن تترتب عليها مصلحة راجحة.

٥ ـ ألا يتعدى العمل بها إلى العبادات.

٦ ـ أن تكون الواسطة مشروعة في الأصل.

٧ ـ ألا يتعدى العمل بها قدر تلبية الحاجة.

---

(١) إبطال الحيل (٣٦ ـ ٤٤) الطبعة الثانية.

(٢) انظر: الحيل الفقهية، لصالح بوبشيش (١١٥).

وسنلاحظ فيما سيأتي في الدراسة من خلال الجانب النظري أو التطبيقي أن تلك الشروط والضوابط المذكورة لا تكفي للتمييز بين ما يصح وما لا يصح من الحيل، بل هي ضوابط عامة يمكن أن يدَّعيها الطرفان، وتعود بنا إلى أننا أعدنا صياغة «محل النزاع» على شكل ضوابط عملية!

ونضرب لذلك مثالاً واحداً: فالذي يجوز نكاح التحليل يدعي أنه لم يخالف قول الله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ويرى أن صورة «زوج غيره» قد تحققت بزواج التحليل. بينما المانع من نكاح التحليل يرى أن ذلك مخالف للقرآن، ولا فرق بين مخالفته ومخالفة أصحاب السبت؛ فإن صورة الصيد لم تحدث يوم السبت! ويظهر بهذا أن الضوابط المذكورة لا تكفي للتمييز بين ما يصح وما لا يصح، وأن ادّعاءها ممكن من الطرفين.

رابعاً: الاتجاهات:

لا تعدو الاتجاهات الفقهية تجاه الحيل أن تكون اتجاهاً ينحو منحى الحيل واتجاهاً آخر يقف ضدها، ولكننا لن نستعجل الدخول في تفاصيل الكلام حول هذه الاتجاهات الفقهية فسيأتي لاحقا حديث مفصل حولها، فثمة إشكالات علمية لا يمكن الحديث حول هذه الاتجاهات دون التعرض لها بالتفصيل والتحليل والمناقشة، ولكن ما تحسن الإشارة إليه في مقدمة البحث هو التسمية التي أطلقها البحث في التعبير عن هذين الاتجاهين، وهو تصنيف يتعلق بمدى قرب أو بعد كل اتجاه عن نظرية الحيل، وقد تمت هذه التسمية على أساس مسألة البحث التطبيقية والتي سيدرس من خلالها موقف المذاهب الفقهية من الحيل وهي مسألة الموقف من (الحيل الربوية) فاتجاهات الفقهاء من العقود المتضمنة للحيل الربوية كالتالي:

ـ اتجاه يراعي صورة العقد وظاهره[1]، ولا ينقّب عن مآلات هذه العقود ولا عن مقاصد المتعاقدين، وهو الاتجاه الذي يقترب من موضوع الحيل، وسيُطلق عليه في كثير من مواطن البحث (الاتجاه الصوري).

ـ واتجاه آخر ينظر في صورة العقد وظاهره وفي باطن العقد وحقيقته ومآله، وهو الاتجاه الذي يبتعد عن موضوع الحيل، وهو الذي سيُطلق عليه في كثير من مواطن البحث (اتجاه الحقائق).

ولم أجد اسماً مستقراً لهذه الاتجاهات. ولكني رأيت أن أصدق وصف للاتجاه الأول هو «الظاهري» أو «الصوري»، كما هو طبيعة نظرهم واجتهادهم.

ومصطلح «الصورية» مصطلح قانوني معروف، يطلق في الغالب على موضوعات أخرى غير موضوع الرسالة، مع اشتباهٍ في بعض صورها[2]. وإطلاق الصوري على هذا الاتجاه يوهم المعنى القانوني.

ومصطلح «الظاهري» مصطلح فقهي يعبّر عن طريقة في النظر إلى النصوص الشرعية، ارتبطت بداود الظاهري وابن حزم وأتباعهما، وإطلاق «الظاهري» على هذا الاتجاه يوهم اختصاصاً بهؤلاء الأئمة.

وكان لا بد أن أختار أحدهما، فاخترت «الصوري» لأن التباسه مع مصطلح قانوني، وأن يقع التباسٌ مع مصطلح قانوني خير من التباس مع مصطلح فقهي شائع، والرسالة تبحث في الفقه لا في القانون.

---

(١) المقصود بظاهر العقد: ما يعمله المكلف من قبول وإيجاب ونحوها في كل عقد على حِدَة. وحقيقة العقد ـ عندما يقترن بظاهر العقد ـ يقصد به: ما آلت إليه هذه العقود المركبة، أو هي النتيجة المتحصلة من تلك العقود المقدمات، وقد استعمل هذا المصطلح شيخ الإسلام ابن تيمية، ويعبّر عن حقيقة العقود في بعض الأحيان بـ «**معنى العقد**» انظر على سبيل المثال: بيان الدليل (٨٥، ٨٩).

(٢) انظر: دعوى الصورية لإبراهيم المنجي، ودعوى الصورية لنزيه شلالا.

المدخل الثاني
في حقيقة البيع والربا

أولاً: حقيقة البيع والحكمة في تشريعه:

١ ـ في معنى البيع:

البيع لغةً:

قال ابن فارس[(١)]: «الباء والياء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء، وربما سمّي الشرى بيعاً والمعنى واحد، قال رسول الله ﷺ: **«لا يبع أحدكم على بيع أخيه»**[(٢)]، قالوا: معناه لا يشتر على شرى أخيه. ويقال: بعت الشيء بيعاً، فإن عرضته للبيع قلت: أَبَعْتُه»[(٣)].

قال الفيومي[(٤)]: «البيع من الأضداد مثل الشراء، ويطلق عن كل

(١) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، من أئمة اللغة. توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: إنباه الرواة (١/ ٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مقاييس اللغة (١/ ٣٢٧).

(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، لغوي. توفي نحو سنة ٧٧٠هـ. انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣١٤)، والأعلام (١/ ٢٢٤).

واحدٍ من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة»[1].

وفي الحديث: «البيعان بالخيار»[2]، والمقصود به البائع والمشتري.

ولغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل، وهي أفصح، وعلى هذا اصطلاح العلماء تقريباً للفهم[3].

«والأصل في البيع مبادلة مالٍ بمال»[4].

وقيل: إن البيع مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحدٍ من المتبايعين يمد (باعه) للآخر أخذاً وإعطاءً[5].

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء كثيراً في عباراتهم، لكنهم في الجملة يعرِّفون البيع بمعناه الخاص المقابل للإجارة والإعارة ونحوها. ونكتفي بتعريفٍ واحد يدل على المقصود، وهو: «مبادلة مالٍ بمالٍ بطريق الاكتساب»[6] أراد أن يخرج الإجارة بقوله «مال بمال» فإنها منفعة بمال، وأراد أن يخرج تبادل الهبات بقوله: «بطريق الاكتساب».

---

(١) المصباح المنير (١/ ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٢٢)، بلغة السالك (٣/ ٣)، شرح ميارة (١/ ٤٤٨)، المجموع (٩/ ١٤٨).

(٤) المصباح المنير (١/ ٦٩).

(٥) كذا قال بعض الفقهاء. انظر: المغني (٦/ ٥)، والإنصاف (٤/ ١٨٨). ولا يصح لغةً من وجهين. انظر: المطلع على أبواب المقنع (٢٢٧)، وشرح الزركشي (٣/ ٣٧٩).

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٣٤٥)، عقد البيع للزرقا (٢١)، وانظر: فقه البيع والاستيثاق للسالوس (١٦).

ومقصود البيع الذي شرع له «أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري، فيكون كل منهما ملكاً انتقل إليه كسائر أملاكه»[1].

ويحسن التنويه بأن تصرفات العلماء مع كلمة البيع تدلّ على أن له إطلاقاً خاصاً وهو ما يقابل الإجارة والعارية ونحوها وهو ما يصح أن يسمى «باب البيع»، وإطلاقاً عاماً يشمل الإجارات والمشاركات والإعارات وغيرها وهو ما يصح أن يسمى «كتاب البيوع».

ويوضحه: أن الحركة البشرية قائمة على تلبية (الحاجة) غالباً، فما كان من تلبيةٍ لحاجة المتعة سمي: «نكاحاً»، وما كان من تلبيةٍ لحاجة أخرى غير المتعة دخل في مفهوم البيوع العام (كتاب البيوع). وهذا الأخير ممكن أن ينقسم إلى معاوضة وتبرع، أما المعاوضة فتكون بين مختلفات (باب البيع) فذلك بيع الأعيان وبيع المنافع (الإجارة)، وتكون بين متماثلات فذلك القرض إن أداه على الوجه المشروع، أو الربا إن خالف الوجه المشروع. وأما التبرعات فتكون بالأعيان كالهدية والصدقة، وتكون بالمنافع كالإعارة. ومع تقدم الحضارة وتطور البشرية تعنى الحركة البشرية بتلبية الحاجات الدقيقة والكمالية، لكنها لا تخرج في الغالب عن هذا الوصف «تلبية الحاجة».

وقد تفنن العلماء في تقسيم البيع باعتبارات متنوعة، فقسموه باعتبار المبيع، وباعتبار أسلوب تحديد الثمن، وباعتبار كيفية أداء الثمن، وباعتبار حكمه، وغيره ذلك[2].

---

(١) بيان الدليل (٢٢٠)، وانظر: (٤٣٥).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (٧/ ٩٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٥٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٧١)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٧)، =

٢ ـ حكم البيع:

البيع جائز في شريعة الله، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وقد دلّ على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماعُ المسلمين.

أما القرآن، فقد ورد البيع وما في معناه في عدة مواضع منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقوله: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النحل: ١٤].

وقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما السُّنَّة، فورد فيها أحاديث كثيرة، ومنها:

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ

= المحرر (١/ ٣٣٠)، بلغة الساغب (١٦٦)، عقد البيع للزرقا (١٦، ٩٥٨)، أحاديث البيوع المنهي عنها (٣٨)، ما لا يسع التاجر جهله (٧٢).

على ملء بطني؛ فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا. وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأً مسكيناً من مساكين الصفّة؛ أعي حين ينسون...»[1].

ـ حديث عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ قال: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أيّ زوجتيّ هويتَ نزلتُ لك عنها فإذا حلّت تزوجتَها. قال: فقال عبد الرحمٰن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع. قال: فغدا إليه عبد الرحمٰن فأتى بأقط وسمن، قال: ثم تابع الغُدُوّ، فما لبث أن جاء عبد الرحمٰن عليه أثر صفرة. فقال رسول الله ﷺ: تزوجت؟ قال: نعم. قال: ومَن؟ قال امرأة من الأنصار. قال: كم سُقت؟ قال: زِنَة نواةٍ من ذهب أو نواة من ذهب. فقال النبي ﷺ: **«أَوْلِـمِ ولو بشاة»**[2].

ـ حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج قرأها ابن عباس[3].

ـ عن عبيدالله بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب ﷺ فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً. فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له. قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (٦٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (٣٥٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٥).

ذلك بالبينة. فانطلق إلى مجلس الأنصار، فسألهم فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي هذا عليّ من أمر رسول الله ﷺ؟!، ألهاني الصفق بالأسواق؛ يعني: الخروج إلى التجارة[1].

ـ عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**»[2].

وفي هذه الأحاديث ما يدلُّ على مكانة البيع والتجارة وتمكُّنها في المجتمع النبوي، فهؤلاء كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يتركون بعض مجالس النبي ﷺ وما فيها من فضلٍ وخيرٍ في الدنيا والآخرة، بعلمه وإقراره ﷺ، وهم أكثر الخلق حرصاً وحباً لرسول الله ومجالسه، ولكن الحنيفية السمحة والشريعة الخاتمة لم تجعل الدين تعطيلاً للحياة وعمارتها، بل كان الدين هو الحياة وعمارتها وتزكيتها ومالٌ يكتسبه من الحلال وينفقه في الحلال.

وأجمع المسلمون على مشروعية البيع في الجملة، حكى الإجماع جماعة من أهل العلم[3].

وهذا الحكم المتقدم هو في آحاد الأحوال والأفراد، أما البيع في حق الأمة فهو من فروض الكفايات، ولا تصلح أحوال الناس

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٦)، ومسلم (٥٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٦).

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٨٣)، تبيين الحقائق (٤/٢)، فتح القدير (٦/٢٤٧)، تحفة الفقهاء (٢/٧)، مواهب الجليل (٤/٢٢٩)، المجموع شرح المهذب (٩/١٤٨)، المبدع (٤/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥)، كشاف القناع (٣/٤٥)، مطالب أولي النهى (٣/٣).

بدونه، وما كان من هذا القبيل لم يجز تركه جملة، بل يجب على الأمة أن تطور تجارتها وأسواقها واقتصادها بما يضمن لها التقدم والصدارة على الأمم الأخرى، وما يضمن لأفرادها القدرة والسعة.

٣ ـ الحكمة من تشريع البيع:

إن حكمة جواز البيع تظهر إذا تصوّرنا المصالح العظيمة التي تقضى عن طريق البيع، والضرر البالغ الذي يلحق بالناس لو امتنعوا من ذلك.

وحب الذهب والفضة أمر مركوز في فطر الناس، ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤]، ولا يخلق الله هذه الغريزة الجامحة في نفوس عباده وهو يريد أن يحاربها بالكلية. فحب النساء والبنين جعله الله لبقاء الجنس البشري، ولو ترك أمر النكاح موكولاً إلى إرادة الناس لانقطع الجنس البشري في فترات البعد عن دين الله حين لا يقبل الناس على ما يوعظون به؛ فغرز الله في نفوس عباده حباً مكيناً للنساء والبنين، ثم جاءت الشرائع تنظم هذه العلاقة بين الرجل والأنثى، فكانت الغريزة لتوجد الحياة، وكانت التشريعات الربانية لتزكو الحياة ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجمعة: ٢]. وهكذا البيع وما غرزه في نفوس عباده من حب الذهب والفضة، لتقوم الحياة فينهض الطبيب لمرضاه، والمعلم لطلابه والفلاح لمزرعته، والمهندس لمصنعه، ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، ثم تأتي الشرائع لتنظيم علاقة الإنسان بالإنسان في هذه المعاملات المالية حتى لا يخرج حب الذهب والفضة عن مقصده في بناء الحياة إلى معنى آخر يظلم العباد ويفسد البلاد.

يقول العز بن عبد السلام: «وكذلك احتياج النظراء إلى النظراء في المعاملات على المنافع والأعيان وإباحاتها بالمعاوضات وغير المعاوضات والعواري والإباحات؛ كالمآكل والمشارب والملابس والمراكب والأدوية وغير ذلك، لو لم يُبح الشرع فيه التمليك بالبيع وغيره لهلك العالم؛ لأن التبرع به نادر»[1].

ويشرح وليّ الله الدهلوي فلسفة البيع فيقول: «والأصل في ذلك: أنه لما ازدحمت الحاجات، وطلب الإتقان فيها، وأن تكون على وجه تقرّ به الأعين، وتلذ به الأنفس تعذر إقامتها من كل أحد، وكان بعضهم وجد طعاماً فاضلاً عن حاجته ولم يجد ماءً، وبعضهم وجد ماءً فاضلاً ولم يجد طعاماً، فرغب كل واحد فيما عند الآخر، فلم يجدوا سبيلاً إلا المبادلة، فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم، فاصطلحوا بالضرورة على أن يقبل كل واحد على إقامة حاجة واحدة وإتقانها والسعي في جميع أدواتها، ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات، وصارت تلك سُنَّة مسلمة عندهم.

ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء وعن شيء، فلا يجد من يعامله في تلك الحالة، اضطروا إلى تقدمة وتهيئة، واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زماناً طويلاً أن تكون المعاملة بها أمراً مسلماً عندهم، وكان الأليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل أفرادهما وعظم نفعهما ولِتَأَتّي التجمل بهما، فكانا نقدين بالطبع، وكان غيرهما نقداً بالاصطلاح»[2].

إن فكرة البيع تقوم «على رغبة الإنسان أن يكتسب شيئاً ليس

---

(١) القواعد الكبرى (٢/ ١٢٣).

(٢) حجة الله البالغة (١/ ١٦٥). وانظر: (٢/ ٩٠٧ ـ ٩١٤).

لديه، في مقابل شيء في يديه وحوزته. وهذا الاكتساب هو حاجة دافعة بل ضرورة ملحة، ألجأت الإنسان من قديم عهده إلى طريقة البيع والشراء تجاه حاجات الحياة التي تتجاذبه من كل جانب دون انقطاع، كما قيل:

تَموت مع المرء حاجاته وحاجة من عاش لا تنقضي»[(١)].

فالحكمة تقتضي البيع، «ففي شرع البيع وتجويزه شَرْع طريق إلى وصول كل واحدٍ منهما إلى غرضه، ورفع حاجته»[(٢)]، «ولو لم يشرع البيع سبباً للتمليك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة، أو السؤال والشحاذة، أو يصبر حتى يموت. وفي كلٍ منها ما لا يخفى من الفساد، وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزري بصاحبه، فكان في شرعية بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجتهم على النظام الحسن»[(٣)].

ومما يتعلق بمبحث الحكمة: الفرق بين البيع والربا، والفرق بينهما ظاهر ولله الحمد، «وإيضاح ذلك أن الله سبحانه إنما حرم الربا والزنا وتوابعهما من العقود التي تفضي إلى ذلك، لما في ذلك من الفساد والابتلاء والامتحان، وأبَاح البيع والنكاح؛ لأن ذلك مصلحة محضة، ومعلوم أنه لا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة، وإلا كان البيع مثل الربا»[(٤)].

---

(١) عقد البيع للزرقا (١٥).

(٢) المغني (٦/ ٧).

(٣) فتح القدير (٦/ ٢٤٨). وانظر في الحكمة من مشروعية البيع: المبدع (٤/ ٣)، كشاف القناع (٣/ ١٤٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣)، منار السبيل (١/ ٢٨٧)، شرح الزركشي (٢/ ٤)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٠٨).

(٤) بيان الدليل (٢٧٤) وانظر: (١٩٦).

والبيع عَدْل، والربا ظلم «والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ﴾ [الحديد: ٢٥]، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا؛ وكلاهما أكل المال بالباطل»[(١)].

إن ما ذكر في الحكمة من تحريم الربا وما ذكر من الحكمة في إباحة البيع يكشف الفرق الظاهر بين البيع والربا، ولا يمنع هذا أن نؤكد على فكرة محددة استثماراً لما ذكر سابقاً. فالبيع هو مبادلة بين مختلفين، والربا هو مبادلة بين متشابهين.

وانظر في حديث أصناف الربا حديث عبادة وغيره، فإنك ترى التشديد في الشروط كلما تشابه البدلان، وترى التخفيف كلما اختلف البدلان. فالذهب بالذهب تشابه يوجب التماثل والتقابض، والذهب بالقمح اختلاف يناسب التخفيف في التماثل والتقابض، والذهب بالفضة تقارب يوجب قدراً من الاحتياط كان في إيجاب التقابض.

إن الاختلاف بين البدلين يكشف لنا الزاوية المهمة في الفرق، فالمختلفات ثمة حاجة نافعة ينتفع بها البائع والمشتري. أما المتشابهات فإنه استغلال للحاجة وابتزاز للمحتاج فجاءت الشرائع بتحريمه. ففرق كبير بين تجارة النفع والعدل، وتجارة الباطل والظلم.

وقد أشار إلى هذا المعنى بعض العلماء عندما أراد أن يفرق بين البيع المؤجل وفيه زيادة عن البيع الحال، وبين الربا فقال: «مع وضوح الفرق بينهما، فإن أحد الدرهمين في الأول ضائع حتماً، وفي

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٧٠).

الثاني منجبرٌ بمساس الحاجة إلى السلعة أو بتوقع رواجها»[1].

وإذا كان الفرق بين البيع والربا ظاهراً بيّناً، فما نوع الاشتباه الذي سيأتي توضيحه خلال البحث؟

إن الفرق بين البيع والربا ظاهرٌ بيّن، وقد اتفق العلماء قاطبة على إباحة البيع وتحريم الربا. ولكنْ هناك صيغ وعقود في الواقع تشبه البيع وتشبه الربا في نفس الوقت، فهل نكيف هذه العقود بيعاً فتلحق به إباحة، أو نكيفها رباً فتلحق به تحريماً؟

المشكلة إذن في التطبيق والتكييف لهذه العقود المشتبهة، تنظر إلى جوانب منها فتراها بيعاً جائزاً، وتنظر إلى جوانب أخرى منها فتراها رباً محرماً. وهذه العقود لم تعد محصورة في تعامل هنا وتعامل هناك، بل أصبحت مشرعاً رحباً وطريقاً واسعاً لا يكاد يوجد أحد إلا ويحتاج إلى معرفة حكم الله فيه: هل هو من قبيل البيع أو من قبيل الربا؟

سيتعرض البحث فيما يأتي لدراسة مناهج الفقهاء السابقين في النظر إلى هذه العقود، كيف يكيفونها؟ وعلى ماذا اعتمدوا في التفريق؟ مع النظر إلى تأثير تصرفات العلماء السابقين في نظر الفقهاء المعاصرين.

إن هذا الاشتباه موجود في مجموعة من العقود، وهذه العقود تستوعب أعداداً كبيرة من تطبيقات الناس، والخلاف قائم على أشده بين أمرين متناقضين «بيع وربا»، وكل هذه الخلافات ترجع إلى هذه العقدة «ظاهر للعقد» يشبه البيع، و«باطن للعقد» يشبه الربا. وإذا

---

(١) تفسير أبي السعود (١/ ٢٦٦). وانظر: التفسير الكبير (٧/ ٨٠)، تفسير البيضاوي (١/ ٥٧٥)، روح المعاني (٣/ ٥٠).

تجلت هذه العقدة عرفنا وجه الحق فيها فأضاءت لنا مساحات واسعة من التعامل والعقود.

ثانياً: حقيقة الربا والحكمة من تحريمه:

١ ـ في معنى الربا:

كلمة «الربا» كلمة معروفة عند العرب قبل الإسلام، ثم جاء القرآن بتحريم الربا دون أن يضيف إلى الكلمة معنىً جديداً غير ما تعرفه العرب عنها، وجاءت السُّنَّة بإضافة معانٍ جديدة لهذه الكلمة لم تكن معروفة عند العرب قبل الإسلام.

ونريد أن نتعرف على معنى هذه الكلمة في لغة العرب أولاً، ثم معناها في القرآن، ثم معناها في السُّنَّة بدلالاتها الزائدة عمّا كان معهوداً من قبل.

يقول ابن القيم: «ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وآخيَّته التي يرجع إليها، فلا يخرج شيئاً من معاني ألفاظه عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقّها ويفهم المراد منها . . .، ومن ذلك لفظ الربا؛ أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له . . .، وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصريح حقيقة وقصداً وشرعاً»[١].

أولاً: معنى الربا في اللغة وما كان يفهمه العرب من هذه الكلمة قبل نزول القرآن:

لا يخفى أن كلمة «الربا» واشتقاقاتها اللغوية وردت في سياقات كثيرة يمكن أن ترجع إلى الزيادة والنماء والعلو.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٩).

يقول ابن فارس: «الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه، يدل على أصل واحد وهو الزيادة والنماء والعلو. تقول من ذلك: ربا الشيء يربو إذا زاد، وربا الرابية يربوها إذا علاها، وربا أصابه الربو، والربو علو النَّفَس . . .، والربا في المال والمعاملة معروف، وتثنيته ربوان وربيان»[1].

إنّ ما يعنينا هنا هو استعمال الربا في المال والمعاملة. ومما يؤكد ظهوره ومعرفته عند العرب قبل الإسلام قصة بناء قريش للكعبة، وفيها: «لا تُدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا»[2].

وقوله: «ولا بيع ربا»: «يدل على أن الربا كان محرماً عليهم في الجاهلية، كما كان الظلم والزنا محرماً عليهم، يعلمون ذلك ببقية من بقايا شرع إبراهيم عليه السلام»[3].

إذن كان الربا في المال والمعاملة معروفاً عند العرب قبل الإسلام، وكانوا يدركون أنه كسب غير طيب، ولذلك تنزهوا عنه في بناء الكعبة.

ثانياً: معنى الربا في القرآن:

جاء القرآن بعد ذلك بتحريم الربا، فهل زاد القرآن معنى آخر غير ما تعرف العرب من قبل؟ حين نرجع إلى الآيات القرآنية نجدها ذكرت الربا في المال والمعاملة في ثلاثة أو أربعة مواضع؛ في سورة

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٤).

(٢) السيرة النبوية (٢/ ١٥)، تاريخ الطبري (١/ ٥٢٥)، البداية والنهاية (٢/ ٣٠١)، فتح الباري (٣/ ٤٤٤).

(٣) الروض الأنف (١/ ٣٤٤).

البقرة (٢٧٥ ـ ٢٨٠)، وفي سورة آل عمران (١٣٠)، وفي سورة النساء (١٦٠ ـ ١٦١)، واختلفوا في دلالة الموضع الرابع المذكور في سورة الروم (٣٩).

ففي سورة الروم يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

وقد اختلف المفسرون في معناها، واختار ابن جرير أنها في الهدية يريد ثوابها ممن أعطاه إياها. يقول في تفسيره: «وما أعطيتم أيها الناس بعضكم بعضاً من عطية لتزداد في أموال الناس برجوع ثوابها إليه ممن أعطاه ذلك فلا يربو عند الله، يقول: فلا يزداد ذلك عند الله؛ لأن صاحبه لم يعطه من أعطاه مبتغياً به وجهه . . .، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»[(١)].

وقال ابن كثير: «أي: من أعطى عطية يريد أن يردّ الناس عليه أكثر ممّا أهدى لهم، فهذا لا ثواب له عند الله. بهذا فسره ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة ومحمد بن كعب والشعبي، وهذا الصنيع مباح وإن كان لا ثواب فيه»[(٢)].

وقال القرطبي: بعد أن ذكر المعنى المتقدم: «وقيل: إنه الربا المحرم، فمعنى لا يربو عند الله على هذا القول: لا يحكم به لآخذه بل هو للمأخوذ منه»[(٣)].

وعلى هذا فيكون هذا الموضع مختلفاً في دخوله في معنى الربا

---

(١) تفسير الطبري (٢١/ ٤٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣٥).

(٣) تفسير القرطبي (١٤/ ٣٧).

المحرم المعروف، ولعل الأظهر عدم دخوله؛ فيبقى لنا ثلاثة مواضع في القرآن تحدثت عن الربا المحرم:

ـ الأول في سورة البقرة (٢٧٥ ـ ٢٨٠)، قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾.

ـ الثاني في سورة آل عمران (١٣٠)، قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾.

ـ الثالث في سورة النساء (١٦٠ ـ ١٦١)، قال الله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾.

وفي آية البقرة يقول الطبري: «وذلك أن الذين كانوا يأكلون من الربا من أهل الجاهلية كان إذا حلّ مال أحدهم على غريمه، يقول الغريم لغريم الحق: زد لي في الأجل وأزيدك في مالك. فكان يقال لهما إذا فعلاً ذلك: هذا ربا لا يحل. فإذا قيل لهما ذلك، قالا:

سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال. فكذبهم الله في قولهم فقال: [وأحل الله البيع وحرم الربا].

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾؛ يعني: الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخير دينه عليه»(١).

وقال السمعاني: «والآية في إبطال ربا الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدينون الناس بشرط أن يزيدوا في الدين عند الأداء، وكان يقرض الرجل غيره ويضرب له أجلاً، ثم عند حلول الأجل يقول له: زدني في الدين حتى أزيدك في الأجل. فهذا كان ربا الجاهلية وهو حرام»(٢).

وفي آية آل عمران يقول الطبري: «وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم أن الرجل منهم كان يكون عليه له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخّر عني دينك، وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك. فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة، فنهاهم الله في إسلامهم عنه»(٣).

وفي آية النساء يقول الطبري: «وقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وهو أخذهم ما أفضلوا على رؤوس أموالهم لفضل تأخيرٍ في الأجل بعد محلها»(٤).

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٠٤).

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٢٨١). وانظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ٦٥)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٣٢)، وشرح الزرقاني (٣/ ٤١٠).

(٣) تفسير الطبري (٤/ ٩٠)، وانظر: تفسير البغوي (١/ ٣٥٠)، والتفسير الكبير للرازي (٩/ ٣)، والكشاف للزمخشري (١/ ٤٤٢)، وتفسير البيضاوي (٢/ ٩١)، والدر المنثور للسيوطي (٢/ ٣١٣).

(٤) تفسير الطبري (٦/ ٢٤).

والمقصود أن القرآن أورد كلمة (الربا) المحرم على ما يعرفه العرب ويعهدونه في استعمالاتهم، ولا يُعرف أن القرآن زاد اللفظ دلالات جديدة عليهم، إلا أن يقال: إن اللفظ القرآني بعد بيان السُّنَّة أصبح يشمل ما كان معروفاً عند العرب وما زادته السُّنَّة أيضاً. ولا مشاحّة في ذلك؛ حيث إن المقصود أن القرآن وحده لم يكن يدل على معنى جديد.

ثالثاً: معنى الربا في السُّنَّة:

جاءت السُّنَّة وأضافت إلى معنى الربا دلالات جديدة، فأصبح من الربا المحرم ما يطلق عليه الفقهاء (ربا الفضل)؛ كأن يبيع الرجل لغيره تمراً بتمرٍ أزيد منه مع التقابض.

والأصل فيما زادته السُّنَّة ما رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» رواه مسلم(١).

وسيأتي ـ بإذن الله ـ قدر من البيان لهذا النوع من الربا في المباحث التالية، وهنا سأقتصر على تعريف ربا البيوع تعريفاً يمكن أن يصدق على تصورات المذاهب الأربعة المختلفة حول هذا النوع.

يقول البهوتي: «هو تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧). قال السبكي: «وأما حديث عبادة فهو أتم الأحاديث وأكملها»، تكملة المجموع (١٠/ ٦٠).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٢٥١).

«ونلاحظ على تعريف الحنابلة أنه يمكن أن يصلح تعريفاً للربا عند كل الفقهاء، إذا ما روعيت العلة عند كل مذهب التي تحدد الأشياء التي يقع فيها النسأ أو التفاضل»[1].

وأكثر ما يذكر الفقهاء في كتبهم في باب الربا هو ربا البيوع المحرم بالسُّنَّة، أما ربا القروض أو ربا الديون أو ربا الجاهلية ـ على اختلاف الأسماء ـ فأكثر ما يذكر في التفسير وفي باب القرض.

رابعاً: صعوبة موضوع الربا:

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الربا على وضوحه وجلائه في مواطن، إلّا أن ثمة غموضاً يكتنفه في جوانب أخرى.

وأكثر ما يكون الربا وضوحاً في ربا الجاهلية المحرم في القرآن، وأكثر ما يكون الربا صعوبة في تفاريع ربا البيوع مع اختلاف المذاهب في التعليل.

وهذه الصعوبة والخفاء في بعض المواطن صرح بها عمر بن الخطاب ﵁، فقال: «ثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»[2].

ثم صرح بذلك جماعة من أهل العلم؛ كالغزالي والشاطبي والقرطبي وابن كثير[3].

وعلى كل حال، فإن الصعوبة والخفاء دواؤها الصبر والمعالجة، والبحث والاستقراء، مع طلب الهداية من رب العالمين.

---

(١) فقه الربا لعبد العظيم أبو زيد (٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٣) الموافقات (٤/ ١٣٤)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٢)، تفسير ابن كثير (١/ ٧١٠). وانظر: الجامع في أصول الربا (١٨)، وفقه الربا (٥٨).

وهذه الصعوبة لا تأتي على مقصود الربا المحرم، بل هي تمثل بعض أطرافه مما يكون طرقاً للربا ومسالك خفية توصل إليه، أما الربا المقصود أصالة بالتحريم وعليه المعركة المعاصرة بين دعاة الإسلام وخصومهم فإنه ظاهر واضح بحمد الله لا يعتريه لبس أو خفاء.

٢ ـ أنواع الربا:

يذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنواعَ الربا، وربما اختلفت مصطلحاتهم في تسمية بعض الأنواع. والخلاف في الاصطلاحات وفي الأسماء أمره قريب، كما قيل: «لا مشاحة في الاصطلاح» ما لم يكن لهذا الخلاف أثرٌ عملي في فهم النص الشرعي أو غيره.

ولذلك، فمن الأفضل التركيز على المسميات والأنواع قبل الأسماء والمصطلحات، وعدم المبالغات في مناقشة التعريفات المنطقية لكل نوع[1]، ويمكن تعريف كل نوع بما يميّزه عن النوع الآخر، ويكفي فيه الإشارة والمثال؛ إذ التعريفات المنطقية ومناقشاتها تشكّل عائقاً للفهم في تمهيد مختصرٍ كهذا، وليس لها حاجةٌ ملحّة. إن التمهيد يُعنى بالمعاني المهمة قبل الدخول في صلب الرسالة، والتعريفات المنطقية تُعنى بالعبارة وتحريرها، وكثيراً ما تنشب الخلافات في ألفاظ العبارات حتى يغيب المعنى المقصود من التعريف.

ينقسم الربا المحرم إلى قسمين: ربا يقع في الديون، وربا يقع في البيوع. أما الربا في الديون فهو المحرم في القرآن، وأما الربا في البيوع فهو المحرم في السُّنَّة وهو تفاضل ونساء.

وبعض العلماء يذكر أن الربا ربوان، ربا حلال وربا حرام.

---

(١) «قلّما تنصّ هذه الكتب على تعريف كلّ نوع» فقه الربا (٤٢).

وأكثر ما يذكر ذلك العلماء عند تفسير آية الروم، تعبيراً عن هدية الثواب. روي ذلك عن ابن عباس وعكرمة والضحاك وذكره جماعة من أهل التفسير[1].

وفي بعض المواضع يُطْلق الربا على مطلق المعاملة المحرمة[2].

ويمكن استبعاد هذين الإطلاقين من أنواع الربا؛ فإنها خارجة عن مقصود البحث وخارجة عن الربا المعهود.

هذه هي أنواع الربا ومسمّياته، وسيأتي كل نوع بشيء من التفصيل والبيان وذكر أسمائه عند الفقهاء.

النوع الأول للربا: ربا الجاهلية:

وهو ربا القروض، وربا الديون، وهو الربا المحرم في القرآن[3]، والربا الجلي[4]، والربا الحقيقي[5].

وله صور، أقبحها: «أتقضي أم تربي؟»، وذلك يكون عند حلول الأجل، وربما تضاعف من جرّاء ذلك أضعافاً مضاعفة. قال الإمام أحمد لما سئل عن الربا الذي لا شك فيه: هو أن يكون له دين

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٤٧) و(٢٩/ ١٤٨)، وتفسير الثعالبي (٧/ ٣٠٤)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٣٦)، وتفسير السمعاني (٣/ ١٠٤)، والدر المنثور (٦/ ٤٩٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ٥١)، وفتح الباري (٨/ ٥١١)، وعمدة القاري (١٩/ ١٠٩)، وقد أبرز هذه الفكرة واستثمرها من المعاصرين د. رفيق المصري الجامع في أصول الربا (٧٥).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٧٠)، فقه الربا (١٠٣)، الجامع في أصول الربا (٦٢). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٦٣).

(٣) ولذلك سماه بعض العلماء: (ربا القرآن)، انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٦٥، ٧١).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٧).

(٥) حجة الله البالغة (٢/ ٩١٦).

فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل[1].

ومن صور ربا الجاهلية: ما يكون من زيادة في أصل عقد القرض. ومما يدلّ على أنه من صور ربا الجاهلية، ورود ذلك في بعض الأمثلة المذكورة في التفسير، وقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. فدلّ على أن كل ما زاد على رأس المال في القرض هو من ربا الجاهلية، سواء كانت الزيادة في أصل العقد أو عند حلول الأجل[2].

فربا الجاهلية يقع في:

- القرض عند عقده.
- القرض عند حلول أجله.
- البيع المؤجل وما في حكمه عند حلول أجله.

وربا الجاهلية هو الربا المحرم في القرآن، وهو الربا المحرم تحريم مقاصد. ولم يذكره غالب الفقهاء في باب الربا من كتب الفقه، **إنما يُذكر في كتب التفسير وفي باب القرض**.

وأموال ربا القروض كل ما كان قابلاً للقرض، وليس محصوراً في الستة المذكورة وما في معناها.

---

(١) انظر في اشتمال ربا الجاهلية على هذه الصورة: تفسير الطبري (٤/ ٩٠)، وتفسير البغوي (١/ ٣٥٠)، والتفسير الكبير للرازي (٩/ ٣)، والكشاف للزمخشري (١/ ٤٤٢)، والربا للمترك (١٥٢)، والربا للسعيدي (١/ ٣٥)، والتدابير الواقية (٦٥)، والمنفعة في القرض (١٠٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٢٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٣٣)، الذخيرة (٥/ ٢٨٩)، الحاوي للماوردي (٥/ ٣٥٦)، المغني (٦/ ٤٣٦)، المحلى (٨/ ٧٧)، الجامع في أصول الربا (١٠٣). وانظر في تعليل ذلك: فقه الربا (٤٤).

قال ابن حزم: «وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلاً لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره . . . ، وهذا إجماع مقطوع به»[(١)].

وهذا النوع هو المقصود في عنوان الرسالة، للتفريق بينه وبين البيع.

إن مسألة البحث التطبيقية والتي سنتتبع فيها رأي موقف المذاهب الفقهية تبحث (المسائل التي تشبه البيع في ظاهرها، وتشبه الربا في باطنها)، وهذا الربا الذي تشبهه هو ربا الجاهلية المحرم في القرآن، والإشكال المبحوث في هذه المسألة ليس من جهة نوع الربا فإنه واضح لا لبس فيه، ولكن من جهة العقد وتكييفه: هل هو بيع أو ربا؟ وطرائق العلماء في التعامل مع مثل هذه المسائل.

كما أن الربا في واقع المصارف هو ربا الجاهلية في الأعم الأغلب، ويشكّل الأساس الذي يقوم عليه العمل المصرفي، أما ربا البيوع فإن أثره محدود[(٢)].

النوع الثاني للربا: ربا البيوع:

وهو القسم الثاني من الربا، وقد عرفناه من جهة السُّنَّة؛ حماية للوقوع في ربا الجاهلية. واهتم به الفقهاء، واقتصروا عليه في (باب الربا) في أحيان كثيرة. واقتصار الفقهاء عليه في (باب الربا) أحدث إشكالاً عند البعض[(٣)]؛ فإن ربا الفضل وقع فيه خلاف قديم، ثم هو

---

(١) المحلى (٨/ ٤٦٨). وانظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٣٨).

(٢) انظر: تطوير الأعمال المصرفية (٣٢٥).

(٣) انظر مثالاً لهذا الإشكال على مستوى المفتين: رسالة المفتي الهندي في بداية كتاب الربا لرشيد رضا (١٩)، والتدابير الواقية (٦١).

مختلف في علته اختلافاً كبيراً، ثم إن الحكمة في تحريمه خفيت على كثير من العلماء، والابتلاء به غير كثير[1]، ومثل هذا النوع لا ينبغي أن يتضخّم في حديثنا عن الربا حتى يحلّ محل الربا المحرم قصداً وأصالة وعليه الإثم الكبير. إن هذا إجراء فقهي قديم ينبغي أن يتمّ التنبّه له في الوقت المعاصر.

وأموال ربا البيوع هي المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: الذهب، والفضة، والبرّ، والشعير، والتمر، والملح. وما في معناها على القول الراجح. وسيأتي تفصيل ذلك في فقرة (علة الربا).

وهذه الأموال فئتان: فئة الذهب والفضة، وفئة الأصناف الباقية. ولا يوجد ربا بيوع بين هاتين الفئتين بالإجماع[2].

وينقسم ربا البيوع في الجملة إلى: ربا فضل، وربا نساء.

أ ـ ربا الفضل:

أطلق ابن القيم على هذا القسم: «الربا الخفي»[3]، وأطلق الدهلوي عليه: «محمول عليه»[4].

وهو أن يزيد في أحد البدلين إذا كان صنفاً واحداً ربوياً، مثل الذهب مع الذهب، أو البرّ مع البر، أو ما في معناهما. واسمه «الفضل» يرشد إلى حقيقته. وإذا اختلف الصنفان ذهب مع فضة، أو

---

(١) انظر: بيان الدليل (٨٢).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (٨٥)، شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ٢٥)، تكملة السبكي (١٠/ ٨٦). وانظر في تطوير الأعمال المصرفية (٣١١): كيف يقع هذا النوع من الربا في المصارف.

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٧).

(٤) حجة الله البالغة (٢/ ٩١٦).

برّ مع تمر، فيجوز التفاضل لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[1].

واختلف العلماء في تعريفه باختلاف قولهم في العلّة، لكنها ترجع إلى هذا الأصل، فالفضل حينئذٍ محرم، والتساوي واجب.

ومن أجل ذلك حرمت المزابنةُ والمحاقلة[2]، وفي الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بطعام كيلاً، نهى عن ذلك كله»[3].

والسبب أن أحدهما يقدّر بالخرص (= الحرز والتقدير)، والآخر يقدر بالكيل في نوعٍ يحرم التفاضل فيه، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

واستثني من هذا الحكم العام: العرايا.

عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»[5].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣).

(٢) **المزابنة**: بيع الثمر على النخل بتمر على الأرض مثله كيلاً حزراً. والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة كيلاً حزراً. وقيل غير ذلك. انظر: المبسوط (١٢/ ٣٤٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٥)، الذخيرة (٥/ ٣٩٢)، الحاوي (٥/ ٢١١)، المطلع على أبواب المقنع (٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (٣٨٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٨٣)، ومسلم (٣٨٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (٣٨٩٠).

ب ـ ربا النَّساء:

أطلق كثير من الفقهاء عليه: «النسيئة»[1]، ويطلق عليه بعضهم: «النّسا» بالقصر وبالمدّ، ومعناه التأخير[2].

وهو لا يجوز في الأموال الستة وما في معناها، إلا ما كان بين فئة الذهب والفضة وفئة الأصناف الباقية فيجوز النساء[3]، كما في البيوع المؤجلة والسلم.

وجاز النساء في القرض لأنه عقد إرفاق وإحسان[4]، وحرم في البيوع سداً لذريعة ربا الجاهلية، فإن «التأجيل هو أصل باب الربا»[5]، كما سيأتي تفصيله عند الحديث عن الحكمة من تحريم الربا.

وزاد الشافعية نوعاً أسموه: (ربا اليد)[6]، والفرق بينه وبين ربا النساء عندهم: أن (ربا اليد)؛ يعني: عدم التقابض، وإن لم يشترطا الأجل. أما (ربا النساء) فهو اشتراط الأجل في العقد.

و(ربا اليد) بمعنى التقابض يُدخله جمهور الفقهاء في نوع النساء

---

(١) البحر الرائق (٦/ ١٣٦)، مجمع الأنهر (٣/ ١٢١)، الذخيرة (٥/ ٢٨٧)، مغني المحتاج (٤/ ٥٣٢)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٦٦)، المبدع (٤/ ١٢٧)، شرح الزركشي (٢/ ١٢)، حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٢٧٣).

(٢) لسان العرب (١/ ١٦٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٩١٦).

(٣) انظر: شرح حديث: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» من الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٣٥٩).

(٤) الموافقات (٤/ ٢٠٧).

(٥) إعلام الموقعين (٥/ ٥٨).

(٦) المجموع (١٠/ ٦٩)، تحفة المحتاج (١٨/ ٨٧)، نهاية المحتاج (١١/ ٣٠٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٩٥).

ولا يفردونه باسم، وإن كان الأحناف(١) لا يشترطون التقابض قبل التفرق إلا في الصرف «الفئة الأولى».

٣ ـ حكم الربا:

الربا من أعظم المحرمات(٢)، وكبائر المنهيات، و«أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر»(٣)، وهو معلوم من الدين بالضرورة(٤).

وهو من أكبر الكبائر، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»(٥).

والأدلة على تحريمه متكاثرة، نختار منها:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

---

(١) المبسوط (١٤/ ٤٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٦٢).

(٢) انظر في وقت تحريمه، والنقاش حول التدرج في تحريمه: الموافقات (٢/ ١٢٤)، فتح الباري (٣/ ٣٤٤)، الربا لرشيد رضا (٩٣)، الجامع للمصري (٢٧، ١٦٨)، مصرف التنمية الإسلامي للمصري (١٣١)، فقه الربا لعبد العظيم أبو زيد (٧٢)، تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود (١٢٧)، تحريم الربا لمحمد رامز (١١٣، ١٣٩).

(٣) المجموع (٩/ ٣٧٥). وانظر: مراتب الإجماع (٨٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٣٣)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٤)، المغني (٧/ ٤٩١)، فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤١٨).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩).

٢ ـ عن جابر ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»(١).

٣ ـ عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرضٍ مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجرٍ في فيه، فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجرٍ فيرجع كما كان. فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا**»(٢).

والربا كباقي المحرمات(٣)؛ حرّمه الله وحرم طرقه ووسائله. وهو دَرَكاتٌ، أسفلها ربا الديون ربا الجاهلية، وأشده ما كان يزيد مع التأجيل، ويليه ما كان في أصل العقد فقط، ثم يلي ربا الجاهلية ربا البيوع المحرم بالسُّنَّة، وأشده ربا النساء؛ فإنه مجمعٌ على تحريمه، ويليه ربا الفضل؛ فقد وقع فيه خلاف من بعض الصحابة والتابعين، **ثم استقر القول على تحريمه**(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٠). أما ورد من الأحاديث التي فيها أن الربا أشد من إتيان الرجل أمه في الإسلام فهي أحاديث منكرة لا تصح عن النبي ﷺ. انظر: الحديث المنكر للسلمي (٢/ ٥٣٤). وللدكتور علي الصياح جزء حديثي من منشورات مركز البحوث بكلية التربية جامعة الملك سعود بعنوان: «أحاديث تعظيم الربا على الزنا.. دراسة نقدية» انتهى فيه إلى تضعيف جميع ما نسب إلى النبي ﷺ في هذا الباب. وفيما صح عن النبي ﷺ غنية عن المرويات الواهية.

(٣) انظر في منزلة تحريمه من الدين: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٤، ١٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠)، والإنصاف (٥/ ٤١)، والمبدع (٤/ ١٢٧)، شرح الزركشي (٢/ ١٢).

ويدل على أن الربا ليس منزلة واحدة، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا**»(١). ووجه الدلالة أن الحديث حرم الدرهم بالدرهمين وهو من ربا الفضل، وذكر سبب ذلك وهو الخوف من الربا. فدل ذلك على أن من الربا ما هو محرم لغيره وما هو محرم لذاته، وأن تحريم الربا درجات وبعضه أسوأ من بعض.

واعتبر بأمثال الربا من الكبائر؛ كالزنا، فإن النظر الحرام يسمى زنا، وهو من وسائل الفاحشة ولا يقارَن بإثمها. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة. فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنّي وتشتهي، والفرج يصدّق ذلك أو يكذبه**»(٢). وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤]. فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «**لجميع أمتي كلهم**»(٣). قال الأستاذ رشيد رضا: «هذا وإن من أصول التشريع أن الوعيد الشديد لا يكون إلا على كبائر الإثم والفواحش التي يعظم ضررها ومفاسدها، . . . ومقتضاها أن من صرف قطعة الريال من الفضة بالأربع القطع المساوية لها في الوزن مع تأخير القبض يكون ظالماً محارباً لله ولرسوله بنص القرآن، وملعوناً مرتكباً لإحدى كبائر الموبقات بنص الأحاديث الصحيحة الواردة في

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩)، وإسناده ضعيف، لكن له شواهد. انظر: تعليق محققي المسند (١٠/ ١٢٥) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٨)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٧١٠١).

خطر الربا. فهل يعقل هذا في دين الرحمة وسنة نبي الرحمة؟!»[1].

ولا زلت أذكر الإشكال الذي تلبّسني حين قرأت الخلاف الواسع في علة ربا البيوع؛ فإن الوعيد شديد في النصوص الشرعية، ثم تفاجأ بالخلاف الواسع عند الفقهاء، في معاملات يرى بعضهم أنها ربا فيصدق عليها الوعيد الرهيب، بينما يرى آخرون أنه ليس ربا، بل الربا في معاملات أجازها السابقون! كيف تجمع بين الترهيب والتخويف والوعيد الشديد وبين خفاء الحكم فيما جاء فيه الوعيد؟! الحقيقة أن الفطرة تنطق أن العذاب العظيم لا يكون إلا على شيء واضح ومفسدته ظاهرة.

٤ ـ الحكمة من تحريم الربا:

العبد المسلم يتلقّى أوامر ربه ومولاه بطاعة واستسلام، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣]، وسواءٌ في ذلك عَلِمَ الحكمة مِنْ وراء ذلك أو جهلها، وذلك معنى العبودية ومعنى الإسلام، «فمن فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقاً، ومن اكتفى بالاتباع لم يضره أن لا يتكلف علم ما لا يلزمه إذا كان على بصيرة من أمره، مع أنه هو الفقه الحقيقي والرأي السديد والقياس المستقيم»[2].

وفي الربا خاصة إشارةٌ إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يقول الإمام الطبري: «فقال الله ﷻ: ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا؛ لأني أحللت البيع وحرمت الربا،

(١) الربا لرشيد رضا (٩٤).

(٢) بيان الدليل (٢٨٢)، وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٧).

والأمر أمري والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي»[(١)].

ووجوب الاستسلام لأمر الله وأمر رسوله ﷺ مطلقاً لا يعني أن هذه الأوامر تخلو من حِكَم مرْعية ومصالح معنيّة؛ فإن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، «والشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها، دقها وجلّها، وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلها، فلا تجد حكماً لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة»[(٢)].

وهذا المعنى قد يقع الخُلْفُ فيه عند تجريد الأصول ومضايق المناظرات، فربما قال بعضهم: إن العلل الشرعية مجرد علامات وأمارات، وإن كانوا عند العمل مجمعين أو كالمجمعين على أن الحل والحرمة قد يكون لمعانٍ في الأفعال تناسب الحُكْم وتقتضيه[(٣)]. وفقه هذه الحِكَم والوقوف على هذه المصالح نور على نور، يزيد المكلف علماً وإيماناً، «وإنما الفقه في الدين فهم معاني الأمر والنهي ليستبصر الإنسان في دينه»[(٤)].

ولا ريب أن الربا من أصول المحرمات وكبائر المنهيات، ولا بدّ أن مفسدته ظاهرة، وهي بعد النهي أعظم فساداً وأكثر قبحاً.

ومن العجيب «أن بعض المرموقين كان يقول: لا أدري لِمَ حرم

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ١٢)، وانظر: الربا للمترك (٤٨، ١٢٥).

(٢) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (١/ ٣٩).

(٣) انظر بيان الدليل (٣٣٥).

(٤) بيان الدليل (٢٨١).

الربا، ويرى أن القياس تحليله، وإنما يعتقد التحريم اتباعاً فقط! وهذا المعنى الذي قام في نفس هذا هو الذي قام في نفوس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فليُعِزِّ مثل هذا نفسه عن حقيقة الإيمان والنظر في الدين، وإن لم يكن عن هذه المصيبة عزاء»[1].

والبحث عن الحكمة من تحريم الربا له فائدة خاصة في البحث، فإنه يعين على الترجيح في اتجاهات الرسالة، لنعرف ما كان من قبيل البيع المباح وما كان من قبيل الربا المحرم في مسائل اختلف النظر فيها بين اتجاهين عامّين.

ومن فوائد النظر في الحكمة الترجيحُ في علة ربا البيوع، حيث العلاقة الظاهرة بين الحكمة والعلة في مسألة تشعّب الخلاف فيها وطال.

ومثلما سلف فإن الربا دركات، مِنْه الجلي الصريح المحرم قصداً؛ وذلك له حكمة ظاهرة. ومنه ما هو من ذرائع الربا ومساربه الخفية؛ وحتماً ستكون حكمة تحريمه أقل ظهوراً وجلاءً.

ولنبدأ بحكمة التحريم في ربا الجاهلية؛ فهو الأهم في شريعة الله، كما أنه المقصود في هذه الرسالة، ثم نتمّم بذكر الحكمة في تحريم ربا البيوع النساء والفضل.

أولاً: الحكمة من تحريم ربا الجاهلية:

يذكر العلماء في تحريم ربا الجاهلية حِكَماً كثيرة، ويفصّل بعضهم في مضاره الاقتصادية والاجتماعية والخلقية، وقد رأيت أن أهمها يدور على ثلاث حِكَم أساسية لها سند شرعي يثبتها، وهناك حِكَم ليست في وضوح هذه الحكم وظهورها، وآثرت أن أقتصر على

---

(١) بيان الدليل (١٩٦)، وانظر: صفحة (٢٧٤)، وإعلام الموقعين (٥/ ١٠٢) و(٢/ ٢٧٠).

ذكر الحكمة ذكراً مجملاً مع دليلها الشرعي، أما رصد تجليّات هذه المضار والمفاسد من جرّاء الربا فهو ميدان فسيح لأهل التخصصات الأخرى كالاقتصاد وعلم الاجتماع، حيث يمكنهم إثبات ذلك بأدوات العلم الحديثة.

أ ـ الظلم. يقول الله تعالى في آيات الربا: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. ظاهرٌ في هذه الآية الكريمة أن الربا ظلمٌ، وأن من حكمة تحريمه رفع الظلم، ويتأكد ذلك حين نعلم أن أغلب من يتضاعف عليهم الربا هم المفلسون المحتاجون أفراداً وشعوباً، فيغرقهم الربا في مزيد من الديون، ويأتي على الفرص الممكنة للخروج من ربقة الفقر، وما أمر الدول المسلمة المتورطة في قروض الربا ببعيد، «والله ﷻ حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم، والدَّين اللازم الذي لا ينفك عنه، وتَولُّدِ ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه وأثاثه، كما هو الواقع في الواقع. فالربا أخو القمار الذي يجعل المقمور سليباً حزيناً محسوراً»(١).

وقارن ذلك بالدعايات والإعلانات للبنوك الربوية؛ فإنها تخاطب المستهلك المحتاج أكثر مما تخاطب التجار! وهي بذلك توبق أخراهم بارتكاب الربا، وتوبق دنياهم بتوريطهم في قروض طويلة تُحيط بهم وبمستقبلهم.

والظلم شرٌ كله، غير أن ظلم الفقير المحتاج أكثر إثماً وأشد جرماً. ولا تَسَلْ عن تداعيات هذا الظلم على حياة المظلوم الأسرية

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٤٨٨)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٧)، وحجة الله البالغة (٢/ ٩١٥)، تحريم الربا لمحمد رامز (٢٩١).

وحالته النفسية، وبقائه أبداً يرزح تحت نير الفقر والمسكنة. ويأبى الله الرحمٰن الرحيم أن يجيز لعباده هذا التظالم: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»[1].

ب ـ منع المعروف. سئل جعفر بن محمد ﷺ: لِمَ حرم الله الربا؟ فقال: لئلا يتمانع الناسُ المعروفَ[2].

ويدل على ذلك قول الله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فالربا نقيض الصدقة، ودِينٌ أوجب الزكاة في أموال الأغنياء لا بدّ أن يحرم الربا، فإن المعاني التي أوجبت الركن الثالث من أركان الإسلام هي نفسها التي توجب تحريم الربا.

والربا يسدّ طريق المعروف والإحسان إلى الناس، فإنه متى جوّز لصاحب المال الربا لم يكد أحد يفعل معروفاً من قرضٍ ونحوه إذا أمكنه أن يبذله كما يبذل القرض مع أخذ فضلٍ له، ولهذا قال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦][3].

ويؤكد هذا المعنى ما ذكره الله في آخر الآيات: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. إن القرض الحسن والصدقة بديلٌ عن الربا، ومتى جاز التعامل بالربا غاب القرض الحسن ولم تجد أحداً يتصدق أو يقرض قرضاً حسناً.

وقد ذكر سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة، وهي ثلاثة: عدل، وظلم، وفضل؛ فالعدل البيع، والظلم الربا، والفضل الصدقة. فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المرابين

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٦٧) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٩٤).

(٣) بيان الدليل (٢٧٨)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢١٩)، فقه الزكاة (٢/ ٣٨٣)، الربا للمترك (١١٦)، تحريم الربا محمد رامز (٢٩١).

وذكر عقابهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى[1].

ج ـ تجارةٌ في غير نفع. وهو مِنْ أكل المال بالباطل، والله يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

ويدل على هذه الحكمة إباحةُ البيوع المؤجلة.

وبيانه: أن البيع المؤجل تباح فيه الزيادة مقابل الزمن، فالسلعة تؤخذ بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالّ؛ وهذه الزيادة مقابل الزمن.

فلماذا أبيحت الزيادة مقابل الزمن إذا كانت ثمناً لسلعة (= البيوع المؤجلة ومثلها السلم)، ولم تجز إذا كانت مقابل نقود (= القرض)؟

لقد أبيحت الأولى لأنها في تجارة نافعة، أما الثانية فهي تجارة في غير نفعٍ، «فيربو المال على المحتاج من غير نفعٍ يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر»[2].

ولقد وقف على هذا المعنى الجليل أحدُ الغربيين وهو الدكتور (ريدي) من أعلام الصف الأول من علماء علم الإدارة في أمريكا ومن المنشغلين بعمليات التنمية، وكان رئيساً لمكتب المعونات والتنمية الأمريكي بمصر فترة من الزمن. قال ريدي بعد أن شاهد تجربة الدكتور أحمد النجار في مصر عام ١٩٦٤: «وإن تعريف كلمة (المكسب) لتختلف تماماً عن تعريف كلمة (الربا)، إن المصنع الذي أنشأه بنك الادخار لصناعة الجبن ليريك بحق أنه لا

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٠).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٧)، وانظر: بيان الدليل (٢٧٨، ٢٧٩)، وحجة الله البالغة (٢/ ٩١٥)، والربا للمترك (٤٩، ١٦٩)، وتحريم الربا لمحمد رامز (٢٩٣).

كسب إلا بالعمل وحده»[1].

ومصالح العالم لا تقوم إلا على الانتفاع المتبادل، والجهد الشاق المشترك، وقد جعل الله الناس بعضهم لبعض سخرياً. وبالربا تتكون طبقة من الناس تسرق نجاحات غيرها، دون أن تتحمل مخاطرها. فالمقترض إن نجح فالزيادة من الربح، وإن خسر تحمّل المبلغ وزيادته، فالمرابي يأخذ من غنمه إن غنم، ويزيده غرماً إذا غرم.

ومعنى هذا أن الربا تجارة آمنة للفرد المرابي، لكنه مضر ومروّع للمجتمع؛ فكل أمان يضمنه المرابي وكل راحة يحصّلها هي مخاطر ومتاعب على غيره.

إن تجارة الربا لا تُطعم جائعاً، ولا تكسو عارياً، ولا تداوي مريضاً، ولا تعلّم جاهلاً، إنما تعمد إلى أهل النفع هؤلاء لتسرق نجاحاتهم إن نجحوا، وتزيدهم خسارة إن خسروا. والإسلام لا يجيز ذلك، فإمّا يقرض هؤلاء قرضاً حسناً (= لا يشركهم في غنمهم ولا غرمهم)، وإما يشاركهم في الغنم والغرم (= المشاركة)، وإما يهبهم مالاً صدقة وإحساناً.

ولذلك فلا غرابة أن ترى بنكاً ربوياً يملك في رصيده مبالغ طائلة، ثم لا تجد لهذا البنك مصانع أو متاجر أو مدارس أو مزارع أو مشاريع تنهض بالبلاد؛ لأن الربا تجارة في غير نفع! ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

فإن قيل: كيف يكون الربا تجارةً في غير نفع، وقد كانت نهضةٌ شاملةٌ في بلاد الغرب، وانتفع الناس بها في شتى مجالات الحياة، رغم قيام اقتصادهم على الربا؟

---

(١) حركة البنوك الإسلامية (٨١).

فالجواب ـ والله أعلم ـ أن الحضارة الغربية نجحت لمجموعة أسبابٍ أخرى، مثل التطور الإداري، والبحث العلمي، والجدية في العمل والمنافسة، وأسباب أخرى بثّها الله في الكون، من أخذ بها بلغ مرادهُ من النجاح والتقدم ـ بإذن الله ـ، ولو خلا الاقتصاد الغربي من الربا لكان نجاحهم أشمل ونفعهم أعمّ.

فالمقصود أن النجاح كان لأسباب أخرى دافعت هذا السبب.

مثال ذلك: لو ذكرتَ أثر الإيمان بالله واليوم الآخر والقضاء والقدر في شجاعة الجيش وإقدامه، ثم تجدُ جيشاً ينتصر وهو لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ويكون ذلك الجيش قد جوّد نفسه في أسباب أخرى لم يراعها الجيش الآخر.

ثم أخبرني عن تواطؤ الفِطَر واتفاقها على خبث الربا والتنزه عنه، فقد تتوارى هذه الفطرة في غمرة الشهوة وسلطان الطمع وصخب الحياة، لكنها تستيقظ حين تبتغي شيئاً خالصاً لربها في لحظة صدق وإخلاص، كما حدث لكفار قريش حين بنائهم الكعبة وهم على حال الشرك والوثنية وقولهم: «لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا»، ومن أجل ذلك قصرت بهم النفقة؛ فكان الحِجْر على حاله الذي نراه، وبنيت الكعبة على غير هيئة بناء إبراهيم ﷺ. وستظل هذه البَنيّة الشريفة (= الكعبة) وهي على حالها هذا شهادةً قائمة على تواطؤ الفِطَر واجتماعها على خبث الربا والتنزه عنه، منذ الجاهلية الوثنية في عمق التاريخ وحتى أيامنا هذه وأئمة الحرم يرتّلون قُبالتها كلام الله في تحريم الربا وقبحه وعظيم ضرره!.

تلك هي حكمة تحريم الربا بذاته، سواء كانت وسيلته أثماناً أو أقواتاً أو غيرها، أما إذا تمت عمليات الربا عن طريق الأثمان والأقوات فإن لها مفاسد أخرى سيأتي بيانها في حكمة تحريم ربا الفضل.

ثانياً: الحكمة من تحريم ربا النَّساء وحده:

النَّساء هو التأخير والأجل، وقد يكون البدلان متماثلين ويُحكم على المعاملة بأنها معاملة ربوية، كما تقدم في أنواع الربا، فما الحكمة من تحريم هذا النوع؟

ذكروا في ذلك بعض الحِكَم، وأقوى ما ذكر أن النَّساء حُرم سداً لذريعة ربا الجاهلية وحماية لحماه[(١)].

وبيانه: «أن النساء يجوز بين ذهب وذهب إذا كان قرضاً، بينما لا يجوز إذا كان بيعاً؛ لأن القرض اشتمل على نية الإحسان، والمبيع اشتمل على نية المعاوضة، والمعاوِض قريبٌ جداً من تعويض فارق الزمن بفارق الكمية أو الجودة، وذلك هو ربا الجاهلية. فإن المعاوِض لا تطيب نفسه أن يبيع ذهباً بذهبٍ مثله بعد شهر إلا أن يكون هذا الشهر سيربح منه زيادة في كمية الذهب أو جودته. فسدّ الشارع هذه الذريعة القريبة المفضية لربا الجاهلية، حتى مُنعوا من التفرق قبل القبض إتماماً لهذه الحكمة»[(٢)].

ويجلي هذه الحكمة أيضاً أن النَّساء بين فئة (الذهب والفضة) وفئة (الأصناف الأربعة) جائز، بينما هو محرم داخل كل فئة. فما الذي أجازه في حال ومنعه في حال أخرى إلا أن التعامل بين الفئة الأولى والفئة الأخرى بيعٌ محضٌ ولا مدخل للقرض فيه، فلا يُخشى من التوصل إلى ربا الجاهلية من هذا الباب، بخلاف التعامل داخل كل فئة، فإن منافعها متقاربة، ويمكن أن تتم عمليات القروض عن

---

(١) انظر: بيان الدليل (٢٧٩)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤) و(٥/ ٥٨)، والربا للمترك (١٦٤)، والمعاملات المصرفية والربوية (٩٦)، والجامع في أصول الربا (٩٠ ـ ٩٣)، وتطوير الأعمال المصرفية (١٢٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٤٠٤).

هذا الطريق، فحرّم الشارع النَّساء هنا سداً للذريعة الموصلة لربا الجاهلية.

إن إباحة النَّساء بين ذهب وذهب إذا كانت قرضاً مع تحريمه إذا كانت بيعاً، وإباحة النساء بين الفئتين مع تحريمه إذا كان داخل كل فئة = تُظهر الحكمة من تحريم ربا النَّساء وهو سدّ الذريعة القريبة المفضية لربا الجاهلية؛ فإن المسألة الأولى أبيحت لاشتمالها على نية الرفق والإحسان، وهذه النية تُبعدها عن ربا الجاهلية، والمسألة الثانية أبيحت لأنها تمحّضت في البيع ولا مدخل للقرض فيها.

ثالثاً: الحكمة من تحريم ربا الفضل وحده:

لقد خفيت الحكمة من تحريم ربا الفضل على كثير من الناس، وحرّموا ربا الفضل تعبداً، كما قال ابن القيم: «فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثير من الناس، حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لي حكمة تحريم ربا الفضل . . . يجعل تحريم ربا الفضل تعبّداً محضاً لا يعقل معناه، كما صرح بذلك كثير منهم»[1].

وقد ذُكر في تحريم ربا الفضل عدة حِكَم[2]، وأحسن ما ذُكر: أنه حرم سداً لذريعة ربا الجاهلية[3].

وقد وُفِّق ابن القيم في بيانها حتى قال الأستاذ رشيد رضا: «وإنني أعتمد في تحرير هذا المسألة على ما حققه العلامة ابن القيم

---

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٥٨) وانظر منه أيضاً: (٥/ ١٧٥).

(٢) انظر: الربا للمترك (١٢٦)، والمعاملات المصرفية لنور الدين عتر (٩٤).

(٣) بيان الدليل (٢٧٩)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٩٨) و(٥/ ٥٨، ـ ١٨ ١٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٢٩)، الربا للمترك (١٢)، المعاملات المصرفية (٩٤).

في حكمة تحريم ربا الفضل؛ إذْ لم أر أحداً وُفق لما وفق له من ذلك»[1].

يقول ابن القيم: «وأما تحريم ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرّماء، والرّماء هو الربا»**[2]، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ـ ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك ـ تذرّعوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً؛ فمن حكمة الشارع أن سدّ عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسدّ عليهم باب المفسدة»[3].

واعترض الدكتور رفيق المصري على هذه الحكمة باعتراضين:

١ ـ أن التفاضل مع التقابض في المجلس، ليس فيه أدنى ذريعة إلى القرض الربوي.

٢ ـ أن الشريعة أباحت التفاضل في الذهب بالفضة، ولم يقل أحدٌ: أن فيه ذريعة إلى القرض الربوي، ما دام تقابض البدلين يجري في المجلس[4].

---

(١) الربا لرشيد رضا (١٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) إعلام الموقعين (٣/٣٩٨).

(٤) انظر: الجامع في أصول الربا (٨٧).

وهو اعتراض وجيهٌ في نظري، مع أن الدكتور لم يقدم حكمةً أخرى أصلح من هذه، حيث اعترف بأن تحريم التفاضل مع التقابض «دقيقٌ وعسير على الفهم، وما تكلّفه بعضُ الباحثين من الحكم والأسرار في هذا الباب كله لا يصمد أمام النقد»[1]، وكأنه يميل إلى عدم تحريم التفاضل إذا لم يكن معه نَساء[2].

والحقيقة أن هذا الموضوع من الخفاء بمكان، وغاية ما يمكن أن نحاوله هو تلمّس الحكمة ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]. وهذه المسألة مِنْ أولى ما يدخل في الصعوبة المعترف بها عند العلماء؛ فربا البيوع (نساء وفضل) إنما هو سدٌّ للذريعة ولم تكن تعرفه العرب من قبل، وربا الفضل أقل شأناً من ربا النساء، وقد خالف فيه ابن عباس وغيره، فكيف بالحكمة من تحريمه؟!

وعلى كل حال، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن في تحريم ربا الفضل وحده حكمةً تشتمل على معنين:

المعنى الأول: سدّ الذريعة المفضية لربا الجاهلية.

والمعنى الثاني: أن التجارة المطلقة في الأثمان والأقوات تُفسد مقصود الثمنية والاقتيات، وتلك مفسدة كبيرة يجب منعها[3].

وتوضيح ذلك: أن الأثمان مقصودها أن تكون وسيلة لا غاية، وسيطاً في المبادلات، ومقياساً للقيمة. وإذا دخلت التجارة بإطلاق أضحت الأثمان غاية في نفسها وفسد مقصود الثمنية فيها؛ فأُبيح من التجارة فيها ما يحتاج الناس إليه، من تبادل ذهب بفضة أو العكس

(١) الجامع (٨٨).

(٢) الجامع (٩٠).

(٣) الإسلام والنقود (٧٧، ٨٨، ١٨٤).

لوجود نوع من الاختلاف بينهما، ومع هذا وجب التقابض حتى يُجعل للتجارة فيها حدٌّ محدود يقضي الحاجة ولا يتعدّاها. أما الذهب بالذهب، والفضة بالفضة فليس ثمة حاجة ملحّة تبيح التفاضل فيها، والتشابه بين الذهب والذهب كبير فوجب التماثل والتقابض. هذا ما يتعلق بالأثمان.

أما الأقوات، فمقصودها غذاء الناس وقوام العيش، وإذا دخلت التجارة بإطلاق فسد مقصودها، وغلب مقصودُ الربح والتجارة مقصودَ الاقتيات وحاجة الناس إلى قوتهم وقوام عيشهم؛ فأبيح من التجارة فيها ما يحتاج الناس إليه من تبادل صنفٍ مع صنفٍ آخر لوجود الاختلاف بينها. ومع هذا أوجب التقابض حتى يحدّ من التجارة على قدر الحاجة. أما الصنف الواحد فليس ثمة حاجة ملحّة تبيح التفاضل فيها، والتشابه بين أنواع الصنف الواحد كبير يوجب التماثل والتقابض.

وفي ذلك يقول ابن القيم: «وسرّ المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان. ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات»(١).

ومما يبيّن ذلك أن التجارة أبيحت بين فئة الأثمان وفئة الأقوات، فلا يحرم فيها تفاضل ولا نَساء. ذلك أن هذه التجارة لا تُفسد مقصودهما بل تحقق الثمنية في الأثمان، وتحقق الاقتيات في الأصناف الأربعة، والمعاملة بيعٌ محض لا مدخل للربا فيها.

وتأمّل حديث الأصناف الستة، لماذا اقتصر على هذه

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٠٤).

الأصناف؟ وما المعنى الذي خصصها دون غيرها؟ إن الحياة تعتمد عليها بدرجة كبيرة، وهي أثمان وأقوات، فلا ينبغي أن تخلو الحكمة من هذا المعنى. ولقد جاءت الأحكام الشرعية تحمي حاجات الناس الأساسية من شَرَهِ التجارة وطمعها.

وتأمل في هذا السياق قول النبي ﷺ: «**المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الكلأ والماء والنار**»(١)، فالحاجات الأساسية العامة يجب أن تحمى من شره التجارات، ومن حكمة الله القدرية أن الإنسان لمـّا كان لا يستغني مطلقاً عن (الهواء) لم يتركه الله في قبضة البيع والشراء وإلا هلك الناس ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

أما ما يتعلق بسدّ الذريعة، فإن إباحة الربح المعجل (= فضل وحده) سيفتح المجال أمام الممارسات العملية لتتذرع بالربح المعجل إلى الربح المؤجل، وذلك هو ربا الجاهلية بعينه (فضل + نساء). ومعلوم أن (ربا البيوع) ليس هو (ربا الجاهلية)، ولكنه حمى يحوطه ويحفظه، ويوشك المتعامل في ربا البيوع (ذهب بذهب أزيد منه) أن يصل إلى الربا الجاهلي الصريح، بسبب الإهمال في مراعاة التقابض والعنايةِ بالزمن.

وخذ هذا المثال الدالّ على أن التقابض وحده يمكن أن تقع الغفلة عنه، ولولا الحاجة الملحّة للتبادل بين الذهب والفضة ما جاز التفاضل هنا أيضاً:

عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: «أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله ـ وهو عند عمر بن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧) من حديث رجل من المهاجرين. قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٤٦): رجاله ثقات. وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٧). وروي من طرق أخرى.

الخطاب رضي الله عنه ـ: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورِقك. فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورِقه، أو لتردنّ إليه ذهبه . . .» الحديث[1].

إن اعتراض الدكتور رفيق يتوجه حين نتصور المسألة ذهنياً، ولكن الذرائع العملية لا تكفي فيها الضوابط الذهنية، وما يمكن تمييزه وضبطه في الذهن لا يكفي دائماً في ضبط الممارسات العملية.

وفيما يتعلق بالاعتراض الثاني، فإن الحاجة تدعو للتخفيف، وثمة حاجة ملحّة للتبادل بين الذهب والفضة تدعو لترك شرط التماثل مع بقاء شرط التقابض، بخلاف الحال بين ذهب وذهب، فإن حاجة التبادل فيه أقل من جهة، وخطورته أكبر من جهة أخرى؛ فناسب الاحتياط باشتراط التقابض والتماثل.

وبهذين المعنيين (سدّ الذريعة) و(المحافظة على مقصود الثمنية والاقتيات) نقترب من الحكمة في تحريم ربا الفضل. والله أعلم بالصواب.

وتبيّن مما سلف أن الربا في نفسه مفسدة عظيمة أياً كانت وسيلته، فإذا تمّ الربا عن طريق الأثمان أو الأقوات كان له مفسدة أخرى تتعلق بالوسيلة ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ﴾ [النور: ٤٠].

رابعاً: علّة الربا:

اختلف الفقهاء رحمهم الله اختلافاً كبيراً في علة ربا البيوع (فضل ونَساء)، ومن كثرة الخلاف وتشعبه وتقارب حججه ذهب بعض أهل القياس إلى أن التحريم قاصر على الأصناف الستة لا يتعدّاها

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (٤٠٦٤) واللفظ له.

كابن عقيل[1] ـ رحمه الله تعالى ـ[2]، ومهما حاولنا الترجيح فإنها ستبقى اختيارات خاصة لا تحدّ من الخلاف ولا تزيد الرؤية وضوحاً.

ولذلك فإن من المناسب أن نجلي بعض النقاط المهمة في هذا الباب التي اتفق عليها العلماء أو كادوا، ثم نتعرض لوضع الخلاف الشائك.

تلك مهمة جليلة تُنْقذ مساحات كبيرة من طائلة النزاع المتشعّب، وتُعين طوائف كثيرة لا تصبر على تتبّع الأقوال وحججها والترجيح بينها.

وقد استخلصت أربع قواعد مهمة في هذا الباب هي:

١ ـ لا ربا في المعاملات التي تجري بين (ذهبٍ وفضة وما في معناها) و(سلعٍ أياً كانت هذه السلع)[3].

إنها تبدو كلمة مختصرة، لكن إذا تذكرت أن أكثر ما يجري في المعاملات هو على هذا الوصف علمت أن هذه الكلمة تجلّي مساحة واسعة من التعامل نجزم بعدم جريان الربا فيها.

ثم إن المعاملات التي تجري عند أصحابها بين (سلع) و(سلع) مقايضات يمكن أن يستغنى عنها بالأثمان دون مشقة بالغة؛ حيث إن النقود اليوم انتشرت انتشاراً واسعاً ولله الحمد بخلاف الزمن الغابر.

---

(١) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، العلامة، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته. توفي سنة ٥١٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).

(٢) في كتابيه: المفردات وعمد الأدلة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠)، الإنصاف (١٢/ ١٧).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (٨٥)، شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ٢٥)، تكملة السبكي (١٠/ ٨٦).

وبهذا يبقى البحث عن علة الربا محصوراً بين تبادل أثمان بأثمان (= الصرف)، وتبادل سلع بسلع (= مقايضات)، وقد سبق أن الأخير يمكن الاستغناء عنه بلا مشقة.

٢ ـ إذا كان البدلان في المعاملة صنفاً واحداً (حديد وحديد) أو (رمان ورمان)، فالتساوي والحلول سلامة يقينية من الربا. وإذا كان البدلان في المعاملة صنفين اثنين (حديد وأرز) أو (رمان وخوخ)، فالحلول وحده سلامة يقينية من الربا.

وهذا ظاهر، فإن الأصناف الربوية بالنص (الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح) يكفي في الخروج من الربا فيها الحلول عند الاختلاف، والحلول والتساوي عندما يكون صنفاً واحداً.

٣ ـ القياس على (الذهب والفضة)، والقياس على (الأصناف الأربعة) يكون واضحاً وجليّاً وقليل الخلاف في مواطن هي الأكثر حاجة وبلوى. ويضعف القياس ويكثر الخلاف في أمور أخرى هي أقل حاجة وبلوى.

وأضرب على هذا مثلاً في الحالين:

أ ـ فقياس نقود اليوم (الريالات، الدولارات، . . .) على الذهب والفضة هو في غاية الظهور والوضوح. أما قياس الفلوس قديماً غير الرائجة على الذهب والفضة فهو في ذلك الزمن محل خلاف وتردّد.

ب ـ وقياس (الأرز) اليوم على البر والشعير هو في غاية الظهور والجلاء، سواء علّلت بالكيل أو الطعم أو غيرها. أما قياس الحديد على الأصناف الأربعة فمحل نظر وتردّد.

٤ ـ يجب الحذر والحيطة إذا اجتمع في المعاملة (فضل ونَساء

في صنف واحد)، فإنها تشبه ربا الجاهلية، إن لم تكن هي ربا الجاهلية بعينها. ومن تأمل ربا الجاهلية وَجَده (فضل ونَساء) في صنف واحد، تارة يجعلونه في النقود، وتارة يجعلونه في الإبل، وتارة يجعلونه في غير ذلك. فيجب أخذ الحذر والحيطة من اجتماع هذه الثلاثة.

تلك معان مهمة في علة (ربا البيوع)، لا ينبغي أن تغيب وسط الخلافات الموسعة بين العلماء في هذا الباب.

أما محل النزاع بينهم في علة الربا، فسأذكر أهم الأقوال وما ترجح لدي في ذلك مع دليله، دون أن أورد أدلة الأقوال الأخرى وما يتبعها من مناقشات، فإن محل ذلك هو الكتب الموسعة والكتب المفردة في الربا.

١ - «فطائفة قصرت التحريم عليها (= المذكورة في الحديث)، وأقدم من يروى عنه هذا قتادة، وهو مذهب أهل الظاهر، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس، قال: لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس[1].

٢ - وطائفة حرمته في كل مكيل وموزون بجنسه، وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبه وأبي حنيفة[2].

٣ - وطائفة خصته بالطعام وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد[3].

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٩١)، المحلى (٨/ ٤٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠)، الإنصاف (١٢/ ١٧).

(٢) المبسوط (١٢/ ١٩٨)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣١)، الإنصاف (٥/ ١٣).

(٣) الأم (٣/ ١٥)، الحاوي (٥/ ٨١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢)، الكافي (٢/ ٦٦).

٥ ـ وطائفة خصته بالطعام إذا كان مكيلاً أو موزوناً، وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن أحمد وقول للشافعي[١].

٥ ـ وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه، وهو قول مالك[٢]، وهو أرجح الأقوال كما ستراه.

وأما الدراهم والدنانير:

١ ـ «فقالت طائفة: العلة فيهما كونها موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة[٣].

٢ ـ وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى[٤]، وهذا هو الصحيح بل الصواب»[٥].

وبعد قراءة موسعة في أقوال الفقهاء وحججهم شعرت أن طول القراءة كانت تَمْنَحنِي كثيراً من الشتات وقليلاً من الفهم، وأدركت السبب الذي جعل أحد أذكياء العالم ابن عقيل يخرج بأن الربا مقصور على الأصناف الستة.

إن (علّة) الربا (علّة) مكينة في نفوس الفقهاء، ولا إخال أحداً يبحث المسألة فيقوى على محوها من نفسه، وغاية ما هنالك أن يَمْحو نقطتيها لينتهي به القول (علة) كذا وكذا. فالأمر مقاربةٌ وترجيح لا جزمٌ وتصحيح. وظاهر أن علة الربا من أهم المواطن التي عناها

---

(١) المجموع (٩/ ٤٠١)، المغني (٤/ ٦). وقول سعيد أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٦)، والدارقطني (٣/ ١٤).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ١٩٨)، التاج والإكليل (٤/ ٣٤٥).

(٣) المبسوط (١٢/ ١١٦)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، الكافي (٢/ ٣٢)، الإنصاف (٥/ ١١).

(٤) الفواكه الدواني (٢/ ٧٤)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠)، الإنصاف (٥/ ١٢).

(٥) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠١).

العلماء في اعترافهم بصعوبة باب الربا وإشكاله.

في علة الربا أقوال كثيرة أشهرها ما تقدم ذكره، وعندما أردت اختيار قول منها تساءلت عن المرجح، كيف سأرجح من بين هذه الأقوال، والنصوصُ المعتمدة في النظر توشك أن تكون واحدة؟! إن هذا سؤال ضروري لخوض هذا المعترك، والخروج منه بفائدة معتبرة. وربما كان جوابه ظاهراً في نفوس علمائنا السابقين، لكنهم لم يُظهروه بدرجة كافية للأجيال اللاحقة. وأرى أن تحرير هذا السؤال في هذا المثال لا ينقص أهمية عن ذكر الأقوال وحججها؛ **فالأقوال خصوم، وحججها شهود، وجواب هذا السؤال قاضٍ وحَكَم!**. وعسى أن ييسر الله لهذا السؤال من يبسط جوابه ويحرر صوابه، ليكون معيناً للترجيح في هذه المسألة وأمثالها في أبواب العلم.

وقد ظهر لي أن (الحكمة) من تحريم ربا البيوع هي المعين على تحديد (العلة)؛ فالحكمة تصلح جواباً لمن يسأل: (لماذا) حرم الله هذا الربا؟، و(العلّة) تصلح جواباً لمن يسأل: (كيف) نحافظ على هذه الحكمة عملياً؟. فالحكمة معنى ومقصد، والعلّة إجراءٌ ينظم وصولنا لهذا المقصد. ولذلك جعلتها نُصب عيني في اختيار القول الراجح في علة ربا البيوع[(١)].

فترجح لي ـ والله أعلم ـ أن علة ربا النَّساء: قابلية القرض. وهو أقرب ما يكون لقول الحنفية وأحمد في ظاهر مذهبه. وبعض الباحثين يجعله مذهب الحنفية والحنابلة[(٢)]، وبعض الباحثين اقترحه تنقيحاً لهذا المذهب بإضافة العدّ والذرع وما في معناه[(٣)].

(١) انظر في علاقة العلة بالحكمة: مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي (١٠٤ ـ ١٣٠).

(٢) تحريم الربا لمحمد رامز (٢٤٩ و٢٦٢).

(٣) الجامع في أصول الربا (١٢٨).

إن النَّساء أجل، والأجل أصل الربا، ولذلك كان علة النَّساء قابلية القرض؛ فإن جواز النساء فيما يصلح قروضاً سيفتح الباب لربا الجاهلية، ويسمح لربا الجاهلية، ويسمح لربا القروض أن يتم تحت ستار البيوع . . حديد بحديد ونحوه، ولكن إذا كان البيع قابلاً للقرض فلا أجل، حتى يسدّ الباب المولج على قروض الربا. ما المانع أن يترك الناس القروض الربوية في الدراهم، ويستغنوا عنها بحديد يباع اليوم ليؤديه المشتري بأكثر منه بعد أجل متفق عليه؟! إنه باب قريب لربا الجاهلية ولذلك كان تحريمه سدّاً للذريعة.

ويؤيد هذا القول عموم قوله ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»[1].

وهذا القول قريب ممن قال: اتحاد الجنس. والفرق أن النَّساء محرم بين ذهب وفضة، ومحرم بين برّ وتمر مع اختلافها، إلا أن الاختلاف لا يمنع جريان القرض. فإذا كان معلوماً أن الصاع من البرّ مثلاً يساوي صاعين من التمر، فمن الممكن أن يجري ربا الجاهلية على أن يأخذ صاعاً من برّ ثم يردّه بأربعة آصع بعد شهر، ولذلك حرم النَّساء سدّاً لهذا الباب.

أما ربا الفضل، فإنه يُتصوّر وحده إذا كانت الصفقة حالّة غير مؤجلة. فما هي العلة التي تحرّم التفاضل ولو كان حالّاً؟ يظهر لي أن العلة هي أن يكون صنفاً واحداً مع الثمنية أو الاقتيات[2]. وهو قول الإمام مالك واختيار ابن القيم[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) «الاتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل» مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٧١). ويفيده نص الحديث: «**فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**».

(٣) مواهب الجليل (٦/ ١٩٨)، إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠١).

إن التفاضل تجارة، والتجارة في الأثمان والأقوات يُفسد على الناس أثمانهم وأقواتهم، كما ذكر في الحكمة.

ويؤيد هذا القول حديث عبادة في الأصناف الستة، فمن تأمل الأصناف الستة المذكورة وجدها أثماناً وأقواتاً، ويَبْعد أن يكون هذا المعنى غير مراد. إنها أصناف لا تقوم الحياة بدونها يومئذ، وإذا طالها شره التجار ونهمهم تعرّضت حياة الناس للخطر.

ولا أجد حاجة ماسة للخلاف حول العبارة: هل هي القوت أو الادخار أو ما يصلحه؟ لأن المعنى ظاهر، أنه ما يكون به قوام العيش مما لا يستغني الناس عنه. فالملح ليس قوتاً لكن لا يستغني الناس عنه، فهو بهذا المعنى ألصق بالبرّ والتمر من البهارات والمتبلات. والبهارات والمتبلات لا تلحق بالملح لأنه يمكن الاستغناء عنها.

وفي الجملة، فإن المحرم قصداً هو ربا الجاهلية، وقد جعل الشرع ربا البيوع حمى لربا الجاهلية لئلا يقع الناس فيه.

وتذكّر أن مهمة الرسول ﷺ الأساسية هي البيان، كما قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولذلك جاءت تشريعات السُّنَّة تتساوق مع تشريعات القرآن[(١)].

وتذكّر أن الحديث هنا عن معاملة مالية، والأصل فيها أن تكون معقولة المعنى.

إن لدينا حزمتين من الأحكام في باب الربا: أحكام أصلية، وأحكام ذرائعية. ربا الجاهلية محرم قصداً، وثمة طرق ووسائل سدّت لئلا يصل الناس إلى ذلك المحرم، كلها محرمة، وكلها يجب اجتنابها، لكنّ الأمر يخفّ إذا حصل الخلاف فارتكب الناس بعض

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ٣٧٩)، وقد جاء بمثال الربا خاصة.

الأخطاء فيما حُرّم تحريم وسائل، أما إذا تشعّب الخلاف فأخطأ الناس من جرّائه في ما حُرّم تحريم مقاصد، وارتكبوا الربا الجاهلي وهم لا يشعرون؛ فإن الأمر حينئذٍ يكون خطيراً ومقلقاً.

بغضّ النظر عن كل الخلافات الفقهية في ربا البيوع . . ما رأي الشرع في رجلٍ يقترض طنّاً من الحديد، على أن يردّه بعد عام طنّين اثنين من الحديد؟ وما الفرق بين هذه المعاملة يجريها رجلان في لندن، ونفس المعاملة تجري بين رجلين في جدّة باسم البيع وليس باسم القرض؟! هناك فروقٌ شكلية، ولا يوجد فرق واحد حقيقي.

لا يكترث الإنسان كثيراً إذا كان الخطأ الفقهي في معاملة (حالّة) ولو (تفاضلاً)، ولا يكترث كثيراً إذا كان الخطأ الفقهي في (النَّساء) إذا كان (تماثلاً)، لكن يكترث كثيراً عندما يكون الخطأ في (تفاضل) و(نساء) و(تقارب الجنس) . . هذه منطقة الربا الجاهلي، وصلنا إليها عن طريق ثغراتٍ فقهية في هذا المذهب أو ذاك!. ويكون الأمر في غاية الوضوح والجلاء إذا أصبحت هذه المعاملات عادةً بين التجار أو الناس؛ لأن المعنى حينئذٍ لم يعد صورة نادرة قد يغيب فيها معنى الربا.

القسم الأول

اتجاه الحيل الفقهية

(الاتجاه الصوري)

الفصل الأول: في البحث عن مشروعية لنظرية الحيل.

الفصل الثاني: المذاهب الفقهية التي نُسِب إليها اتجاه الحيل (الاتجاه الصوري) (دراسة تطبيقية في الحيل الربوية).

الفصل الثالث: آثار التفقه بمنهج الحيل في نظر القائلين به.

الفصل الأول

في البحث عن مشروعية لنظرية الحيل

أولاً: إشكاليات في طريق التنظير للحيل

البحث في التأصيل الفقهي لنظرية الحيل يعترضه إشكاليتان، الإشكالية الأولى: فيما يتعلق بسؤال التأصيل لهذه النظرية هل هناك من أصل ونظر لهذه النظرية؟ والإشكالية الثانية: ما هي المذاهب التي تبنت هذه النظرية؟

في هذا المبحث سنلقي الضوء على هاتين الإشكاليتين، مرجئين مناقشتهما على وجه التفصيل للفصول القادمة.

١ ـ في إشكالية التأصيل لنظرية الحيل:

إن كل من يتعرّض للنظر في أقوال الفقهاء في الجانب التطبيقي لموضوع الحيل يلحظ وجوداً ظاهراً لاتجاهين في هذا الموضوع، ففي باب المعاملات مثلا يجد أن ثمة اتجاهاً يكتفي في نظره بظاهر العقد فحسب، واتجاهاً آخر ينظر في ظاهر العقد وباطنه، إنها موجودة بوضوح داخل أقاويل أهل العلم. لكنك حين تذهب إلى التنظير للاتجاه الظاهري الصوري (الحيل) تفاجأ بشحٍّ كبير في المادة

المكتوبة! لقد كنت أظن بادئ الرأي أن ثمة كتابات تستوفي هذا المجال؛ بناءً على الحضور المكثف لهذا الاتجاه من جهة التطبيق، وبناءً على الفترة المبكرة في ظهوره.

بحثت عن مادّة تُشبع نهمي في الدراسة النظرية فلم أجد، ثم سألت أهل التخصص والمعنيين بالبحوث والمصادر فلم يوقفوني على شيء ذي بال، علمت بعدها أن الاتجاه الصوري لم يُخدم تنظيراً كخدمته تطبيقاً، وربما وجدت بعض التصورات عن هذا الاتجاه في كتب المخالفين أكثر مما هي موجودة في كتبهم هم.

إن هناك دراسات قديمة ومعاصرة حَاوَلت أن تنظر لهذا الاتجاه لكن بصورة مختصرة وصورة يكتنفها الغموض وعدم الوضوح. وقد لامس الحقيقة صاحب كتاب «اعتبار المآلات» حين نبه على «وجود نوع من عدم الوضوح في الرؤية النظرية لمسألة التحيّل في بعض الاجتهادات الفقهية القديمة»[١].

لماذا بقي هذا الاتجاه دون خدمة كافية في التنظير، رغم الخدمة المتتابعة في التطبيق، ورغم الهجوم على هذا الاتجاه من فترة مبكرة، مما يستدعي وقفة جادة من أصحابه في الدفاع عنه وبيان شرعيته؟! وهو اتجاه مهم له تجليات ظاهرة في أبواب مختلفة كعقود البيع والربا، وعقود الأنكحة، والأيمان، والزكوات، وغيرها، والحاجة ملحّة لبيان شرعيته قبل الإغراق في التطبيقات المتكاثرة.

إنه تساؤل مهم يستحق النظر والتأمل، والخروج منه بنتيجة

---

(١) اعتبار المآلات (٢٧٥). وسيأتي لاحقاً علاقة الاتجاه الأول بالحيل في الفقه الإسلامي.

صحيحة تخدم البحث، وعسى أن ييسر الله الإجابة عليه في فصل الموازنة بين الاتجاهين.

إن التقرير السابق لا يعني خلو هذا الاتجاه من محاولات تنظيرية، بل يوجد كتابات عند أصحابه المؤيدين له، وكتابات أخرى تعرض وجهة نظرهم في كتب الفريق الآخر. وقد حاولت أن أستخلص من هذه الكتابات تنظيراً مناسباً لهذا الاتجاه، يورد مقالته، وأدلته، وأصحابه، والأجوبة على حجج الفريق الآخر. والله المستعان.

٢ ـ في إشكالية نسبة الحيل للمذاهب الفقهية:

قبل الشروع في ذكر من الذي يتبنى نظرية الحيل من المذاهب يحسن التذكير بفائدة المبحث من جهات مختلفة. فهو ابتداءً من تحرير العلم ونقله كما هو عليه، وذلك حق لأهل العلم ممن سبقونا بالإيمان، فلا ينبغي أن تكون البحوث العلمية تحكي واقعاً مختلفاً عن الواقع نفسه في الزمن الأول.

ومن صفة الباحث: الصدق في النقل والدقة والتحرير[١].

والصدق والتثبت خير مقصود لذاته، وشجرة طيبة الأصل، طيبة الأُكُل. ومن أُكلها الطيب هنا أن تحرير القول في هذا المبحث ينفع في الموازنة والترجيح، ويظهر ذلك لو ثبت لنا أن أحد الاتجاهين حادث بعد القرون المفضلة، فتلك علامة ضعفه وفساده. وينفع في معرفة درجة الخلاف؛ كأن يثبت لنا أن كلا الاتجاهين قال بهما أئمة الدين، وعلماء الملة، فذلك خلاف سائغ على الأغلب.

والحقيقة أني وجدت اضطراباً في نسبة الأقوال والاتجاهات،

---

(١) انظر: كتابة البحث العلمي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (٢١).

وإجمالاً للقول في موضع يستحق التفصيل. ووجدت تشكيكاً وإنكاراً لنسبة بعض الاتجاهات لبعض الأئمة. ولا جرم أن هذا يوجب مزيداً من التركيز والتحري، ولا أزعم أني سأكشف الحقيقة المفصلة في هذا المبحث؛ فبين زمان رقم هذا البحث وزمان الأئمة المختلف حول مذاهبهم دهر مديد، يحجب بعض خطوط الحقيقة ولا بد، وعلى الباحث أن يستنفد جهده فيما بين يديه من وسائل، ويجيد ما أمكن تحريره، ويعترف بالعجز فيما أعوزته فيه المعلومة.

التشكيك في بعض ما ينسب للأئمة في باب الحيل:

لقد نُسبت إلى الأئمة ضروبٌ من الحيل لا يشك أحد في بطلانها، مثل الحيلة التي تأمر من تريد أن تفارق زوجها بالردة؛ لينفسخ نكاحها. فهذه حيلة لا تحتاج أن نتعنى في إبطالها؛ فإن معرفتنا بحال الأئمة ـ رحمهم الله ـ يغني عن البحث في صحتها عنهم، «فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك قدح في الأمة، حيث ائتموا بمن لا يصلح للإمامة، وفي ذلك نسبة لبعض الأئمة إلى تكفير أو تفسيق، وهذا غير جائز»[1]. وقد فند الشيخ تقي الدين هذه الحيلة، ولوضوحها وعدم مطابقتها لبحثنا آثرت أن أتجاوز الحديث في ردها، إنما كان غرضي أن أبين فقط المدى الذي بلغه بعض القوم في الجرأة على نسبة الحيل للأئمة، وهو يورث الشك والريبة في كثير مما ينسب للأئمة من هذا الباب.

وقد وجدت غير واحد من العلماء والباحثين يشككون في نسبة ما يذكر هنا للأئمة ـ رحمهم الله ـ، وبعضهم يجزم ببطلانها.

وهذا نموذج من كلام أهل العلم في هذا المعنى:

(١) بيان الدليل (١٤٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في سفره العظيم «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: «والمتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه في الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها.

وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم، تلقوها عن المشرقيين، وأدخلوها في مذهبه، وإن كان رحمه الله تعالى يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته، كما تقدم حكاية كلامه، فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له، بل ما تيقن أن باطنه خلاف ظاهره، ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك؛ فالفرق ظاهر بين أن لا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره وبين أن يسوغ عقداً قد علم بناؤه على المكر والخداع وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره.

فوالله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند الله؛ فالذي سوغه الأئمة بمنزلة الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود وإن كانوا في الباطن شهود زور، والذي سوغه أصحاب الحيل بمنزلة الحاكم يعلم أنهم في الباطن شهود زور كذبة وأن ما شهدوا به لا حقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم.

وهكذا في مسألة العينة، إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: «إن المتعاقدين قد تواطآ على ألف بألف

ومئتين، وتراوضا على ذلك، وجعلا السلعة محللاً للربا» لم يجوِّز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار»[1].

وقال ابن بطة العكبري في «إبطال الحيل»: «ولقد سألت أبا بكر الآجري وأنا في منزله بمكة عن هذا الخلع الذي يفتي به بعض الناس وهو أن يحلف رجل ألا يفعل شيئاً لا بد من فعله، فيقال له: اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه، ثم راجعها، واليمين بالطلاق ثلاثاً. وقلت له: إن قوماً يفتون الرجل الذي يحلف بأيمان البيعة ويحنث أن لا شيء عليه، ويذكرون أن الشافعي لم ير على من حلف بيمين البيعة شيئاً.

فجعل أبو بكر يعجب من سؤالي له عن هاتين المسألتين في وقت واحد، ثم قال لي: اعلم أني مذ كتبت العلم، وجلست للكلام والفتوى، ما أفتيت في هاتين المسألتين بحرف، ولقد سألت أبا عبد الله الزبيري الضرير رحمه الله عن هاتين المسألتين كما سألتني على التعجب ممن يقدم على الفتوى فيهما، فأجابني فيهما بجواب قد كتبته عنه، ثم قام فأخرج إلي كتاب أحكام الرجعة والنشوز من كتاب الشافعي، وإذا مكتوب على ظهره بخط أبي بكر رحمه الله: سألت أبا عبد الله الزبيري فقلت له: الرجل يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يفعل شيئاً ثم يريد أن يفعله، وقلت له: إن أصحاب الشافعي رحمه الله يفتون فيها بالخلع ثم يفعل. فقال الزبيري: ما أعرف هذا من قول الشافعي، ولا بلغني له في هذا قول معروف، ولا أرى من يذكرها عنه صادقاً.

وقلت له: إن الرجل يحلف بأيمان البيعة فيحنث، وبلغني أن قوما يفتونه أن لا شيء عليه، أو كفارة يمين. فجعل الزبيري يعجب

---

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٢٣٢).

من هذا، وقال: أما هذا فما بلغني عن عالم، ولا بلغني فيه قول ولا فتوى، ولا سمعت أن أحداً أفتى في المسألة بشيء قط»[1].

«والزبيري أحد الأئمة الكبار من الشافعية، فإذا كان هذا قوله وتنزيهه للشافعي عن خلع اليمين، فكيف بحيل الربا الصريح، وحيل التحليل، وحيل إسقاط الزكاة والحقوق وغيرها من الحيل المحرمة؟!»[2].

ويقول محقق كتاب «جنة الأحكام وجنة الخصام في الحيل والمخارج»: «وهناك نقطة مهمة خاطئة يجب الوقوف عليها، وهي أن بعض العلماء وفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يدعون أن أبا حنيفة وأصحابه يجوزون الحيلة غير المشروعة بتحليل الحرام وإسقاط الحقوق. وهذا بهتان عظيم وافتراء عليهم»[3].

وبهذا يظهر مدى الحاجة الماسة إلى تحرير القول في نسبة هذا الاتجاه، فإن التخوض فيه من دون علم كثيرٌ، وهناك موجة من التشكيك في بعض ما يشتهر، وسأجتهد في فصول البحث القادمة أن أفصل القول وأتحرى فيه قدر الطاقة، والله المستعان[4].

عدم تلازم المذهب الاصطلاحي ورأي الإمام نفسه:

رأي الإمام هو ما قاله الإمام نفسه، ومذهبه الاصطلاحي هو ما استقر عليه العلماء المنتسبون له، ولو كان هذا الرأي لم يقله الإمام،

---

(١) إبطال الحيل (١٣٤).

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٢٣٤).

(٣) جنة الأحكام، للسمرقندي. . مقدمة الأستاذ الدكتور صفوة كوسة (٧).

(٤) وللاستزادة من النصوص المشككة. . انظر: إبطال الحيل (١٤٤)، بيان الدليل (١٧، ٢٣، ٢٤، ١٤٢، ١٥٧، ١٦١، ٢٣٨، ٢٥٢)، إعلام الموقعين (٥/ ٩٨ ـ ١٠٠ و٢٣٢)، جنة الأحكام (٧)، اعتبار المآلات (٢٧٩)، التدابير الواقية (١٤٤).

بل حتى لو كان الإمام يقول بخلافه، وكل من عالج المستقر عند أهل المذهب ونظر في أقوال إمامهم علم ذلك يقيناً، وإن كان التجوز يقع في بعض الأحايين من بعض العلماء ولا حرج، غير أننا هنا نناقش اتجاها عاماً داخل الفقه الإسلامي له تأثيراته الكثيرة، وفي باب كثر فيه التشكيك والإنكار، ولذلك فنحن مضطرون أن نستحضر هذه الفكرة وأن تكون منا على ذكر، وأن نجري على سنن التحري والتفصيل، لا على التجوز والإجمال، فربما كان المستقر عند أهل مذهب معين العمل بهذا الاتجاه، فنذهب من جراء ذلك إلى نسبة الاتجاه إلى الإمام نفسه بناء على رأي مذهبه الاصطلاحي، وبهذا نكون قد وقعنا في خطأ علمي دون أن نشعر؛ فإن إثبات هذا الاتجاه لمذهب لا يكفي للادعاء بأنه هو رأي إمام المذهب نفسه، بل هذه معلومة جديدة تفتقر إلى دليل يصححها.

وهذه بعض النصوص المؤكدة بأن الرأي في المذهب الاصطلاحي لا يلزم منه أن يكون هو رأي الإمام نفسه:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن المتأخرين أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ونسبوها إلى مذهب الشافعي أو غيره، وهم مخطئون في نسبتها إليه على الوجه الذي يدعونه خطأ بيناً، يعرفه من عرف نصوص كلام الشافعي وغيره، فإن الشافعي ليس معروفاً بأن يفعل الحيل ولا يدل عليها، ولا يشير على مسلم بأن يسلكها، ولا يأمر بها من استنصحه، بل هو يكرهها وينهى عنها، بعضها كراهة تحريم، وبعضها كراهة تنزيه، وكثير من الحيل أو أكثر الحيل المضافة إلى مذهبه من تصرفات بعض المتأخرين من أصحابه، تلقوها عن المشرقيين»[1].

(١) بيان الدليل (١٦١).

وقال: «حتى إن بعض أتباع الإمام أحمد مع أنه كان من أبعد الناس عن هذه الحيل تلطخوا بها، فأدخلها بعضهم في الأيمان، وذكروا طائفة من المسائل التي هي بأعيانها من أشد ما أنكره الإمام أحمد على المشرقيين، وحتى اعتقد بعضهم جواز خلع اليمين وصحة نكاح المحلل، وجواز بعض الحيل الربوية، وحتى إن بعض الأعيان من أصحابه سوغ بعض الحيل في المعاملات مع رده على أصحاب الحيل، وذلك في مسائل قد نص الإمام أحمد على إبطال الحيلة فيها، إلى أشياء أخر»(١).

وقال أحد الأحناف المعاصرين، وهو يفسر أسباب مهاجمة الإمام أبي حنيفة وأصحابه: «رابعاً: ظهور بعض المنتسبين إلى مذهب الحنفية والذين استخدموا الحيل غير الشرعية مدعين بأنها من آراء علماء الأحناف. وبهذا أساؤوا إلى المذهب الحنفي وإلى علمائه»(٢)، ومثّل على ذلك بتصرف قاضي القضاة الدامغاني المتوفي عام ٤٧٨ في تحيله لإسقاط الزكاة، وتصرف جمال الدين الملطي المتوفى عام ٨٠٣ وكيف جمع أموالاً طائلة عن طريق العينة.

والمقصود أنه لا يلزم من وجود آراء داخل المذاهب الاصطلاحية أنها هي آراء أئمتها، فوجب التحرير والتثبت(٣).

ثانياً: في محاولة التأسيس الشرعي لنظرية الحيل

بحثا عن المشروعية لهذه النظرية فإن ثمة نصوصاً شرعية يُمكن أن يستدل بها اتجاه الحيل لتأييد نظريته، وقد تعرض لنقد فهمهم

---

(١) بيان الدليل (١٤٦).

(٢) جنة الأحكام (٨).

(٣) وللاستزادة انظر: بيان الدليل (١٤٢ و١٤٧ و٢٣ و١٦١)، إعلام الموقعين (٥/ ٢٣٢ و٣٠٠)، التدابير (١٤٦)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ١٧).

الاتجاه المانع من الحيل كما ستراه أثناء عرض الأدلة، وهذه النصوص يمكن جعلها على أربع مجموعات، وهي كالتالي:

١ ـ ما ورد في الأيمان والمعاريض:

١ـ قول الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: ٤٤].

وهذا الدليل هو عمدة أدلة الاتجاه الذي ينحو إلى الحيل في باب الأيمان.

وقد جاء في تفسير الآية ومعناها: «وذلك أن أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمرٍ فعلته . . .، فلما شفاه الله وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب، فأفتاه الله عز وجل أن يأخذ ضغثاً ـ وهو الشِّمراخ ـ فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة، وقد بَرّت يمينه وخرج من حنثه ووفى بنذره . . .»(١).

وجه الدلالة: أن يمين أيوب عليه السلام أو نذره لها ظاهر وصورة، ولها حقيقة مقصودة في نفس أيوب عليه السلام حين عقدها، وجاء الحكم الرباني بجواز مراعاة ظاهر اليمين وصورتها وعبارتها، وعدم التوقف عند حقيقتها ومقصودها في نفس أيوب حال انعقاد اليمين.

ولو أجرينا طريقة (أهل الحقائق) المعارضين لمبدأ الحيل على هذه المسألة لخرجنا بخلاف هذا الحكم، بينما نحن نوافق حكم الله حين نلتزم بطريقة اتجاه أهل الحيل.

وبهذا يتبيّن لنا الحكم الخاص بالمسألة، ويتبين لنا كذلك

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٧٦).

الطريقة الصحيحة في التعامل مع ظاهر العقود ومآلاتها، وهو المقصود من إيراد الآية والاستدلال بها.

قال السرخسي الحنفي عن جواز الحيل في كتابه المبسوط: «والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾؛ هذا تعليم المَخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة؛ فإنه حين قالت له: لو ذبحت عناقاً باسم الشيطان في قصة طويلة أوردها أهل التفسير رحمهم الله»[1].

وقال إلكيا الهراسي الشافعي[2] في كتابه أحكام القرآن: «دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح، وما فيه من العظة والصلاح واستخراج الحقوق، ومثله قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾»[3].

ويتأكد هذا الفهم بالدليل الآتي:

٢ـ عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأَمَةٍ من إمائهم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، قال: «**اضربوا حدّه**». فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، فقال: «**خذوا عثكالاً فيه مئة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة**»، ففعلوا[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣٧١).

(٢) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، من فقهاء الشافعية. توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٣١).

(٣) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٣/ ٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤) وغيرهما، وفي إسناده اختلاف، ورجح الدارقطني إرساله. انظر: البدر المنير (٨/ ٦٢٥)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام، والألباني في الصحيحة (٢٩٨٦).

«والمراد هنا بالعثكال: الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، وهو للنخل كالعنقود للعنب، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً»[1].

وهذا الحديث يؤكد الاستدلال بالآية، وأن حكمها ليس خاصاً بأيوب عليه السلام، فقد حكم بذلك النبي ﷺ كما في هذا الحديث. إضافة لما هو مقرر من أن شرع من قبلنا مما ورد في القرآن شرع لنا ما لم يرد ناسخ. ولم يرد ناسخ، بل ورد ما يثبته ويؤكده[2].

وهو دليل آخر على صحة الاتجاه الصوري في اجتهاده ونظره للأحكام؛ فالحد المقصود به الإيلام والضرب المفرّق، وقد حافظ النبي ﷺ على صورة إقامة الحد واعتبر ذلك كافياً في إقامة الحد، فنفيد من الحديث الشريف الحكم بالمسألة، ونفيد منه صحة المنهج المعتمد في هذه الحالة، لنعمل به في كل الحالات المشابهة.

ومع موافقة أصحاب الحقائق على معنى الآية الكريمة والحديث الشريف، فإنهم لم يوافقوا الاتجاه الصوري في استدلالهم بذلك على طريقة الاتجاه الصوري في النظر والاجتهاد؛ فإن الآية الكريمة أوردت هذا الحكم في سياق المنّة الخاصة على أيوب عليه السلام جزاء صبره وإيمانه، ولذلك قال تعالى عقب الحكم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤]، ولو كان هذا عاماً له ولغيره لم يكن لأيوب مزيد فضل، ويظهر أن شرع أيوب عليه السلام لم يكن فيه كفاره اليمين، كما كان ذلك في شرعنا أول الإسلام.

فعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكرٍ رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط،

---

(١) سبل السلام (١٣/٤).

(٢) الحيل الفقهية، لمحمد بن إبراهيم (٨٢).

حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني[1].

وقد كان أيوب كريماً على الله أن يحنث في يمينه أو نذره، وكانت زوجته كريمة على ربها، فخفف عنها برحمته الواجب باليمين، بأن أفتاه بجمع الضربات بالضغث.

وهذا يبين أن الطريقة الصحيحة في النظر والاجتهاد هي طريقة أهل الحقائق، فهي الجادة، وهي الأصل في الأحكام، واستثني أيوب عليه السلام كرامة خاصة به جزاء صبره وإيمانه، وكرامة لزوجه الصابرة والمحتسبة في خدمته والقيام بشئونه أيام محنته الطويلة، فأيوب لا يستحق الحنث، وزوجه لا تستحق الضرب، فكانت هذه الرحمة الربانية: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: ٤٤].

ومثل ذلك يقال في الحديث الشريف، فإنه حكم خاص بهذه الحالة ممن يهلك بالضرب، فيقام بما يمكن من الواجب مما لا يقتله ولا يهلكه. ولو كانت طريقة الاتجاه الصوري صحيحة لجاز أن تقام كل الحدود وعلى كل الناس على هذا النحو! فظهر أنها من باب ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وليس من باب التحايل على الأيمان والحدود والأحكام الشرعية[2].

ومما يؤكد ذلك ما ذكره بعض الحنفية ـ وهم من أصحاب الاتجاه الصوري كما سيأتي ـ عن قصة أيوب عليه السلام: «والحق أن البرّ بضربٍ بضغثٍ بلا ألمٍ أصلاً خصوصية رحمة لزوجة أيوب عليه السلام»،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٣٢٦)، بيان الدليل (٣٠٨، ٣١٢)، إعلام الموقعين (٥/ ١٤١، ١٤٧).

والعجيب أنه قال بعد ذلك: «ولا يُنافي ذلك بقاء شرعية الحيلة في الجملة»[1]. وما يهمّنا هنا هو الإقرار بخصوصية أيوب وزوجته.

وبمثل ما ذكر الحنفية في الآية، قال الشافعية في الحديث، قال الماوردي[2]: «حكى الشافعي مناظرة جرت بينه وبين من خالفه فيه، فقال: قال لي بعضهم: لا أعرف الحد إلا واحداً، وإن كان مضنوءاً من خلقته. قلت له: أترى الحد أكبر أو الصلاة؟ فقال: الصلاة. قال: كل فرض قد نأمره في الصلاة أن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه. فقال: هذا اتباع سُنَّة، وموضع ضرورة. قلت: فكذلك الجلد اتباع سُنَّة، وموضع ضرورة. قال: فقد يتلف الصحيح المحتمل للضرب، ويعيش النضو الضعيف. قلت: إنما إلينا الظاهر، والأرواح بيد الله سبحانه. وهذا دليل واضح وجواب مقنع»[3].

والمقصود أن الآية الكريمة والحديث الشريف لا يمكن تعميمها مطلقاً، حتى على قول الاتجاه الصوري، بل هي استثناء لعلّةٍ خاصة، ويبقى الأصل العام على خلاف ذلك، وبهذا أصبحت الآية والحديث دليلين لاتجاه أهل الحقائق؛ فإن الإقرار بأنها استثناء لعلة خاصة يجعلها تؤكد الأصل وهو اتجاه أهل الحقائق.

٣ ـ واستدلوا بحديث عبد الله بن أبي بريدة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أعظم آية في كتاب الله، فقال: «**لا أخرج من المسجد حتى أخبرك**»، فقام رسول الله ﷺ من مجلسه، فلما أخرج

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١١/ ٢٤٠).

(٢) علي بن محمد بن حبيب النيسابوري، من كبار فقهاء الشافعية. توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٢٦٧).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٤٦٢)، وانظر: الأم (٦/ ١٤٨) مع اختلاف في الصياغة.

إحدى رجليه، أخبره بالآية قبل أن يخرج رجله الأخرى[(١)].

واستدل بهذا الحديث على الحيل السرخسي، والخصاف في كتابه الحيل، يقول السرخسي في وجه الدلالة من الحديث: «وفيه دليل أنه لا يصير خارجاً بإخراج إحدى الرجلين، ولا داخلاً بإدخال إحدى الرجلين»[(٢)].

ومع ضعف الحديث إسناداً فإنه لا يظهر وجه الاستدلال به على الاتجاه الصوري في النظر والاجتهاد؛ فهو يصلح للدلالة على بعض أحكام الأيمان، ما يكون به حانثاً وما لا يكون، أما دلالته على الاتجاه الصوري في مقابل اتجاه الحقائق فضعيفة.

٤ ـ واستدلوا بما ثبت من معاريض قولية عن النبي ﷺ، وعن صحابته الكرام ﷺ أجمعين، وعن السلف الصالح. وهي قصص كثيرة، ولا ينازع أهل الحقائق في ثبوت أصلها، ومن ذلك:

- ما رواه البخاري حيث قال أبو بكر ﷺ عن النبي ﷺ في قصة الهجرة: «**رجل يهديني السبيل**»[(٣)].
- وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها[(٤)].
- وروايات كثيرة تدل على جواز المعاريض[(٥)].

والمعاريض والمعارض بإثبات الياء أو بحذفها: جمع معراض

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٠)، والبيهقي (١٠/ ٦٢)، وإسناده ضعيف. انظر: التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٤٨)، ونصب الراية (١/ ٣٢٥).

(٢) المبسوط (٣٠/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (٧١٩٤).

(٥) وانظر هذه القصص في: المبسوط (٣٠/ ٣٧٥ وما بعدها)، وإعلام الموقعين (٥/ ١١٤ وما بعدها).

من التعريض بالقول. قال الجوهري: هو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء[1].

وجه الدلالة: أن الحيل معاريض عملية، وكما جازت المعاريض القولية وفيها مندوحة عن الكذب فإن في المعاريض العملية مندوحة عن المحرمات، وفيها تخلص من المضايق[2].

إن التورية والمعاريض عبارة عن ظاهر وباطن، وصورة وحقيقة، فيراعي المتحدث صورة الكلمة وظاهرها، بينما حقيقتها وباطنها يختلف عما فهمه السامع، وفي ذلك دليل على صحة مراعاة الصورة والظاهر ولو اختلفت الحقيقة والباطن.

فحين يقول أبو بكر ﵁: «رجل يهديني السبيل»، فإن المعنى الذي يريد إيصاله للسامع أنه رجل خِرِّيت يدله في طريق السفر، ولو عبر عن هذا المعنى صراحة لم يكن تورية وتعريضاً، بل كان كذباً؛ فكان في المعاريض مندوحة عن الكذب بالمحافظة على صورة وظاهر للعبارة صحيح، ولو كان المعنى في داخله مما يريد إيصاله غير صحيح.

ولو أجرينا على هذا العمل منهج أهل الحقائق، لكان حقه المنع والتحريم، حيث إنه نوى وقصد ما لا يجوز إظهاره، مثل من ينوي التحليل في النكاح دون شرطٍ في صلب العقد، ومثل من ينوي البيع الثاني في مسألة العينة دون شرطٍ في صلب العقد.

أما الاتجاه الصوري، فإن طريقته تجيز المعاريض ما دامت صورة وظاهر العبارة صحيحاً وليس كذباً.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٩٤).

(٢) الحيل الفقهية لبوبشيش (٨٣).

وفي الجواب على هذا الدليل ينبغي أن يُحرّر القول ابتداءً في المعاريض ومتى تجوز ومتى لا تجوز، ثم يناقش قياس الحيل الفعلية على المعاريض القولية.

أما المعاريض، فإنها لا تجوز على كل حال، فكل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، مثل الشهادة والإقرار والعلم وصفة المبيع أو المستأجر أو صفة المنكوحة أو نحو ذلك[1].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الودّ، والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك. فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين»[2].

وقال ابن بطال[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمعوا على أنه لا ينتفع بالتورية إذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه»[4].

وفي تفاريع الفقه وتطبيقاته يقول السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي معاريض الكلام شبهة، فلا يجوز استعمالها في بيع المرابحة، ثم الإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد، فإذا أطلق الإخبار بالشراء فإنما يفهم السامع من الشراء بالنقد، فكان من هذا الوجه كالمخبر بأكثر مما اشترى به، وذلك جناية في بيع المرابحة»[5].

---

(١) بيان الدليل (١٩٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٥٨).

(٣) علي بن خلف بن عبد الملك، من أهل قرطبة، من شراح الحديث. توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٨٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧).

(٤) شرح ابن بطال (١١/ ١٥٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٤٣).

ومتى ساغ التأويل والتورية مع الحقوق صار ذلك وسيلة إلى جحد الحقوق، ولذلك كان هذا محل إجماع بين الفقهاء[1].

وبهذا يتبين أن المعاريض لا تجوز على كل حال، وأن الإجماع منعقد على تحريمها إذا كان فيها تضييع حق من الحقوق الواجبة.

وتكون الحيل جائزة إذا كان المقصود بها دفع ضررٍ غير مستحق، وقد تجب المعاريض إذا كان الضرر لا يندفع إلا بها وأمكن التعريض. وفي بعض الأحيان يستحب التعريض حيث يتعلق بأمر يجوز بيانه ويجوز كتمانه، والمصلحة الدينية في كتمانه، مثل التورية بمكان الغزو، وبعض المسائل محل اجتهاد واختلاف، وإن كانوا يشددون في ابتداء الخطاب أكثر من تشديدهم في الجواب، ويشدّدون في اليمين أكثر من غيرها. والمعاريض ليست قولية فحسب، بل منها القولي ومنها الفعلي[2].

وبعد تحرير الموقف مع ما يجوز وما لا يجوز من المعاريض، يأتي السؤال عن صحة القياس، وأهل الحقائق يرون قياس الحيل الربوية على المعاريض الجائزة يشبه قياس الربا على البيع، وقياس الميتة على المذكاة.

فإن المستعمل للمعاريض قصد قصداً مباحاً لا يأثم عليه عند الله، ولو أظهره لم يرتكب محرماً؛ فما الإثم في قصد أبي بكرٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ يهديه السبيل إلى ربه جل وعلا؟ وما الإثم في قصد الإخوة في الله عن قول: «هذا أخي»؟ وهلم جراً. بخلاف

(١) انظر: المغني (١١/٢٤٣).

(٢) انظر: بيان الدليل (١٩٨ ـ ٢٠٥).

الحيل الربوية، والحيل على الأنكحة المحرمة، وعلى إبطال حق الشفعة، أو إبطال حق الزكاة؛ فإنها مقاصد محرمة، ولو أظهرها لكانت الكبيرة التي لا يختلف عليها. وهذا هو الفرق الجوهري الأول بين ما يجوز من المعاريض والحيل الربوية ونحوها.

والفرق الثاني: أن ما يبطنه صاحب المعاريض الجائزة لا يتناقض مع ما يظهره؛ فإن قارنت بين المعنى الذي يبطنه والعبارة التي يظهرها وجدت ذلك مستقيماً، وإلا كانت كذباً صريحاً. أما الحيل الربوية فإن الحقيقة والمآل المقصود هو الربا، وهو نقيض ما يظهره من البيع.

«وإذا كان المعرّض قصد بالقول ما يحتمله القول ويقتضيه، والمحتال قصد بالقول ما لا يحتمله القول ولا يقتضيه، فكيف يقاس أحدهما بالآخر؟! وإنما نظير المحتال المنافق، فإنه قصد بكلمة الإسلام ما لا يحتمله اللفظ، فالحيلة كذب في الإنشاء كالكذب في الإخبار، والتعريض ليس كذباً من جهة الغاية»[1].

وظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أننا لو ذهبنا مذهب أهل الحقائق، ثم أعطينا القياس حقه، لوجدنا أربعة أعمال تقاس على أربعة أقوال:

- فالقول إما صدق بيّن يوافق ظاهره باطنه.
- أو كذب بيّن يوافق ظاهره باطنه ويخالف الواقع.
- أو تعريض مباح يوهم ظاهره معنى متبادراً غير مقصود، وله معنى آخر صحيح يقصده المعرّض، وليس في هذا التعريض تفويت حق واجب، وفيه دفع ظلم عن معصوم أو إصلاح بين الناس.

---

(١) بيان الدليل (٢٠٤).

ـ والنوع الرابع: تعريض محرم يوهم ظاهره معنى يتبادر للذهن غير مقصود، وله معنى آخر موافق للعبارة يقصده المعرّض، ولكن هذا المعنى يفوّت حقاً واجباً أو يجلب مفسدة محرمة.

هذه أربعة أنواع من الأقوال يقابلها أربعة أنواع من المعاملات، فالبيع البيّن ظاهراً وباطناً يقابل الصدق، والربا البيّن ظاهراً وباطناً يقابل الكذب، والحيلة الجائزة مثل حديث: «بع الجمع بالدراهم . . . الحديث» إذا كان ذلك من شخصين مختلفين فإنها تقابل المعاريض الجائزة، أما المعاريض المحرمة مما يكون فيه ظلم المسلم وتفويت حقه أو جلب مفسدة له، فإنها تقابل الحيل المحرمة؛ كصورة العينة المشهورة، وعكسها، والثلاثية، وبيع الوفاء ونحوها. هكذا يستقيم القياس، ويلحق النظير بنظيره، والشبيه بشبيهه.

٢ ـ الحكم على الظاهر والله يتولى السرائر:

استدل أصحاب الاتجاه الصوري بجملة أدلة تدخل تحت هذا العنوان، مما يفيد الحكم على الظاهر وعدم التنقيب عن السرائر. وفي هذا المعنى وردت أدلة كثيرة، ويكفي منها ما يُثبت المعنى ويؤكده، ومن تلك الأدلة:

١ ـ تعامل النبي ﷺ مع المنافقين، مع ما كانوا يبطنون من الكفر بالله ورسوله ﷺ، وما جاء في حقهم من ألوان المكفرات القولية والعملية، وحقن الله دماءهم وعصم أموالهم بما يظهرونه من كلمة الإسلام والتظاهر به.

يقول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [المنافقون: ١، ٢].

٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»[١].

وجه الدلالة: أن العبرة في التصحيح هو ظاهر العقد وصورته، واشتراط النظر في باطن العقد ونية صاحبه طريقة غير شرعية، لم تكن لرسول الله ﷺ وهو خير البشر الذي علّمه الله ما لم يعلم أحداً من البشر، ولم يجعل لنفسه التنقيب عن بواطن الأمور، والبحث عن السرائر، وهذا يستوي في أصل الدين وفرعه، فالمنافقون خالفوا في أصل الدين، ولم يتكلف غير الظاهر، والنصوص متكاثرة في ذلك، وكذلك فروع الدين وأحكامه العملية، كما في اللعان والقضاء وغيرها.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في خاصة بحثنا، بعد أن ذكر حديث اللعان: «ثم جاء الولد على ما قال، مع أشباهٍ لهذا، كلها تبطل حكم الإزكان[٢] من الذرائع في البيوع، وغيرها من حكم الإزكان، فأعظم ما فيما وصفت من الحكم بالإزكان خلاف ما أمر الله عز وجل به أن يحكم بين عباده من الظاهر، وما حكم به رسول الله ﷺ.

ثم لم يمتنع من حكم بالإزكان إن اختلفت أقاويله فيه حتى لو لم يكن آثماً، بخلافه ما وصفت من الكتاب والسُّنَّة، كان ينبغي أن تكون أكثر أقاويله متروكة عليه لضعف مذهبه فيها، وذلك أنه يزكن في الشيء الحلال فيحرمه، ثم يأتي ما هو أولى أن يحرمه منه إن كان له التحريم بالإزكان فلا يحرمه. . . .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) الفطنة والحدس الصادق، وأن تزكن شيئاً بالظن فتصيب. كما تقدم.

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا لم يفسد على المتبايعين نيتهما، أو كلامهما، فكيف أفسدت عليهما بأن أزكنت عليهما أنهما نويا، أو أحدهما شيئاً، والعقد صحيح، فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع أو النكاح فسد؟ فإن قال: ومثل ماذا؟ قال: قيل له: مثل قولك، والله تعالى الموفق»[1].

ويظهر من الأدلة وجه الدلالة أن الحديث متجه لقاعدة سدّ الذرائع وما يتعلق به من مقام القضاء، ولذلك أجاب أهل الحقائق بجوابين:

أ ـ أن المقصود ابتداءً معرفة حكم العمل على سبيل الإفتاء تحريماً أو جوازاً، ومعاملة العبد مع ربه. ومعلوم أن ذلك مبني على المقاصد والنيات والسرائر، «إنما الأعمال بالنيات»[2].

ولذلك، فإن إجراء أحكام الإسلام على المنافقين من أجل ما يظهرونه من كلمة الإسلام والتظاهر به لا يعني جواز النفاق أو الإرشاد إليه في الإفتاء ممن شق عليه مفارقة دين آبائه وأجداده ويريد أن يعصم دمه وماله.

نعم؛ إن إظهار الإسلام ينفعه في الدنيا، ولكنه في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، ولا يجوز لأحد أن يفتي أحداً بعمل المنافقين.

وكذلك في غيرها من الأعمال من مثل الحيل الربوية ونحوها، فإنها حرام يأثم عليها صاحبها إثم غيره ممن ارتكبها صراحة، بل إثمه أكبر، ولو قلنا بعدم إبطال الحكم قضاءً.

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

ب ـ أن بعض الحيل تخفى ولا يمكن الحكم عليها قضاءً اعتماداً على النية وحدها، وبعض الحيل تظهر ويعلم ظاهراً أن باطن العمل مخالف لظاهره، فإذا حكمنا بفساد العقد فالحكم بالظاهر الدالّ على الباطن لا بمجرد الباطن.

«فإذا رأينا تيساً من التيوس معروفاً بكثرة التحليل وهو من سُقاط الناس ديناً وخلقاً ودنياً، قد زُوّج فتاة الحي التي يُنتخب لها الأكفاء بصداق أقل من ثلاثة دراهم، أو بصداق يبلغ ألوفاً مؤلفة لا يصدق مثلها قريباً منه، ثم عجل لها بالطلاق أو بالخلع، وربما انضم إلى ذلك استعطاف قلبه والإحسان إليه؛ علم قطعاً وجود التحليل، ومن شك في ذلك فهو مصاب في عقله، وكذلك مثل هذا في البيع وغيره، وأقل ما يجب على من تبيّن له ذلك أن لا يعين عليه، وأن يعظ فاعله وينهاه عن التحليل ويستفسر عن جلية الحال»[1].

وفي التطبيقات المعاصرة في البنوك الإسلامية لا معنى لخفاء النية، فإن أسماء المنتجات ونماذجها وشرحها يُظهر النية، ويكون الحكم حينها اعتماداً على الظاهر.

٣ ـ ما ورد في الحيل والمخارج:

١ ـ قصة يوسف عليه السلام وما فيها من الحيل المباحة، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَـٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَـٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يوسف: ٦٢].

ومعنى الآية: أن يوسف عليه السلام قال لغلمانه: «اجعلوا ثمن ما أخذوه في أمتعتهم سراً؛ رجاء أن يعرفوه إذا رجعوا إلى أهلهم، ويقدِّروا إكرامنا لهم؛ ليرجعوا طمعاً في عطائنا».

---

(١) بيان الدليل (٣١٦).

وقـــول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [يوسف: ٧٠]، ثم ما توصل إليه من إبقاء أخيه عنده: ﴿قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَـٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [يوسف: ٧٤، ٧٥]، والمعنى: «قال المكلَّفون بالبحث عن المكيال لإخوة يوسف: فما عقوبة السارق عندكم إن كنتم كاذبين في قولكم: لسنا بسارقين؟ قال إخوة يوسف: جزاء السارق مَن وُجِد المسروق في رحله فهو جزاؤه. أي: يسلَّم بسرقته إلى مَن سرق منه حتى يكون عبداً عنده، مثل هذا الجزاء ـ وهو الاسترقاق ـ نجزي الظالمين بالسرقة، وهذا ديننا وسنتنا في أهل السرقة». وبهذا تمكن يوسف من مراده دون أن يتنبه لذلك إخوته، وظهر لهم أن ذلك جزاء سرقته وما اتفقا عليه من الحكم.

وبعد ذلك يقول الله: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦]، وهذا من تمام التدبير، وإحكام الحيلة.

ثــم قــال الله: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَـٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

يقول إلكيا الهراسي في أحكام القرآن، وهو يستخرج الأحكام الفقهية من القصة: «قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح، وما فيه من العظة والصلاح واستخراج الحقوق»(١).

---

(١) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٣/ ٩٣). وانظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣٧١)، والكشاف للزمخشري (٣/ ٢٠٠).

واستدل بها الحنفية والشافعية في سياق تأييد طريقتهم في النظر للحيل الربوية وما في حكمها.

وأجاب أهل الحقائق بعدة أجوبة، مفادها: أن في قول الله: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ دليلاً على أن من الكيد ما هو مشروع، لكن لا يجوز أن يراد به الكيد الذي تستحل به المحرمات كالحيل الربوية، أو تسقط به الواجبات كحيل الزكاة والشفعة وغيرها، فإن هذا كيد محرم، وهو من جنس مخادعة المنافقين وكيدهم ومكرهم، فإنه مكايدة لدين الله، والله يتوعد من يكايده ويكايد دينه بقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾ [الطارق: ١٥، ١٦]، ويقول: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وبهذا يتبين أن ما كان من كيد يتوصل به العبد لمقصوده الشرعي فإنه لا يقاس عليه ما كان من كيد يتوصل به إلى حقائق المحرمات وإسقاط الواجبات.

يقول ابن القيم: «إذا عرف ذلك، فلا إشكال أنه يجوز للإنسان أن يظهر قولاً أو فعلاً مقصوده به مقصود صالح، وإن كان ظاهره خلاف ما قصد به، إذا كانت فيه مصلحة دينية، مثل دفع الظلم عن نفسه أو غيره أو إبطال حيلة محرمة.

وإنما المحرم أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له، فيصير مخادعاً لله تعالى ورسول الله ﷺ، كائداً لدينه، ماكراً بشرعه، فإن مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة، وإسقاط الذي أوجبه بتلك الحيلة، وهذا ضد الذي قبله؛ فإن ذلك مقصوده التوصل إلى إظهار دين الله تعالى ودفع

معصيته وإبطال الظلم وإزالة المنكر، فهذا لون، وذاك لون آخر»[1].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بقصة يوسف ﷺ بما أجيب به عن الاستدلال بالمعاريض، فإن ما يستدل به في القصة هو من المعاريض القولية والفعلية، يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: «ومنها: أنه ينبغي لمن أراد أن يوهم غيره بأمر لا يحب بيانه له أن يستعمل المعاريض القولية والفعلية المانعة له من الكذب، كما فعل يوسف حين ألقى الصواع في رحل أخيه، ثم استخرجه معه موهماً أنه سارق، وليس في ذلك تصريح بسرقته، وإنما استعمل المعاريض، ومثل هذا قوله: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ﴾ ولم يقل: من سرق متاعنا»[2].

أما مناداة المنادي: أيتها العير إنكم لسارقون، فيظهر أن المؤذن كان يخبر بما يعلم، ولم يكن يعلم أن ذلك من عمل يوسف ﷺ، فهو صادق في نفسه، ولما كلموا يوسف بعد ذلك كان خبره صحيحا ودقيقا عندما قال: وجدنا متاعنا عنده.

إن عمل يوسف ﷺ له ظاهر وباطن، والباطن حق مشروع، والظاهر تعريض وتورية يحتمل ما يقصده في نفسه من مقصود صحيح، ويحتمل ما يظنه إخوة يوسف، وكانت العبرة بباطن العمل وحقيقته؛ فهو سبب جواز العمل وإباحته.

وفي هذا دليل لأهل الحقائق وليس لأهل الظاهر، وهذا شأن كل دليل صحيح يستدل به صاحب الرأي الخاطئ، فإنه لا يستقيم له الاستدلال به، بل سنجد فيه دليلاً على خلاف قوله.

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٨٨). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥/ ٧٣)، وأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٣٥)، وبيان الدليل (٢٠٥)، وإعلام الموقعين (٥/ ١٤٧).

(٢) تيسير اللطيف المنان للسعدي (١/ ٤٩٢).

إن أصحاب الاتجاه الصوري استدلوا بقصة يوسف عليه السلام على أصل العمل بالحيل، وهذا لا خلاف فيه إذا كانت حيلاً تحق الحق وتبطل الباطل، كما قال ابن العربي[1]: «المسألة الخامسة: قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَ﴾ فيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل؛ إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلاً، خلافا لأبي حنيفة في تجويزه الحيل وإن خالفت الأصول وخرمت التحليل»[2].

ومحل البحث هو الحيل على الربا، حيث يكون الظاهر بيعاً مباحاً، والباطن والمآل رباً حراماً، فهل نحكم على المسألة بالنظر في صورتها وظاهرها فحسب، أم نراعي الباطن والحقيقة والمآل؟

أما أصحاب الاتجاه الصوري فيكتفون بالنظر في صورة العقد، ويستدلون بقصة يوسف، ولا دليل فيها؛ فإن في قصة يوسف العبرة بالحقائق المشروعة، والمقاصد الصحيحة. ولا يصح الاستدلال بقصة يوسف إلا إذا كان في باطن العمل ظلم حرام أو حق مستباح، وحاشاه ﷺ أن يقترف ظلماً أو يسقط حقاً.

٢ ـ واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢].

ووجه الدلالة: أن من احتاج قرضاً ولم يجد من يقرضه بالحلال، فإن له مخرجاً عن الربا الصريح في بيوع العينة.

يقول ابن حجر رحمه الله في ذكر أدلة الاتجاه الصوري: «ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾؛ وفي الحيل مخارج من المضايق»[3].

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، من فقهاء المالكية. توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، والديباج المذهب (٢/ ٢٥٢).

(٢) أحكام القرآن (/ ٧٧).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٢٦).

ولذلك سميت الحيل بالمخارج، وسميت كتبها كتب الحيل والمخارج، «وعمم أصحاب الحيل هذا المعنى في كل مخرج من ضيق؛ ولذلك سموا كتبهم: المخارج في الحيل، كما فعل محمد بن الحسن الشيباني، أو الحيل والمخارج مثل ما فعل الخصاف، كما نشره يوسف شخت»[1].

والجواب على هذا الاستدلال: أن المخرج المذكور في الآية هو بسبب التزام التقوى، وليس من التقوى الوصول إلى حقائق الربا عن طريق العقود المشروعة في الأصل، وليس من التقوى الوصول إلى صيد يوم السبت بما يرمونه من الشباك يوم الجمعة وما يستخرجونه يوم الأحد.

وقد وردت الآية في أحكام الطلاق، وجاءت الآثار عن فقهاء الصحابة تبين أن التحايل على الحكم الشرعي ليس مخرجا بل هو مخادعة لله محرمة، ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس عندما سأله رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً. قال: كيف ترى في رجل يحلها له؟ قال: من يخادع الله يخدعه[2]. وفي محل البحث يقال مثل ذلك، فإن من يتوصل إلى حقيقة الربا عن طريق بيوع العينة فإنه يخادع الله، ومن يخادع الله يخدعه.

٣ ـ ومن أدلتهم أيضاً قولهم: إن البيع والنكاح وسائر العقود الشرعية حيل يتوصل بها العبد لتحقيق مقصوده، فيقاس عليها سائر الحيل؛ فهذا الذي يريد امرأة بالحلال، يسأل عن الحيلة في ذلك،

---

(١) الحيل الفقهية، لمحمد بن إبراهيم (٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٦٦)، وسعيد بن منصور (٣/ ١١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٧)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧).

فيرشد إلى باب النكاح. وآخر يريد سلعة بالحلال، يسأل عن الحيلة في ذلك، فيرشد إلى باب البيع. وهكذا كل العقود الشرعية جاءت ليتوصل بها العبد لمقصوده بطريق مشروع. وفي محل البحث يسأل طالب القرض عن الحيلة في ذلك، فيرشد لما يجنبه طريق الربا، من بيع التورق وبيوع العينة؛ فيصل لمقصوده من تحصيل المال دون أن يتعامل بالربا.

يقول الزمخشري في تفسيره: «وما الشرائع كلها إلا مصالح وطرق إلى التخلص من الوقوع في المفاسد»[(١)].

وأجاب أهل الحقائق بأن هذا القياس مثل قياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فتحصيل المقصود بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل المتنازع عليها، سواء سميت حيلة أو لم تسمّ، فليس النزاع في مجرد اللفظ، بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود اللذين هما المحتال به والمحتال عليه[(٢)].

ويمكن أن يقال: إذا كانت العقود الشرعية يصح أن تسمى حيلاً من جهة المعنى اللغوي العام، فإن المحرمات القطعية يصح أن تسمى حيلاً كذلك؛ فإن من أراد امرأة أو مالاً أو غير ذلك ووجد طريقاً إليه كان ذلك حيلة إليه لغة، وليس قياس الحيل المتنازع عليها على العقود الشرعية بأولى من قياسها على المحرمات القطعية.

٤ ـ نصوص شرعية في بعض الفروع ظاهرها يؤيد الحيل:

عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) الكشاف للزمخشري (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: بيان الدليل (٢١٩ و٣١٦).

استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**». فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»[(١)].

وهذا الحديث هو عمدة أدلتهم من السُّنَّة، صحةً واستدلالاً[(٢)]، وينبغي أن يكون فيه من التفصيل ما ليس في غيره.

«الجنيب: لون جيد من ألوان التمر. والجمع: الرديء منه. وسمي جمعاً لأنه أخلاط جمعت»[(٣)].

ومعنى الحديث: أن هذا الرجل وغيره ربما يكون لديه تمر رديء، ويريد تمرا جيداً، فإما أن يعطيه التمر الرديء ويأخذ (مثله) من التمر الجيد، وهذا لن يقبل به صاحب التمر الجيد؛ لاختلاف التمرين في الجودة. وإما أن يأخذ من التمر الجيد ويعطيه أكثر منه تمراً رديئاً، وهذا سيقبل به صاحب التمر الجيد، وهو ما فعله الصحابي الجليل، وأنكر عليه المصطفى ﷺ؛ فالتمر بالتمر ربا إلا مثلاً بمثل، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) يقول الجويني: «ويقال: افتتح أبو حنيفة كتاب الحيل بهذا الخبر». نهاية المطلب (٥/ ١٠١). والصواب أنه لا يوجد لأبي حنيفة كتاب في الحيل. انظر: المذهب الحنفي للنقيب (١/ ٤١٥).

(٣) غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٤٤).

(٤) سبق تخريجه

ما الحلّ إذن لرجل معه تمر رديء ويريد تمراً جيداً؟ إن أراد التبادل متماثلاً لم يوافق صاحب التمر الجيد، وإن أراده غير متماثل كان عملاً محرماً و«عين الربا»[1] كما أخبر رسول الله ﷺ!

الحلّ أن يبيع تمره الرديء، ثم يشتري بثمنه تمراً جيداً. هكذا أرشده رسول الله ﷺ. ومعلوم أن هذه القضية لا تَعرض إلا لرجل ليس لديه دراهم، أما صاحب الدراهم فيشتري مباشرة، ولا يحتاج لبيع شيء من تمره.

محل الشاهد: قبل أن نبحث وجه الدلالة علينا أن نحدد محل الشاهد من الحديث، ولمعرفة الشاهد من الحديث فإن الحديث يحتمل ثلاث صور:

١ ـ أن يبيع التمر الرديء لشخص، ويشتري التمر الجيد من شخص آخر.

٢ ـ أن يبيع التمر الرديء لشخص، ويشتري التمر الجيد من نفس الشخص، مع التواطؤ السابق على ذلك.

٣ ـ أن يبيع التمر الرديء لشخص، ويشتري التمر الجيد من نفس الشخص، دون تواطؤ على ذلك.

والصورة الثانية من الحديث هي محلّ الشاهد، حين يكون البائع في الصفقة الأولى مشترياً في الصفقة الثانية، والمشتري في الصفقة الأولى بائعاً في الصفقة الثانية، مع تواطؤ بينهما على عقد الصفقة الثانية بعد الصفقة الأولى.

وجه الدلالة: هذه صورة متعلقة بالبيع والربا، وقبل أن نقرأ ما ورد فيها من نص خاص، نُجري عليها طريقة الاتجاه الصوري وطريقة

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (٤٠٨٩) من حديث أبي سعيد ﷺ.

أهل الحقائق، ونرى أين يقف النص الخاص بالمسألة ليساعدنا على تصحيح إحدى الطريقتين.

إن أهل الحقائق يرون أن حقيقة المسألة ومآلها ونية صاحبها تؤثر في الحكم على المسألة، وهذه الصورة مآلها وحقيقتها ونية صاحبها هو تبادل تمر بتمر أكثر منه، وما جرى من بيع وشراء بالدراهم هو للوصول إلى هذه الحقيقة، وبناء على طريقتهم فإن هذه المعاملة حيلة محرمة.

بينما أصحاب الاتجاه الصوري يحكمون على صورة المسألة ولا ينقّبون عن باطنها ومآلها ونية صاحبها؛ وظاهرُها لم يبع تمرا بتمر أكثر منه، وعليه فإن حكمها جائز.

وعندما نقرأ النص الخاص بالمسألة نجد الحديث قد أرشد صاحب التمر الرديء إلى هذه الطريقة: «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»، وهو يشمل الصورة الثانية، ولم يستثنها من الجواز، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال[1].

وإذا ثبت جواز هذه الصورة فإن ذلك يدل على صحة طريقة الاتجاه الصوري مقابل طريقة أهل المآلات والحقائق، فإنه منهج نبوي مستعمل في هذه الصورة.

«وقد استدل الأصحاب في هذه المسألة وشبهها بالحديث الثابت في الصحيحين عن أبى سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أتمر خيبر هكذا؟». قال: **«إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة»**. قال: **«لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»**. ولم

(١) انظر: البرهان للجويني (١/ ١٢٢)، البحر المحيط (٤/ ٢٠١)، المسودة (١٠٨).

يفصل بين أن يشتري من المشتري أو من غيره؛ فقد أرشده ﷺ إلى الخلاص من الربا بذلك وإن كان المقصود تحصيل الجنيب بالجمع»[1].

وناقش أصحابُ الحقائق هذا الاستدلال، وأجابوا عنه بعدّة أجوبة، وظاهرٌ من وجه الدلالة أن الاستدلال هنا ليس بنصّ الحديث؛ فإن الحديث يشتمل على صور لا تصلح دليلاً على اتجاههم، إنما استدلالهم بصورة واحدة من الصور المحتملة في تطبيق الحديث، ولو كان في الحديث تصريح بأن يكون البيع والشراء من شخص واحد وتواطؤ سابق لكان نصاً في المسألة، ودليلاً قوياً على صحة الاتجاه الصوري. وأصحابُ الحقائق يمنعون هذه الصورة، ويرون أن تطبيق الحديث له عدة صور جائزة ليس من بينها هذه الصورة.

هذا أول ما يتمهّد به الجواب، أنّ الاستدلال بصورة واحدة من صور تطبيق الحديث، ويبقى النقاش الآن: هل هذه الصورة مقصودة في الحديث ويصح الاستدلال بها، أو غير مقصودة ولا يصح الاستدلال بها؟

أصحاب الاتجاه الصوري يرونها مقصودة، ويستدلون بأن الحديث أطلق القول ولم يستثنِ صورة من الصور، ولو كانت هذه الصورة غير صحيحة لبيّن ذلك.

أما أصحاب الحقائق فيقولون: إن هذه الصورة هي محلّ النزاع بيننا وبينكم، فحقُّ هذه الصورة أن يستدل على صحتها لا أن يستدل

(١) المجموع (١٠/ ١٥٥). وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٦٤٢)، والحيل للخصاف (٤).

بها على صحة اتجاهكم. وغاية ما تتمسكون به هو إطلاق النص وشموله لهذه الصورة، وهذا الاستدلال يشبه من أراد أن يستدل على جواز بعض المأكولات المحرمة بقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فيقول: كل المأكولات حلال؛ لأن الأمر جاء مطلقاً «كلوا»، فيشمل كل المأكولات! ومعلوم ما في هذا الاستدلال من خطأ واضح، فإن الأمر بالأكل هنا لا يجيز أكل الميتة ولحم الخنزير وغيرها مما جاءت النصوص الشرعية بتحريمها، وغاية ما تدل عليه الآية الكريمة جواز الأكل مما هو مباح حتى يطلع الفجر.

وكذلك «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنبياً» هو أمر مطلق، وبعض الصور لا نختلف معكم في جوازها، ولا تختلفون معنا في عدم دلالتها على اتجاهكم، ويبقى الخلاف بيننا وبينكم في صورة واحدة جاءت النصوص الشرعية بتحريم أمثالها، ولذلك لا نرى جوازها، فضلاً عن الاستدلال بها على صحة اتجاهكم.

ويقوّي ذلك أن قوله ﷺ: «**بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنبياً**»، لا يقول أحد بأنه يجيز البيع المغشوش، أو عقد المكره، أو الهازل، أو النجش، أو غيره مما جاءت النصوص الأخرى بمنعه. ولا يصح الاستدلال لجواز ذلك بأن كلمة «بع» في الحديث مطلقة غير مقيدة، فكما يقال في هذه البيوع المحرمة يقال في الصورة المتنازع عليها؛ لدلالة النصوص الكثيرة على تحريم التحايل(١).

(١) انظر: الجواب مبسوطاً في بيان الدليل (٢٢٧ ـ ٢٣٣)، وإعلام الموقعين (٥/ ١٦٣ ـ ١٧٦)، وإغاثة اللهفان (٢/ ٩٩ ـ ١٠٣). وانظر: أيضاً: المغني (٤/ ١٩٣)، كشاف القناع (٩/ ٣٠٢).

وظهر لي جواب آخر لم أرَ أحداً نصّ عليه؛ فيحتاج إلى تأمل وتريّث، وهو التفريق بين ما يجوز في ربا البيوع وما يجوز في ربا القروض، فليس كل ما جاز في ربا البيوع يجوز في ربا القروض، حيث إن ربا البيوع حرّم سداً لذريعة ربا القروض، ولا شك أن ما حرم لذاته وسدت ذرائعه أبلغ في التحريم والتحري مما كان محرماً لغيره، وما يقع من استثناءات وترخيص فيما حرم لغيره لا يلزم أن يقاس عليه المحرم لذاته.

ومثال ذلك: ما قيل في تحريم النظر والخلوة مما هي ذرائع لفاحشة الزنا، وقد سمى النبي ﷺ النظر المحرم زنا، فقال: «**والعينان تزنيان، وزناهما النظر**»[1]، فما يصح من استثناء وترخيص في بعض أحكام النظر لا يلزم الاستدلال به لترخيص واستثناء فيما هو محرم لذاته وهو هنا فاحشة الزنا.

وعليه، فحتى على التسليم بأن الصورة المتنازع عليها في الحديث صورة جائزة، فإنها وردت في ربا البيوع، وهو محرم سداً لذريعة ربا القروض، وهو مظنة التيسير والتخفيف بخلاف ربا القروض؛ فلا يقاس عليه.

ثم كيف سيجمع أصحاب الاتجاه الصوري بين هذا الفهم من الحديث، وما ورد من الآيات والأحاديث والآثار الناهية عن مثل هذه الصورة؟! ولا شك أن فهماً تجتمع عليه النصوص الشرعية خير من فهم تفترق النصوص بسببه.

يقول في كشاف القناع عن حديث: «**بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»: «فإن قُصدت حرّمت الحيلة جمعاً بين الأخبار»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٦٧٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٩/ ٣٠٣).

الفصل الثاني

المذاهب الفقهية التي نُسِب إليها اتجاه الحيل (الاتجاه الصوري)

(دراسة تطبيقية في الحيل الربوية)

المبحث الأول: مقدمات في بيان مقالة الاتجاه المنسوب للحيل (الاتجاه الصوري).

المبحث الثاني: في تحرير القول حول المذاهب الفقهية المنسوب لها اتجاه الحيل (الاتجاه الصوري).

المبحث الأول

مقدمات في بيان مقالة الاتجاه المنسوب للحيل

(الاتجاه الصوري)

مقدمة الأولى: في تحرير موطن الإشكال:

قبل أن نشرع في بيان المقالة وما يتبعه، ينبغي أن نميّز محل البحث عما يشابهه ويقاربه، فإذا تميز محل البحث عن المسائل المشابهة ظهر محل النزاع في مسألة البحث التطبيقية.

ليس من البحث:

ـ عقد له ظاهر مباح، وباطن مباح.

مثاله: عقد ظاهره بيع وباطنه هبة، وما في معناه؛ فالرسالة في التفريق بين البيع والربا.

ـ عقد له ظاهر مباح، وباطن محرم غير الربا.

مثاله: طلاق المرأة في مرض الموت لحرمانها من الميراث، أو بيع العنب لمن يريد أن يتخذه خمراً. لنفس السبب السابق.

ـ عقود الأنكحة والأيمان وغيرها.

من البحث:

العقود التي تشبه البيع في ظاهرها، وتشبه الربا في باطنها، هذه التي ستدخل دخولاً أولياً في البحث، أما ما تقدم من صور فلن يفصل فيها القول، وإن كان البحث سيشتمل على ما يفيد فيها تبعاً لا قصداً.

أما **تحرير محل النزاع** في موضوع البحث خاصة:

- فقد اتفقوا على صحة العقد إذا كان بيعاً ظاهراً وباطناً.
- واتفقوا على فساد العقد إذا كان رباً ظاهراً وباطناً.
- واتفقوا على المنع من العقد إذا اشتمل على شرط فاسد في صلب العقد يحوِّله إلى حقيقة ربوية، مثل العينة إذا كانت عن شرط في نفس العقد[(١)].
- واختلفوا في الشرط قبل العقد، واختلفوا في الشرط العرفي.
- واختلفوا في العقد يشبه البيع في ظاهره، ويشبه الربا في باطنه دون شرطٍ سابق.

مقدمة ثانية: في تحرير مقالة الاتجاه الصوري:

١ ـ أهمية تحرير مقالة الاتجاه الصوري وتفصيله:

هناك اتجاه عام يعتمد ظاهر العقد دون باطنه، وداخل هذا الاتجاه مسالك وأقوال خاصة.

وفي بيان الاتجاه العام، يقول الدكتور عبد الحليم القوني: «يذهب أتباع هذه النظرية إلى أن الإرادة الظاهرة هي المعول عليها، وهي صاحبة الحول والطول في إنشاء التصرفات وبناء الأحكام في الفقه الإسلامي. ذلك أنها هي التي خرجت من حيز النفس إلى عالم

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٠/١٥٧).

الواقع، وهي التي يمكن الإمساك بها ومعرفة حدودها، ومن ثم كان الظاهر ليس دليلاً على الباطن فحسب، وإنما له وظيفة وقيمة مستقلة هي إنشاء التصرفات»[١].

إن من ضرورة تقريب المعلومات الإجمال، من أجل الترتيب وتقريب التصور، ومن ضرورة البحث العلمي التفصيل، من أجل توضيح الفكرة ودقة التصور. وقد أجملت خطة البحث القول في مخالفة الظاهر للباطن في اتجاهين اثنين، وهو صحيح على الجملة، وعند الشروع في الكتابة يجب أن نخوض في التفاصيل، وأن يتم تمييز الأقوال بعضها عن بعض، وأكثر الغلط يقع من الإجمال، والتفصيل أقرب إلى العدل.

«وأما تفصيل ما وقع في ذلك من النزاع فكثير منه يكون كلا الإطلاقين خطأ، ويكون الحق في التفصيل، ومنه ما يكون مع كل من المتنازعين نوع من الحق، ويكون كل منهما ينكر حق صاحبه»[٢].

إن التحرير في بيان الاتجاه وتفصيله سينفع جداً في المباحث القادمة، وسيظهر كيف تسللت بعض الأوهام في نسبة أقوالٍ إلى غير قائليها من جراء الإجمال في بيان الاتجاه!. إن داخل الاتجاه الواحد عدة أقوال ومسالك، ولا بد من بيانها بجلاء، ثم في نسبة الأقوال نحن بحاجة أن نتبين ما هو القول ـ على وجه الدقة ـ الذي يقول به ذلك الإمام.

من أجل ذلك ذهبت أبحث عن التقسيم العقلي الممكن في مخالفة الظاهر للباطن، ولو كانت بعض الأقسام لا تخص الرسالة.

---

(١) حسن النية وأثره في التصرفات (١٧٦). وانظر: بيان الدليل (٧)، واعتبار المآلات (٧٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/ ٢٣٦).

إنني أرغب ابتداءً أن أحشد جميع الصور المعقولة في هذا الباب، خشية أن يندَّ قسم منها ذهولاً ونسياناً، حتى إذا اجتمعت بين يديّ اخترت منها ما يخصني في البحث.

٢ ـ أقسام مخالفة الظاهر للباطن في العقد:

بعد النظر والتأمل وجدت هذا المبحث يمكن أن ينقسم باعتبارين اثنين:

١ ـ باعتبار الناظر في المسألة.

٢ ـ باعتبار المسألة في واقع الأمر.

التقسيم الأول: باعتبار الناظر في المسألة:

١ ـ مقام القضاء.

٢ ـ مقام الإفتاء.

والفرق بين المقامين: أن عمل القضاء هو الحكم على ظاهر الأمر، وهو لا يطلع على باطن الأمور، وفيه حديث: «**إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1]، ومقام الإفتاء يسأل المستفتي عن حكم معين، والمفتي يملك أن يحدد له حالات العمل ويخبره بحكم الله فيها، كما لو استفتى حول خصومة بينه وبين غيره، فإن المفتي يملك أن يقول: إن لم يكن لك حق في هذه الخصومة فإنه لا يجوز أن تأخذ شيئاً بالباطل، وهلم جرّاً[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة ﵂.

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (٥٦، ١٠٠ ـ ١٠٣)، وفتاوى مصطفى الزرقا (٥٦).

وهما مقامان مختلفان كما هو ظاهر، وربما توجه كلام الفقيه إلى مقام دون آخر، فلا يسوغ أن ننسب هذا الفقيه لكلا المقامين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإن كانت الحيلة قد تنفذ على أصول بعضهم بحيث لا يبطلها على صاحبها، فإن الأمر بالحيلة شيء، وعدم إبطالها ممن يفعلها شيء آخر، ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها أن يبيحها، فإن كثيراً من العقود يحرمها الفقيه ثم لا يبطلها، وإن كان المرضي عندنا إبطال الحيل وردها على صاحبها حيث أمكن ذلك»[1].

التقسيم الثاني: باعتبار المسألة في واقع الأمر:

ثمة ثلاثة عوامل من جهة، وعاملان من جهة أخرى تؤثر في تكوين حالات هذا التقسيم، فالظاهر والباطن والنية ثلاثة عوامل من الجهة الأولى، والصحة وعدم الصحة عاملان من الجهة الأخرى، ومع تقليب هذه العوامل يتحصل لنا ثمان صور محتملة.

وإليك مقدمة يسيرة في تقريب المعنى عن هذه العوامل:

أما الظاهر، فهو ما يظهر من العقد أو العقود من بيع وشراء. والباطن، ما يستتر تحت هذا الظاهر من حقيقة باطنة تتحصل من خلال عقود مركبة، ويظهر ذلك عند النظر في مآل المعاملة وإلقاء الوسائط، فسترى في بعض الصور بيعاً وشراءً ظاهراً يختفي تحته مال يقرضه صاحبه ويستوفيه بأكثر منه. هذا هو الفرق بين الظاهر والباطن. وأما الفرق بين الباطن والنية، فإن الباطن هو الحقيقة المستترة في الباطن جراء عقود مركبة، والنية هي عمل المكلف؛ ولذلك نستطيع أن نتصور هذا الباطن مع عدم نية المتعاقد الوصول إليه.

---

(١) بيان الدليل (١٤١).

وانظر على سبيل المثال صورة التورق البسيط[1]، ففيه أن رجلاً يريد مالاً، وربما لا يجد أحداً يقرضه هذا المال؛ فيذهب يشتري سلعة بالنسيئة، ثم يبيعها على غير البائع الأول نقداً، بأقل مما اشتراها على الغالب، فيتحصل له مبلغ من المال يقضي به حاجته الحاضرة، ثم يوفي قيمة السلعة على الأجل المتفق عليه.

ففي هذه الصورة حصل بيع وشراء ظاهر لا مطعن فيه، وفي الباطن ليس هناك شخص أقرض مالاً ثم هو نفسه يستوفيه بأكثر منه؛ فإن البائع في الصفقة الأولى ليس هو المشتري في الصفقة الثانية. ويكمن الإشكال فقط في أن المشتري هذا لم ينو بشرائه ما ينوى له البيع والشراء عادة، بل نوى النقد. وخذ من هذه الصورة «عامل النية».

وفي صورة العينة: رجل يريد مالاً فيشتري من غيره سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعه إليه بثمن حال أقل من الثمن الأول. ويتحصل من هذين العقدين حقيقة متوارية دون الصورة الظاهرة، وهي أن الرجل اقترض من آخر مالاً وسيرده بأكثر منه، وتلك حقيقة الربا. ومن هذه الصورة تأخذ «عامل الباطن».

فهذا معنى «ظاهر العقد» و«باطن العقد» و«النية» على وجه التقريب، أما معنى الصحة وعدم الصحة فهو ظاهر في موافقة ذلك لحكم الشريعة. ويجب أن نشير هنا إلى أن وصف الصحة هي باعتبار ذلك العامل مفرداً عن غيره، أما إطلاق وصف الصحة على جملة المعاملة فذلك محل النزاع، ومدار البحث.

---

(١) قيد البسيط للتفريق بينه وبين التورق المركب الذي تستعمله المصارف الحديثة. فالمقصود بالتورق هنا هو الصورة القديمة، وهو المقصود في كلام العلماء قديماً. وانظر: مبحث التورق المصرفي.

وبتقليب العوامل يتحصل لنا ثماني صور، تتضح من خلال الجدول التالي:

النموذج (أ)[1]:

الظاهر	الباطن	النية
✓	✓	✓
✓	✓	✗
✓	✗	✓
✓	✗	✗

النموذج (ب):

الظاهر	الباطن	النية
✗	✗	✗
✗	✗	✓
✗	✓	✗
✗	✓	✓

هذه هي جميع الصور المحتملة من تقليب هذه العوامل، وظاهر أن النموذج الثاني لا علاقة له بالبحث؛ فالبحث هو في الصور التي لها ظاهر صحيح، أما النموذج الأول فيخرج منه الصورة الأولى، إذ البحث في حالات المخالفة بين الظاهر والباطن، والصورة الأولى يتوافق الظاهر فيها مع الباطن والنية.

إذن بقي لنا من خلال هذه العملية والتقسيم الحاصر ثلاث صور

(١) (✓) رمز للصحة = (✗) رمز عدم الصحة.

متعلقة ببحثنا. وفي الفقرة التالية سيأتي شرح هذه الصور، والتمثيل عليها بمسائل قديمة في كتب الفقه.

٣ ـ صور مخالفة الظاهر للباطن في العقد المتعلقة بالحيل الربوية:

١ ـ الصورة الأولى: ظاهر صحيح، باطن صحيح، نية غير صحيحة.

ويدخل تحت هذه الصورة مسألة التورق، وصورته «هي: أن يشتري سلعة من بائع بثمن مؤجل مقداره ١٠٠٠ مثلاً، ثم يبيعها إلى شخص آخر غير البائع، بثمن معجل مقداره ٩٠٠ مثلاً، فيحصل على مبلغ ٩٠٠ في الحال وهو المراد له، ويبقى مديناً للبائع بمبلغ يدفعه في الاستحقاق»[1].

تحليل المثال: هذه الحالة مجموعة عقود، العقد الأول بمبلغ ١٠٠٠، والعقد الثاني ٩٠٠، وظاهر العقدين بيع وشراء، وهو ظاهر صحيح. أما باطن العقد فإننا لا نجد شخصاً محدداً أقرض مبلغاً من المال ليستوفي أكثر منه، ومعنى هذا أن الباطن ليس حقيقة ربوية، وتبقى نية الرجل، فإنه حين اشترى في العقد الأول لم ينو ما ينوى له البيع والشراء عادة، بل نوى الحصول على النقد وهو محل النظر عند من منعه، والاتجاه الأول يقضي بتجويز هذه الحالة، ما دام ظاهرها صحيحاً، بل وباطنها صحيح، ونية الرجل لا تكفي في تحريم المسألة.

وجدير بالذكر أن مسألة التورق تختلف عن «محلل الربا»؛ فإن السلعة إذا لم تعد إلى بائعها الأول فإنها تورّق حيث لا يوجد باطن مستتر يشبه الربا، أما إذا عادت السلعة إلى بائعها الأول، فتلحق بالعينة.

(١) الجامع في أصول الربا (١٧٤).

٢ ـ **الصورة الثانية: ظاهر صحيح، باطن غير صحيح، نية غير صحيحة.**

ويدخل تحت هذه الصورة الأمثلة التالية:

أ ـ مسألة «العينة» لمن نواها منذ العقد الأول.

تعريفها: العينة في اللغة: بكسر العين، السلف. يقال: اعتان الرجل، إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة. ويقال: اعتان الرجل، إذا اشترى بنسيئة[١].

وفي الاصطلاح: «يكاد يتفق الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢] على أن بيع العينة ينطبق على بيع السلعة بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المشتري ثانية بثمن حاضر أقل، ليحصل على المال»[٣].

ويسمي المالكية[٤] صورة العينة وغيرها: بيوع الآجال، أما مصطلح «العينة» عندهم فهو أقرب لما عرف في أيامنا هذه بـ «المرابحة للآمر بالشراء»[٥].

مثالها: «أن يشتري أحدهم من آخر سلعة بثمن مؤجل مقداره ١٠٠٠ مثلاً، ثم يبيعها إليه بثمن حال أقل مقداره ٩٠٠ مثلاً»[٦].

تحليل المثال: في هذا المثال عقدان، الأول بيع بالنسيئة، والثاني بيع بالنقد.

---

(١) المصباح المنير للفيومي (١٦٧)، مختار الصحاح للرازي (١٩٥).

(٢) المبسوط (١١/ ٢١١)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٦)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦)، الفروع (٦/ ٣١٥)، الإنصاف (٤/ ٣٣٥).

(٣) فقه الربا (٥٠٨).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٦٦)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٩)، البيان والتحصيل (٧/ ٨٦)، القوانين الفقهية (١٧١).

(٥) فقه الربا (٥٠٨ و٥١٦).

(٦) الجامع في أصول الربا (١٧٢).

وظاهر العقدين بيع وشراء، وهو ظاهر صحيح.

وفي الباطن نجد أن أحد الرجلين أعطى الآخر ٩٠٠، ليردها إليها مؤجلاً ١٠٠٠، وهذه العلاقة الباطنة تشبه الربا، ولذلك قلنا عنه: باطن غير صحيح.

أما النية، فإننا نفترض في هذا المثال أن يكون عن قصد مسبق في أن يتبع عقده الأول العقد الثاني، وليس الحال هنا حدوث العقد الأول رغبة في السلعة ثم بدا له بيعها، ولذلك قلنا عن هذه النية: نية غير صحيحة؛ لأنه نوى «الباطن غير الصحيح».

ب - بيع الوفاء(١).

تعريفه: هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً على أنه متى رد الثمن استرد العقار المبيع(٢).

أسماؤه: يطلق عليه: «الرهن المعاد»، وسمي في مصر: «بيع الأمانة»؛ لأن البيع أمانة عند المشتري إلى أن يوفي الثمن، ولذلك سمي الرهن المعاد، وفي الشام يسمى: «بيع الإطاعة»؛ لأن البائع يأمر المشتري بالبيع عند رد الثمن فيطيعه. وله أسماء أخرى غير هذه(٣).

تاريخ نشأته: يظهر أن بداية هذا العقد كانت مبكرة منذ القرن

---

(١) انظر في أحكام بيع الوفاء: بدائع الصنائع (٦/٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٤)، البحر الرائق (٨/٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٣٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٤)، عقد البيع للزرقا (١٥٥)، الربا والمعاملات المصرفية للمترك (٢٧٣)، الجامع في أصول الربا (١٧٨)، مصرف التنمية (١٠٨)، فقه الربا (٥٣٧).

(٢) عقد البيع للزرقا (١٥٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٦)، جواهر العقود (١/ ٢٧، ٣١)، عقد البيع (١٥٥)، الربا والمعاملات المصرفية (٢٧٣).

الثاني الهجري؛ حيث ذكره مالك في الموطأ ومنعه.

ولكن انتشاره وشيوعه ـ فيما يظهر ـ كان في منتصف القرن الخامس الهجري، حيث تعامل الناس به في بخارى وبلخ، «وقد كان الباعث، فيما يظهر للباحث، على لجوء الناس إلى ابتكار هذا الأسلوب من البيع أن أصحاب رؤوس الأموال النقدية أصبحوا لا يطمئنون ولا يرتاحون إلى القرض الحسن الخالي عن المنفعة، وفي الوقت نفسه يتحرج الناس من الربا لحرمته شرعاً، فالتمسوا المخرج الفقهي في طريقة استثمارية تكون بعيدة عن صورة الربا ومحققة لمنفعة متبادلة ترغب المشتري في الإقراض، وتيسر على المحتاج الاستقراض؛ فابتكروا في ذلك طريقة البيع بشرط الترادّ أي: رد المبيع عند ردّ الثمن، ثم شاعت وسميت: بيع الوفاء؛ لأن فيه التزاماً تعهد المشتري بالوفاء به وهو ذلك الرد عند وفاء الثمن المعتبر كدين على البائع، ثم أصبح يستغنى باسم العقد: (بيع الوفاء) عن ذكر الشرط؛ لأنه يقوم على أساسه عرفاً»[1].

تحليل المثال: كيف كان بيع الوفاء مثالاً للصورة الثانية (ظاهر صحيح، باطن غير صحيح، نية غير صحيحة)؟

إن من ينظر في ظاهر العقد يرى أن رجلاً باع عقاراً، واشترط رد هذا العقار إذا جاء بالثمن الذي أخذه. إن هذا الظاهر يمكن أن ينازع فيه، وقد حصل ارتباك في تكييفه هل هو بيع صحيح أو بيع فاسد أو رهن؟ وذكروا الفروق بينه وبين البيع المعروف، وذكروا فروقاً بينه وبين الرهن المعتاد[2].

---

(١) عقد البيع (١٥٦).

(٢) انظر في الانتفاع بالرهن: بحث الدكتور عبد الرحيم يعقوب «حكم انتفاع المرتهن بالرهن».

واستشكل بعضهم هذا الشرط وجعله موجباً لفساد العقد.

وأياً ما كان، فإنه إن صح فساد ظاهره فإنه لا يدخل معنا في محل النزاع؛ لأنه حينئذٍ يكون ممنوعاً عند من يكتفي بالنظر في الظاهر، وممنوعاً عند من ينظر في الظاهر والباطن. أما إن سلمنا بصحة الظاهر، فيبقى النظر في الباطن، وبذلك يكون مثالاً صحيحاً لهذه الصورة.

إن باطن العقد: رجل يقترض مالاً، ويعطي المقرض عقاراً أو غيره ينتفع به حتى يوفي ذلك الدين، فهو إذن مال بمال مع زيادة منفعة العقار، وهي حقيقة الربا.

أما النية: فإنها متعلقة بهذا الباطن في أكثر ممارسات هذا العقد، فإن البائع (ينوي/ يريد) قرضاً، والمشتري (ينوي/ يريد) أن يستوثق لحقه وأن ينتفع أيضاً؛ فتعلقت نية البائع والمشتري بباطن الصورة لا بظاهرها.

ومما يؤكد هذا قول الشيخ مصطفى الزرقا المتقدم: «ومحققة لمنفعة متبادلة ترغب المشتري في الإقراض، وتيسر على المحتاج الاستقراض»[1].

ج - بيع الاستغلال[2].

وهو كبيع الوفاء، إلا أن بيع الوفاء يمكن أن ينتفع المشتري من العقار بنفسه، أو يؤجره لأجنبي، أو يؤجره لنفس البائع. أما بيع الاستغلال فهو اشتراط الحالة الثالثة، وهي أن يستأجر البائع المبيع، فكأنها صورة مشروطة من بيع الوفاء، ويتنزل عليها التحليل السابق.

---

(١) عقد البيع (١٥٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٩)، الجامع في أصول الربا (١٧٩).

د ـ بيع المعاملة[1].

صورته: أن يقرض رجلٌ آخر، ثم يبيعه شيئاً رخيصاً بثمنٍ عالٍ.

مثاله: أن يقرض زيدٌ عمراً مائة ألف. ثم يشتري عمرو من زيد سيارةً بخمسين ألف، مع أن قيمتها في الحقيقة ثلاثون ألف.

تحليل المثال: ظاهر العقد صفقتان، صفقة قرض، وصفقة بيع. وهو ظاهر صحيح.

أما الباطن، فإنه يتحصل من هذين العقدين علاقة بين رجل يقترض مالاً، على أن يرد أكثر منه. وتكون هذه الزيادة متمثلة في السعر الزائد في ثمن السلعة في البيع.

والنية في أكثر ما يجري من تصرفات هذا العقد تتعلق بالباطن؛ فإن المشتري لما زاد في ثمن السلعة كان يراعي حاجته للقرض، والمقرض لما أقرض كان يراعي منفعته في عقد البيع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المثال هو أحد التطبيقات للنهي عن بيع وسلف[2].

مقدمة ثالثة: علاقة المسائل التطبيقية بموضوع الحيل وسد الذرائع:

١ ـ علاقة المسائل التطبيقية بموضوع الحيل:

موضوع البحث التطبيقي في اتجاهات الفقهاء في المعاملات التي تشبه البيع في ظاهرها وتشبه الربا في باطنها. وأكثر الحيل على

---

(١) المحيط البرهاني (٧/ ٦١٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٠٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٦)، الجامع في أصول الربا (١٧٧).

(٢) انظر: أدلة الاتجاه الثاني.

الربا تعمد إلى تصحيح شكل العقد الظاهري، وعدم اعتبار باطن العقد، وعدم اعتبار قصد المكلف. ومعنى هذا أن الحيل على الربا تجعل من المعاملة معاملة تشبه البيع في ظاهرها وتشبه الربا في باطنها، وهكذا نرى العلاقة المتينة بين موضوع البحث وموضوع الحيل.

إلا أن البحث يزيد عن «أصل الحيل» ما وقع من تلك المعاملات دون قصد ونيّة؛ فإن «العلماء متفقون على أن الفعل لا يكون حيلة إلا إذا قصد المكلف من خلاله تغيير الحكم، أما إذا لم يقصد ذلك فلا يعد حيلة»[1]، وتكون المعاملات حينئذ ألصق بأصل سد الذرائع عند من يمنعها.

٢ ـ علاقة المسائل التطبيقية بسد الذرائع:

أ ـ تعريف الذرائع:

الذريعة في اللغة: هي من ذرع، وهو أصل يدل على الامتداد والتحرك إلى أمام. ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل[2].

والذريعة في اصطلاح علماء الشريعة هي: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، قويت التهمة في أدائه إلى فعلٍ محظور.

وسد الذرائع إذن: هو حسم وسائل الفساد[3].

مثال لسد الذرائع: المنع من سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه سيسب الله ﷻ. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن

---

(١) الحيل الفقهية (٢٦).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣٥٠).

(٣) سد الذرائع للبرهاني (٨٠). وانظر فيه: عبارات العلماء المتنوعة في تعريف الذريعة وسدها.

دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨](١).

ب ـ علاقة المسائل التطبيقية بسد الذرائع:

وقبل بيان علاقة أصل سد الذرائع بموضوعنا، فمن المهم التذكير بأن حالة الدراسة تبحث في الغالب ما سماه علماء المالكية ـ رحمهم الله ـ: «بيوع الآجال»، «والآجال لقب لما يفسد بعض صوره منها لتطرق التهمة بأنهما قصدا إلى ظاهر جائز، ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسماً للذريعة»(٢).

إذا تقرر هذا، فإن العلماء الذين تعرضوا لأصل سد الذرائع جعلوا بيوع الآجال قسماً من أقسامه؛ مما يبين علاقة موضوعنا بأصل سد الذرائع، وهذه بعض نصوصهم بين يديك:

قال القرافي(٣) ـ رحمه الله تعالى ـ في الفرق الثامن والخمسين بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل: «**الذرائع ثلاثة أقسام:**

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم. وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم؛ كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد. وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

---

(١) انظر: تسعة وتسعين مثالاً ذكره ابن القيم في تحريم الشريعة أشياء سداً للذريعة، إعلام الموقعين (٥/٥ ـ ٦٦).

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٥٢).

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، من فقهاء المالكية. توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١٨٨)، الأعلام (١/٩٥).

وقسم اختلف فيه العلماء، هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر. فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر؛ فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل، توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك. والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره؛ فيجوز ذلك. وهذه البيوع يقال: إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك، وخالفه فيها الشافعي»[1].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان:

أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.

والثاني: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذها وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه.

فالأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا»[2].

وذكر الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذوناً فيه ثمانية أقسام، ذكرها بشيء من التداخل، إلا أن القسم الثامن منها هو ما يخصنا في البحث وهو «أن يكون كثيراً لا غالباً،

---

(١) الفروق (٢/ ٦٠). وقد نقل السبكي كلام القرافي موافقاً له على ذلك. انظر: تكملة المجموع (١٠/ ١٦٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٥٥٤).

كمسائل بيوع الآجال»[1].

فهذه نصوص العلماء تجعل بيوع الآجال قسماً من أقسام الذرائع؛ مما يكشف العلاقة بين اتجاهات العلماء في موضوعنا، وموقفهم من سد الذرائع.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن إدخال بيوع الآجال وما في حكمها في أصل سد الذرائع هو من وجه دون وجه.

وبيانه: أن بيع العينة مثلاً يمكن أن يكون عن سابق قصد ونية، ويمكن أن تكون صورة العينة لرجل بدا له البيع الثاني بعد بيعه الأول، لغرض حقيقي تعلق به غير القرض والزيادة فيه.

أما الأخيرة فدخولها في أصل سد الذرائع ظاهر؛ إذ الصورة في نفسها لم تكن محرمة ـ عند من يحرمها ـ إلا من جراء ما يترتب عليها من شيوع لهذه المعاملة واتخاذها وسيلة للقرض الربوي.

وأما الأولى فإنها أقرب إلى أصل الحيل من جهة، ومن جهة أخرى فإن عمل القاضي هو ألصق بأصل سد الذرائع؛ إذ القاضي لا يطلع على نية المتعامل، فهو حين يبطلها يبطلها من باب سد الذرائع لا من باب الحيل؛ لأنه لا يملك دليلاً على هذه النية.

(١) الموافقات (٣/ ٥٥).

المبحث الثاني

في تحرير القول حول المذاهب الفقهية المنسوب لها اتجاه الحيل

(الاتجاه الصوري)

مدخل

١ ـ منهج عرض أقوال أصحاب الاتجاه الصوري:

ـ سأبدأ في عرض المبحث بذكر المشهور عند العلماء في نسبة هذا الاتجاه.

ـ ثم سأذكر نماذج من نصوص العلماء في التشكيك بصحة بعض النِّسب، بل إنكار بعضها. مما سيظهر الحاجة إلى تحرير القول في هذا الباب.

ـ وذلك من خلال تقرير فكرة عدم التلازم بين ما يقع في المذهب الاصطلاحي ورأي إمام المذهب نفسه.

ـ ومن خلال تحرير الأحوال والأقوال داخل الاتجاه حتى يتبين وجه النسبة الدقيق، إذ من الغلط إجمال النسبة مع أن الأحوال مختلفة.

ـ ويكون تحرير القول في هذا الباب أيضاً بمعرفة رأي الإمام من نصوصه هو ـ إن وجدت ـ أو تصرفاته.

ـ ومعرفة رأي المذهب من واقع تصرفات علمائه في كتب الفقه المدونة.

هكذا سأرتب ـ بإذن الله ـ سَيْري في الوصول إلى معلومة دقيقة قدر الإمكان في أصحاب هذا الاتجاه.

٢ ـ المشهور في نسبة الاتجاه الصوري:

اشتهر القول في الكتب المتقدمة والبحوث المعاصرة فيما يتعلق بالموضوع أن **الحنفية والشافعية والظاهرية** يكتفون بالنظر في ظاهر العقد، ولا يتأثر الحكم عندهم صحة أو فساداً، منعاً أو جوازاً، بحال باطن العقد وحقيقته.

وقد ينسب بعضهم هذا الرأي إلى أئمة المذاهب أنفسهم أبي حنيفة والشافعي، وفي أحيان غير قليلة يقع الإجمال في النسبة، فلا يفرق بين مقام القضاء ومقام الإفتاء، ولا يفرق بين أحوال اختلاف الظاهر والباطن، وهي أنواع مختلفة، ولا يفرق بين رأي الإمام نفسه ورأي مذهبه الاصطلاحي[(١)].

٣ ـ تفصيل الأحوال داخل الاتجاه الصوري:

لقد مر بنا في مبحث مقدمات «مقدمات في بيان مقالة الاتجاه المنسوب للحيل (الاتجاه الصوري») أن داخل الاتجاه أكثر من مقام، وأكثر من حال، ومن الغلط الإجمال في نسبة الاتجاه لأصحابه، فإنه

---

(١) انظر على سبيل المثال: المغني (٤/ ١٩٤)، فقه الربا (٣٧١)، الحيل الفقهية (٣٥ ـ ٤٣، ٧١) قاعدة النظر في المآل (١٣٤)، اعتبار المآلات (٣١).

يوهم معاني غير صحيحة، وربما نسبنا تصحيح بعض الأحوال لإمام لا يجوّزها، ولو كان في نفس الاتجاه، ولأهمية هذا التفصيل فيحسن أن أذكر بأهم العناوين:

١ ـ التفريق بين مقام القضاء ـ وهو عمل القاضي الذي لا يطلع على باطن الأمور ـ ومقام الإفتاء الذي يخبر بجواز الفعل أو تحريمه بناء على ظاهره وباطنه؛ فالمفتي يمكنه أن يحرم النية الفاسدة، بينما القاضي لا يمكنه أن يطلع عليها ليحكم عليها. وفي الإفتاء يكون التحريم أو الإباحة، وفي القضاء النفاذ أو الإبطال.

٢ ـ ومن جهة أخرى، فهناك أحوال متنوعة في اختلاف الظاهر والباطن.

وتقريباً للمعنى نضرب لذلك مثلاً، فمن صور العينة مثلاً: أن يبيع الرجل سلعة نقداً، ثم يشتريها نسيئة بثمن أعلى من قيمة النقد. ووجه الإشكال فيها أن الرجل في حقيقة الأمر وباطنه اقترض مالاً على أن يرده بأكثر منه.

وعلى هذا المثال فإنه يختلف الحال:

أ ـ إن كان الشخص نوى هذا الباطن.

ب ـ أو لم ينوه، بل بدا له بعد البيع الأول أن يشتري سلعته.

ج ـ وإن كان هذا وقع بغير شرط أو بشرط.

د ـ ويضاف حالة رابعة في مثال التورق القديم، حين يكون هناك طرف ثالث، ولا تقع الحقيقة الربوية في الباطن، حيث إنه لا يوجد من أقرض مالاً واشترط أن يستوفي أكثر منه، وقصارى ما هنالك أنه نوى النقد، ولم ينو ما ينوى له البيع عادة.

هذه مقامات مختلفة، وأحوال متنوعة، وليس من الصواب أن نحشر الأسماء في سياق واحد، بينما الأقوال ليست واحدة.

أولاً: موقف المذهب الحنفي من مسائل الحيل الربوية

(١) في إشكالية نسبة نظرية الحيل للمذهب الحنفي:

من أكثر المذاهب الفقهية اشتهاراً بنسبة الحيل الفقهية إليها: المذهب الحنفي، والحيل الفقهية ـ كما هو معلوم ـ تجري على أصل مراعاة الظاهر وعدم التنقيب عن النية والباطن. وقد حفلت الكتب المتخصصة بنسبة الحيل للمذهب الحنفي، تجد ذلك في الكتب المتخصصة في الحيل، والكتب المتخصصة في المذهب الحنفي، والكتب المتخصصة في باب الربا[١]. وهو أمر شائع منذ زمن مبكر كما سيأتي تفصيله ـ بإذن الله ـ، فالروايات والكتب المؤلفة في الحيل لا زالت تُنْسب إلى إمام المذهب أبي حنيفة النعمان وصاحبيه القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم. وهذه الكتب تؤسس لجواز كثير من الحيل بما فيها الحيل الربوية.

وفي العصر الحاضر كان من أول المهتمين بكتب الحيل الفقهية في المكتبة العربية المستشرق يوسف شاخت[٢]، فهو من أوائل من استخرج كتب الحيل من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات، فطبع الحيل والمخارج للخصاف[٣] عام ١٩٢٣م، وطبع كتاب الحيل

---

(١) انظر: الجامع في أصول الربا (١٧٩)، وفقه الربا (٥٤٣).

(٢) مستشرق هولندي ألماني الأصل من أعضاء المجمع العلمي العربي بدمشق، درس اللغات الشرقية ونال الدكتوراة في الفلسفة، توفي سنة ١٩٦٩م. انظر: الأعلام (٨/ ٢٣٤)، والمستشرقون للعقيقي (٢/ ٤٦٩)، وموسوعة المستشرقين لبدوي (٣٦٦). وذهب بعض الباحثين العرب إلى أنه كان يهودياً. انظر: السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي (١٥). ونفى ذلك غير واحد من أصحابه، وهو الأقرب. انظر: العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسُّنَّة النبوية لخالد الدريس (٦).

(٣) أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، من فقهاء الحنفية. توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: =

في الفقه للقزويني الشافعي[1] عام ١٩٢٤م، وطبع كتاب المخارج المنسوب لمحمد بن الحسن الشيباني عام ١٩٣٠م[2].

وثمة شكوك وتساؤلات عن سر عناية هذا المستشرق بكتب الحيل[3]، وأياً ما كان دافعه في الاهتمام بهذه الكتب فإنه أشاد بالحيل عند الحنفية، واعتبر القزويني الشافعي يقلد الأحناف وهو أقل نضجاً منهم في هذا الباب. واعتبر الحيل الحنفية عملية في جملتها بخلاف الشافعية[4].

وموضع الشاهد هنا هو شهادة هذا المستشرق بعناية الحنفية وتفوقهم في باب الحيل.

ويقول الدكتور محمد بن إبراهيم في كتابه الحيل الفقهية: «ويبدو أن أول من تكلم في الحيل وأفتى بها هم بعض الأئمة من الحنفية كما ذهب إليه كثير من الباحثين»[5]. ويقول في موطن آخر: «وهذه الحيل التي أجازها الخصاف كلها داخلة تحت صور العينة التي

= طبقات الفقهاء (١١٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٢٣).

(١) أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد الأنصاري الطبري القزويني، أحد أئمة أصحاب الوجوه من الشافعية، توفي سنة ٤٤٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣١٢)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: الحيل الفقهية لمحمد بن إبراهيم (٣٥).

(٣) انظر: الحيل الشرعية لنشوة العلواني (١٠١). وقد نقلت بالنص صفحات في أكثر من موضوع من كتاب محمد بن إبراهيم دون الإشارة إليه! انظر: كتاب محمد بن إبراهيم (٣٥ ـ ٤٣).

(٤) مقدمة شاخت على كتاب الحيل في الفقه للقزويني مترجمة عن الطبعة الألمانية، انظر: كتاب الحيل الفقهية لمحمد بن إبراهيم (٣٨). وقد ذكر بعدها تعليقاً مبالغاً فيه على كلمة: «أين نجد شيئاً من الدناءة في مفهوم الحيلة في الفقه؟». وأحسب أنه أخطأ في الترجمة فإن السياق يأباه والمترجم طالب غير متخرج.

(٥) الحيل الفقهية لمحمد بن إبراهيم (٢٦).

يمنعها أبو حنيفة، والحيل أكثرها مستوحاة من مدرسته»[1].

وإلى هذا انتهى دارس المذهب الحنفي أحمد النقيب في كتابه القيّم «المذهب الحنفي»، وقد أفرد مبحثاً خاصاً في خصائص المذهب الحنفي بعنوان «التوسع في الحيل الفقهية»[2].

وشاهد الواقع يثبت أن للحنفية عناية خاصة بالحيل الفقهية، يظهر ذلك من مؤلفاتهم المفردة في الحيل مثل كتاب الخصاف، وعنايتهم بها مبثوثة في مدوناتهم الفقهية، حتى إن بعضهم جعل لها كتاباً خاصاً داخل كتابه الفقهي كما فعل السرخسي[3] في المبسوط. وعنايتهم بها في كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر كما فعل ابن نجيم[4] في كتابه «الأشباه والنظائر».

هل يكفي هذا في إثبات الاتجاه الصوري للمذهب الحنفي وأئمته؟ كلا، فالخلاف حول ذلك متقدم في كتب الحنفية أنفسهم، وفي كتب غيرهم من المذاهب. ففي كتاب المبسوط للسرخسي: «كان أبو سليمان الجوزجاني[5] ينكر ذلك. ويقول: من قال إن محمداً رَحِمَهُ ٱللَّهُ صنف كتاباً سماه الحيل فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه ورّاقو بغداد. وقال: إن الجهال ينسبون علماءنا رحمهم الله

(١) المصدر السابق (١١٤).

(٢) المذهب الحنفي للنقيب (١/ ٤٠٥).

(٣) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، من كبار فقهاء الحنفية. توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٨٠)، الفوائد البهية (١٥٨).

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، من فقهاء الحنفية. توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)، الفوائد البهية (١٣٤).

(٥) موسى بن سليمان الجوزجاني، أبو سليمان، العلامة الإمام، صاحب أبي يوسف ومحمد. توفي بعد سنة ٢٠٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٩٤)، الجواهر المضية (٢/ ١٨٦)، الأعلام (٧/ ٣٢٣).

إلى ذلك على سبيل التعيير، فكيف يظن بمحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سمى شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عوناً للجهّال على ما يقولون»[1].

فهذا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وهو من تلاميذ الإمام محمد بن الحسن ينكر الكتاب المنسوب إلى شيخه، وفي ضمن ذلك ينكر نسبة الحيل لأئمة المذهب الحنفي إلا ما وقع من الجهال تعصباً وتعييراً.

ونفى ابن القيم نفياً جازماً نسبة هذه الحيل إلى إمام من الأئمة، يقول في إعلام الموقعين: «والمتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله عَزَّ وَجَلَّ... فوالله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند الله»[2].

ولم يزل هذا النفي والتشكيك إلى وقتنا هذا؛ يقول أحد الأحناف المعاصرين: «وهناك نقطة مهمة خاطئة يجب الوقوف عليها، وهي أن بعض العلماء وفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يدّعون أن أبا حنفية وأصحابه يجوّزون الحيلة غير المشروعة بتحليل الحرام وإسقاط الحقوق. وهذا بهتان عظيم وافتراء عليهم»[3].

ولذلك فلا زالت الحاجة ماسة للدخول في تفصيلات المسائل، والبحث عن موقف المذهب الحنفي منها جمعاً وفرقاً، وخلافاً ووفاقاً، وسوف أحاول في هذا المبحث أن أخرج بمقاربة مقنعة من خلال الفروع التالية.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣٧١).

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٢٣٢).

(٣) مقدمة الأستاذ الدكتور صفوة كوسة لكتاب جنة الأحكام للسمرقندي (٧).

(٢) مسائل الحيل الربوية في مدوّنات الفقه الحنفي:

سأذكر هنا أهم المسائل الواردة في كتب المذهب الحنفي مع تصويرها عندهم، ولقبها، وبعض ما يتعلق بها في كتبهم:

١ ـ الصورة المشهورة من العينة.

وصورتها: «إذا باع رجلٌ شيئاً نقداً أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه»[١].

وتسمى هذه الصورة عند الأحناف: «شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن»[٢] وهذا أشهر لقب لها في كتبهم. ويلاحظ هنا أنهم اختاروا تلقيبها بالصورة لا بالاسم، وراعوا «عدم نقد الثمن» سواء كان ذلك البيع نسيئة أو غير نسيئة ما دام البائع لم يقبض الثمن، وهذا معنى حسن. فإذا وقع ذلك في الصفقة الأولى لم تجز البيعة الثانية بثمن أقل من الثمن الأول. ومن المهم هنا مراعاة قولهم في الترجمة: «قبل نقد الثمن» فإن الترجمة لا تستقيم إلا بها، وربما تركها بعض الأحناف اختصاراً؛ اعتماداً على شهرتها ومعرفتها.

وفي كتب الأحناف لا يكاد أحد يسمي هذه الصورة «عينة»، فإن العينة تطلق عندهم على صور أخرى، إلا في حالات قليلة مثل الذي ذكره الزيلعي[٣] في تبيين الحقائق وهو يذكر بعض الاحتمالات

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ١٩٨).

(٢) المبسوط لمحمد بن الحسن بعبارة مقاربة (٣/ ٢٣١)، المبسوط للسرخسي (٢١/ ٥٧)، فتح القدير لابن الهمام (١٥/ ٩٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٠/ ٤٢٥)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٩/ ١٥٤)، البحر الرائق لابن نجيم (١٦/ ٨٧)، المحيط البرهاني (٨/ ٤١٠)، رد المحتار لابن عابدين (٢١/ ١٥١).

(٣) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٤٦)، الفوائد البهية (١١٥).

في تفسير العينة: «وقيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع»[1]. أما الأكثر فإنهم لا يطلقون على هذه الصورة اسم العينة، ولذلك تجدهم حين يعدّدون صورة العينة لا يكادون يذكرون هذه الصورة[2].

٢ ـ الصورة المشهورة بالعينة الثلاثية.

وصورتها: مثل صورة «شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن» إلا أن هذه المعاملة لا تكون بين اثنين مباشرة، بل يدخل بينهما رجل ثالث. كما قال الكاساني[3]: «ولو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز»[4].

وربما وقعت هذه الصورة اتفاقاً من غير مواطأة سابقة بين الثلاثة، وربما أدخلوا هذا الثالث بينهما تحرزاً من مسألة «شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن». ورأوا أن إدخال هذا الثالث في المعاملة يخرجها من حكم المنع[5].

وتسمى هذه الصورة عندهم «عينة»، وقد عدّها غير واحد من فقهاء الحنفية صورة من صور العينة[6].

---

(١) تبيين الحقائق (٤/ ١٦٣).

(٢) انظر على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٣).

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب. توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٤٤)، الأعلام (٢/ ٧٠).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢١١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٥٥)، العناية البابرتي (٩/ ١٥٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٣).

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢١١)، العناية للبابرتي (١٠/ ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٥).

(٦) انظر: العناية للبابرتي (١٠/ ١٢٧)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٣/ ١٩٤)، حاشية =

٣ ـ الصورة المشهورة بالتورق البسيط.

وصورته: «أن يستقرض من تاجرٍ عشرة فيتأبى عليه، ويبيع منه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر مثلاً؛ رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة، ويتحمل عليه خمسة»[1]. ومعنى ذلك أن البائع استفاد خمسة من أجل تأجيل الثمن وهو بيع النسيئة، أما المشتري فإنه أخذ المبلغ الذي يريده (عشرة) بعد بيعه في السوق.

وهذه الصورة هي أشهر صور العينة عند الحنفية، فإنها أول ما يفسرون به لفظ العينة. يقول ابن عابدين[2] رحمه الله: «اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها، قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضلٍ لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة. فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة. وقال بعضهم: . . . . إلخ»[3].

ومن المهم مراعاة هذا المصطلح حين نقرأ حكماً على بيع العينة مِنْ قِبَل مشايخ الحنفية أو أئمتهم، وألا نُسقط ذلك الكلام على الصورة المشهورة من العينة.

= ابن عابدين (٥/ ٢٧٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٨).

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٣/ ٩٤)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢١١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٦٣)، العناية للبابرتي (١٠/ ١٢٥)، درر الحكام لمولى خسرو (٧٠/ ٤١١)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٥٦)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٣/ ١٩٤)، الدر المختار للحصكفي (٥/ ٣٢٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٣).

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره، توفي سنة ١٢٥٢هـ. انظر: الأعلام (٦/ ٤٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٣)، وانظر: المراجع المذكورة في حاشية رقم (١).

وقد اعترض الكمال بن الهمام[1] في فتح القدير على تسمية هذه الصورة عينة، حتى قال: «وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً وإلا فكل بيعٍ بيعُ العينة»[2]. وغالب الشراح على خلاف ما ذهب إليه، وقد سموها عينة، وابتدؤوا بها كأول صورة من صور العينة.

ويبقى هنا سؤال: هناك صورتان.. الأولى حين يكون الحديث عن القرض ابتداءً، ثم يلجؤون إلى هذه الطريقة التي تمكّن البائع (= مَنْ طُلب منه القرض) من الاستفادة، وتمكّن المشتري (= طالب القرض) من السيولة. وهي الصورة المتقدمة، وقد تقدم أنها تسمى «عينة» عند السادة الحنفية.

والصورة الثانية: إذا لم يسبق كلام عن القرض، وإنما كان ذلك في نية المشتري فحسب، ذهب إلى تاجرٍ واشترى بالنسيئة، ثم نزل السوق وباعه بالنقد. هل تسمى هذه الصورة «عينة»؟

أما الأولى فظاهرٌ أن العلاقة بين البائع والمشتري تشبه العلاقة بين المقرض والمقترض ولكن على مستوى النية فحسب، بخلاف الثانية فإن النية لم تكتمل من الطرفين بل هي من طرف المشتري (= طالب السيولة) دون البائع؟.

غالب الشراح ينص على الأولى وما فيها من المراوضة على القرض، ويُغفل الحديث عن الثانية التي تخلو من المراوضة على القرض. كما في المبسوط للسرخسي: «وذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل أقرضني، فيقول: لا، حتى أبيعك. وإنما

(١) محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية. توفي سنة ٨٦١هـ. انظر: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧)، الفوائد البهية (١٨٠).

(٢) فتح القدير (٧/ ٢١١ ـ ٢١٣).

أراد بهذا إثبات كراهة العينة وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة»[1].

ولكن يوجد في بعض المواطن الإشارة إلى هذه الصورة دون النص على المراوضة على القرض، وهي مواطن يسيرة، منها: «وصورة العينة: أن يشتري عيناً بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل له المال . . .»[2].

وينبغي ملاحظة فرقٍ جوهري بين هذه الصورة (= التورق) والصور الأخرى (=شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن والثلاثية وغيرها)، ويمكن أن يكون لهذا الفرق تأثير في الحكم على المسألة فيما بعد. ووجه الفرق أن الصور الأخرى تكون فيها السلعة لغواً غير مقصودة من الطرفين؛ غير مقصودة بالانتفاع وغير مقصودة بالاتجار، بل هي غطاء محض للقرض. أما في هذه الصورة فإن السلعة مقصودة للمشتري الثاني (= قصد انتفاع أو قصد اتجار)، وكذلك البائع الأول هو تاجر سلع على الحقيقة، وبيعه في الأصل جائز بالاتفاق.

٤ ـ بيع الوفاء: وهذا البيع حاضرٌ بقوة في مدوّنات الفقه الحنفي المتأخرة، وصورته: «أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين، على أني متى قضيت الدين فهو لي، أو يقول: بعت منك هذا العين بكذا على أني إن دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي»[3].

وأصل العلاقة بين المتعاملين بهذا البيع هو القرض، ولكن المقرض يريد فائدة على قرضه ولا تجوز هذه الفائدة؛ فهي في حكم

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٤/٣٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/٢١١).

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي (١٣/١٥٦)، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/٨).

الشريعة ربا محرم، فذهبوا إلى البيع حتى تتحقق للمقرض الفائدة على قرضه. كما قال ابن عابدين في حاشيته: «لأن صاحب المال لا يقرض إلا بنفع والمستقرض محتاج، أجازوا ذلك لينتفع المقرض بالمبيع وتعارفه الناس»[1].

وله أسماء عديدة، أشهرها «بيع الوفاء» لأن البيع يتضمن وعداً من المشتري بأن يردّ المبيع على البائع حين يرد إليه ثمنه، فسمي بيع الوفاء للوفاء بهذا الوعد. ويسمى «بيع الأمانة» لأن المبيع أمانة عند المشتري. ويسمى «بيع الإطاعة» لأن الدائن يأمر المدين ببيع داره فيطيعه المدين.

ويسمى «الرهن المعاد» لأن المبيع مقابل الدين فهو رهن يعاد للمدين حين يرد الدين. ويسمى «البيع الجائز» تصحيحاً له، وربما سماه بعضهم «بيع المعاملة» ووجهه أن المعاملة ربح الدين، وفي هذا البيع ينتفع الدائن بهذا المبيع بسبب دينه[2].

ويظهر أن منشأ هذا البيع من المشرق، كما قال الكاساني: «وقالوا في البيع الذي اعتاده أهل سمرقند وهو بيع الوفاء»[3]. وفي هذا البيع خلاف طويل بين الحنفية وصل إلى تسعة أقوال، وله أحكام كثيرة سيأتي بعضها في الفقرة الثالثة، وقد ذكر علي حيدر[4] خلاصة

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٨٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٨٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٨) و(٧/ ١٩٠)، مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي (١/ ٥٣٠)، الدر المختار للحصكفي (٥/ ٢٧٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٦).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٦).

(٤) علي حيدر خواجه أفندي، فقيه حنفي، الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية، توفي سنة ١٣٥٣هـ. انظر: مقدمة درر الحكام.

غنية عن أحكام هذا البيع عند الحنفية في شرحه لمجلة الأحكام[1].

٥ ـ بيع الاستغلال: وهو حالة خاصة من بيع الوفاء، وذلك حين يُضيف إلى بيع الوفاء عقدَ إجارة، يستأجر البائعُ المبيعَ من المشتري. ومثاله: «لو باع شخص دراه المملوكة له لآخر بعشرة آلاف قرش على أن يردها له عند إعادة الثمن، وعلى أن يؤَجّرها له، وبعد إخلاء الدار وتسليمها للمشتري استأجرها البائع من المشتري بألف قرش لمدة سنة. فهذا البيع هو بيع استغلال، والألف قرش غلة البيع هي الفائدة التي تعود على المشتري من المبيع»[2].

٦ ـ بيع وسلف، وما في معناها من قرضٍ جر نفعاً، وهدية المستقرض للمقرض، وما يسمى «السفاتج».

وصفة البيع مع السلف: «أن يبيع منه شيئاً ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحاً»[3].

وذكروا أن «أبا حنفية كان يكره كل قرض جر منفعة»[4]، وفيه تفصيل سيأتي في الفقرة الثالثة بإذن الله. وكذلك الهدية للمقرض على خلاف بينهم[5].

ومما يدخل في نفع القرض ما يسمّى «السفاتج»، وصورتها: «أن يدفع إلى تاجر مالاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه، وقيل: هو أن يقرض إنساناً مالاً ليقضيه المستقرض في بلدٍ يريده المقرض. وإنما

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٣٦٤).

(٢) درر الحكام لعلي حيدر (١/ ٩٨)، وانظر: الدر المختار للحصكفي (٥/ ٢٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٧)، ودرر الحكام لحيدر (١/ ٥٢٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٦).

(٤) المحيط البرهاني (٧/ ٢٨٤).

(٥) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٧٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٤).

يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق. وهو نوع نفعٍ استفيد بالقرض»[1].

والسفاتج جمع سُفتجة «بضم السين وفتح التاء، وهو تعريب سفتجة وهو الشيء المحكم، سمي هذا القرض به لإحكام أمره»[2].

(٣) في تحرير موقف أبي حنيفة وصاحبيه من مسائل الحيل الربوية:

هذا سؤال مهم، يكتسب أهميته من جانبين: تعلُّقه بالسادة الأئمة من المذهب الحنفي، وتعلُّقِه بأصل فقهي ومنهجي في النظر والمعالجة لمسائل الفقه والامتثال لأمر الله. فالقول فيه أكبر من القول في آحاد المسائل وفروعها. والموضوع كما سبق محل جدل وخلاف داخل المذهب الحنفي وخارجه، ولا يوجد لدينا نصوصٌ كافية من أئمة المذهب الحنفي تنصُّ على تفاصيل الخلاف، ولا غنى لنا عن تلمّس الحقيقة مما هو متوافر بين أيدينا اليوم.

- ما موقف أئمة الحنفية من الحيل الربوية؟

- ما موقف أئمة الحنفية من النظر في العقود.. هل يكتفون بالنظر في ظاهر العقد، أو يعتبرون الحقائق والمقاصد والمآلات؟

- هل هذا الموقف محل اتفاق بينهم أو محل اختلاف؟

وعند النظر إلى الأدلة التي يستدل بها على هذه النسبة أو تلك، نجد أن الأدلة ليست على وِزان واحد، ومن المهم فرزها والتمييز بينها وفق قواعد معتبرة، حتى نخلص إلى رأي محدد بطريقة صحيحة. وهذه بعض القواعد والمرجحات المهمة في تمييز الأدلة والترجيح بينها:

---

(١) العناية شرح الهداية (١٠/ ١٩٩).

(٢) فتح القدير (١٦/ ٣٠٣).

ـ فلا يقارن بين نصٍّ ثابتٍ في كتب الأصول لمحمد بن الحسن مثلاً، وبين نصٍ ورد في كتاب الحيل المنسوب لمحمد بن الحسن. فتلك ثابتة عنه منقولة على وجه القبول والاتفاق من علماء المذهب الحنفي وغيرهم، وذاك كتاب مختلف فيه منذ الطبقة الأولى من طلابه.

ـ ما تواتر عنهم من مسائل وأحكام أقوى مما نسب إليهم من مسائل على وجه الحكاية ولم يبلغ درجة القبول والتواتر. فإذا تعارضت على وجهٍ لا يمكن الجمع بينهما قُدم الأوثق قبولاً وتواتراً، فهو الأجدر بإرشادنا إلى موقف الأئمة ومنهجهم.

ـ ما جاء متفقاً مع منهج الأئمة في بقية أبواب الفقه أولى مما يخالفه، فإن حمل كلام الأئمة ومواقفهم على الاطراد أولى من نسبة التناقض إليهم.

ولا يعني هذا عصمة الأئمة من التناقض، فإن الوحي وحده هو المعصوم من التناقض ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولكن التناقض ليس هو الأصل في مواقف الأئمة، بل الأصل في كلام الأئمة الاطراد والتوافق، ولا ننسب إليهم التناقض إلا حين يثبت ذلك بأدلة كافية.

ـ ما ورد عنهم موافقاً للإجماع أولى بالقبول مما جاء مفارقاً للإجماع وما عليه عامة السلف.

فإن الأصل هو موافقة الإجماع وعدم مفارقتهم لما عليه السلف الصالح، ومن نسب إليهم غير ذلك فيجب أن يثبته بما يكفي لتقرير مثل هذا المعنى. فإن مخالفة الإجماع ليست مستحيلة على الأئمة، فربما خالفه بعضهم لعدم معرفته بالإجماع أو غير ذلك، وأسباب الخطأ ترد على الأئمة كما ترد على غيرهم، ولكن مقام الإمامة يوجب

أن يكون الأصل موافقة الإجماع وما عليه عامة السلف الصالح. وإثبات غير ذلك يحتاج إلى توثق وتأكد.

ـ ما اتفق عليه أهل مذهبهم أولى مما نقله غيرهم، وذلك أن أهل مذهبهم أكثر عناية بكلام أئمتهم وتحريره وخدمته ممن هو خارج المذهب، وصاحب البيت أدرى بما فيه.

ـ الأصل في معرفة الآراء الفقهية ما كتب في مدوّنات الفقه والعلم، ولا يعارَض ذلك بالروايات والحكايات الموجودة في كتب التراجم والتاريخ. فإن كتب الفقه هي مظنة التحرير والتثبت في تصوير المسألة وحكمها ومناقشة أدلتها، وتوارد أذهان الفقهاء عليها بالقراءة والنقد والتمحيص. بخلاف كتب التراجم والتاريخ فإنها وضعت لغير هذا الغرض.

هذه بعض القواعد الموضوعية والمعقولة في تمييز ما ورد عن الأئمة مما هو متعلق بمسائل الحيل الربوية، والترجيح بين الروايات والأدلة المتعارضة.

وأقوى ما ورد عن أئمة الحنفية المنع من الصورة المشهورة من صور العينة، والتي ترجم لها الحنفية بـ «شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن». فإن المنع منها جاء منصوصاً عليه في كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني وهو من كتب ظاهر الرواية، وسميت كتب ظاهر الرواية لأنها «رويت عنه بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة تصل حد الشهرة والتواتر»[(١)].

قال الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب المبسوط: «وإذا اشترى الرجل بيعاً بنسيئة أو بنقدٍ ولم ينقد، فليس ينبغي له أن يبيع

---

(١) المذهب الحنفي للنقيب (١/ ٢٦٠).

ذلك من البائع بأقل من ذلك الثمن الذي أخذه به إن كان لم ينقد الثمن، ولا ينبغي للبائع أن يشتريه منه بأقل من ذلك، ولو فعل رددت البيع الآخر. وإن كان قد انتقد الثمن فلا بأس بأن يشتريه بأقل أو أكثر . . .»[1] وقد قال محمد بن الحسن في صدر الكتاب: «أبو سليمان الجوزجاني[2] عن محمد بن الحسن قال: قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً»[3].

وفي هذا النص ما هو فوق التحريم وهو المنع قضاءً، سواء نوى أو لم ينوِ «ولو فعل رددت البيع الآخر» ولم يفصّل.

والمنع من هذه الصورة هو ما اتفق عليه الأحناف، فينبغي أن يُجعل هذا أصلاً يرُجع إليه في مسائل الحيل واعتبار باطن العقد والمآل والنية عند أئمة الحنفية، لا سيما وأن استدلالهم كان بحديث عائشة رضي الله عنها في قصتها مع زيد بن أرقم، وفي هذا الحديث ما يدل على أن الربا هو المعنى الملحوظ في المنع من هذه الصورة ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

والخلاصة أن هذا النص:

١ ـ منقول من كتاب الأصل «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني. وهو من الكتب المتفق على ثبوتها عنه.

٢ ـ وهذه المسألة مما تواتر منعها عن أئمة الحنفية.

٣ ـ ودليل المسألة يدل على منهج النظر في منع هذه المسألة.

---

(١) المبسوط، لمحمد بن الحسن(٣/ ٢٣٠).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) المبسوط، لمحمد بن الحسن (١/ ١).

ومما يدل على أن هذا هو منهج أئمة الحنفية في هذا الباب وغيره من الأبواب: ما ذكره الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره، ليفرّقها بذلك، فتبطل الصدقة عنها، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»[1].

وهو نصٌ واضح في منهج الإمام أبي يوسف «ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب». وقد جاء من نص الإمام في كتابه المعروف «الخراج». ومخالفة هذا النص يجب أن تكون بشيء يماثله في الثبوت والقوة أو يزيد.

أما ما نقل عن الإمام أبي يوسف في جواز التحايل على الزكاة، فليس موجوداً في مثل هذا الكتاب ثقة وقبولاً، وهو إن ثبت عنه محمول على الحكم قضاءً حيث لا يوجد دليل كافٍ يمكن الاعتماد عليه في مجلس الحكم[2]. وقد كان أبو يوسف كبير القضاة في عصره، ومراعاته لمقام القضاء غير مستبعد، ولذلك لما اختلفوا في بعض صور التلجئة[3] حين يتفقان في السر أن الثمن ألف ويتبايعان في الظاهر بألفين، كان رأي القاضي أبي يوسف أن الثمن هو المذكور في الظاهر[4]. ويظهر أن عمله في القضاء جعله يميل لما يمكن ضبطه. وربّما كان للإمام الواحد كلامان مختلفان في مسألة واحدة،

(١) الخراج لأبي يوسف (٨٠).

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٣٢٩).

(٣) **والتلجئة**: هي العقد الذي ينشئه لضرورة أمر، فيصير كالملجأ والمدفوع إليه. انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٨).

(٤) الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٨).

وكل قولٍ باعتبارٍ معين. وعدم التفريق بين مقام القضاء ومقام الديانة والإفتاء مورد من موارد الخطأ في نسبة بعض الأئمة لغير أقوالهم.

والخلاصة أن هذه الكلمة من أبي يوسف في غاية الوضوح، وفي غاية الثبوت، ولا يعارضها شيء في قوتها وثبوتها. ولو ثبت شيء بخلاف ذلك فمن المهم التأكد من المقام الذي راعاه الإمام في كلامه؛ لأن لمقام القضاء أحكاماً تختلف عن مقام الديانة والإفتاء. أما الديانة والإفتاء فقد قصده القاضي أبو يوسف في كلامه بوضوح: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر . . . .»[1].

ومما يدل على أن مراعاة حقيقة العقد وباطنه ومآله هو منهج أئمة الحنفية، ما نقله مشايخ الحنفية عن الإمام محمد بن الحسن عن بعض الصور: «في قلبي منه كأمثال الجبال، ذميم، اخترعه أكلة الربا»[2].

وهذه الكلمة لا تصدر من فقيه يُبيح الوصول إلى حقيقة القرض الربوي إذا كان ظاهر العقد صحيحاً، وهي كلمة تختصر فقه أهل الحقائق في كلمة معبرة، تكشف حجم الشعور بخطأ وخطورة هذا العمل «كأمثال الجبال». وتكشف حكمه «ذميم»، وملاحظة جانب الصنعة والحيلة في سلامة ظاهره «اخترعه»، ومصدره «أكلة الربا»، وهم من يسمّون في المذهب المالكي «أهل العينة».

ولم أقف على أحدٍ من فقهاء الحنفية يشكك في ثبوت هذه العبارة عن الإمام محمد بن الحسن. وهي وإن لم تثبت في كتب ظاهر الرواية أو الكتب الثابتة عن الأئمة، إلا إنها مما تناقله الحنفية من غير نكير،

---

(١) الخراج لأبي يوسف (٨٠).

(٢) فتح القدير (١٦/ ٢٢١)، حاشية ابن عابدين (٢١/ ١٥٢).

وهي أوثق من الكلمات والنصوص التي طالها الخلاف والتشكيك.

ثم إن أئمة الحنفية هم أئمة النظر في العلل والمعاني والاستنباط، هذا هو دأبهم في كل أبواب الفقه، وقد عرفوا بذلك أكثر من كل المذاهب الأخرى. والاكتفاءُ بالنظر في ظاهر العقد لا يصح إلا على وجهين:

١ ـ إما أن يكون ذلك في مقام القضاء، حيث لا يستطيع القاضي أن يحكم على غير الظاهر. وليس هذا محل البحث الآن، فإن الخلاف هو في حكم هذه المسائل ديانة وإفتاءً.

٢ ـ أو على قول أهل الظاهر داود وأصحابه. وهم أبعد الفقهاء عن طريقة السادة الحنفية في اعتبار العلل والمعاني.

وعليه فإن المتفق مع منهج أئمة الحنفية هو تحريم الربا الجاهلي سواء توصلوا إليه عن طريق التعاقد المباشر، أو توصلوا إلى معناه عن طريق غير مباشر. ومن البعيد جداً أن يحرم الإمام أبو حنيفة وصاحباه الصورة المشهورة من العينة ثم يبيحون ما في معناها. ومن البعيد أن يكون الإمام وصاحباه هم سادة الفقه والمعاني، ثم يخالفون هذا المنهج إلى مذهب غلاة أهل الظاهر، فيحرمون صورة العينة المشهورة ويستدلون على ذلك بقصة عائشة وفيها مراعاة جانب التحايل على الربا، ومع ذلك يبيحون ما كان مثلها في المعنى والعلة.

ومما تقدم يتبين أن مَنْ نسب أئمة الحنفية لاتجاه أهل الحقائق، يستند إلى ما هو منقول في كتبهم المتواترة عنهم، مثل كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني وهو مدوّن الفقه الحنفي، وكتاب المبسوط يلقب عند الحنفية بالأصل[1]، ومثل كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف.

---

(١) المذهب الحنفي للنقيب (١/ ٣٣٨).

ـ ويستندون لما هو متواتر عنهم من مسائل وأحكام، مثل تحريمهم للصورة المشهورة من العينة «شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن». فإن تحريمها محل اتفاق عند مشايخ الحنفية.

ـ وقولهم يتفق مع ما هو معروف ومتواتر عن الحنفية من نظرهم في العلل والمعاني وعدم اكتفائهم بالظاهر.

ونقولاتهم هي من كتب الفقه ومدوناته المعروفة والمشهورة، وليس من كتب التاريخ والتراجم.

ـ أما ما يخص الإجماع فسيأتي في مبحث الموازنة ـ بإذن الله ـ.

ـ وأما ما يخص أهل المذهب الحنفي والمعتنين به، فإنهم لم يتفقوا على خلاف ذلك كما سيأتي، ولو اتفقوا على خلاف ذلك لكان لاتفاقهم هيبة يصعب تجاوزها.

وقد استدل من نَسَبَ أئمة الحنفية للاتجاه الصوري بعدة أدلة:

ـ كتاب الحيل المنسوب للإمام محمد بن الحسن الشيباني. وقد أورد السرخسي الخلاف حوله، ثم رجح ثبوت الكتاب، واشتدت عبارته رحمه الله على من أنكر ذلك. يقول السرخسي: «اختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله أم لا؟ كان أبو سليمان الجوزجاني[1] ينكر ذلك، ويقول: من قال: إن محمداً رحمه الله صنف كتاباً سماه الحيل فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه ورّاقو بغداد، وقال: إن الجهال ينسبون علماءنا ـ رحمهم الله ـ إلى ذلك على سبيل التعيير، فكيف يظن بمحمد رحمه أنه سمى شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم، ليكون ذلك عوناً للجهّال على ما يتقولون.

---

(١) سبقت ترجمته.

وأما أبو حفص[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكان يقول: هو من تصنيف محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان يروي عنه ذلك، وهو الأصح؛ فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء، وإنما كره ذلك بعض المتعسفين لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسُّنَّة»[2].

فهذا أبو سليمان الجوزجاني من تلاميذ الإمام محمد ورواة كتبه، ينكر نسبة الكتاب لشيخه إنكاراً شديداً. وقد روى محمد بن سماعة[3] ـ وهو من تلاميذ الإمام محمد بن الحسن ورواة كتبه ـ عن الإمام محمد: «هذا الكتاب ليس من كتبنا، إنما ألقي فيها»[4].

وَيُلاحظ هنا أن كتاب الحيل كان مختلفاً فيه منذ الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام، وجاء الإنكار من الإمام نفسه كما رواه عنه ابن سماعة. ولعل أبا حفصٍ لم يطلع على هذا الإنكار، فظن أنه للإمام حين رآه في كتبه. ومثلُ هذا الكتاب لا يقاوم ما ورد في كتب ظاهر

(١) أحمد بن حفص أبو حفص الكبير، أخذ عن محمد بن الحسن، وله أصحاب كثيرون. انظر: الجواهر المضية (١/ ٦٧)، تاج التراجم (١/ ٩٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧١).

(٣) محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي، العلامة قاضي بغداد، قال الصيمري: ومن أصحاب أبي يوسف ومحمد جميعاً أبو عبد الله محمد بن سماعة وهو من الحفاظ الثقات. وأثنى عليه ابن معين وغيره. توفى سنة ٢٣٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٤٦)، الجواهر المضية (٢/ ٥٨).

(٤) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (٨٥). وقال ابن أبي عمران: إنما وضعه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة. وعلق الكوثري على هذا في الحاشية بقوله: ربما يكون لإسماعيل كتاب في المخارج والحيل فيما لم نطلع عليه، لكن الكتاب الذي يحوي كل زيغ في الحيل، إنما هو رواية الكذاب بن الكذاب بن الكذاب محمد بن الحسين بن حميد عن محمد بن بشر الرقي عن خلف بن بيان، رواية مجهول عن مجهول، نسأل الله السلامة.

الرواية المعروفة عن الإمام محمد بن الحسن، ولا يقاوم ما تقدم من أدلة ظاهرة متفق عليها.

ـ واستدلوا كذلك بما روي عن الإمام أبي يوسف من إباحة العينة، «وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: العينة جائزة، مأجور من عمل بها. كذا في مختار الفتاوى»[1].

وَيلاحظ على هذه الرواية ابتداءً أنها لم تثبت في كتب ظاهر الرواية أو ما في حكمها، فلا تقاوم ما ورد هناك.

ثم هل المقصود بالعينة في هذه الرواية الصورة المشهورة من العينة، أو الصور الأخرى التي فيها عَوْد السلعة إلى صاحبها، أو صورة التورق حيث لا تعود السلعة على صاحبها؟

أما الصورة المشهورة من العينة، فإنها لا تسمّى عند الحنفية عينة كما تقدم. وقد سبق بيان موقف الإمام أبي يوسف منها نقلاً عن محمد بن الحسن في كتابه المبسوط.

وأما الصورة الأخرى.. فهل يحمل كلامه على ما فيه عود السلعة، أم يحمل كلامه على صورة التورق حيث لا تعود السلعة؟ ذكروا أنه يحمل على صورة التورق حيث لا تعود السلعة إلى صاحبها، قال ابن عابدين في حاشيته: «وجعله أبو السعود[2] محمل قول أبي يوسف، وحمل قولَ محمدٍ والحديثَ على صورة العود»[3].

ويدل على أن أبا يوسف لا يقصد ما فيه عود السلعة إلى

---

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٨).

(٢) أحمد بن عمر الأسقاطي، أبو السعود، الحنفي المصري، نحوي فقيه متفنن، له حاشية على شرح ملا مسكين لكنز الدقائق، ينقل منها ابن عابدين كثيراً. توفي سنة ١١٥٩هـ. انظر: سلك الدرر (١/ ١٤٩)، الأعلام (١/ ١٨٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦).

صاحبها، قولُه في الرواية: «وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع؛ لأنه فعله كثير من الصحابه، وحُمدوا على ذلك، ولم يعدوه من الربا. حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره»[1].

وظاهرٌ من هذا السياق أنه يريد بيع النسيئة وما يحصل فيه من زيادة في الثمن مقابل التأجيل، فإنه لا يتصور أن الإمام أبا يوسف ينقل عن كثير من الصحابة فعل الصورة المشهورة من العينة، أو الصور الأخرى التي فيها عود السلعة مثل العينة الثلاثية وعكس العينة وغيرها. فإنه لم تأت روايات عن فعل كثير من الصحابة لذلك مع حمدهم وشكرهم!. ومثاله يظهر معناه: «حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره». وإن كان يقصد شيئاً زائداً عن بيع النسيئة فهو يقصد التورق. وأياً ما كان حكم التورق فإنه يختلف عن صورة العينة المشهورة وما في حكمها، وقد أجازه بعض أهل الحقائق[2]، وفي باطن عقود التورق لا يوجد معاملة بين رجلين أحدهما يأخذ مالاً وفي ذمته أكثر منه، والآخر يعطي مالاً ويطالب بأكثر منه. فالقول في التورق لا يلحق صورة العينة المشهورة وما في حكمها.

وقد استدل بعضهم على نسبة أئمة الحنفية للاتجاه الصوري بقصص وروايات في كتب التراجم والتاريخ، وفيها تعامل أئمة الحنفية بالحيل[3]، وكثير منها لا يندرج تحت سؤال البحث ومحل الخلاف في الحيل. ويقابلها روايات في التراجم والتاريخ ما يدل على تورع الإمام أبي حنفية واحتياطه الشديد فيما دخل فيه شبهة. وله قصص مشهورة لا يستقيم معها إباحته للحيل الربوية، والوصول إلى حقيقة

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام (٧/ ٢١٢).

(٢) انظر: موقف المذهب الحنبلي من محل البحث.

(٣) الحيل الفقهية لصالح بو بشيش (٣٥).

القرض الربوي مع المحافظة على سلامة ظاهر العقود وصورتها. ولا يناسب إيراد هذه القصص والحكايات في مثل هذا المقام، فإن المذهب الفقهي يؤخذ من كتب الفقه وعلومه، ولا يعتمد فيه على الروايات والحكايات التاريخية. غير أني أردت الإشارة لما يستدل به بعضهم على نسبة أئمة الحنفية للاتجاه الصوري، مع الجواب عليه فقهياً، والإشارة لما يوجد من روايات تاريخية أخرى تقابل تلك الروايات.

ومما تقدم يتبيّن أن من نسب أئمة الحنفية إلى الاتجاه الصوري، ليس معهم حجج كافية لمعارضة ما يدل على نسبتهم لأهل الحقائق. فكتاب الحيل المنسوب للإمام محمد مختلف فيه منذ الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام، وقد جاء النقل عن الإمام نفسه بإنكاره والبراءة منه. وما ورد عن القاضي أبي يوسف في العينة، حمله الحنفية على صورة التورق حيث لا تعود السلعة لصاحبها. والروايات والحكايات معارضة بمثلها، وهي لا تؤسس مذهباً فقهياً يعارض ما ورد في مدوّنات الفقه الحنفي.

هذا فيما يتعلق بأئمة المذهب الحنفي، أما ما يتعلق بفقهاء المذهب الحنفي ومشايخه، فهو ما سيأتي في الفقرة التالية.

(٤) في تحرير القول في موقف الحنفية من مسائل الحيل الربوية:

لم يكن موقف مشايخ[١] الحنفية من محل البحث على اتجاهٍ واحد وَوِزانٍ واحد، فإن موقفهم يختلف باختلاف المسألة، والناظر إليها، وطريقة التعامل معها.

---

(١) المشايخ في مصطلح الحنفية يطلق على مَنْ لم يدرك الإمام من علماء مذهبه. انظر: المذهب الحنفي للنقيب (١/ ٣٢٨).

فبينا تجد الحنفية على قولٍ واحدٍ تجاه الصورة المشهورة من العينة «شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن»، تجدهم في مسألة بيع الوفاء على تسعة أقوال، وهي من أهم الحيل على الربا، والأكثر شيوعاً في بعض الأمصار والأعصار.

وكذلك مشايخ الحنفية بعضهم أقرب لاتجاه الحقائق، وبعضهم أقرب للاتجاه الصوري، وفي هذه الرواية ما يكشف بعض الصورة في الخلاف الحنفي الحنفي في مسائل البحث: «قال السيد الإمام(١): قلت للإمام الحسن الماتريدي(٢): قد فشا هذا البيع بين الناس(٣)، وفيه مفسدة عظيمة، وفتواك أنه رهن، وأنا أيضاً على ذلك، فالصواب أن نجمع الأئمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس. فقال: المعتبر اليوم فتوانا، وقد ظهر ذلك بين الناس، فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله»(٤). ويظهر من هذه الرواية الخلاف الموجود داخل المذهب الحنفي، والفتوى أن بيع الوفاء رهن هو طريقة أهل الحقائق، وتجويز البيع طريقة الاتجاه الصوري. وكلا الرأيين موجودان داخل المذهب الحنفي.

وفي هذه الرواية ما يشير للفرق بين التعامل مع محل البحث تنظيراً، والتعامل معه تطبيقاً؛ فإن صدر الرواية تقول: «قد فشا هذا

---

(١) أبو شجاع السمرقندي، فقيه حنفي، ترجمته عزيزة على كثرة النقل عنه في كتب الحنفية، كان زمن علي السغدي، وتوفي السغدي سنة ٤٦١هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٥٤).

(٢) فقيه حنفي، قال القرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٣٤٤): القاضي الماتريدي الحسن كان رفيقاً لأبي شجاع وعلي السغدي، وكان المعتبر فى زمنهم اتفاقهم على الفتوى لا ينظر إلى من خالفهم وإليهم انتهت رياسة أصحاب الإمام.

(٣) يقصد بيع الوفاء.

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٦).

البيع بين الناس»، ففيه اعتراف بشيوع هذه الحيلة الربوية بين الناس، مدعومة بفتاوى حنفية، كما تشير لذلك الرواية: «المعتبر اليوم فتوانا» فهناك فتاوى أخرى لكنه يراها غير معتبرة. وقوله: «نجمع الأئمة ونتفق على هذا». وهذه الفتاوى محفوظة عن جماعة من فقهاء الحنفية. وهذا يكشف جانب التطبيق والممارسة في التعامل مع مسائل البحث. بل وصل الأمر إلى أن بعض الفقهاء أثرى من أموال «العينة» تأولاً. وبعضهم بالغ في إسقاط حق الله في الزكاة، تأولاً كذلك. وقد قادهم الجانب العملي والتطبيقي إلى حيل هي أقرب للأحاجي والألغاز، ويكاد يستعصي فهمها على الأذكياء من طلاب العلم فضلاً عن غيرهم، كل ذلك مراعاة للوصول لمفاد القرض الربوي مع المحافظة على سلامة الصورة والظاهر(١). بخلاف الجانب التنظيري فإن الحجة مع أهل الحقائق داخل المذهب الحنفي، وهو المتقرر في مناقشة المسائل الفقهية داخل هذا الباب وغيره من الأبواب. وقد دلت الرواية المتقدمة على ذلك، حين قال الحسن الماتريدي: «المعتبر اليوم فتوانا، وقد ظهر ذلك بين الناس، فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله». وفي الكلمة ما لا يخفى من ظهور حجة أهل الحقائق على مستوى التنظير والتأصيل.

وهذا البعد يكاد يكون خاصاً بالمذهب الحنفي، وهو غلبة اتجاه أهل الحقائق على مستوى التنظير والتقعيد، وغلبة الاتجاه الصوري على الممارسة والتطبيق. وربما كان شائعاً في أوساط الباحثين وطلاب العلم قربُ المذهب الحنفي من الحيل أكثر من المذهب الشافعي. ربما يكون هذا صحيحاً على مستوى الممارسة

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢١٢)، الحيل الفقهية لمحمد بن إبراهيم (١١١).

والتطبيق، وإن كان هذا الحكم يحتاج إلى استقراء وتتبع لا يوجد حتى الآن. أما على مستوى التنظير فإن المذهب الشافعي هو الأكثر تعبيراً عن الاتجاه الصوري(١)، والمذهب الحنفي أقرب للتنظير لاتجاه أهل الحقائق.

ولتأكيد هذا المعنى أحاول أن أُبْرز التنظير الحنفي لمحل البحث، ولم يكن هذا التنظير مستقلاً متمايزاً يمكن الإشارة إليه مباشرة، حالَ المدونات الفقهية في قربها من الإفتاء والتفصيل أكثر من التقعيد والتأصيل لاتجاه تلك الفتوى أو الحكم الفقهي. ولكن هناك علل وقواعد يرُجع إليها أثناء الكلام الفقهي، تكشف المرجعية النظرية في معالجة الأحكام والنظر إليها. وهذه العلل والقواعد تم استخلاصها من مسائل الحيل الربوية خاصة، حتى لا يتطرق إليها احتمال الخلاف بين البابين في التأصيل والتنظير.

١ ـ ففي قاعدة القصود والمعاني، والألفاظ والمباني، قرر الحنفية أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني. واعتمدوا على هذه القاعدة في اعتبار بيع الوفاء رهنا. وتلك قاعدة أهل الحقائق، بل هي عنوان مذهبهم، وأساس طريقتهم(٢). وإذا أجرينا هذه القاعدة على مسائل البحث كانت العبرة بما يقصده المتعاملان، والعبرة بحقيقة العقود وباطنها، لا لظاهرها وصورتها، وذلك اتجاه أهل الحقائق. وفي شرح هذه القاعدة في مجلة الأحكام: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني،

---

(١) سيأتي هذا في هذه الفقرة، والمقصود في العبارة المقارنةُ بين المذاهب الأربعة، وإلا فإن الظاهرية أكثر من الشافعية تنظيراً للاتجاه الصوري في هذا الباب وغيره من الأبواب.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٨٣)، العناية للبابرتي (١٣/ ١٥٦)، درر الحكام لمولى خسرو (٦/ ٤٣٧).

ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء»[1].

وقد خالف بعض الحنفية في هذا التنظير، فقال عند بيع الوفاء: يحكم بأنه بيع لأنهما تلفظا بالبيع من غير شرط «والعبرة للملفوظ نصاً دون المقصود، فإن من تزوج امرأة ومن نيته أن يطلقها بعدما جامعها صح العقد»[2].

ولكن الأكثر على قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»، حتى أولئك الذين أجازوا هذا البيع كان كثيرٌ منهم مقراً بأن الأصل تحريمه، كما سيأتي في الفقرة السادسة.

٢ ـ ولأجل هذه القاعدة وصفوا بيع الوفاء بأنه «احتيال لسقوط الربا». «قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي[3] في فتاواه: البيع الذين تعارفه أهل زماننا احتيالاً للربا، وسموه بيع الوفاء، هو في الحقيقة رهن . . . »[4]. حتى الذي قالوا: «فراراً من الربا» يعود معناهم لما سبق في الغالب، ولذلك يقولون في تفسيرها: «لأن صاحب المال لا يقرض إلا بنفع، والمستقرض محتاج، فأجازوا ذلك لينتفع المقرض بالمبيع وتعارفه الناس. . . »[5].

٣ ـ وفي أحكام الزكاة اعتبر بعضهم بيع الوفاء ديْناً[6]، وفي هذا اعتبار لطريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ١٨).

(٢) درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمولى خسرو (٦/ ٤٣٧).

(٣) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، من فقهاء الحنفية. توفي سنة ٥٣٧هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٩٤)، الفوائد البهية (١٤٩).

(٤) درر الحكام لمولى خسرو (٦/ ٤٣٧)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٦) و(٦/ ٢٦)، والفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٨٠).

(٦) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٦٥).

٤ ـ وفي باب الربا والحيلة عليه يجعلون شبهة الربا ملحقة به: كما ذكروا في التعليل لمنع الصورة المشهورة من العينة الواردة في قصة عائشة رضي الله عنها: «ولأن في هذا البيع شبهة الربا؛ لأن الثمن الثاني يصير قصاصاً بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، إلا أن الزيادة تثبت بمجموع العقدين، فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة»[1].

ويظهر أن السادة الحنفية يعملون بالاحتياط في هذا الباب خاصة وفي بقية المحرمات عامة، يقول الزيلعي في مسألة (شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن) عندما يكون ذلك عن طريق الوكيل: «والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات»[2].

٥ ـ وعند موضوع المشقة وما تجبله من تيسير، نصّوا على أن ذلك ما لم يخالف نصاً شرعياً. فالمشقة والتيسير منضبطة بالنص الشرعي، فإنه لا يوجد أمر ونهي دون شيء من المشقة. و«يجب أن يعلم أن المشقة تجلب التيسير إذا لم يوجد نص، وأما إذا وجد النص فلا يجوز العمل خلاف ذلك النص بداعي جلب التيسير وإزالة المشقة»[3].

وفي هذا التقرير تأييد لما ذهب إليه أهل الحقائق، وفيه مخالفة لواحدة من أهم حجج الاتجاه الصوري في فتاواه وأحكامه قديماً وحديثاً.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٩٩).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٥٤).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٣٢).

٦ ـ حتى عندما أجازوا بعض المعاملات اعتبروها للحاجة، والأصلُ المنع. وهذا يجعل التنظير للمسألة منسجماً مع أهل الحقائق حتى لو أفتى بعضهم بالجواز. «الحاجة تُنَزّل منزلة الضرورة عامة أو خاصة. ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء؛ لأنه لما كثرت الديون على أهل بخارى مسّت الحاجة إلى ذلك وصار مرعياً. هذه المادة مأخوذة من الأشباه والنظائر. ويفهم منها أن بيع الوفاء كان ممنوعاً، وقد جُوز بناءً على الضرورة؛ لأن استفادة المقرض زيادة عن بدل القرض ربا وممنوع شرعاً. وبيع الوفاء من هذا القبيل غير جائز أصلاً، ولكن حسب ما هو مذكور في هذه القاعدة قد اجتهدت الفقهاء بناءً على احتياج أهالي بخارى في ذلك الزمن تجويزه»[(١)].

٧ ـ وفي تأثير العرف المستقر على الحكم، يقول السرخسي: «المعروف كالمشروط»[(٢)]. وفي هذه القاعدة ما يؤيد اتجاه أهل الحقائق، حين تشيع معاملة لا يوجد في ظاهرها شرط يفسد العقد، ولكن يوجد عرف سائد يقوم مقام هذا الشرط، فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٨ ـ وفي باب سد الذرائع تجد الحنفية يعترفون به ويُعملونه في أكثر من موضع من هذا الباب. ومن ذلك ما قالوه في بعض ما يتعلق بربا الفضل: «والكراهة إما لأنه احتيال لسقوط الربا فيصير كبيع العينة في أخذ الزيادة بالحيلة، وإما لأنه يفضي إلى أن يألف الناس فيستعملوا ذلك فيما لا يجوز»[(٣)].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٣٨). وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٨٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٨ و٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٦).

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي (١٠/ ١٣)، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢١٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٠).

٩ ـ وقد جاء عنهم النكير على الحيل، والتعليل بها عند النهي عن بعض المسائل. كما «قال مشايخ بلخ منهم محمد بن سلمة[١] ببلخ للتجار: إن العينة التي جاءت في الحديث خيرٌ من بياعاتكم»[٢].

وفي مسألة أخرى يقول البابرتي[٣] شارح الهداية: «لأن الكراهة إنما هي للاحتيال لسقوط ربا الفضل»[٤].

وفي هذه القواعد والتنظير ما يبيّن غلبة اتجاه الحقائق في المذهب الحنفي على مستوى التأصيل والتقعيد، وهذا ما يناسب مذهبهم من اعتبار العلل والمعاني، والاستنباط والقياس. ولا يمكن أن يستقيم التنظير للاتجاه الصوري في محل البحث مع ما هو معروف عنهم من إثبات القياس والمعاني.

أما على مستوى الممارسة والتطبيق، فإن العمل بالحيل محفوظ معروف داخل المذهب الحنفي، إما على سبيل الحاجة والرخصة فيجيزون بعض الحيل مع أن موجب القياس تحريمها؛ رخصة من أجل الحاجة والمشقة. أو على سبيل الخطأ في إعمال القياس واطراد المذهب. وهذا يقع في بعض المسائل ذهولاً، أو تقصيراً في بحث المسألة ومناقشتها، أو تقليداً ومتابعة لمن أجازها.

وهذه أهم مسائل البحث، وتقرير الحنفية لأحكامها، خلافاً

---

(١) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي، توفي سنة ٢٧٨هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٦).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢١٣)، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٥٦).

(٣) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله، من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٧٨٦هـ. انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢٥٠)، الفوائد البهية (١٩٥).

(٤) العناية (١٠/ ١٣).

ووفاقاً، حتى نقترب أكثر من النظر التفصيلي داخل المذهب الحنفي:

١ـ الصورة المشهورة من العينة، وهي (شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن).

أما هذه الصورة فقد تتابع الحنفية على المنع منها، على مذهب أئمتهم الثابت في كتب ظاهر الرواية. وقد نص بعضهم على أن الربا هو وجه المنع من هذه الصورة، كما قال الكاساني: «لأن الثمن الثاني يصير قصاصاً بالثمن الأول فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين، فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة»[١].

وتحت هذه المسألة ذكروا كثيراً من التفاصيل ترجع في غالبها إلى جواز ما خالف شكل المعاملة[٢]، وأهم هذه الصور ما هو معروف بـ:

٢ ـ العينة الثلاثية. وهي حين يدخل وسيطٌ ثالث؛ يشتري السِّلعة من المشتري، ثم يُعيدها للبائع الأول.

وسبب إدخال الثالث تحرزاً من مسألة «شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن»، يقول في شرح الهداية: «وإنما توسط بثالث احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن»[٣]. وقد أطلق بعضهم الجواز على هذه المعاملة وعلل ذلك بأن «اختلاف الملك

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٤٠٨)، ففيه تفصيل لأحكام هذه المسألة عندما يكون البيع من وكيل، أو وريث، أو بعد تغير السلعة، أو الهبة أو غير ذلك.

(٣) العناية (١٠/ ١٢٧).

بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا»[1]. وفي هذا التعليل عدة ملحوظات:

أ - أنه يشير إلى الاتفاق على المنع من الصورة المشهورة من العينة «شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن» فإن المنع منها هو الذي حملهم للتوسط بثالث حتى يجيز المعاملة.

ب - أن هذا التعليل لا يَسْتَقيم مع فقه المنع من صورة «شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن»؛ فإذا كان علة تحريم هذه الصورة علة تعبدية غير معقولة المعنى فإنه لا إشكال في إجازة العينة الثلاثية، لاختلاف صورتها وشكلها.

وهذا لا يقول به الحنفية في تحريم تلك الصورة، بل يجعلون تحريمها لحديث عائشة وفيه الاعتماد على معنى الربا، وقد نصّوا كذلك على هذا المعنى في المنع من تلك الصورة كما تقدم. وعليه فإن نفس العلة موجودة في الصورة الثلاثية. والعجيب أن المنع من تلك الصورة كان باعتبارها حيلة على الربا ثم أجازوا التحايل على تلك الحيلة! . كما في العينة الثلاثية. بل نصّ بعضهم صراحة على جواز بعض الحيل على «مسألة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن». كما قال الزيلعي في تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق: «وهذه حيلة في جواز شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن»[2]. . والصورة المذكورة في المتن: «إذا اشترى شيئاً فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر، ثم تقايلا وعاد إلى المشتري فاشتراه منه قبل نقد ثمنه بأقل من الثمن الأول جاز، وكان في حق البائع كالمملوك بشراء

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩).
(٢) تبيين الحقائق (١١/ ٦٥).

جديد من المشتري الثاني»[1].

ومسألة العينة الثلاثية من المواطن التي تكشف بعض القصور في معالجة المسائل الفقهية في بعض المراحل التاريخية، فإن هذا الإشكال رغم وضوحه تراه موجوداً في مناقشة هذه المسألة، ويتم الاكتفاء في الغالب بنقل ما جاء في الكتب السابقة من تعليلٍ لإدخال الثالث والتفريق بين هذه الصورة والصورة المشهورة من العينة.

حكم هذه الصورة: لقد أطلق بعضهم الجواز، كما في بدائع الصنائع: «ولو خرج المبيع من مِلك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز»[2].

وأطلق بعضهم الكراهة والذم، كما في العناية شرح الهداية، وذلك حين عدد صور العينة وبعد أن ذكر صورة العينة الثلاثية قال: «ومنهم من صور بغير ذلك، وهو مذموم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله ﷺ بذلك فقال: «**إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوّكم**»[3]، **وقيل: إياك والعينة فإنها لعينة**»[4].

والظاهر أن الجواز مع الكراهة هو مراد من أطلق الجواز، فإن أكثر الحنفية كرهوا صورة التورق وهي أخف شأناً من العينة الثلاثية[5].

٣ ـ التورق البسيط، وهذه أشهر الصور التي تسمى عينة عند الحنفية. وقد تقدمت صورتها وفيها لا تعود السلعة إلى صاحبها.

---

(١) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (١١/ ٦٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٩٩)، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٥٥).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) العناية للبابرتي (١٠/ ١٢٧).

(٥) انظر: فتح القدير (٧/ ٢١٣)، وانظر: الحديث عن التورق في الفقرة القادمة.

ولذلك فرق بينها وبين بقية الصور بعض الفقهاء؛ كالكمال ابن الهمام[1]. وغالب الحنفية ينصون على كراهة هذه المعاملة ويجعلونها من اختراع أكلة الربا. يقول الزيلعي: «وهذا النوع مذموم اخترعه أكلة الربا»[2]. وربما نص بعضهم على أن مثل هذه الصورة لا تكره بل خلاف الأولى، وإذا عادت السلعة كانت الكراهة تحريماً. كما نقل ذلك ابن عابدين: «ثم قال في الفتح ما حاصله: إن الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارة»[3].

علة الحكم: استدلوا بالأثر الوارد في العينة: «**إذا تبايعتم بالعينة...**»[4]. وعللوا ذلك أيضاً «لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل»[5].

٤ ـ بيع الوفاء، وفي هذا البيع إشكال باعتبار ظاهره، وباعتبار حقيقته ومآله، وقد اختلف الحنفية فيه على تسعة أقوال، كما ذكر مولى خسرو[6] في درر الحكام شرح غرر الأحكام: «وقد ذكر في

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢١٣).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٦٣)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٦)، الهداية شرح البداية للمرغيناني (٣/ ٩٤)، العناية شرح الهداية للبابرتي (١٠/ ١٢٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦)، وقد نقلته من الحاشية؛ لأنه أوضح عبارة، وانظر: أصل الكلام في فتح القدير (٧/ ٢١٣).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) الهداية شرح البداية للمرغياني (٣/ ٩٤)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٦) و(١٩/ ٨١)، تبيين الحقائق (٤/ ١٦٣)، العناية (١٠/ ١٢٥)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٣).

(٦) محمد بن فرامرز بن علي، رومي الأصل، من فقهاء الحنفية. توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: الضوء اللامع (٨/ ٢٧٩)، الفوائد البهية (١٨٤).

البزازية تسعة أقوال»[١]، وذكر ابن نجيم في البحر الرائق ثمانية أقوال وعدّدها[٢].

وأهم الأقوال في المسألة قولان:

١ ـ قول من جعله رهناً، قالوا: لما شرط عليه أخذه عند قضاء الدين أتى بمعنى الرهن لأنه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ. وإذا كان رهناً لا يملكه ولا ينتفع به، وأي شيء أكل من ورائه يضمن ويسترده عند قضاء الدين، ويثبت فيه جميع أحكام الرهن.

٢ ـ وقول من جعله بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه وهو الانتفاع به، دون البعض فلا يملك بيعه للغير لحاجة الناس إليه ولتعاملهم فيه، والقواعد قد تترك بالتعامل[٣].

وقد اختلفوا في القول المعتمد من المذهب الحنفي كما اختلفوا في أصل المسألة[٤].

وقد تضمن بيع الوفاء وعداً يطلب الوفاء به، ومنه سمي بيع الوفاء كما تقدم، والأصل عند الحنفية عدم الالتزام بالوعد المجرد، لكنهم ألزموا به هنا لحاجة الناس لذلك، ويظهر أن قصة الوعد الملزم بدأت منذ نشأة هذا البيع، وهذا الوعد الملزم والجدل حوله يكاد يصبح ملازماً للمعاملات المصرفية الحديثة المختلف حولها من جهة

(١) درر الحكام (٦/ ٤٣٩).

(٢) انظر: البحر الرائق (٦/ ٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٨٤).

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٦/ ٤٣٩)، البحر الرائق (٦/ ٩)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٤/ ٤١)، تنقيح الفتاوى الحامدية (٣/ ٢٤٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٦ و٢٧٩) و(٦/ ٢٦) و(٧/ ٣٩٠)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٩٧).

الربا. وتكفي الإشارة هنا للبدايات المبكرة للوعد الملزم، وارتباطه بمسائل البحث قديمها وحديثها.

وأصل نشأته أنه يأتي بديلاً عن العقد، حين يكون العقد ممنوعاً أو لا يؤدي الغرض المقصود للمتعاملين، فتتم العلاقة بوعد ملزم يأخذ من العقد الإلزام، ولا يتحمل تبعات العقد وأحكامه. إنه شيء يشبه الحيلة على العقد يسمى «الوعد الملزم». ما الفرق بينهما؟ لا أدري[1].

٥ ـ أما السلف والبيع، والقرض الذي جر نفعاً، وما يتعلق بذلك من بيع السفاتج وغيرها فإن تحت هذه العناوين تفاصيل كثيرة، ويتشعب الحديث فيما يدخل تحت سؤال البحث وما لا يدخل، وما كان المنع منه سداً للذريعة وما كان المنع منه من أجل الحيل، وهناك صور مختلفة وتحت كل صورة حالات مختلفة. وحتى تكون الرؤية أكثر وضوحاً وانضباطاً نحتاج أن نحرر سؤال البحث في هذه المسائل بوضوح ثم نتتبع الإجابة عليه إن كانت مطّردة أو متناقضة.

والسؤال هو: ماذا يقول الحنفية في حكم الوصول إلى الزيادة على القرض، لا عن طريق القرض، ولكن عن طريق عقدٍ آخر بيعٍ أو هدية أو سُفتجة أو غيرها؟ هذا هو السؤال الأهم المتعلق بالبحثً في هذه المسائل (زيادة على القرض + من أجل القرض + وهذه الزيادة في عقدٍ شرعي آخر مثل البيع) ومن أمثلة ذلك:

أ ـ رجل يقرض آخر مبلغاً من المال ويريد زيادة على القرض، وحتى لا يأخذ زيادة واضحة على القرض فتكون رباً جاهلياً محرماً،

---

(١) انظر في الوعد الملزم في بيع الوفاء: تبيين الحقائق (٥/ ١٨٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٦/ ٤٤٢)، البحر الرائق (٦/ ٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٧)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٧٧).

يشتري المقترض من المقرض سلعة ويزيد في سعرها بقدر الفائدة التي يريدها على القرض. (سلف وبيع).

ب ـ رجل يقرض آخر مبلغاً من المال ويريد زيادة على القرض وحتى لا يأخذ زيادة واضحة على القرض فتكون رباً جاهلياً محرماً، يهدي المقترض هدية للمقرض قبل الوفاء، من أجل قرضه أو من أجل تأجيل موعد الاستحقاق. (هدية المستقرض للمقرض قبل الوفاء).

جـ ـ رجل يقرض آخر مبلغاً من المال ويريد زيادة على القرض، وحتى لا يأخذ زيادة واضحة على القرض فتكون رباً جاهلياً محرماً، يشترط عليه أداء القرض في بلدٍ آخر ويكون لحمل هذا المال وحفظه مؤونة فيسقط عنه مؤونة وخطر الطريق. (السفتجة).

إن هذه الأمثلة فيها ظاهر صحيح، وباطن يتضمن زيادة على القرض لو ظهرت في أصل العقد لم تكن محل خلاف، ولا يخفى أنّ «السلف والبيع» يتضمن صوراً أخرى وهكذا هدية المقترض للمقرض قبل الوفاء، وكذلك السفتجة. ولكن بعض هذه الصور لا يدخل في سؤال البحث؛ كأن يكون ظاهر المسألة وصورتها محرماً، مثل أن يجتمع البيع والسلف في عقدٍ واحدٍ، أو يكون ذلك عن طريق شرطٍ في صلب العقد. فهذه تمنع لمخالفة ظاهرها النصوص الواردة في الباب، وقد حكى الإجماع على تحريمها غير واحد من أهل العلم[1]. وبعض تلك الصور متعلقة بسد الذريعة وذلك حين لا تكون هناك زيادة على العقد في باطن تلك الاتفاقات، ومثل هذه الصور الخلاف فيها أقل أثراً، فإنه متعلق بالمعالجات والسياسات الشرعية.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٦/ ٣١٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣١٤).

وأهم ما يجب دراسته في البحث موقف الحنفية من الصور التي تتضمن في باطنها زيادة على القرض، مع سلامة ظاهرها وصورتها.

ويفترض أن تكون الإجابة هنا عن الضابط بغض النظر عن اختلاف الصورة والمثال، إما أن يقال: كل عقود تتضمن زيادة على القرض من أجل القرض فهي محرمة ولو تم الوصول إلى هذه الزيادة عن طريق عقود شرعية في الظاهر، ثم يستدل على هذا الموقف. أو يقال: كل عقود سلم ظاهرها وصورتها وتوافرت فيها الشروط والأركان وانتفت عنها الموانع فهي عقود جائزة ولو أدت للتوصل بها إلى زيادة عن القرض من أجل القرض قبل الوفاء ثم يستدل على هذا الموقف. ليس لنا إلا هذا الضابطان إن كانت المعالجة الفقهية مبنية على العلل والمعاني.. أما أن يقال بنتيجة الضابط الأول في بعض المسائل والصور، ويقال بنتيجة الضابط الثاني في بعض المسائل والصور الأخرى، فإن هذا لا يصلح إلا إذا كان على سبيل التعبد المحض دون حكمة معقولة. وهذه طريقة غلاة الظاهرية.

هل وقف الحنفية مع ضابط محدد أو اضطربوا في الإجابة على المسائل المتشابهة؟

لقد منع الحنفية صوراً من أجل هذا المعنى، ومن ذلك:

أ ـ «رجل استقرض دراهم، وأسكن المقرض في داره. قالوا: يجب أجر المثل على المقرض؛ لأن المستقرض إنما أسكنه في داره عوضاً على منفعة القرض لا مجاناً. وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حماراً ليستعمله إلى أن يرد عليه الدراهم. وهذه كثيرة الوقوع، والله تعالى أعلم»[1]. وظاهرٌ أن الضابط الذي حكم المسألة

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٣).

هو تحريم الزيادة على القرض من أجل القرض ولو كانت تحت عقود شرعية في ظاهرها. فالنظر في ظاهر العقود والتأكد من سلامتها لا يكفي وحده.

ب ـ وفي المبسوط للسرخسي: «وعن بيع وسلف... وذلك غير جائز، والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئاً ليقرضه، أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحاً»(١). وقد أطلق المنع ولم يشترط أن يكون هذا الاجتماع في نفس العقد.

جـ ـ وفي هدية المستقرض للمقرض قبل الوفاء: «يجب أن يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي، إن كان المستقرض له عادة قبل استقراضه، فأهدى إلى المقرض، فللمقرض أن يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة»(٢). وظاهرٌ من هذا النص أن الهدية لا تُؤخذ ما لم يكن لها سبب ظاهر غير القرض، حتى لو كانت نية المستقرض صحيحة. ومن باب أولى أن تمنع الهدية إذا كانت من أجل القرض لا سيما إذا تم ذلك عن طريق التواطؤ؛ فمن أجل ذلك حرمت بعض الوسائل التي قد تؤدي إليه.

د ـ وفي هدية المستقرض للمقرض بلغت ببعضهم الدقة والتحديد إلى هذا الحد: «أما إذا كان لا يدعوه، أو يدعوه قبله (=قبل القرض) في كل عشرين يوماً، وبعد الإقراض جعل يدعوه في كل عشرة أيام أو زاد في الباجات (= دألوان الأطعمة)(٣) فإنه لا يحل،

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٦).

(٢) فتح القدير (٧/ ٢٧٢). وانظر اعتراضاً عليه في: البحر الرائق (٦/ ٣٠٥)، وتعقيباً على هذا الاعتراض في حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٤).

(٣) **الباجات**: ألوان الأطعمة، مفردها: باج، وبأج، بالمد وبالهمز، وهي كلمة فارسية معرّبة. ينظر: المعرب للجواليقي (ص١٩٤).

ويكون خبيثاً»[1].

هذه الصور منعها الحنفية مع سلامة ظاهرها وصورتها لأنها توصل إلى زيادة على القرض في باطن تلك العقود، ولكن هناك بعض الصور فيها ذات المعنى ولم يمنعها بعض الحنفية، ومن ذلك:

أ ـ «فأما إذا تقدم البيع على الإقراض، وصورة ذلك: رجل طلب من رجل أن يعامله[2] بمائة دينار، فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوباً قيمته عشرون ديناراً، بأربعين ديناراً ثم أقرضه ستين ديناراً، حتى صار للمقرض على المستقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً. ذكر الخصاف رَحِمَهُ اللَّهُ: أن هذا جائز، وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ، بأنه روي أنه كان له سلع، فكان إذا استقرض إنسان منه شيئاً كان يبيعه أولاً سلعة بثمن غالٍ، ثم يقرضه بعض الدنانير إلى تمام حاجته. وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهون ذلك، وكانوا يقولون: هذا قرض جر منفعة، فإنه لولا ذلك القرض كان لا يتحمل المستقرض غلاء ثمن الثوب، فكان قرضاً جر منفعة. ومن المشايخ من قال: إن كانا في مجلس واحد يكره، وإن كانا في مجلسين مختلفين لا بأس به[3] لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة، فكأنهما واحد من المنفعة المشروطة في القرض. وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني[4] يفتي بقول الخصاف،

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٢)، وانظر: المحيط البرهاني (٧/ ٢٨٦).

(٢) المعاملة ربح الدين. رد المحتار (٢٠/ ٤٧٤).

(٣) من السهل جداً أن يكون ذلك في مجلسين، لأن البيع هنا متقدم على القرض، فإذا لم يشتر بثمن غالٍ لم يقرضه!

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته. توفي سنة ٤٤٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٧٧)، الجواهر المضية (١/ ٣١٨).

وبقول محمد بن سلمة، ويقول: هذا ليس بقرض جر منفعة، هذا بيع جر منفعة وهو القرض»[1].

وفي هذه الصورة يظهر أن هناك عقوداً ظاهرها الصحة، وتتضمن في باطنها زيادة على القرض من أجل القرض. ومع ذلك يجيزها بعض الحنفية، ويحكى هذا قولاً معتبراً في مدونات الفقه الحنفي. بل بلغ الأمر أنه أصبح جائزاً بالأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام، لكنه مع تحديد الربح، بما يشبه تحديد ربح الفائدة الربوية في البنوك.

ب ـ «شراء الشيء اليسير بثمن غالٍ لحاجة القرض يجوز، ويكره، وأقره المصنف. قلت: وفي معروضات المفتي أبي السعود[2]: لو ادَّان زيد العشر باثنتي عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا، بعد أن ورد الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف، ونبه على ذلك فلم يمتثل، ما يلزمه؟ فأجاب: يعزر ويحبس إلى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك»[3] والتعزير هنا متعلق بمخالفة الأمر السلطاني لا من أجل الزيادة المحرمة.

جـ ـ «ولا بأس بهدية من عليه القرض، والأفضل أن يتورع من قبول الهدية إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض»[4]. وهنا يعلم أنه يعطيه من أجل القرض ويجوز أن يأخذها، ولكن الورع ألا يأخذها.

---

(١) المحيط البرهاني (٥/ ٢٧٧)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٢٠/ ٩٥).

(٢) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، المفسر، تقلد القضاء والإفتاء. توفي سنة ٩٨٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٩٨)، الفوائد البهية (٨١).

(٣) الدر المختار للحصكفي (٥/ ١٦٧).

(٤) الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٢).

إن هذه الأمثلة تبين أن هناك تناقضاً واضطراباً في التعامل مع فقه المسائل، فتمنع صور ثم تباح مثلها، وربما يقال: إن هذا وقع من بعض الحنفية دون بعض. وهذا كلام صحيح، ولكن الأمر بلغ إلى حد الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام في الدولة أي: الفتوى الرسمية في الدولة. بل التناقض مع الفقيه الواحد، فهذا شمس الأئمة الحلواني تبلغ به الدقة في التحرز من أي زيادة في القرض باسم الهدية، كما نقل سابقاً في التفريق ما بين الدعوة كل عشرين يوماً قبل القرض، والدعوة كل عشرة أيام بعد القرض[1]، ثم هو نفسه يجيز المعاملة إذا كانت عن طريق بيع المعاملة، ويقول: هذا ليس بقرض جر منفعة هذا بيع جر منفعة وهو القرض[2]. والسبب في ذلك ـ والله أعلم ـ أنه ورد التشديد في الهدية وما في معناها عن الإمام أبي حنفية نفسه، حتى روي عنه أنه كان له على رجل مال، فأتاه يطالبه فلم يقف في ظل جداره ووقف في الشمس. وإن كانت هذه الرواية قد أنكرها الحنفية[3] ولكنها تشير إلى التنزه الشديد من ذلك. فبقي هذا الباب محفوظاً عند شمس الأئمة الحلواني إلى درجة الانتباه لعدد الدعوات قبل القرض، بينما الزيادة الواضحة تؤخذ عن طريق بيع المعاملة!

ومما تقدم يتبين أن المذهب الحنفي على مستوى الممارسة والتطبيق لا يخلو من اضطراب، فإن بعضهم يمنع المسألة ثم يجيز ما هو في معناها، ويكره بعض المسائل ولا يكره ما هو أبلغ منها في الحيلة، ويمنع الحيلة ثم يجيز التحايل عليها. وفي بيع الوفاء تبلغ الأقوال تسعة أقوال، وهو حد زائد عن القدر المعتدل. وهذه الأمثلة

---

(١) المحيط البرهاني (٧/ ٢٨٦).

(٢) المحيط البرهاني (٥/ ٢٧٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٥).

شواهد كافية على نوع اضطراب داخل المذهب الحنفي على مستوى الممارسة والتطبيق.

وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ ضعف الحركة النقدية الجادة داخل المذهب، والتركيز على النقل والحواشي أكثر من التأليف الجاد ومناقشة الأفكار بجدية أكبر، ولذلك ربما تناقل جماعة من المؤلفين القول بما يتضمنه من إشكال، دون الإشارة إلى الإشكال، فضلاً عن مناقشته والجواب عليه. وهذا السبب يشترك فيه المذهب الحنفي مع بقية المذاهب، وذلك حين ضَعُف الاجتهاد وقلّت الإضافة العلمية. وقد كان مجلس الإمام أبي حنيفة أنموذجاً مشْرِقاً من التفكير الحر، ومناقشة الآراء وتمحيصها[1].

لقد ساهم في بقاء القول بمنع الحيل على وجه التفصيل أمران:

أ ـ ما حفظ عن أئمة الحنفية من تحريم بعض مسائل الحيل والإنكار عليها.

ب ـ وما هو معروف عن الحنفية من أخذهم بالعلل والمعاني. وإلا فإن الممارسة والتطبيق كادت أن تغلب المذهب وتأخذه بعيداً عن اتجاه أئمته.

من أجل ذلك بقيت الصورة المشهورة من العينة على المنع والتحريم قولاً واحداً. وكان القول بكراهة التورق قولاً ظاهراً، وكذلك بقية صور العينة مثل العينة الثلاثية مما فيها عود السلعة إلى صاحبها فإنها مكروهة وبلغ بعضهم بهذه الكراهة حد التحريم. وفي بيع الوفاء ذهب جماعة من الحنفية للمنع منه باعتباره رهناً له أحكام

(١) انظر: لمنهجه في تعليم الفقه وتأصيل الأصحاب: المذهب الحنفي (١/ ٩٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة (٥٩).

الرهن، واعتبره بعضهم هو القول المعتمد في المذهب الحنفي، إلى غير ذلك من الأحكام. وليس هذا إشادة بالتحريم والمحافظة عليه، بقدر ما هو إشادة بتماسك النظرية مع التطبيق والمحافظة على سَنَنٍ واضح في التعامل مع المسائل المتشابهة.

ثانياً: موقف المذهب الشافعي من مسائل الحيل الربوية

مدخل:

لقد اشتهرت نسبة المذهب الشافعي للاتجاه الصوري، وأنه يكتفي بالنظر في صورة العقد وظاهره، ولا يبطل عقداً إلا بما هو موجود في صلب العقد، ولا يحرم عقداً صحت صورته وسلم ظاهره. وقد نازع بعض العلماء في صحة هذه النسبة لا سيما إذا تعلق الأمر بإمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي. وَعَبْر التتبع والقراءة سوف نحاول تحقيق القول في موقف المذهب الشافعي من محل البحث، والإجابة على بعض الأسئلة المهمة: ما المسائل المندرجة تحت سؤال البحث في كتب المذهب الشافعي؟ وما موقف الإمام من هذه المسائل في مقام القضاء؟ وما موقفه منها في مقام الإفتاء؟ وكذلك المذهب الشافعي وأتباعه.. ما موقفهم من هذه المسائل في مقام القضاء؟ وما موقفهم من هذه المسائل في مقام الإفتاء؟ وهل هذا الموقف محل اتفاق أم اختلاف؟

وبالإجابة على هذه التساؤلات ستكون الرؤية أكثر وضوحاً وتفصيلاً، لا سيما أن قول الإمام الشافعي في سؤال البحث لم يزل محل خلاف وتنازع بين الباحثين والدارسين قديماً وحديثاً.

(١) مسائل الحيل الربوية في مدوّنات الفقه الشافعي:

لم يكن المذهب الشافعي مثل غيره من المذاهب تشقيقاً لهذه المسائل من أجل منعها أو من أجل إجازتها، بل أجمل القول في الصور والأمثلة، ولكنها تعود إلى قسمين:

أ ـ قسم يشبه باطنُه عقدَ الربا من الطرفين (المقرض) و(المقترض).

ب ـ قسم يشبه باطنُه عقدَ الربا من طرف واحد.

أما القسم الأول: وهو ما تؤول عقوده إلى حقيقة تشبه الربا من الطرفين (المقرض والمقترض)، فله عدة أمثلة، منها:

١ و٢ ـ الصورة المشهورة من العينة وعكسها.

يقول في بحر المذهب: «بيع العينة، وصورته: أن يبيع السلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل نقداً»[١].

ويقول في البيان: «إذا باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اشتراها البائع قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن...، وكذلك إذا باعها بثمن نقداً، واشتراها بأكثر منه إلى أجل»[٢].

ويلاحظ هنا أن المذهب الشافعي لا يرى فرقاً بين الصورتين، ما يسمى العينة وعكسها. ويتعاملون معها تعاملاً واحداً بخلاف بعض المذاهب.

ويلاحظ أيضاً أن اسم العينة لم يكن شائعاً لا سيما عند الإمام الشافعي ومن بعده بقليل. بل إن الإمام الشافعي لم يستخدم مصطلح «بيع العينة» مطلقاً، ولم يذكر أدلتها الخاصة سوى قصة عائشة مع

---

(١) بحر المذهب للروياني (٦/ ٢٨٧).

(٢) البيان للعمراني (٥/ ٣٣٠).

زيد بن أرقم ﵄ وضعف الحديث[1]. وقد استعمل الشافعي مصطلح «بيوع الآجال»[2] وهو مصطلح شائع عند المالكية. ويترجم للمسألة بعض متقدمي الشافعية: «باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن»[3]. هذا من جهة الاسم والمصطلح، أما صورة العينة فإنها مذكورة من لدن الشافعي ﵀.

٣ ـ ما يسمى: العينة الثلاثية، ويمكن أن يسمى: التورق المنظم.

يقول في تكملة المجموع: «وفسر أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي العينة: هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. قال: وإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة»[4].

ومآل هذه الصورة وباطنها رجل يشبه المقرض، وآخر يشبه المقترض مع الزيادة.

٤ ـ ما يسمى: بيع الأمانة، أو الوفاء، أو العهدة، أو بيع الناس.

وصورته: «بيع الناس المشهور الآن هو أن يتفقا على بيع عينٍ

---

(١) يرى الشيخ الصدِّيق الضرير أن الإمام الشافعي لم تبلغه أحاديث العينة. أفادنيه الدكتور سامي السويلم.

(٢) الأم (٣/ ٧٨).

(٣) مختصر المزني (٨٥)، الحاوي للماوردي (٥/ ٢٨٧)، نهاية المطلب (٥/ ٣١١)، بحر المذهب (٦/ ٢٨٧).

(٤) تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٤٤).

بدون قيمتها وعلى أن البائع متى جاء بالثمن رد المشتري عليه بيعه وأخذ ثمنه، ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشرطا ذلك في صلب العقد»[١].

ومآل العقد وباطنه يعود لرجل يشبه المقترض، ورجل آخر يشبه المقرض مع زيادة الانتفاع بهذه العين.

ويلاحظ أن «بيع الأمانة» يطلق ويراد به «بيع التلجئة» وهو: «أن يبيع ماله لصديقه خوف غصب أو إكراه وقد توافقا قبله على أنه يبيعه له ليرده إذا أمن، وهذا كما يسمى بيع التلجئة يسمى بيع الأمانة»[٢]. وهو بهذا له علاقة بالبيع الصوري غير المقصود ولا علاقة له بمحل البحث.

٥ ـ السفتجة ونحوها مما تدخل في قرض جر نفعاً.

يقول في المهذب: «ولا يجوز قرضٌ جرَّ منفعةً، مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه أو على أن يكتب له بها سفتجة يربح فيها خطر الطريق»[٣].

وقد حكى الجويني الاتفاق على منع قرضٍ جر نفعاً في الجملة، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفق المسلمون على منع ذلك على الجملة، وإن كان من تردد ففي التفصيل»[٤].

ومن هذه التفاصيل المختلف فيها: السفتجة، وقد أطلق فقهاء الشافعية المنع من اشتراطها، مع أن من صور السفتجة ما يكون نفعاً للمقترض وحده، أو نفعاً لهما ولا ضرر على المقترض. وإن كان في

---

(١) الفتاوى الفقهية للهيثمي (٢/ ١٥٨).

(٢) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٢/ ١١).

(٣) المهذب للشيرازي (١/ ٣٠٤).

(٤) نهاية المطلب للجويني (٥/ ٤٥٢).

التعليل ما يشير إلى أن الحديث متوجه لما كان ينفع المقرض ويضر المقترض.

ومن هذه التفاصيل: المنع من اشتراط الأجل.

يقول في التنبيه: «ولا يجوز شرط الأجل فيه»[١].

ووجه المنع منه ما ذكره الجويني في نهاية المطلب، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو أقرض وشرط الأجل، فالوجه أن يقال: إن لم يكن للمقرض غرض في الأجل، فالأجل لا يثبت، والقرض لا يفسد. كما ذكرناه. وإن قدر للمقرض غرض في ذكر الأجل بأن يفرض زمان نهب والمقترض مليءٌ وفيٌّ، فالأحزم إيقاع المال في ذمته، حتى لا يتعرض للضياع. فإن كان كذلك، فمن أصحابنا من جعل شرط الأجل جر منفعة، وهو اختيار القاضي، ووجهه لائح. ومنهم من حسم الباب، وجعل الأجل حق المقترض؛ فإنه تأخير المطالبة وإسقاط الطلب بالشيء كإسقاط المطلوب، فلا نظر إلى فرض التعرض للآفة»[٢].

ويلاحظ هنا أن من أجلّ ما يستدل به على مثل هذه المسائل هو حديث: «نهى عن سلف وبيع»[٣]. ولكن الشافعية يجعلون علّة النهي هي الجهالة المتحققة بهذا الجمع، فنظروا إلى ما يحدثه هذا الجمع من تأثير علة عقد البيع، ونظر غيرهم لما يحدثه هذا الجمع من تأثير على عقد السلف.

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والبيع والسلف الذي نهي عنه أن تنعقد العقدة على بيع وسلف، وذلك أن أقول: أبيعك هذا بكذا على

---

(١) التنبيه للشيرازي (٩٩).

(٢) نهاية المطلب للجويني (٥/ ٤٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

أن تسلفني كذا، وحكم السلف أنه حالّ، فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول، والبيع لا يجوز إلا أن يكون بثمن معلوم»[1].

ويتبين ذلك في موطن آخر، فيقول: «إذا كان إنما نهى عن بيع وسلف فإنما نهى أن يجمعا، ونهيه أن يجمعا معقول، وذلك أن الأثمان لا تحل إلا معلومة، فإذا اشتريت شيئاً بعشرة على أن أسلفك عشرة أو تسلفني عشرة فهذا بيع وسلف؛ لأن الصفقة جمعتهما معلوم السلف غير مملوك للمستسلف فله حصة من الثمن غير معلومة. أَوَلا ترى بأن لا بأس بأن أبيعك على حدة وأسلفك على حدة، إنما النهي أن يكونا بالشرط مجموعين في صفقة»[2].

وقد ذكر بعض الشافعية معنى الربا في علة هذا النهي، قال في الحاوي وهو يتحدث عن حديث: «نهى عن بيع وسلف»[3] ويذكر علة ذلك: «ومنها نهيه عن قرض جر منفعة»[4]. وكذلك في التنبيه: «ولا شرط جر منفعة، مثل أن يقول: أقرضتك ألفاً على أن تبيعني دارك بكذا»[5]. فجعل هذه الصورة من النفع الذي لا يجوز أن يجره القرض. وهو بهذا نظر في تأثير اجتماع الصفقة على عقد القرض.

القسم الثاني: ما تؤول عقوده إلى حقيقة تشبه الربا من طرف واحد.

وأشهر مثال ما يسمى: «التورق»، وهو مصطلح خاص بالحنابلة، ولكن اشتهر هذا الاسم عليه.

---

(١) الأم (٣/ ٧٦).

(٢) الأم (٤/ ٢٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الحاوي للماوردي (٥/ ٣٥١).

(٥) التنبيه للشيرازي (٩٩).

وقد ذكر الشافعية هذا البيع ولم يكن حاضراً بصورة كبيرة، ولكن أشار إليه بعض الشافعية وسماه: «الزرنقة». يقول الأزهري اللغوي[1] وهو معدود في طبقات الشافعية، في كتابه الزاهر الذي شرح فيه غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره: «وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجلٍ ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذلك[2]، وهي العينة الجائزة»[3].

(٢) في تحرير موقف الشافعي من مسائل الحيل الربوية:

لقد أفردت الإمام بحديث خاص عن تحرير قوله والتحقق من صحة ما ينسب إليه لعدة أمور؛ فقد اختلف العلماء في قوله، ونسب له بعض العلماء منهجاً ونسب له آخرون خلاف هذا المنهج.

فالمشهور أن الشافعي يجيز العينة بصورها الكثيرة، وعلى هذه النسبة جمهور أتباعه من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم وغيرهما ينكرون هذه النسبة للإمام الشافعي بكل جزم وثقة. وهذا يوجب نظراً خاصاً في تحقيق النسبة، لا سيما أن الإمام من أجل العلماء، وفي عصر فاضل، ومن الصعب إثبات دعوى الإجماع إذا كان قول الشافعي وتقريره بخلاف ذلك؛ وهذا سبب آخر يؤكد العناية بتحرير

---

(١) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، كان رأساً في اللغة والفقه على مذهب الشافعي، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٦٣).

(٢) ذكره الأزهري كذلك في تهذيب اللغة (٩/ ٣٠٠)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٢٠٤) دون إسناد.

(٣) الزاهر، للأزهري (٢١٦)، وانظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤١).

قوله لما يتعلق بذلك من دعوى الإجماع أو نفيها.

فبالرغم من شهرة نسبة جواز صور العينة للشافعي ونقل أتباعه له كما سيأتي ـ بإذن الله ـ فإن ابن تيمية وابن القيم أنكروا ذلك غاية الإنكار، حتى قال ابن القيم: «فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له بل ما يتيقن أن باطنه خلاف ظاهرة، ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك، فالفرق إذاً واضح بين ألا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره وبين أن يسوغ عقداً قد علم بناؤه على المكر والخداع وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره. فوالله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند الله»[1].

بهذا الجزم والثقة كان إنكار نسبة القول بجواز العينة للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأقسم على ذلك، واعتبر من ينسب هذا القول والاتجاه للشافعي أو إمام من الأئمة أنهم خصماؤه عند الله. ماذا يصنع الباحث بعد ذلك؟ هل يعتمد قول ابن تيمية باعتباره أهم من تحدث في باب الحيل؟ فلم يؤلف في كتب الإسلام عن موضوع الحيل أجل من كتاب «بيان الدليل»، وقد أصَّل وفصَّل بما لا نظير له، وتبعه على ذلك تلميذه وخريجه ابن قيم الجوزية، وهم ينكرون هذه النسبة أشد الإنكار، أم يعتمد الباحث قول أتباع الشافعي وأهل مذهبه، المعتنين بألفاظه وأقواله، وهم أهله المختصون به، ومَنْ قلدهم في ذلك فقد برئت ذمته؟!

هل يحتمل هذا الخلاف في نسبة قول من الأقوال إلى إمام من

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨١).

الأئمة كلَّ هذا النكير؟! إنه ليس خلافاً في قولٍ من الأقوال، بل هو اتجاه فقهي له فروعه ومسائله المنتشرة في كتب الفقه وأبوابه، وهو متعلق بأركان الإسلام ومبانيه العظام كالزكاة، ويتعلق بكبائر الإثم والفواحش كالربا والزنا وشرب الخمر، وهو في نظر الشيخين طريقة أصحاب السبت، ولا يمكن أن تكون طريقة أصحاب السبت ـ المعاقبين بالمسخ قردة وخنازير ـ قولاً فقهياً معتبراً فضلاً عن نسبتها لإمام من الأئمة، من أجل ذلك كان هذا الإنكار القوي.

ومن فضل الله علينا أن فقه الشافعي مدونٌ بنصوصه وحروفه في كتبه التي وصلت إلينا، وبالإمكان مراجعة نصه في المسألة ومحاولة فهم مراده والترجيح بين المختلفين في قوله ومذهبه.

ومن المهم ألا يحملنا تعظيم الإمام على إنكار قول هو قاله، فإنه إن كان قولاً خاطئاً في نظرنا فإن العصمة لأنبياء الله ورسله، أما غيرهم فإنهم يخطئون ويصيبون، ومردنا إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

كما أنه لا ينبغي أن نستعجل في إثبات أصل من الأصول عظيم الشأن بالغ الأثر لمجرد إشارة عابرة تحتمل أكثر من معنى، والأدلة المتوافرة من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ على خلاف ذلك ولم يتعرض لها بالجواب.

هذان معنيان مهمان في دراسة قول الشافعي وتحرير مذهبه.

ومفارقة المشهور من قول الأصحاب في حكاية قول إمامهم عسيرٌ، لولا أن الخلاف محفوظ في المذهب الشافعي رواه ابن بطة عن أبي عبد الله الزبيري وهو أحد الأئمة الأعلام من قدماء أصحاب الشافعي، ونقله السبكي في فتاواه، ويدل عليه كلام ابن الرفعة، وهو ما ذكره بعض علماء حضرموت من المتأخرين، إضافة للخلاف بينهم

فيما إذا كان هذا العقد عن عادة مستقرة وعرفٍ غالب[1]. وكل ذلك سيأتي في الكلام عن قول الشافعية. والمقصود هنا أن عدم المنع من صور العينة ليس إجماعاً شافعياً يشق مخالفته.

إن فكرة التفريق بين مقام القضاء ومقام الإفتاء في تصور أقوال الأئمة ومذاهبهم هي من المقدمات المحورية في فهم كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولذلك سيكون البحث ابتداءً في موقف الشافعي من محل البحث في مقام القضاء ثم مقام الإفتاء.

ـ موقف الإمام الشافعي من محل البحث في مقام القضاء:

وأكثر ما يتعلق بهذا المقام هو أصل سد الذرائع، فإن سد الذرائع يكون لمن قصد الحيلة ومن لم يقصدها. وقد كان موقف الإمام الشافعي واضحاً في هذا المقام، فهو لا يرى الحكم على صورة العينة بالبطلان من أجل اتخاذها حيلة من قبل بعض الناس؛ فإن صورة العينة يصح تصورها من رجل باع حقيقةً في العقد الأول ثم بدا له لحاجة أن يعقد الصفقة الثانية، فهل نبطل هذه الصورة لوجود حالات من التواطؤ السابق واتخاذ هذه المعاملة حيلة للوصول إلى القرض الربوي؟ وعدم إبطال هذه المعاملة قضاءً هو منصوص كلام الإمام ومقتضى أدلته.

ونسبة ذلك إلى الإمام محل اتفاق بين الشافعية وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لهذا كلها تبطل حكم الإزكان[2]

---

(١) انظر: إبطال الحيل لابن بطة (١٤٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/ ٢٣١)، فتاوى السبكي (١/ ٢٣٧)، المجموع (١٠/ ١٤٥)، بغية المسترشدين لعبد الرحمٰن با علوي (١٤٩).

(٢) **الإزكان**: أن تزكن شيئاً بالظن فتصيب، العين، للخليل بن أحمد (٥/ ٣٢٢).

من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان»[1].

ويقول: «فإذا دل الكتاب ثم السُّنَّة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ولا يفسدها نية العاقدين كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى ألا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثَم، سيما إذا كان توهماً ضعيفاً، والله تعالى أعلم»[2].

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم، الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يجري العقود على ظاهر الأمر بها من غير سؤال المعاقد عن مقصوده، كما يجري أمر من ظهرت زندقته، ثم أظهر التوبة على ظاهر قبول التوبة منه من غير استدلال على باطنه»[3].

وهو بهذا يتفق مع بقية العلماء أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن يبطل صورة العينة قضاءً.

وهذا الموقف يذكر برواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من أشد المذاهب في منع الحيل ـ فيما يسمى «عكس العينة»، فقد روى أبو داود في مسائله: «سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثوباً بنقد ثم احتاج إليه: يشتريه بنسيئه؟ قال: إذا لم يرد بذلك الحيلة، قيل: لم يرد. فكأنه لم يرَ به بأساً»[4].

واختار هذا القول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على خلاف داخل المذهب الحنبلي مثل الخلاف الذي روي عن الإمام أحمد نفسه.

والمقصود أن أشد المذاهب في الحيل لا يبطل صور الحيل

---

(١) الأم، للشافعي (٤/ ١١٥).

(٢) الأم، للشافعي (٧/ ٢٩٨).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٨٣).

(٤) مسائل أحمد لأبي داوود (٢٦٣).

كلها في مقام القضاء، وقد كان موقفهم في الصورة المشهورة من العينة أكثر وضوحاً واستقراراً لثبوت النص عندهم في هذه الصورة. أما بقية الحيل فإن موقفهم في إبطالها قضاء لم يكن بنفس الوضوح والاستقرار.

أما الإمام الشافعي فإن الصورة المشهورة من العينة لم يثبت فيها نص عنده، ولذلك تراه يطرد قوله في كل صور الحيل وذرائع الربا، ولا يبطلها في مجلس القضاء بالتهمة والحكم بالفراسة والإزكان. وهو بهذا يشبه في موقفه موقف بعض العلماء ممن اشتهروا بمنع الحيل وسد الذرائع في التعامل مع الحيل الربوية في مقام القضاء مما لم يثبت فيها نص خاص.

إن هذا القدر من التعامل مع صور العينة في مقام القضاء هو الذي يمكن الجزم به من قول الإمام الشافعي ورأيه، وقد استدل على ذلك بأدلة كثيرة في وجوب أخذ الناس على ظاهرهم وعدم التنقيب عن سرائرهم، وأنه لا يجوز أن يؤخذ الناس بالتهمة وأن يحكم عليهم بالإزكان (= بالظن) وقد سبق مناقشتها في مبحث (في البحث عن مشروعية الحيل).

أما الدليل الخاص الذي وَرَد في الصورة المشهورة في العينة، فقد رواه الإمام الشافعي في كتابه الأم عن أبي إسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة ﵂، فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء ثم اشتراه بأقل مما باعه به، فقالت عائشة: أخبري زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[1]. وقد ناقش الشافعي هذا

---

(١) الأم للشافعي (٣/ ٣٨).

الدليل رواية ودراية، ولم يتعرض بعد ذلك لشيء من الأدلة الأخرى. فهو إذن لا يوجد لديه نص خاص بالمسألة يمكن أن يعتمد عليه في إبطال المعاملة في مجلس القضاء مطلقاً.

ومن أهم ما يتعلق بمقام القضاء: موقف الإمام الشافعي من مبدأ سد الذرائع، ومعلوم أن بعض الذرائع مجمع على سدها والمنع منها، وبعضها مجمع على عدم سدها والمنع منها، والقدر المختلف فيه هو المتردد بين ما يسد إجماعاً وما لا يسد إجماعاً، وهذا القسم المختلف فيه نسب للشافعي القول بعدم سده.

ومن أجلّ من لخص ذلك القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد نقل عنه ذلك موافقاً السبكي[1] في تكملة المجموع: «قال أبو العباس القرافي المالكي: وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حسداً.

وثانيها: ملغى إجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر.

وثالثها: نختلف فيه كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا، فحاصل القصة أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا»[2].

ويشكل على هذا كلمة للإمام الشافعي في الأم وكأنه يقرر قاعدة في الذرائع، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين، أحدهما: أن ما كان ذريعة إلى

---

(١) علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين، من كبار فقهاء الشافعية في زمنه، توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ١٣٩).

(٢) المجموع (١٠/ ١٦٠) وقد أورده مختصراً، والنص في كتاب الفروق للقرافي (٢/ ٥٩).

منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى. قال الشافعي: فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام، ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوي الأرواح والآدميين وغيرهم، فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ، والمعنى الأول أشبه، والله أعلم»[1].

وهذا نص مهم للشافعي تعرض له غالب من تحدث عن موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع، ولذلك يقول محمد هشام البرهاني في بحثه «سد الذرائع»: «أقول: ليس في كلام الشافعي رضي الله عنه في اعتبار الذرائع أصرح من هذه العبارة»[2].

ولذلك فإن ابن الرفعة الشافعي[3] جعل للإمام قولين في سد الذرائع بناءً على موقفه من بيوع الآجال من جهة، وموقفه في باب إحياء الموات من جهة أخرى، قال رحمه الله: «إنه ذكر في كتاب إحياء الموات من كلام الشافعي في منع الماء ليمنع به الكلأ ما يقتضي إثبات قولين له في سد الذرائع»[4].

ولم يرتض السبكي هذا الاستنتاج، وتعقب ابن الرفعة بعد أن ذكر كلام الشافعي بلفظه وقال: «هذا كلام الشافعي رحمه الله بلفظه، وقد تأملته فلم أجد فيه متعلقاً قوياً لإثبات قول سد الذرائع، بل لأن

---

(١) الأم للشافعي (٤/ ٤٩).

(٢) سد الذرائع، للبرهاني (٧٠٤).

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، حامل لواء الشافعية في عصره، توفي سنة ٧١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١)، وللسبكي (٩/ ٢٤).

(٤) نقله عنه السبكي. انظر: المجموع (١٠/ ١٥٨). وانظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١/ ١٣٥)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٥).

الذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل بها إليه، وذلك إذا كانت مستلزمة له كمنع الماء فإنه مستلزم لمنع الكلأ، ومنع الكلأ حرام ووسيلة الحرام حرام، والذريعة هي الوسيلة، فهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزماً لا نزاع فيه، والعقد الأول ليس مستلزماً للعقد الثاني لأنه قد لا يسمح له المشتري بالبيع. . .، فسد الذرائع الذي هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية أمر زائد على مطلق الذرائع، وليس في لفظ الشافعي تعرض لها، والذرائع التي تضمنها كلام لفظه لا نزاع في اعتبارها»[١].

هكذا فسر السبكي كلام الإمام في باب إحياء الموات، وجوابه لا يخلو من إشكال، ولذلك ناقشه البرهاني ولم يرتض جوابه، يقول ـ غفر الله له ـ: «ليس في كلام الشافعي ﷺ في اعتبار الذرائع أصرح من هذه العبارة، وقد حاول المخالف صرفها عن ظاهرها بقصر معناها على ما يفضي قطعاً إلى المفاسد، وهو القسم المجمع على سده من الذرائع، لكن العبارة عامة وليست خاصة، فإن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل: ما كان ذريعة مستلزمة لمنع ما أحل الله لم يحل، وكذا ذريعة مستلزمة لإحلال ما حرم الله. بل أطلقها، بحيث تشمل كل الذرائع المفضية بصور قطعية أو أغلبية أو كثيرة غير غالبة»[٢].

وواضح من هذا السجال بين العلماء أن موقف الشافعي من سد الذرائع محل تردد وخلاف ويكتنفه شيء من الغموض، وقد خلص السبكي والقرافي وغيرهما إلى أن الشافعي ليس مع سد الذرائع في القسم المختلف حوله، وهذا هو الرأي المشهور عند الباحثين

(١) المجموع (١٠/١٥٩).

(٢) سد الذرائع للبرهاني (٧٠٤).

والدارسين في الفقه وأصوله. وقد ارتبك جوابهم عن نص الشافعي في باب إحياء الموات.

وابن الرفعة يرى أن للشافعي قولين، وهذا مسلك سهل، وحَمْلُ الكلام على الاطراد والجمع بين النصوص المختلفة دون تكلف أولى من هذا المسلك.

ويفهم من كلام البرهاني إثبات القول بسد الذرائع في القسم المختلف حوله، وأن هذا هو موقف الشافعي باعتباره أصرح ما ورد عن الشافعي في الذرائع. ولم يجب عن موقف الإمام الشافعي من بيوع الآجال جواباً كافياً.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن موقف الإمام الشافعي رحمه الله من سد الذرائع يتجلى باستصحاب مقدمتين مهمتين:

المقدمة الأولى: عدم تفسير كلام الإمام بمصطلحات حادثة لا يريدها.

وبيان ذلك: أن الشافعي ومن في طبقته قد يستعملون كلمة الذريعة والذرائع وهم يقصدون معناها اللغوي، ويقرؤها الباحث مستصحباً معناها الاصطلاحي، فيحمّل الكلام ما لا يحتمل. هذه المقدمة مهمة في التحقق من صحة توظيف النص والاستدلال به على الخلافات المتأخرة.

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله وهو يتحدث عن تفسير كلام الأئمة بالاصطلاحات الحادثة، ومثل لها بتفسيرهم قول الأئمة «أكره» بالاصطلاح الحادث: «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك»[1].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٤٣). وانظر: (٤/ ١٢٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (١/ ٥٦).

والذريعة في اللغة لها معنى أوسع من الذريعة في الاصطلاح كما هو معلوم[1]، ولا يجوز أن نفسر كلام الإمام الشافعي على المعنى الاصطلاحي الحادث حتى نتأكد أنه يريد ذلك. هذه المقدمة الأولى.

والمقدمة الثانية: التفريق بين مقام القضاء ومقام الإفتاء.

فقد يتكلم الإمام في موطن بما يوحي جواز ذلك العمل، وهو لا يبيحه ولا يجيزه ولا يأمر به ولا يأذن فيه، ولكنه لا يستطيع إبطاله قضاءً؛ لأنه لا يملك دليلاً ظاهراً يمكن الاعتماد عليه في حكم القضاء. وربما يفهم بعض الباحثين من هذا أن الإمام يفتي بجواز ذلك العمل. وهذا الغلط منشؤه الغفلة عن التفريق بين مقام القضاء ومقام الإفتاء.

وبالرجوع لكلام الإمام الشافعي في باب إحياء الموات حين تكلم عن الذرائع يتبين أن الإمام كان يتحدث عن الذريعة بمعناها اللغوي العام، ولا يتحدث عن مبدأ «سد الذرائع» الذي يعتمد عليه في إبطال بعض العقود في مجلس القضاء. ويدل على ذلك قوله: «لم يحل» وقوله: «الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام»، وكذلك قوله فيما بعد: «فلا أرى من منع الماء في هذه الحال إلا آثماً إذا...»[2].

فظاهرٌ أنه يتحدث عن الفتوى بالجواز أو التحريم، ولم يكن يتحدث عن الحكم القضائي حيث يبطل القاضي العمل المحتمل لوجود من يعمله على الوجه المحرم.

---

(١) انظر: سد الذرائع للبرهاني (٥١ وما بعدها).

(٢) الأم للشافعي (٤/٤٩).

وبهذا يتبين أن نص الشافعي في باب إحياء الموات ليس في محل النزاع، والله أعلم.

أما تعامل الإمام الشافعي مع بيوع الآجال وغيرها في مجلس القضاء، فإنه يرحمه الله كان يراعي أصل القضاء والحكم وسد كل ذريعة لفساده، ويرى أن الحكم بالظن والتهمة ذريعة تفضي لفساد القضاء وابتعاده عن النصوص والأوامر الشرعية، فحسم هذا الباب وانحاز للأدلة الكثيرة التي تأمر بأخذ الناس على ظاهرهم وعدم التنقيب عن سرائرهم.

ويمكن أن نستخلص من هذا التقرير بعض الأفكار المهمة:

١ ـ يظهر أن الشافعي كان مراعياً لحفظ القضاء والأصول الشرعية المتعلقة به، «وسادّاً للذرائع» المفضية لفساده. بينما كان بعض العلماء كمالك وأحمد يراعون أصل المنع من الربا الجاهلي المحرم، و«يسدون الذرائع» المفضية إليه. فيكون كل إمام قد عمل بسد الذريعة واختلف الأصل المرعي في سد الذرائع المفضية إليه بالفساد.

٢ ـ يظهر والله أعلم أن موقف الشافعي من تطبيق سد الذرائع كان متأثراً بعض الشيء بما كان عليه المالكية وغيرهم من المسارعة في إبطال بعض العقود للتهمة. وكان هذا الموقف مهماً في ترشيد المنع من حيل الربا حتى لا يصل إلى حد تفسد به أصول شرعية أخرى، ولذلك كان التأكيد على أصل القضاء والحكم على الناس بالظاهر أمراً مهماً في عصره.

ومراعاة ذلك يجعل الباحث يلحظ فضل المالكية في حماية المجتمع والناس من الربا الجاهلي المحرم، ويلحظ فضل الشافعي في حماية القضاء من اضطرابه ومخالفته للأصول الشرعية.

ومراعاة ذلك تجعل الباحث يلحظ ما خص الله به كتابه وسُنَّة رسوله ﷺ من أنه صالح لكل زمان ومكان.

ولذلك، فإن تقرير الشافعي سمح فيما بعد بانتشار الحيل، كما أن تقرير المالكية ساهم في الغلو والمبالغة في بعض الصور والأمثلة حتى أصبح في تصور مسائل المالكية عسر ظاهر. وقد ساعد الشافعي على ذلك أنه كان في زمان لم تستقر الحيل وتنشط كما حدث بعد عصره يرحمه الله، ولذلك يقول ابن تيمية: «فرب قاعدة لو علم صاحبها ما تفضي إليه لم يقلها»[١].

٣ ـ أن كل ما يقال في مقام القضاء هو خلاف حول «المعالجة» لهذه التصرفات، وهو أقرب للسياسة الشرعية. وجدير بذلك أن يكون محل خلاف حسب اختلاف طبيعة الأئمة رحمهم الله، كما هو الحال في الأنبياء عليهم السلام، فقد بعث الله موسى وهارون عليهما السلام وكان موقفهم من قومهم حين اتخذوا العجل لا يعود إلى خلافهم في حكم هذا العمل ديناً، فهم سادة الموحدين وأئمة الحنفاء المهديين، ولكن كان خلافهم في «معالجة» هذا التصرف. ويقص علينا القرآن هذا الخلاف بأدق إشارة وأجمل عبارة، يقول الله في سورة طه: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٤﴾ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِىُّ ﴿٩٥﴾ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا۟ بِهِۦ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى ﴿٩٦﴾ قَالَ

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٩٨).

﴿فَٱذۡهَبۡ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَۖ وَإِنَّ لَكَ مَوۡعِدٗا لَّن تُخۡلَفَهُۥۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفًا ٩٧﴾ [طه: ٩٠ ـ ٩٧].

وتختلف «المعالجة» والسياسة الشرعية كذلك باختلاف الزمان والأحوال، فوقت شيوع الحيل واستقرارها ونموها، يختلف عن زمان ندرتها وقلتها.

وحين لا يحكم الشافعي ببطلان المعاملة قضاءً فإن هذا وحده لا يكفي للقول بأن الإمام الشافعي يجيز ذلك أو يأمر به.

ـ موقف الإمام الشافعي من محل البحث في (مقام الإفتاء):

لقد كان النقاش في مقام القضاء عن الحكم بالصحة أو البطلان، أما في مقام الإفتاء فإن السؤال عن الحكم بالجواز أو التحريم ديانة فيما بين العبد وربه. هل يجوز شرعاً أن يقصد العبد الوصول إلى مآل العينة وأن يتخذ هذه العقود طريقاً وحيلة للوصول إلى القرض بزيادة؟ وأن يكون ذلك بالتواطؤ قبل العقد على أن يتم البيع الأول ثم البيع الثاني حتى يصلوا إلى القرض بزيادة؟

المشهور عند جمهور الشافعية أن الإمام لا يحرم هذه المعاملات ولو كان هذا عن قصد ومواطأة سابقة، بل يكرهه كراهة تنزيه.

قال الروياني في بحر المذهب: «مسألة: قال: ولا بأس أن يبيع السلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري. القصد به جواز بيع العينة، وصورته: أن يبيع السلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل نقداً يصح البيع الأول والثاني جميعاً، وكذلك لو اشتراها بمثل ذلك الثمن أو بأكثر وبه»(١).

(١) بحر المذهب، للروياني (٦/ ٢٨٧).

وعلى هذا غالب كتب المذهب الشافعي، حتى قال السبكي: «فإن لم يكن ثم عادة فلا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز في المسألتين: مسألة العينة ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع، وفي كلام الأصحاب إطلاق العينة عليهما. وجميع ما وقفت عليه من كتب المذهب جازمة بجواز ذلك»[(١)].

وهم وإن كانوا يطلقون الجواز فإنهم يقصدون الجواز مع الكراهة، كما قال هو بعد ذلك: «أكثر أصحابنا أطلقوا الجواز في ذلك ولم يبينوا هل المراد الجواز مع الكراهة أو بدونها. وقد صرح الروياني في البحر وابن أبي عصرون في الانتصار والنووي في الروضة بالكراهة في ذلك ونقله ابن عبد البر عن الشافعي، وقال النووي: إن دلائل الكراهة أكثر من أن تحصى»[(٢)].

هذا هو المشهور عن الإمام الشافعي، أما ابن تيمية وابن القيم فإنهم يرون أن الشافعي لا يجيز هذا التحايل على كبيرة الربا، وهو قول غير مشهور عند الشافعية مروي عن أبي عبد الله الزبيري وهو من كبار أئمة الشافعية، وحكاه السبكي في فتاواه، وفهم ذلك ابن الرفعة قولاً للشافعي في بيع العينة، وحكاه عبد الرحمٰن باعلوي عن بعض الشافعية. أما إذا كان عن عادة أو عرف فإن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني والشيخ أبا محمد يبطلان العقد، فهو تحريم وزيادة[(٣)].

يقول عبد الرحمٰن باعلوي عندما نقل الخلاف في العينة: «وهذا

---

(١) المجموع (١٠/ ١٥٨).

(٢) المجموع (١٠/ ١٦٢)، وانظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٨٠).

(٣) إبطال الحيل لابن بطة (١٤٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/ ٢٣١)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤١٦) فتاوى السبكي (١/ ٢٣٧)، المجموع (١٠/ ١٤٥)، بغية المسترشدين لعبد الرحمٰن با علوي (١٤٩).

في حكم الظاهر، أما حكم من طلب المعاملة للدار الآخرة فمبني على المقاصد، فإذا قصد معطي نحو الدراهم أو الطعام بالنذر التوصل إلى الزيادة المحرمة بقوله عليه الصلاة والسلام: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» فقصد فاسد ووقع في الشبهات، فليس كل حكم يحكم الحاكم بصحته لا مؤاخذة بمباشرته إلا إن وافق الظاهر الباطن، وأما لو خالفه فإنما هو قطعة نار يقطعها الحاكم لذلك الفاجر، وقد حذر العلماء من هذه المعاملات وجميع الحيل الربويات، كما في النصائح والدعوة التامة للقطب الحداد»[1].

والحقيقة أن كلام الإمام الشافعي في هذا المقام أقل وضوحاً من كلامه في مقام القضاء وبعض نصوصه محتملة للفهمين، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الشافعي رحمه تعالى: ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر، ودين ونقد؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى»[2].

وسؤالنا الذي نبحث عن إجابة عنه هنا: هل (يجيز) الإمام الشافعي شرعاً أن يفعل العبد هذه الصورة (قاصداً) الوصول إلى مآلها؟

إن كلام الإمام هنا لا يجيب عن هذا السؤال بدقة، وكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدخل فيه من لم يقصد الوصول إلى مآل المسألة ولم يتخذ هذه المعاملة حيلة للقرض الربوي، وإنما حاجة تجددت له بعد البيع الأول فهل يجوز أن يعقد البيع الثاني؟ هذه صورة تدخل في كلام الإمام. وهناك صورة أخرى يحتمل دخولها وهي محل النزاع وذلك

---

(١) بغية المسترشدين لعبد الرحمٰن با علوي (١٤٩). وانظر: حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا (٣/ ٢١).

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٣٨).

حين يكون العقد الأول مقدمة للعقد الثاني حتى يحصل أحدهما على نقد ويثبت في ذمته أكثر منه، والآخر يعطي نقداً ويثبت له أكثر منه وهي حقيقة الربا الجاهلي المحرم. إذن كلام الشافعي المتقدم لا ينص على الحكم الشرعي في نية ذلك وقصده. ولا بد من البحث عن أدلة أو قرائن أخرى تساعد في تحقيق قول الشافعي من سؤال البحث.

وعندما ننظر في أدلة الإمام الشافعي تتضح لنا عبارته في بيوع الآجال والذرائع الربوية، ونجد ما يساعدنا على تحقيق قوله. وقبل الدخول في تفسير ذلك ننقل كلام الشافعي بنصه حتى يشترك القارئ في الفهم والاستنتاج.

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر. ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ. وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم.

فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن؟

قيل: كتاب الله ثم سُنَّة رسول الله ﷺ، ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال لنبيه ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ قرأ إلى: ﴿فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فأقرهم رسول الله ﷺ يتناكحون ويتوارثون ويسهم لهم إذا حضروا القسمة ويحكم لهم أحكام المسلمين، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم، وأخبر رسول الله ﷺ أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل بإظهار الأيمان على الإيمان.

وقال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإنما أقطع له بقطعة من النار. فأخبرهم أنه يقضي بالظاهر وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن، وأن قضاءه لا يحل للمقضي له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حراماً.

وقال رسول الله ﷺ: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله. فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم، وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم أخذوا بذلك.

وبذلك أمر الله تعالى ذكره فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢]، وبذلك أوصى ﷺ.

ولاعن رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، ثم قال: انظروا فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه، فجاءت به على النعت الذي قال رسول الله ﷺ، فهو للذي يتهمه به. وقال رسول الله ﷺ: إن أمره لبين لولا ما حكم الله. ولم يستعمل عليهما الدلالة البينة التي لا تكون دلالة أبين منها، وذلك خبره أن يكون الولد، ثم جاء الولد على ما قال. مع أشباه لهذا، كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان».

والسؤال هنا: ما الجامع لهذه الأدلة؟ وهل يمكن أن يساعدنا ذلك في تحقيق قول الشافعي ومراده؟

إن كل الأدلة تتحدث عن فعل محرم ديانة لكن لا يحكم عليه قضاء؛ لأن الحكم القضائي على الظاهر والله يتولى السرائر.

فالمنافقون يعملون عملاً محرماً يوجب نار جهنم والدرك الأسفل في النار، ولكنهم في الظاهر يعاملون معاملة المسلمين، ولا يصح أن يفهم أحد أن معاملتهم كمسلمين وعدم معاقبتهم قضاء يعني جواز النفاق ديانة وإفتاء. وكذلك من أصاب شيئاً من القاذورات ولم يبلغ أمره القضاء فإنه لا يكشفهم عما لا يبدو من أنفسهم قضاء، ولكن لا يفهم أن هذا الإجراء القضائي يعني جواز إصابة القاذورات، وهكذا قصة الملاعنة فإن عدم رجم المرأة مع توافر القرائن على ذلك لا يعني أن فعلها الفاحشة أمر جائز ديانة وإفتاء.

ألا يلفت الانتباه تتابع الأدلة في سياق واحد، حيث يكون العمل محرماً ديانة وإفتاء ولكن لا يوجد دليل ظاهر للحكم بالإبطال قضاء؟ إنه لا يستقيم فهم هذه الأدلة والاستدلال بها على بيوع الآجال وذرائع الربا إلا إذا كان الإمام الشافعي يحرم قصد ذلك ونية التوصل إليه، بخلاف من فعل ذلك اتفاقاً دون قصد وتواطؤ سابق، إنما باع في المرة الأولى، ثم بدا له لحاجة أن يشتري في المرة الثانية. لو كان الشافعي يبيح صور العينة مطلقاً سواء كان ذلك عن حيلة أو غير حيلة فإنه لم يكن بحاجة إلى هذه الأدلة، وكان الأولى به أن يصرح بالجواز مطلقاً ويستدل لذلك بأدلة أخرى.

وبهذا التقرير يفهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين يقول: «وإن كانت الحيلة قد تنفذ على أصول بعضهم بحيث لا يبطلها على صاحبها، فإن الأمر بالحيلة شيء، وعدم إبطالها ممن يفعلها شيء آخر، ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها أن يبيحها، فإن كثيراً من العقود يحرمها الفقيه ثم لا يبطلها، وإن كان المرضي عندنا إبطال الحيل وردها على صاحبها حيث أمكن ذلك»[1].

---

(١) بيان الدليل لابن تيمية (١٤١).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً لأنه يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالاً وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف ألا يقتل به أحداً أبداً، وكما أفسد نكاح المتعة ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد»[1].

إذن هو لا يبطل العقد قضاء من أجل نية صاحبه التي لم تظهر في العقد، ولكنه يحرم ذلك إفتاءً. وكلمة «أكره» هنا هي على اصطلاح العلماء قديماً تطلق على المحرم أيضاً، كما قال الله في كتابه بعد أن ذكر كبائر الإثم والفواحش من الزنا وقتل النفس التي حرم الله بغير حق وأكل مال اليتيم ونقض العهد والغش في الكيل والميزان والكبر والخيلاء قال بعدها: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]. ولا يمكن أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يجيز أن ينوي الإنسان القتل المحرم.

وهذا مثال ظاهر في استعمال الشافعي لكلمة «أكره» في ما هو محرم عنده، ولا ينبغي تفسير كلام الإمام بالاصطلاح الحادث. ومن الأمثلة على ذلك قول الشافعي في نكاح المحرم: «وأكره للمحرم أن يخطب على غيره كما أكره له أن يخطب على نفسه، ولا تفسد معصيته

---

(١) الأم للشافعي (٣/ ٧٤).

بالخطبة إنكاح الحلال وإنكاحه طاعة»[1]. فهو يقول «أكره» ثم ينص على أنها معصية. وقد ذكر في بداية نكاح المحرم الأحاديث في النهي عن نكاح المحرم وخطبته.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام. وما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسنا، فينبغي هذا، ولا نرى هذا. ورواه عنه عتيق بن يعقوب، وزاد: ولا يقولون: حلال ولا حرام. أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩]. الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله.

قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم مما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة»[2].

وبسبب ذلك حصل الخطأ على الإمام الشافعي في حكم التحايل لإسقاط الزكاة، هل يتصور أن الشافعي يجيز للتجار وأهل الأموال الطائلة أن يتحايلوا على إسقاطها، وأن يهبوا أموالهم لبعض

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٧٨).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٤٠).

قرابتهم قبل الحول ليعيدوها إليهم بعد الحول فتسقط الزكاة لفوات شرط حولان الحول، وغير ذلك من الحيل الغريبة في إسقاط حق الله الذي جعله الله الركن الثالث من أركان الإسلام، وتوعد تاركه بأنواع العذاب: ﴿...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

هل يمكن أن نتصور أن كل هذه الحروب التي خاضها الصِّدِّيق وجيوشه كانت من أجل حق يمكن أن يبطل بأدنى الحيل وأن هذه الحيل جائزة غير محرمة؟!

ونسب ذلك بعضهم للإمام الشافعي من أجل قوله في الأم في باب المبادلة بالماشية: «وأكره هذا له إن كان فراراً من الصدقة، ولا يوجب الفرار الصدقة إنما يوجبها الحول والملك»(١). ففهم بعضهم أن الشافعي يكره ذلك كراهة تنزيه لتفسيره كلمة «أكره» على المصطلح الحادث. يقول الشربيني في مغني المحتاج: «وكل ذلك مكروه فراراً من الزكاة كراهة تنزيه؛ لأنه فرار من القربة، بخلاف ما إذا كان لحاجة أولها وللفرار أو مطلقاً على ما أفهمه كلامهم»(٢). وقد خالف في ذلك بعض كبار الشافعية واعتبروا ذلك محرماً يأثم به العبد كالدارمي والمسعودي والغزالي وابن الصلاح والزركشي(٣)، وهو اللائق بالإمام الشافعي، وهو الأقرب لفهم كلامه حسب اصطلاحه.

وهناك فرق بين إبطال البيع أو المبادلة أو الهبة قضاءً وبين إباحة ذلك العمل ديانة، ولذلك يقول الزركشي في قواعده: «الثاني: ما يؤاخذ به في الباطن دون الظاهر، كما لو باع الزكوي فراراً من

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢٤).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤١٩).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٧٧).

الزكاة، يسقط عنه في الظاهر وهو مطالب فيما بينه وبين الله تعالى»[1].

وكيف يجيز الشافعي التحايل على الزكاة إذا كان هو نفسه يروي حديث: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[2] ويعمل به ويفرع عليه المسائل والأحكام؟!

ويبين أصل الشافعي ومنهجه في الحيل كلامه في هدية الوالي، فإنها قد تقدم باسم «الهدية» وهي من أجل حق له يريده أو باطل يبتغيه فهل يجوز ذلك؟ إن المشهور عن الشافعي في العينة يقتضي جواز ذلك.

ومن توفيق الله أن الشافعي تحدث عن هذه المسألة خاصة، وكان يتحدث عن مقام الإفتاء لا مقام القضاء؛ فكان كلامه أكثر وضوحاً وتصريحاً، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الأم بعدما ذكر قصة ابن اللُّتْبِيَّة: «فيحتمل قول النبي ﷺ في ابن اللتبية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان، ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات لا لوالي الصدقات.

قال الشافعي: وإذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية فإن كانت لشيء ينال به منه حقاً أو باطلاً أو لشيء ينال منه حق أو باطل فحرام على الوالي أن يأخذها؛ لأن حراماً عليه أن يستعجل على أخذه الحق لمن ولي أمره وقد ألزمه الله ﷻ أخذ الحق لهم، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلاً، والجعل عليه أحرم. وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره. أما أن يدفع عنه بالهدية حقاً لزمه، فحرام

(١) المنثور في القواعد، للزركشي (٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٣) عن أبي بكر رضي الله عنه.

عليه دفع الحق إذا لزمه. وأما أن يدفع عنه باطلا، فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال.

قال الشافعي: وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلاً عليه أو شكراً لحسن في المعاملة فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات. لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها.

قال الشافعي: يعني والله أعلم أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة.

قال الشافعي: وما أهدى له ذو رحم أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه للولاية فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف، فالتنزه أحب إلي وأبعد لقالة السوء، ولا بأس أن يقبل ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له»[1].

وظاهرٌ من النص أن الشافعي هنا كان يناقش الحكم الشرعي ديانة، ولذلك يكرر «التحريم». ولو كان منهج الشافعي أن العبرة بالظاهر ولا تأثير للحقيقة والباطن والنية لكان يكفي في مثل هذه الرشوة أن تسمى «هدية» حتى يصح ظاهرها وتجوز بناءً على ذلك. بل ذهب الشافعي إلى أبعد من ذلك وهو المنع من الهدية للوالي من أهل ولايته حتى لو كانت بنية حسنة ويقول في هذا المنع: «لا يسعه عندي غيره». وبعد ذلك يقال: إن الشافعي يجيز التحايل على الربا وعلى إسقاط الزكاة والشفعة وغيرها من حدود الله!

وقد حكى ابن بطة قصة في كتابه إبطال الحيل تدل أن على نسبة

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٥٨).

الحيل للإمام الشافعي كان قديماً وإنكار بعض كبار الشافعية كان قديماً أيضاً.

يقول ابن بطة: «ولقد سألت أبا بكر الآجري وأنا في منزله بمكة عن هذا الخلع الذي يفتي به بعض الناس، وهو أن يحلف رجل ألا يفعل شيئاً لا بد من فعله، فيقال له: اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه، ثم راجعها، واليمين بالطلاق ثلاثاً. وقلت له: إن قوماً يفتون الرجل الذي يحلف بأيمان البيعة ويحنث أن لا شيء عليه، ويذكرون أن الشافعي لم ير على من حلف بيمين البيعة شيئاً.

فجعل أبو بكر يعجب من سؤالي له عن هاتين المسألتين في وقت واحد، ثم قال لي: اعلم أني مذ كتبت العلم، وجلست للكلام والفتوى، ما أفتيت في هاتين المسألتين بحرف، ولقد سألت أبا عبد الله الزبيري الضرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هاتين المسألتين كما سألتني على التعجب ممن يقدم على الفتوى فيهما، فأجابني فيهما بجواب قد كتبته عنه، ثم قام فأخرج إلي كتاب أحكام الرجعة والنشوز من كتاب الشافعي، وإذا مكتوب على ظهره بخط أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت أبا عبد الله الزبيري فقلت له: الرجل يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يفعل شيئاً ثم يريد أن يفعله، وقلت له: إن أصحاب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفتون فيها بالخلع ثم يفعل. فقال الزبيري: ما أعرف هذا من قول الشافعي، ولا بلغني له في هذا قول معروف، ولا أرى من يذكرها عنه صادقاً.

وقلت له: إن الرجل يحلف بأيمان البيعة فيحنث. وبلغني أن قوماً ما يفتونه أن لا شيء عليه، أو كفارة يمين. فجعل الزبيري يعجب من هذا. وقال: أما هذا فما بلغني عن عالم، ولا بلغني فيه قول ولا فتوى، ولا سمعت أن أحداً أفتى في المسألة بشيء قط.

وقلت للزبيري: ولا عندك فيها جواب؟ فقال: إن ألزم الحالف

نفسه جميع ما في أيمان البيعة، وإلا فلا أقول غير هذا. فكتبت هذا الكلام من ظهر كتاب أبي بكر وقرأته عليه، ثم قلت: إيش تقول يا أبا بكر؟ قال: هكذا أقول، وإلا فالسكوت عن الجواب أسلم لمن يحب السلامة إن شاء الله تعالى»[1].

ومما يؤكد موقف الإمام الشافعي رحمه الله من الحيل وأنه يرى تحريمها ديانة وإفتاءً وإن كان لا يبطلها قضاءً لعدم وجود الدليل الكافي في مجلس الحكم، ما هو معروف عن هذا العبقري الذكي الألمعي، فإنه يفترع الحجج ويبتكرها في أدق المسائل فضلاً عن أصولها وقواعدها، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله كلمة معبرة في فقهه وعلمه وفضله على أهل الحديث وأهل الرأي، يقول الإمام أحمد بن حنبل: ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فخرج بيننا[2].

ويفسر ذلك القاضي عياض[3] بأنه: «يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه وتنبني أحكام شرعية عليه، وأنه قياس على أصولها ومنتزع منها. وأراهم كيفية انتزاعها والتعلق بعللها وتنبيهاتها. فعلّم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع الأصل، وعلّم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد الأصل، وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولاً»[4].

وكلام العلماء قديماً وحديثاً في عبقرية الإمام الشافعي ودقة

---

(١) إبطال الحيل لابن بطة (١٤٤).

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٢٢)، والاعتصام للشاطبي (١/ ١٦٧).

(٣) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو الفضل، توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢)، الديباج المذهب (١٦٨).

(٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٢٢).

فهمه وحسن استنباطه كثير لا يأتي عليه الحصر، وقد ألّف جماعة من أهل العلم في مناقب الإمام وفضله[1].

فهل يليق بالإمام الشافعي أن يتكلم عن هذه المسائل مراراً وتكراراً، ويبدي فيها ويعيد، ثم لا يستدل بدليل واحد على جواز الحيل مع تفتيقه للأدلة على مقام القضاء والاستدلال على الحكم بالظاهر؟ أين الأدلة الظاهرة التي لا يكاد يوجد أحد يبيح الحيل إلا ويستدل بها؟ أين آية: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: ٤٤] ؟ أين حديث: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»؟

إن من يعرف فضل الإمام الشافعي وذكاءه وروعة استدلاله،ويعلم قدر القول في إباحة الحيل وآثار ذلك في أبواب الفقه ومسائله، ويعلم أنه تعرض لهذه المسائل مراراً ثم لم يستدل بشيء على جوازها، وتفنن في الاستدلال على موقف القاضي مما يمكن أن يتخذ حيلة = إن من يعلم ذلك كله يتأكد لديه أن الإمام الشافعي يقف من الحيل الموقف المعروف المشهور لدى الصحابة والتابعين من المنع منها وعدم إباحتها، وأن غاية ما أراد إضافته الشافعي هو حماية القضاء من الحكم بالظنة والتهمة لمجرد أن تلك المعاملة يمكن أن يتخذها بعض الناس حيلة.

وبهذا يظهر رجحان قول أبي عبد الله الزبيري وهو من كبار الشافعية، وقول من تبعه من الشافعية وغيرهم كابن تيمية وابن القيم، وأن نسبة القول بالحيل للإمام الشافعي نسبة ينقصها التحرير العلمي الكافي رغم شهرتها عند الباحثين في هذا الباب. والله أعلم.

(١) ومن أشهر هذه الكتب: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ومناقب الشافعي للبيهقي، ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي، وتوالي التأنيس لابن حجر العسقلاني.

(٣) في تحرير موقف الشافعية من مسائل الحيل الربوية:

لو أردنا أن نتعرف على موقف المذهب الاصطلاحي من سؤال البحث فإن سبيل الوصول إلى ذلك يسير، حيث اصطلح الشافعية على كتب محدّدة هي المعتمدة في حكاية المذهب الشافعي، وذكروا أن مصنفات الرافعي والنووي هي المعتمدة في حكاية المذهب، وعند الاختلاف يُقدم قول النووي. ومصنفات ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي وبخاصة شرحيهما لكتاب منهاج الطالبين: تحفة المحتاج، ونهاية المحتاج، دون تقديم أحدهما على الآخر[١].

هذا في مَنْ أراد أن يعرف المعتمد في الفتوى عند الشافعية، أما مَنْ أراد أن يتعرف على موقف علماء المذهب الشافعي على وجه التفصيل فإنه سيجد داخل المذهب أقوالاً أخرى تستحق القراءة والإثبات لمعرفة موقفهم على وجه التفصيل، وقد تقدم فيما سبق عند الكلام على موقف الإمام الشافعي ما يدل على وجود خلافٍ بين أتباع الإمام حيال هذا الموضوع. ولا يخفى أن الأكثر بقاءً من الأقوال هو ما وافق الكتب المعتمدة في المذهب، فإنها محل الدرس والتعليم، والحفاوة في التدوين والتأليف.

وفي قراءة مدوّنات المذهب الشافعي يظهر موقفهم من محل البحث في مقام القضاء، وفي مقام الإفتاء.

ـ موقف علماء الشافعية من محل البحث في مقام القضاء:

أ ـ إذا كان ذلك عن غير عادة أو عرف مستقر:

أكثر ما يكون المذهب الشافعي وضوحاً واستقراراً هو في هذه الحالة، فكلام الإمام الشافعي أهم ما يشمل هذه الحالة، فهي الحالة

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي (٣٨٠، ٤١٤، ٥٨٦).

المتيقّنة من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ . وقد تتابع أصحابه على ذلك حتى قال السبكي بعد أن حكى الخلاف في حالات أخرى: «فإن لم يكن ثم عادة فلا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز في المسألتين: مسألة العينة ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع، وفي كلام الأصحاب إطلاق العينة عليهما. وجميع ما وقفت عليه من كتب المذهب جازمة بجواز ذلك»[1].

ويمكن أن نأخذ من كلام السبكي ما يتعلق بمقام القضاء حينما لا تكون ثمة عادة أو عرف مستقر، أما كلامه في الجواز فإنه سيأتي في مقام الإفتاء.

إلا أن ابن الرفعة حكى النزاع عند الأصحاب كما خرّج قولاً آخر في سدّ الذريعة للإمام الشافعي، ولم يكن السبكي غافلاً عن ذلك فهو الذي أورد قوله ولكنه لم يعتبره وردّ عليه.

يقول السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال ابن الرفعة: إنه قد تنازع في ذلك قول بعض الأصحاب، وما حكيناه في مسألة العينة ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع من الجزم بالجواز هو الموجود في أكثر كتب أصحابنا، وقال ابن الرفعة: إنه قد ينازع في ذلك قول بعض الأصحاب أن الشخص إذا باع في مرض موته شقصاً من دار بدون ثمن مثله ولوارثه فيه شفعة، أن الوارث لا يأخذ بالشفعة سداً لذريعة التبرع عليه، وكذا قول الأصحاب: أن الولي إذا باع على اليتيم شقصاً له شفعة لا يأخذه بالشفعة»[2].

وقد ناقشه السبكي في المسألتين، ولم يظهر لي قوة جواب السبكي على مسألة الولي إذا باع على اليتيم شقصاً له فيه شفعة،

(١) المجموع (١٠/١٤٧).

(٢) المجموع (١٠/١٤٧).

وظهر قوة جوابه على مسألة المريض إذا باع في مرض موته شقصاً بدون ثمن المثل ولوارثه فيه شفعة. غير أن ابن الرفعة حكى الخلاف بين الأصحاب بتخريجات على أقوالٍ لهم في مسائل أخرى، ولم يحك خلافاً في ذات المسألة. وهذا نافع في تتبع الفروع الفقهية المتعلقة بمبدأ سد الذرائع عند الشافعية لتكوين نظرة متكاملة لتطبيقات سد الذرائع عندهم. أما في محل البحث فإنه لا يوجد حتى الآن قول لعلماء الشافعية يبطل صورة العينة وأمثالها قضاءً من غير عادة أو عرفٍ مستقر.

ب ـ إذا كان عند عادة أو عرفٍ مستقر:

لم يكن الشافعية على موقفٍ واحد تجاه هذه الحالة، وهم وإن اختلفوا في تأثير العادة المستمرة والعرف المستقر إلا أن جمهورهم على أن العادة والعرف لا تأثير لها في الحكم على هذه المسائل. وكان هذا رأي جمهور الشافعية تبعاً لإمامهم الذي نصّ في كتاب الأم على عدم تأثير العادة في الحكم، يقول رحمه الله: «وسواء كان هذا عن عادة اعتادها أو غير عادة، وسواء أحدثا هذا في أول بيعة تبايعا به أو بعد مائة بيعة، ليس للعادة التي اعتادها معنى يحل شيئاً ولا يحرمه»[1].

ولذلك تجد النووي نصّ في روضة الطالبين أن هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، يقول رحمه الله: «وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا، هذا الصحيح المعروف في كتب الأصحاب»[2].

---

(١) الأم (٣/٣٩).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣/٤١٦)، وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/ ٢٣٢)، المجموع (١٠/١٤٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٦).

وخالف في ذلك بعض كبار الشافعية، ومن أشهر من خالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[1]، والشيخ أبو محمد الجويني[2] وابن أبي الدم[3] وبعض الشافعية من علماء اليمن.

ومن أجل هذا الخلاف حكا غير واحد في هذه المسألة وجهين للشافعية، مع اعتمادهم عدم تأثير العادة مذهباً للشافعية.

يقول الجويني في نهاية المطلب: «ونحن لا نرى عقداً ذريعة إلى عقد إذا تميّز أحد العقدين عن الثاني. وقد يضطرب فيه إذا عمّ العرف بشيء، فهل نجعل عموم العرف في حكم الشرط؟ مثل أن يعم العرف بإباحة منافع الرهن، فهل نجعل الرهن المطلق مع اقتران العرف به بمثابة ما لو شرط في الرهن إباحة المنافع للمرتهن؟ هذا فيه تردّد للأصحاب»[4].

ويلاحظ هنا أنه حكى الخلاف والتردد دون أن يرجح أو يعتمد أحدهما، وهو يدل على قوة الخلاف عنده.

أما الرافعي فإنه حكى الخلاف واعتبر عدم التأثير هو المشهور، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا فرق بين أن يصير بيع العينة عادة غالبة في البلد أو

---

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، أحد المجتهدين في عصره. توفي سنة ٤١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٥٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢٥٦).

(٢) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، شيخ الشافعية في عصره، والد إمام الحرمين، توفي سنة ٤٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٧٣).

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم أبو إسحاق الهمداني الحموي، كان إماما في مذهب الشافعي. توفي سنة ٦٤٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٩٩).

(٤) نهاية المطلب (٥/ ٣١١).

لا يصير على المشهور، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو محمد بأنه إذا صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعاً»[١].

ثم جاء بعده النووي واعتبر أن عدم تأثير العادة في الحكم هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب مع حكايته للخلاف[٢].

ولا يزال الاعتداد بالخلاف يضعف حتى قال ابن حجر الهيتمي في مسألة بيع الوفاء وهو يتحدث عن مراعاة الشرط المضمر في الحكم ويتحدث عن بيع «الناس المشهور»[٣]، فهو عرف مستقر ولا شك: «وبلغني عن بعض علماء اليمن أنه أفتى بصحة بيع العهدة وبعضهم أفتى ببطلانه، واختلافهم عجيب؛ فإن القول بالصحة عند اقتران الشرط الفاسد بالعقد، وبعدمها عند إضماره قول ساقط لا يعوّل عليه، ولا يلتفت إليه، بل المنقول في مذهب الشافعي ﷺ من غير خلافٍ يعتدّ به في ذلك هو ما قررته فاعتمده ولا تغتر بما سواه. والله سبحانه وتعالى أعلم»[٤].

وقد طال الخلافُ أصلَ القاعدة في تأثير العادة في الأحكام، فقد جعل القفال[٥] العادة المطردة في ناحية بمنزلة الشرط، يقول الزركشي[٦]: «العادة المطردة في ناحية، نزلها القفال منزلة الشرط،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٨/ ٢٣١).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤١٦).

(٣) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٥٩).

(٤) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٥٧).

(٥) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر، توفي سنة ٣٦٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٠٠).

(٦) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، العلامة صاحب التصانيف، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، والدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧).

فقال: إذا عمّ الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن، فاطراد العادة فيه بمثابة شرط عقد في عقد حتى يفسد الرهن. وجعل الاصطلاح الخاص بمثابة العادة العامة، ولم يساعده الجمهور فيهما»[1].

ويتصل بهذا الخلاف وتأثير العادة ولو كانت خاصة في مسائل الربا، مسألة إقراض من كانت عادته رد الأفضل، هل يجوز له أن يأخذ هذه الزيادة؟ اختلفوا في ذلك على وجهين حكاهما الشيرازي[2] في المهذب، والعمراني[3] في البيان، يقول العمراني: «وإن كان الرجل معروفاً أنه إذا أُقرض ردّ أكثر مما اقترض، أو أجود منه.. فهل يجوز إقراضه مطلقاً؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح إقراضه إلا بشرط أن يرد عليه مثل ما أخذه؛ لأن ما علم بالعرف كالمعروف بالشرط. والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنه يجوز إقراضه من غير شرط؛ لأن الزيادة مندوب إليها في القضاء، فلا يمنع من جواز القرض»[4].

ـ موقف علماء الشافعية من محل البحث في مقام الإفتاء:

اختلف علماء الشافعية في حكم التعامل بالعينة إذا كان ذلك عن قصد ونية، وأكثر الشافعية ـ وهو المعتمد عندهم ـ على الكراهة، وبعضهم حرم ذلك. وقد تقدم فيما سبق ـ عند الكلام عن موقف الإمام ـ بعض ما يشير إلى ذلك.

---

(١) المنثور للزركشي (٢/ ٣٦٢).

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، الإمام، شيخ الإسلام في زمنه، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢١٥).

(٣) يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الخير العمراني اليماني، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن. توفي سنة ٥٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٣٣٦)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٧).

(٤) البيان للعمراني (٥/ ٤٦٥)، وانظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٠٤).

يقول السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أكثر أصحابنا أطلقوا الجواز في ذلك ولم يبيّنوا هل المراد الجواز مع الكراهة أو بدونها؟ وقد صرّح الروياني[1] في البحر، وابن أبي عصرون[2] في الانتصار، والنووي[3] في الروضة بالكراهة في ذلك، ونقله ابن عبد البر[4] عن الشافعي. وقال النووي: إن دلائل الكراهة أكثر من أن تحصى. واستدل له ابن أبي عصرون بأن كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده. وقال ابن داود[5] شارح مختصر المزني: إنه إن اتخذ ذلك عادة كره. فأفهم أنه لا يكره إذا لم يكن عادة. والصواب ما تقدم، وأنه متى كان مقصوداً كره سواء اعتاده أولم يعتده، نعم إن جرى ذلك بغير قصد للمكروه ولا عادة كقصة عامل خيبر فينبغي الجزم بعدم الكراهة»[6].

وسواء كان ذلك عن تواطُؤ سابق قبل العقد أو لم يكن عن تواطُؤ، قال ابن حجر الهيتمي: «ولا عبرة بما يسبق العقد من تواطُؤ على ما لو وقع في العقد لأفسده، هذا هو مذهبنا»[7].

---

(١) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، القاضي العلامة، شيخ الشافعية، توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٦٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١٩٣).

(٢) عبد الله بن محمد التميمي، الإمام، شيخ الشافعية، توفي سنة ٥٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٢٥)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١٣٢).

(٣) يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدين، الإمام الفقيه الشافعي، شيخ الإسلام. توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥)، ولابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣).

(٤) يوسف بن عبد الله النمري، أبو عمر، الإمام العلامة، المالكي، حافظ المغرب. توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، والديباج المذهب (٢/ ٣٦٧).

(٥) محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني الشافعي، تلميذ أبي بكر القفال. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٤٨).

(٦) المجموع (١٠/ ١٥٠)، وانظر: البيان للعمراني (٥/ ١٨٣)، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٩٧)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤١٩).

(٧) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٢٩).

وبعض علماء الشافعية كره صور العينة كراهة تحريم، أما إذا كانت عن عرفٍ مستقر أو عادة مستمرة فقد سبق رأي الأستاذ أبي إسحاق والشيخ أبي محمد وغيرهم ببطلان البيع. والحكم ببطلان البيع هو تحريم وزيادة؛ فإن الحكم بالبطلان يعني أن العمل محرم وقد ظهر هذا التحريم ببينة تكفي للقضاء بالبطلان.

وقد حكم بعض علماء الشافعية بالتحريم مطلقاً سواء كان ذلك عن عرفٍ أو غير عرف، قال العراقي[1] في طرح التثريب في الفائدة الرابعة والأربعين ضمن فوائد حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»: «فيه حجة لمالك ومن وافقه في إسقاط الحيل...، والذي نصّ عليه الشافعي وقطع به جمهور أصحابه كراهة إزالة ملكه للفرار من الزكاة كراهة تنزيه، وجعل بعض أصحاب الشافعي الكراهة للتحريم، كقول مالك. وعليه يدل كلام الغزالي في قوله: «أثم». وكذلك عندهم البيع بالعينة والاستحلال إذا لم يشرط في العقد، والتحيّل لإسقاط الشفعة محمول على الكراهة لا على التحريم، والحديث حجة لمن قال بالتحريم، والله أعلم»[2].

هل قصد العراقي أن القول بتحريم الحيل في إسقاط الزكاة هو كذلك موجود في الحيل على الربا؟ النص يحتمل ذلك.

ويؤيد هذا القول القصيدة الشهيرة التي قالها أبو بكر العبسي[3]

---

(١) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن، أبو الفضل، زين الدين، الشافعي، الحافظ، صاحب التصانيف. توفي سنة ٨٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٩)، والضوء اللامع (٤/ ١٧١).

(٢) طرح التثريب للعراقي (١/ ٢٠).

(٣) أبو بكر بن محمد العبسي، الشافعي، القاضي، فقيه فاضل ورع. توفي سنة ٦٨٠هـ. انظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي (٢٠٥)، والسلوك للجندي (٢/ ٣٤٦).

في القرن السادس، وهو مِنْ فقهاء الشافعية في اليمن؛ كان من أصحاب العمراني، وقد نقل القصيدة السبكي في طبقاته:

«الحق أضحى غريباً ليس يفتقد   فكل من قاله في الناس يضطهد
لا يقبل الناس قول الحق من أحد   حتى يموت ويفنى الكبر والحسد
ما كل قولٍ لأهل العلم منتفع   به ولا كل قول منهم زبد
هم هم خير من فيها إذا صلحوا   وشر داءٍ من الأدوا إذا فسدوا
فمنهم كل معروف وصالحة   ومنهم تفسد الأقطار والبلد
فما شقت أمة إلا بشقوتهم   يوماً ولا سعدت إلا إذا سعدوا
أضحى الربا قد فشا من أجل حيلتهم   في كل أرضٍ سوى أرضٍ بها فقدوا
واللَّه حرم معناه وباطنه   وما لهم فيه برهان ولا سند
يا بائعاً ثوبه حتى يعاد له   أليس يعلم هذا الواحد الصمد
سبحانه من حليم بعد قدرته   وعالم ما أرادوه وما قصدوا
هل قال هذا رسول اللَّه ويحكم   أو قالَ ذلك من أصحابه أحد
أم غاب عنهم دقيق العلم دونكم   أم في اكتساب حلال اللَّه قد زهدوا»[1]

يقول السبكي: «وكانت القصيدتان قد اشتهرتا واستهوتا كثيراً من الناس، فلما ردهما طاهر[2] حصل الانكفاف برده»[3].

ولم يزل القول بالتحريم في بعض علماء الشافعية في اليمن حتى زمن ابن حجر الهيتمي، وقد أنكر عليهم في فتاواه واشتد في نكيره عليهم[4]، وفي بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١١٦).

(٢) طاهر بن يحيى بن أبي الخير العمراني الفقيه، ابن صاحب البيان، توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١١٦)، وطبقات فقهاء اليمن للجعدي (١٨٦).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١١٦).

(٤) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٥٧ و٢٢٩) و(٣/ ١٤).

العلماء المتأخرين لعبد الرحمٰن باعلوي في القرن الثالث عشر بعض النقولات المحرمة لصور العينة ديانة وإفتاءً[1].

ثالثاً: موقف المذهب الظاهري من مسائل الحيل الربوية

قال أبو محمد ابن حزم: «مسألة: ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه، وبأقل حالاً، وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغصب. . . .

وأما قوله: إنهما أرادا الربا ـ كما ذكرنا ـ، فتحيلا بهذا العمل، فجوابهم أنهما إن كانا أرادا الربا كما ذكرتم فتحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما، فقد أحسنا ما شاءا إذ هربا من الربا الحرام إلى البيع الحلال، وفرا من معصية الله تعالى إلى ما أحل، ولقد أساء ما شاء من أنكر عليهما، وأثم مرتين: لإنكاره إحسانهما، ثم لظنه بهما ما لعله لم يخطر ببالهما، وقد قال رسول الله ﷺ: «**الظن أكذب الحديث**»»[2].

يظهر من هذا النص أن ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ يجري وفق أصله الظاهري، فيصحح العقود قضاء وإفتاءً إذا سلم له الظاهر، ولا يسلم

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (١٤٩).

(٢) المحلى لابن حزم (٩/ ٥٢). والحديث أخرجه البخاري (٤٨٤٩) ومسلم (٢٥٣٦).

له الظاهر مع الاشتراط، فإن الأصل عنده في الشروط الحظر والمنع، فلا يصح منها إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع، فإذا لم يثبت فهو باطل [(١)].

وعلى هذا التقرير يكون ابن حزم هو الوحيد الذي يثبت عنه الاتجاه الصوري كاملاً، ولا غرو أن يثبت هذا عن ابن حزم؛ فإنه يخالف الأئمة في التعامل مع النصوص ظاهراً ومقصوداً، وطريقته الظاهرية مع النصوص تتفق مع طريقته الظاهرية مع العقود، فإن الأصل عنده في كل عقد أنه باطل إلا ما جاء النص بإجازته باسمه، فالأصل في العقود المنع والحظر وعدم الإلزام بها[(٢)].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى (من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب)، فالح السفياني (٢١٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٧٧).

الفصل الثالث

آثار التفقه بمنهج الحيل في نظر القائلين به

ليس غريباً أن يكون لطبيعة التناول الفقهي السابق مع مسائل الحيل آثاره العملية في طريقة النظر والاختيارات الفقهية التي يختارها من يتبنى هذا الاتجاه، وفي هذا المبحث أحاول أن نقترب أكثر من آثار الاتجاه الصوري، ومقارنة ذلك بسمت الإسلام ورسول الإسلام ﷺ وصفته التي جاء النص عليها في آيات كثيرة وأحاديث مستفيضة، وما كان منهما أقرب إلى التفقه الذي يقود إلى المشقة والحرج والعنت فإنه أبعد عن موافقة الصواب؛ فما علمنا أن المشقة والعنت والحرج مطلوب في دين الله. وما كان منهما أقرب إلى التفقه الذي يقود إلى اليسر والرحمة وقضاء حوائج الناس كان أقرب لدين الله، دين الرحمة واليسر والملة السمحة.

إن الله لم ينزل دينه وكتابه شقاء وحرجاً ومشقة، بل أنزله الله رحمة ويسراً وهداية، كما دلت عليه الآيات الكثيرة، كقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]،

وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأعراف: ٥٢]، وقال الله تعالى: ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾﴾ [طه: ٢]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقد عرّف الله رسوله لأهل الكتاب وغيرهم بعلامات ظاهرة، وآيات بينة؛ ترشدهم أن هذا هو الرسول الخاتم أرسله الله إلى الناس ليتبعوه ويطيعوه، وكان من أهم تلك السمات الظاهرة: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧]، هذه هي صفته ﷺ يدركها المكلف من أول وهلة، جعلها الله علامة يهتدي بها الناس، ويميزون بها رسول الله ودينه.

والأحاديث في ذلك مستفيضة، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»(١).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (٤٥٤٩).

إن من يعرف أحوال الناس يعرف من ذلك حاجات كثيرة يطلب الناس قضاءها، ويحتاجون صلاحها؛ فالشاب الأعزب يبحث عن مال يعف به نفسه ويحصن به فرجه، في زمن تزينت فيه الحياة الدنيا ما لم تتزين من قبل، وكثرت دواعي الشهوة، وانتشر دعاة جهنم على كل طريق، وهذا الشاب يبحث عما يساعده في إعفاف نفسه، فإما أن يذهب إلى بيوت الربا يقترض منها قرضاً ربوياً أجمع العلماء على تحريمه، أو يصبر على المشقة والعنت حتى يأذن الله بالفرج، أو يبحث عن التورق أو ما في حكمه مما يجيزه أصحاب الاتجاه الصوري فيقضي حاجته ويحصن فرجه ويعف نفسه.

والوالد الحنون يبحث عن مال يداوي به ابنه أو قريبه، ولا مال يسعفه في ذلك، إلا أن يقترض بالربا، أو يصبر على مرضه وألمه، أو يبحث عن معاملة فقهية مما يجيزها علماء الاتجاه الصوري، فيداوي مريضه ويسكن آلامه.

وآخر يبحث عن دابة تحمله، أو بيت يؤويه، وحاجات كثيرة إما أن يقترف كبيرة الربا، أو يعاني مشقة الحرمان، أو يجد في مسائل البحث فرجاً ومخرجاً.

هذه في حاجات الإنسان اللازمة، وهناك حاجات أخرى تتعلق بعمارة الأرض ونفع الناس والسعي في طلب الرزق، فالتجار الصالحون يجدون من العنت والمشقة في الوفاء بمتطلبات تجارتهم بناءً على شروط أهل الحقائق، فصاحب المستشفى يريد أن يشتري أجهزة مهمة في مداواة الناس، ولا يجد مالاً يتمكن به من شرائها، فإن ذهب إلى الربا الجاهلي فقد ركب الصعب في دينه ودنياه، وتعرض لحرب الله ورسوله ﷺ، وإن ترك شراء ما يحتاجه لحقه الضرر والمشقة، ولحق الناس ممن يستفيد ويحتاج إلى هذا

المستشفى. وإن أجاز العلماء ما يسمى بيوع الآجال والعينة وجد في ذلك فرجاً ومخرجاً.

وكل تاجر في مصنعه أو شركته يحتاج من المال ما يقيم به أمر تجارته، ولا يجد في الغالب من يقرضه قرضاً حسناً، ولا يخفى ما يحصل للناس من تيسير في الاتجاه الصوري، وما يلحقهم من مشقة في اتجاه أهل الحقائق.

وهذه المصانع والشركات والمستشفيات وغيرها لا يختص نفعها بصاحب الشركة، بل يشمل نفعها وضررها كل من يتعامل معها، فإن الله جعل في التجارة ما يصلح دنيا الناس ودينهم، ففي التجارة توفير أقواتهم وأدويتهم وملبسهم ومسكنهم وتعليمهم وانتقالهم وكل ما يحتاجونه. وإذا تضررت التجارة بشيء لم يختص هذا الضرر بالتجار فحسب، بل لحق هذا الضرر كل المستفيدين من هذه التجارات، إضافة لما فيها من إضعاف الاقتصاد المسلم في مقابل اقتصاد الدول المعادية والمنافسة، فالفتوى في هذا الباب لها تداعيات كثيرة وليست محصورة في حالة فردية خاصة.

إن الاتجاه الصوري لا يمانع من آليات القرض الحسن لتلبية هذه الحاجات المتجددة والمتكاثرة، ويرى أن القرض الحسن أفضل من التعامل بصور العينة وبيوع الآجال، ويرى أن الصور النقية والواضحة من البيوع المتفق عليها أفضل من هذه المعاملات، ولكن البحث ليس في الحالة الفاضلة والحالة المفضولة، إنما البحث في الحالة الجائزة والحالة المحرمة.

ماذا يفعل المسلم الحريص على دينه حين يحتاج إلى المال، ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً، وإذا كان تاجراً ولم يجد من يشاركه مشاركة متفقاً على صحتها.. ماذا يصنع المسلم في مثل هذه الحالة؟

هل تحرم عليه هذه الحيل الشرعية التي جهد الفقهاء السابقون واللاحقون في اكتشافها والدلالة عليها؟ أليست «مخارج» كما سماها أصحابها، وربنا سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؟

وإذا قلنا بتحريم ذلك فهذا يعني أن المشقة والعنت سوف تلحق المريض يبحث عن دوائه، والشاب يبحث عن عفافه، والوالد يبحث عن سكنه، والتاجر يبحث عن صلاح تجارته، والمجتمع يبحث عن تجارة تقضي حوائجه، والدولة المسلمة تبحث عن فرص تقوي بها اقتصادها وتسبق بها أعداءها، كل هذه المشقة بناءً على ما يفرضه أهل الحقائق من شروط وأحكام.

وهنا نتذكر النصوص الربانية المحكمة، فأي الطريقتين أقرب لقول الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؟ وأي الاجتهادين أنسب لقول الله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؟!

لا شك أن طريقة الاتجاه الصوري أسعد حظاً بهذه النصوص والأوصاف القرآنية، وهذه آثار طيبة لاتجاه صحيح في النظر للأحكام والمعاملات المالية.

أين يذهب هذا العدد الضخم الذي يتعامل مع هذه المنتجات في المصارف الإسلامية؟ هل ذهبوا إلى هذه المنتجات وتحملوا هذه الديون عبثاً، أم أن هناك حاجات لا تقضى إلا بالمال، وهذه المنتجات المصرفية توفر المال دون أن يضطر المسلم للربا الحرام؟!

لقد سمى العلماء هذه المعاملات «مخارج»، وأخذوها من قول الله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؛ ما الذي جعل المسلم يترك القرض الربوي من البنوك التقليدية وهي توفر له خدمات

أسرع، وربما بتكلفة أقل، وجهد أيسر؟ لقد منعه من ذلك «التقوى»، وجدير بهذا المتقي أن يجعل الله له مخرجاً، وقد عد العلماء هذه المعاملات من المخارج في المضائق واعتبروها حيلاً مشروعة.

إن تحريم التعامل بهذه المعاملات يؤدي إلى نتائج خطيرة، فربما أصاب المسلم الإحباط وهو يشعر أنه أمام طريقين، فإما أن يقضي حوائجه، أو يقيم أمر دينه؛ وتلك ثنائية عسيرة. وربما حمل هذا التحريم بعضهم إلى ارتكاب الربا الجاهلي المحرم، حين تضغط عليه حاجته ويضعف وازع التقوى في نفسه، بل ربما وقع في أكبر من ذلك والعياذ بالله حين يسول له الشيطان بأن الالتزام بأمر الإسلام مشقة لا يستطيع احتمالها، فيهلك والعياذ بالله باجتناب طريق الإسلام والهداية واليسر والحنيفية السمحة.

ألم يعتبر هذا المعنى بعض أصحاب الاتجاه الحقيقي في من تعامل بالربا الجاهلي المحرم وهو يعلم بتحريمه وعصى ربه عالماً قاصداً، ثم تاب بعد أن حصل أموالاً يشق عليه مفارقتها، فهل يلزمه التخلص من هذه الأموال، أم يجوز له أن يبقيها ولا يتعامل بعد التوبة بالربا؟

فذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وهو أكثر من حارب الاتجاه الصوري وانتصر لاتجاه أهل الحقائق ـ أنه لا يلزم مفارقة ماله، واشتراط ذلك من الآصار والأغلال التي وضعت عن أمة محمد ﷺ.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد يقال وهو أظهر في الدليل والقياس: ليس هذا بأسوأ حالاً من الكافر المعاند الذي ترك القرآن كبراً وحسداً وهوى، أو سمعه وتدبره واستيقنت نفسه أنه حق من عند الله، ولكن جحد ذلك ظلماً وعلواً، كحال فرعون، وأكثر أهل الكتاب، والمشركين، الذين لا يكذبونك، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون.

والتوبة كالإسلام، فإن الذي قال: «الإسلام يهدم ما كان قبله» هو الذي قال: «التوبة تهدم ما كان قبلها» وذلك في حديث واحد من رواية عمرو بن العاص رواه أحمد ومسلم[1].

فإذا كان العفو عن الكافر لأجل ما وجد من الإسلام الماحي، والحسنات يذهبن السيئات، ولأن في عدم العفو تنفيراً عن الدخول، لما يلزم الداخل فيه من الآصار والأغلال الموضوعة على لسان هذا النبي ﷺ، فهذا المعنى موجود في التوبة عن الجهل والظلم، فإن الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يمحو الله بها السيئات، وفي عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة، وآصار ثقيلة وأغلال عظيمة على التائبين.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ: إن الله يبدل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة، على ظاهر قوله: ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍۗ﴾ [الفرقان: ٧٠][2].

فإذا كانت تلك التي تاب منها صارت حسنات لم يبق في حقه بعد التوبة سيئة أصلاً، فيصير ذلك القبض والعقد من باب المعفو عنه، ويصير ذلك الترك من باب المعفو عنه، فلا يجعل تاركا لواجب

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٩)، ومسلم (٢٣٦)، بلفظ: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله**». ولم أقف عليه بلفظ: «التوبة». وذكره كذلك ابن قدامة في المغني (١٠/ ١٨٣)، وابن الأثير في النهاية (١/ ٢٣٤)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٤٧)، وابن كثير في التفسير (٤/ ٥٥) و(٨/ ١٦٩) بلفظ: «**التوبة تجب ما قبلها**». وفسّر ابن حزم في المحلى (١/ ٤٠) الهجرة بقوله: «هي التوبة من كل ذنب، كما صح عنه ﷺ: **المهاجر من هجر ما نهى عنه**»، فلعلهم رووه بالمعنى أو يكون في بعض نسخ صحيح مسلم التي لم تصلنا. وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٣٩)، وقال: لا أعرف له أصلاً.

(٢) صحيح مسلم (١٩٠). وانظر: مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم (٤٣٥).

ولا فاعلا لمحرم، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة الشرعية»[1].

إن مراعاة هذا المعنى في تجويز المعاملات المالية المختلف فيها بين الاتجاه الصوري واتجاه أهل الحقائق أولى من مراعاة ذلك في من اكتسب ماله بالربا الجاهلي في مجتمع مسلم، وهو مسلم عالم بالتحريم والوعيد الشديد الوارد في هذه الكبيرة، ومع هذا أجاز له الشيخ وغيره عدم التخلص من هذا الظلم الكبير؛ لأن اشتراط التخلص من ماله عند التوبة هو من الآصار والأغلال التي وضعها الله عن عباده المؤمنين. وأي آصار وأغلال أكثر من تحريم بيوع الآجال والعينة إذا احتاج المسلم إليها في مرض ونحوه ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً، أو احتاج إليها المجتمع حين لا يوجد الخيار الفاضل؟!

ومن الآثار السلبية لاتجاه الحقائق: ما يسببه تطبيق سد الذرائع والمبالغة فيه من تضييق النشاط الاقتصادي وإرباكه، من كثرة ما يمنع من المعاملات خشية أن يتطرق إليها أهل التهمة. وجانب المنع والتركيز عليه ربما نفع في التضييق على أهل التهمة، ولكن الاقتصار عليه سوف يفوت فرصاً كثيرة في بناء اقتصاد إسلامي قوي، وهو فريضة على جملة المسلمين.

والمبالغة في سد الذرائع تفتح الباب لتقاذف التُّهم والتنقيب عن النيات، وفي ذلك فساد كبير لم يأذن به الله، ولم يعمل به رسول الله ﷺ فيما هو أعظم من ذلك من أصل الإيمان والتوحيد، والتعامل مع أهل النفاق الأكبر، وهو ما راعاه وأكد عليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الأم[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧).

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (٤/ ١١٤).

ومن الآثار السلبية لاتجاه أهل الحقائق: أنه يُفقِدُ المسلمين منجزاً من أهم منجزاتهم المعاصرة، وهي تجربة المصارف الإسلامية، وأكثر تعاملاتها في مسائل البحث.

ومعلوم أن تجربة المصارف الإسلامية أصبحت إحدى المنجزات الظاهرة التي يفاخر بها المسلمون في هذا العصر، وقد لفت انتباهِ الغرب حين تعرض لأزمته المالية العالمية الأخيرة، فقد كان مفكرو الغرب ومنظروه يبحثون عن بدائل للاقتصاد الغربي الرأسمالي، ووجدوا التجربة الإسلامية في الاقتصاد من أهم التجارب العالمية التي تستحق الدرس والبحث، والاستفادة منها في مواجهة الأزمات المالية.

إن منطق أهل الحقائق يُسقِط هذا المنجز من أيدينا، وهو عمل جاد ودؤوب، تتابعت فيها العقول والجهود حتى وصل إلى ما وصل إليه من انتشار وسمعة ومكانة في العالم.

وفي الجملة، فإن ارتباط الناس وتعاملهم بمسائل الاجتهاد أفضل من ذهابهم إلى الربا المحرم بالإجماع.

القسم الثاني

الاتجاه الثاني (اتجاه المنع من الحيل)

الفصل الأول: التأسيس لمشروعية المنع من الحيل.

الفصل الثاني: المذاهب الفقهية المانعة من الحيل (اتجاه أهل الحقائق). (دراسة تطبيقية في الحيل الربوية).

الفصل الثالث: آثار التفقه بمنهج من المنع الحيل في نظر القائلين به.

الفصل الأول

التأسيس لمشروعية المنع من الحيل

مدخل

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة كثيرة من القرآن، والسُّنَّة، والأصول العامة، والأدلة الخاصة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك، ولم أر المخالفين لهم اشتغلوا بمناقشتها والإجابة عليها، بل ذهبوا يستدلون على صحة مذهبهم بأدلتهم الخاصة التي تبرر لهم طريقتهم في النظر والاجتهاد، دون أن يناقشوا أدلة المخالفين، بخلاف أصحاب الحقائق فإنهم أجابوا وناقشوا أدلة الاتجاه الصوري.

أذكر ذلك عذراً لي أمام القارئ في عدم المناقشة لكثير من أدلة أهل الحقائق. وأحسب أن كثيراً من أدلة أهل الحقائق هي محل توافق في الجملة بين الفريقين، وسيأتي تفسير ذلك في قسم الموازنة والترجيح ـ بإذن الله ـ.

لقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه في موقفهم من هذه المسائل على أصل المنع من الحيل، واعتبار النيات، وسد الذرائع، ونصوص خاصة في الباب.

وهذه أهم الأدلة التي استدلوا بها على صحة اتجاههم:

١ ـ ما ورد من أدلة المنع من الحيل:

١ـ قصة أصحاب السبت، وقد جاء ذكرها في الكتاب العزيز في عدة مواضع، ففي سورة البقرة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [البقرة: ٦٥، ٦٦].

وقال في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾ [النساء: ٤٧].

وقال في سورة الأعراف: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣ ـ ١٦٦].

وقد وردت في كتب التفسير روايات كثيرة في قصة أصحاب السبت، وقد أجمل القول فيها واختصرها أبو الفداء ابن كثير رحمه الله(١) في تفسيره، فقال: «يقول تعالى:

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ﴾ يا معشر اليهود، ما حل من البأس بأهل القرية التي عصت أمر الله وخالفوا عهده وميثاقه فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت والقيام بأمره، إذ كان مشروعاً لهم، فتحيلوا على اصطياد

(١) عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الفقيه الشافعي المفسر، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٣).

الحيتان في يوم السبت، بما وضعوا لها من الشصوص والحبائل والبرك قبل يوم السبت، فلما جاءت يوم السبت على عادتها في الكثرة نشبت بتلك الحبائل والحيل، فلم تخلص منها يومها ذلك، فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت. فلما فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القردة، وهي أشبه شيء بالأناسي في الشكل الظاهر وليست بإنسان حقيقة. فكذلك أعمال هؤلاء وحيلهم لما كانت مشابهة للحق في الظاهر ومخالفة له في الباطن، كان جزاؤهم من جنس عملهم»[(١)].

ووجه الدلالة على موضوع البحث: أن تغيير الشكل والصورة في صور العينة وغيرها من مسائل البحث لا يكفي في جواز العمل شرعاً مادامت هذه الصور تصل إلى حقيقة الربا الجاهلي. أمَا ترى القومَ رموا شباكهم يوم الجمعة ثم أخذوها يوم الأحد ولم يصنعوا شيئا يوم السبت!. هذا من جهة الشكل والصورة، أمّا الحقيقة فإنهم صادوا يوم السبت واعتدوا فيه واستحقوا العقوبة بذلك في الدنيا والآخرة.

قال أبو بكر الآجري ـ وقد ذكر بعض الحيل الربوية ـ: «لقد مسخ اليهود قردة بدون هذا»[(٢)].

يخطئ من يتعامل مع قصة أصحاب السبت باعتبارها دليلا من الأدلة فحسب، كلا.. فقد جعلها الله معلماً مُبيناً، ونكالاً لما بين يديها وما خلفها، وموعظة للمتقين. لقد اقترف اليهود في تاريخهم أصناف المنكرات، وألوان الموبقات، ولكنّ هذه الخطيئة ليست

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٨٨).

(٢) بيان الدليل (٣٨).

كغيرها من الخطايا، وتستحق عقوبة خاصة، تكون عبرة للأولين والآخرين. فإن هذه الخطيئة تهدم شرائع الدين من داخلها، وتبقي صورة الدين ولا دين، ورسوم الشرع ولا شرع. فترى المجتمع المسلم يتعامل بالربا الجاهلي، ويرتكب فاحشة الزنا، ويتهرب من الزكاة بأنواع الحيل، لا يعجزه ترك ما أوجب الله أو فعل ما حرم الله إذا هو اشتهاه. فجاءت هذه العقوبة الأليمة العظيمة ﴿نَكَٰلٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهَا وَمَا خَلۡفَهَا وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٦]. وكانت العقوبة من جنس العمل، «لأن عقوبة هؤلاء المتحيلين أنهم مسخوا قردة خاسئين؛ والذنب الذي فعلوه أنهم فعلوا شيئاً صورته صورة المباح؛ ولكن حقيقته غير مباح؛ فصورة القرد شبيهة بالآدمي، ولكنه ليس بآدمي؛ وهذا؛ لأن الجزاء من جنس العمل؛ ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠]...»[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعلوم أنهم لم يستحلوها تكذيباً لموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وكفراً بالتوراة، وإنما هو استحلال تأويل واحتيال، ظاهره ظاهر الاتقاء وحقيقته حقيقة الاعتداء.

ولهذا ـ والله أعلم ـ مسخوا قردة؛ لأن صورة القرد فيها شبه من صورة الإنسان وفي بعض ما يذكر من أوصافه شبه منه وهو مخالف له في الحد والحقيقة، فلما مسخ أولئك المعتدون دين الله بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته مسخهم الله قردة يشبهونهم في بعض ظاهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقاً.

يقوي ذلك أن بني إسرائيل أكلوا الربا وأكلوا أموال الناس بالباطل كما قصه الله في كتابه أعظم من أكل الصيد المحرم في وقت

---

(١) تفسير ابن عثيمين (٣/ ١٦٥).

بعينه، ألا ترى أن ذاك حرام في شريعتنا أيضاً والصيد في السبت ليس حراماً علينا، ثم إن أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يعاقبوا بالمسخ كما عوقب به مستحلّو الحرام بالحيلة، وإنما عوقبوا بشيء آخر من جنس عقوبات غيرهم.

فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون هؤلاء لما كانوا أعظم جرماً فإنهم بمنزلة المنافقين وهم لا يعترفون بالذنب، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم كما قال أيوب السختياني: لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون علي =كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم؛ فإن من أكل الربا والصيد المحرم عالماً بأنه حرام فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وهو إيمان بالله وآياته ويترتب على ذلك من خشية الله ورجاء مغفرته وإمكان التوبة ما قد يفضي به إلى خير، ومن أكله مستحلاً بنوع احتيال تأول فيه فهو مصر على الحرام وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام وذلك قد يفضي به إلى شر طويل»[1].

٢ ـ عن جابر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقال: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله ﷻ لما حرم عليهم شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه[2].

ومعنى «قاتل الله اليهود»؛ أي: لعن الله اليهود[3].

ومعنى «جَمَلُوه»؛ أي: أذابوه. قال أبو عمر ابن عبد البر:

---

(١) بيان الدليل (١/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٤٠٥٣).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ٢٠٢).

«قوله: «جملوها»؛ يعني: أذابوها. لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، وقد جاء أيضاً مفسراً في الحديث»[1].

«وقال الخطابي[2]: أي: أذابوها حتى تصير وَدكاً فيزول عنها اسم الشحم. تقول: جملت الشحم وأجملته إذا أذبته. قال: وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه. انتهى»[3].

وهذا الحديث دليل على وجوب مراعاة الحقائق وعدم الاكتفاء بالظاهر؛ فهؤلاء اليهود حين حرم الله عليهم الشحوم، أرادوا أن يستفيدوا من الشحوم دون أن يرتكبوا ما حرم الله، فأذابوا الشحوم حتى يزول عنها الاسم، ثم باعوا هذا الشيء المذاب (=الودك) وأكلوا ثمنه، وظنوا أنهم بذلك لم يرتكبوا ما حرم الله عليهم من الشحوم.

وإذا أردنا أن نطبق على هذه المسألة طريقة الاتجاه الصوري في النظر والاجتهاد، لم نجد هؤلاء اقترفوا إثما، فإنهم لم يأكلوا شحما ولم يبيعوا شحما؛ ولا معنى لتحريم ذلك، بل هو مخرج وحيلة شرعية.

أما أهل الحقائق فإنهم يرون ذلك حيلة محرمة توصل بها صاحبها إلى حقيقة محرمة شرعاً، وهي الانتفاع بما حرم الله، وكل ما فعلوه من إذابة الشحم ثم بيعه فإنه لا يعدو أن يكون تغييرا في الشكل

---

(١) التمهيد (١٧/ ٤٠٢).

(٢) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الإمام العلامة، صاحب التصانيف، من فقهاء الشافعية، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٨٢).

(٣) عون المعبود (٩/ ٢٧٤).

والصورة والاسم، ولم يؤثر ذلك على الحقيقة الحرام.

نعم، إنه لا أحد من أهل المذاهب الفقهية يجيز هذه الصورة؛ لأن النص الشريف ورد بخصوصها، ولكن.. هل كان النبي الكريم ـ صلوات ربي وسلامه ـ عليه يريد أن يحذر أمته من هذه المسألة بعينها؟ كلا، فإن اليهود قد حرم الله عليهم من الشحوم ما لم يحرم علينا، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وربما كان صنيعهم هذا مع شحوم تحرم عليهم ولا تحرم علينا، ولذلك فإن النبي ﷺ يريد أمراً أكبر من هذه المسألة الخاصة، يريد أن يبين لأمته منهجاً وطريقاً في النظر والاجتهاد والتعامل مع الأوامر الربانية، ويحذر أمته من طريقة اليهود التي استحقوا من جراءها اللعنة والمسخ والنكال في الدنيا والآخرة. إنه من غير الفقه أن نمر على هذا النص مرور الكرام، وأن نفوت الفرصة السانحة في اختبار المنهجين على هذا المحك الفقهي.

بعيداً عن الأحكام المحفوظة عن هذا الفرع الفقهي، وبعيداً عن النصوص الخاصة في الصورة الخاصة، ما الذي سيحكم به الفقيه إن عرضت عليه هذه المسألة لو اعتمد الاتجاه الصوري في الاجتهاد؟ وما الذي سيحكم به الفقيه لو اعتمد اتجاه أهل الحقائق في النظر والاجتهاد؟

أما الاتجاه الصوري فسيحكم بالجواز؛ حيث إن الشكل والصورة والاسم لم يرد النص بتحريمها.

وأما اتجاه أهل الحقائق فسيحكم بالمنع والتحريم؛ حيث إن

الحقيقة المحرمة مستترة تحت هذا الشكل المختلف. بل إنهم يزيدون على ذلك، فيجعلون إثم هذه الصورة أكبر من إثم أكل الشحم المحرم بصورة واضحة. فالأول محتال لا يشعر بوخز الضمير وحرارة الذنب، ويوشك ألا يتوب. وأما الآخر فإنه يشعر بالذنب، ويوشك أن يتوب إن سمع موعظة وتذكيراً بالله والدار الآخرة.

من أين استفدنا تحريم (إذابة الشحم الحرام وبيعه وأكل ثمنه)؟ هل استفدنا هذا التحريم من حديث جابر وما في معناه؟ كلا، فالتحريم يستفاد من تحريم الشحوم على اليهود، وهذا الذي كان عندهم فحسب كما هو ظاهر النص، وارتكبت اليهود هذه الطريقة في التعامل مع النهي الشرعي واستحقوا اللعنة والعقوبة؛ لأنه تعد لحدود الله، والتفاف على نواهي الله، وخداع وحيلة لا يقبلها الله. وجاء النص النبوي لا ليؤسس المنع والتحريم؛ فالمنع والتحريم مستفاد من النهي الأول، ولكن ليؤكد خطيئة هذه الطريقة، و«يحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك»[1].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن وإنما حرم عليهم نفس الشحم، ولما لعنهم على استحلالهم الثمن وإن لم ينص على تحريمه دل على أن الواجب النظر إلى المقصود وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين ولا ببدلها»[2].

«إذا تبين هذا فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون رعاية لمقصود الشيء المحرم ومعناه وحقيقته لم يستحق اليهود اللعنة لوجهين:

---

(١) الاستذكار (٨/٥٠٨).

(٢) تهذيب السنن لابن القيم (٢/١٤٦).

أحدهما: أن الشحم خرج بتجميله عن أن يكون شحماً وصار وَدَكاً كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً عند من يستحل ذلك، فإن من أراد أن يعطي ألفاً بألف ومائة إلى أجل فأعطاه حريرة بألف ومائة مؤجلة ثم أخذها بألف حالة فإن معناه معنى من أعطى ألفاً بألف ومائة لا فرق بينهما من حيث الحقيقة والمقصود إلا ما بين الشحم والودك.

الثاني: أنهم لم ينتفعوا بعين الشحم وإنما انتفعوا بالثمن، فيلزم من راعى مجرد الألفاظ والظواهر دون المقاصد والحقائق أن لا يحرم ذلك إلا أن يكون الله ﷻ حرم الثمن تحريماً غير تحريم الشحم.

فلما لعن النبي ﷺ اليهودَ على استحلالهم الأثمان مع تحريم المثمن وإن لم ينص لهم على تحريم الثمن علم أن الواجب النظر إلى المقصود من جهة أن تحريم العين تحريمٌ للانتفاع بها وذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بها أصلاً وفي أخذ بدلها أكثر الانتفاع بها وإثبات لخاصة المال ومقصوده فيها وذلك مناف للتحريم، وصار ذلك مثل أن يقال لرجل: لا تقرب مال اليتيم فيبيع ويأخذ ثمنه ويقول: لم أقرب مال اليتيم أو كرجل قيل له: لا تضرب زيداً ولا تمسه بأذى فجعل يضرب على فروته التي لبسها ويقول: لم أضربه ولم أمسه وإنما ضربت ثوبه»[1].

وفي محل البحث بالذات، وما فيه من خلاف حين يكون للمسألة ظاهر يشبه البيع وباطن يشبه الربا يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وحيلة اليهود أبعد من حيلة هؤلاء؛ لأن اليهود ما أكلوا الشحم ولا باعوا الشحم أيضاً، ذوبوه ثم باعوه وأكلوا الثمن، أما

(١) بيان الدليل (١٢٥، ١٢٦).

هذا فبدلاً من أن يعطيك أربعين ألفاً وتكون عليك بخمسين ألفاً إلى سنة قال: تشتري هذه السيارة بخمسين ألفاً إلى سنة ثم يشتريها هو بأربعين ألفاً، فهذه المعاملة حرام على الدائن وعلى المستدين، وعلى من فعلها أن يتوب إلى الله قبل أن يأتيه الموت وهو متلبس بهذه الحيلة ـ والعياذ بالله ـ ومن تاب تاب الله عليه؛ لأن الله قال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]»[١].

٣ ـ روى ابن بطة العكبري بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[٢].

وقد قدّم هذا الأثر مع ما في إسناده من خلاف؛ مراعاة لسياق النصوص الواردة في تحايل اليهود على امتثال الأوامر الربانية، وكثرة من يستشهد به عند المنع من الحيل. ومعناه صحيح بلا شك، وما تقدم من النصوص الصحيحة يدل عليه. أما إسناده فقد قبله جماعة من أهل العلم، كابن تيمية وابن القيم وابن كثير، ومن المعاصرين ابن باز عليهم رحمة الله أجمعين. واختلف قول الألباني فيه فحسنه في موضع وضعفه في موضع آخر[٣].

---

(١) لقاء الباب المفتوح (٥١/١٨).

(٢) إبطال الحيل لابن بطة العكبري (٥٦).

(٣) قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٩/٢٩): إسناده حسن. وقال في بيان الدليل (٣٣): هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي تارة ويحسنه تارة. وجود إسناده كذلك ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/١٦٣). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٧٥)؛ لأنه لم يجد لأحمد بن محمد بن مسلم ترجمة، وقال ابن كثير: «هذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح». واحتج به في السلسلة الضعيفة (١/ ٦٠١)، وآداب الزفاف (١٩٢). وقال المعلمي في التنكيل (١/ ٥٧١): الذي يتحصل أن ابن بطة مع علمه وزهده وفضله =

ومعنى الحديث ظاهر، وهو في تأكيد المعنى السابق من تحذير أمة محمد ﷺ من طريقة اليهود في التحايل على الأوامر الشرعية وارتكاب المحرمات بأدنى الحيل.

وإذا أجاز المرء لنفسه طريق الحيل، فإنه سيتمادى به الأمر ويستحل ما حرم الله بأدنى الحيل.

وكما ذكر بعض الباحثين[1] فإن التمادي في الحيل الربوية يمكن أن يصل بالبنك إلى أن يقرض العملاء مع زيادة ربوية ظاهرة، ويجعل على منضدته رزمة من الأقلام وتكون هذه الزيادة الربوية مقابل الأقلام! وبذلك لن يتكلف البنك الربوي أكثر من رزمة أقلام تحول بينه وبين الحرام! وهي كما في الحديث: «فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل». ومعلوم أن فطرة أغلب المسلمين لا تتردد في تحريم ذلك، وكل ما سيقال في تحريم «أدنى الحيل» فإنه يصلح لإبطال ما عداها من الحيل. ومن منع حيلة وأجاز مثلها فقد تناقض، وربنا يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقد استخدم اليهود الحيل في عموم المحرمات الشرعية، ومنها الربا.

يقول ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]: «وقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ أي: أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع

= وصلاحه البارع كثير الوهم في الرواية فلا يتهم بما ينافي ما تواتر من صلاحه ولا يحتج بما ينفرد بروايته.

(١) فقه الربا (٤٠٩).

من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل»[1].

«وتأمل قوله: لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل؛ أي: أسهلها وأقربها. وإنما ذكر أدنى الحيل لأن المطلق ثلاثاً مثلاً من أسهل الحيل عليه أن يعطي بعض التيوس المستعارة عشرة دراهم ويستعيره لينزو على امرأته نزوة وقد طيّبها له، بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الرغبة فإنها يصعب معها عودها إلى الأول جدّاً. وكذلك من أراد أن يقرض ألفاً بألف وخمسمائة فمن أدنى الحيل أن يعطيه ألفاً إلا درهماً باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسمائة، ولو أراد ذلك بالطريق الشرعي لتعذر عليه. وكذلك حيلة اليهود بنصب الشباك يوم الجمعة وأخذ ما وقع فيها يوم السبت من أسهل الحيل، وكذلك إذابتهم الشحم وبيعه وأكل ثمنه»[2].

ووجه الدلالة على محل البحث: أن العمل على سلامة الظاهر مع بقاء الحقيقة المحرمة في الباطن، كمثل العينة بكل صورها، هي حيل محرمة من جنس الحيل المحرمة التي ارتكبتها يهود، ولا فرق بينها وبين قصة أصحاب السبت وبيع الشحوم، وجاء هذا التحذير النبوي لأمته أن ترتكب ما ارتكبته اليهود من اقتراف المنكرات وغشيان المحرمات بأنواع الحيل وصنوف الشبه. وإذا لم تكن صور العينة ـ المشهورة منها وغير المشهورة ـ هي من هذه الحيل المحرمة فما هي الحيل المحرمة إذن وما ضابطها؟!

٤ ـ عن أبي سعيد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه.**

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٦٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٦٥).

قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟!»[1].

ومعنى «**سنن من كان قبلكم**»: بفتح السين والنون؛ أي: طريقة من كان قبلكم؛ يعني: في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه[2].

ومعنى «**حذو القذة بالقذة**»: القُذَذ: ريش السَّهم، واحدتُها: قُذَّة، ومعناه كمال الموافقة والمتابعة، كتوافق وتساوي ريش السهام. أي: كما تُقَدَّر كلُّ واحدة منهما على قَدْر صاحبتها وتُقْطَع. يُضرب مثلاً للشَّيئين يستويان ولا يتفاوتان[3].

«حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»: «ووجه التخصيص بجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لوافقوهم»[4].

وهذا الحديث الصحيح يؤكد المعنى المتقدم، وأن ما ارتكبته الأمم السابقة من ذنوب وآثام، وسنن وطرائق، سوف يرتكبه بعض أمته، ويتبعونه شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حذو القذة بالقذة سواء بسواء، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه.

وفي هذا الحديث زيادة معنى لا توجد في غيره، وهو الإخبار عن سابق قضائه ﷻ، من وجود من يشابه هؤلاء اليهود والنصارى في سننهم وطريقتهم، وهنا قدر زائد من الدلالة؛ وهو البحث عن من يشابه سنن أصحاب السبت وإخوانهم.

واتجاه أهل الحقائق يرى في مراعاة الشكل والظاهر مع إغفال الحقيقة والباطن، تشابهاً بين السّننين وتوافقاً بين الطريقتين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٩)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٢) عمدة القاري (٣٥/ ٤٣٦).

(٣) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/ ٤٦).

(٤) عمدة القاري (٢٣/ ٤٥٥).

وعلى أصحاب الاتجاه الصوري أن يبينوا ما وقع من أعمال أمة محمد ﷺ ويشبه طريقة أصحاب السبت، ويضبطوا ذلك بضابطه، والضابط الواضح هنا مهم للغاية؛ فإن الخلاف هنا لا يقع على فرع واحد، بل هو متعلق بطريقة في النظر والاجتهاد والتعامل مع النصوص الشرعية والأوامر الربانية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا لما كان منشأ هذه الحيل من اليهود صار الغاوي من المتفقهة متشبهاً بهم، وصار أهل الحيل تعلوهم الذلة والمسكنة لمشاركتهم اليهود في بعض أخلاقهم، ثم قد استطار شر هذه الحيل حتى دخلت في أكثر أبواب الدين وصارت معروفة وردها منكراً عند كثير ممن لا يعرف أمور الإسلام وأصوله، وكلما رق دين بعض الناس واستخف بآيات الله سبحانه من الحكام والشرطيين والمفتين أحدث حيلة بعد حيلة وأكثرها مما أجمع العلماء من أهل الحديث والرأي وغيرهم على تحريمها»(١).

٥ ـ عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير**»(٢).

---

(١) بيان الدليل (١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وصححه ابن حبان (٦٧٥٨)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٦١)، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٤٥)، والألباني في تحريم آلات الطرب (٤٥)، والسلسلة الصحيحة (١/ ١٨٥) بأن مالك بن أبي مريم مجهول لا تعرف حاله. وقال ابن تيمية في بيان الدليل: «وإسناد ابن ماجه إلى معاوية بن صالح صحيح، وسائر إسناده حسن، فإن حاتم بن حريث شيخ، ومالك بن أبي مريم من قدماء الشاميين». وللحديث شواهد وأصله في الصحيح.

وقد ذكر البخاري في ترجمته: «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه»[1].

ووجه الدلالة على محل البحث: أن تسمية الشيء بغير اسمه هو من أكثر ما يستعمله أهل الحيل في ارتكاب ما حرم الله، كما صنع اليهود مع الشحم لما أذابوه وأصبح ودكاً، ورأوا أن هذا يكفي في اجتناب ما حرم الله.

وهكذا يصنع أهل الحيل في أبواب الدين عامة وفي باب الربا خاصة، فإنهم لا يقدمون على استحلال الربا صراحة حتى يدخلوا معه ما يسمونه بيعاً؛ وبهذا الاسم (البيع) يستمرون في تعاملهم بالربا.

«ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام. وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلٰهية وحقيقتها؟!، وأي شيء نفعهم تسمية الإشراك بالله تقرباً إلى الله؟!، وأي شيء نفع المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسمية ذلك تنزيهاً؟!، وأي شيء نفع الغلاة من البشر واتخاذهم طواغيت يعبدونها من دون الله تسمية ذلك تعظيماً واحتراماً؟!، وأي شيء نفع نفاة القدر المخرجين لأشرف ما في مملكة الرب تعالى من طاعات أنبيائه ورسله وملائكته وعباده عن قدرته تسمية ذلك عدلاً؟!، وأي شيء نفعهم نفيهم لصفات كماله وتسمية ذلك توحيداً؟!، وأي شيء نفع أعداء الرسل من الفلاسفة القائلين بأن الله لم يخلق السموات والأرض في ستة أيام ولا يحيي الموتى ولا يبعث من في القبور ولا يعلم شيئاً من الموجودات ولا أرسل إلى الناس رسلاً يأمرونهم بطاعته تسمية ذلك

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢١٢٣).

حكمة؟!، وأي شيء نفع أهل النفاق تسمية نفاقهم عقلاً معيشياً وقدحهم في عقل من لم ينافق نفاقهم ويداهن في دين الله؟!، وأي شيء نفع المكسة تسمية ما يأخذونه ظلماً وعدواناً حقوقاً سلطانية وتسمية أوضاعهم الجائرة الظالمة المناقضة لشرع الله ودينه شرع الديوان؟!، وأي شيء نفع أهل البدع والضلال تسمية شبههم الداحضة عند ربهم وعند أهل العلم والدين والإيمان عقليات وبراهين وتسمية كثير من المتصوفة الخيالات الفاسدة والشطحات حقائق؟!، فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾»(١).

قال ابن العربي المالكي عن حديث البخاري: «هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها، رداً على من حمله على اللفظ»(٢).

وفي الشرح الكبير: «ولأن الله تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها والضرر الحاصل منها، ولا تزول مفسدتها مع بقاء معناها بإظهارهما صورة غير صورتها، فوجب أن لا يزول التحريم، كما لو سمى الخمر بغير اسمها لم يبح ذلك شربها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ليستحلن قوم من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»(٣).

ولابن القيم رحمه الله كلام نفيس في هذا الباب واعتماد أهل الحيل على تغيير الأسماء مع بقاء الحقائق، يقول رحمه الله: «باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١١٨).
(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٥٦).
(٣) الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٨٠).

بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة. . . .

وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيرا اسمه إلى المعاملة، وصورته إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر ومخادعة لله تعالى ولرسوله. وأي فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرم الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته؟! فإنهم أذابوه حتى صار ودكاً وباعوه وأكلوا ثمنه، وقالوا: إنما أكلنا الثمن لا المثمن، فلم نأكل شحماً.

وكذلك من استحل الخمر باسم النبيذ، كما في حديث أبي مالك الأشعري ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**».

وإنما أتي هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته، وهذا بعينه هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد جمله، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الحفائر والشباك من فعلهم يوم الجمعة، وقالوا: ليس هذا صيد يوم السبت ولا استباحة لنفس الشحم.

بل الذي يستحل الشراب المسكر زاعماً أنه ليس خمراً مع علمه أن معناه معنى الخمر ومقصوده مقصوده وعمله عمله أفسد تأويلاً؛

فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر، كما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة.

وقد جاء هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه أخرى... القوم الذين يخسف بهم ويمسخون إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء، ولذلك مسخوا قردة وخنازير كما مسخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم....

فكيف يظن بالشارع مع كمال حكمته أن يبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة ووقوعها زائدة متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافاً مضاعفة؟! ولو سلك مثل هذا بعض الأطباء مع المرضى لأهلكهم، فإن ما حرم الله تعالى ورسوله من المحرمات إنما هو حمية لحفظ صحة القلب وقوة الإيمان، كما أن ما يمنع منه الطبيب مما يضر المريض حمية له، فإذا احتال المريض أو الطبيب على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته مع بقاء حقيقته وطبعه أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه ازداد المريض بتناوله مرضاً إلى مرضه، وترامى به إلى الهلاك، ولم ينفعه تغيير صورته ولا تبدل اسمه.

وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله ﷻ وإسقاط ما أوجب وحل ما عقد وجدت الأمر فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورها وأسمائها، والوجدان شاهد بذلك، فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها، ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورتها، ولو

زالت تلك المفاسد بتغير الصورة والأسماء لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشحم واسمه بإذابته حتى استحدث اسم الودك وصورته، ثم أكلوا ثمنه، وقالوا: لم نأكله. وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد.

فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها»[1].

٦ ـ واستدل أصحاب هذا الاتجاه بالآيات الواردة في ذم المنافقين بالمخادعة والاستهزاء.

ومنها: قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾.

وقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢﴾.

وفي وصف المنافقين بالاستهزاء يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝١٤ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝١٥﴾.

ووجه الدلالة على محل البحث: أن طريق الحيل بما فيها الحيل الربوية تدور رحاها على إصلاح الظاهر مع فساد الباطن، وهذا الوصف إذا تعلق بأصل الإيمان كان نفاقاً لا يشفع لصاحبه عند الله،

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٥٠).

بل هو زيادة في الإثم، ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥]. وإذا تعلق هذا الوصف بشرائع الإسلام وأحكامه العملية كان حيلاً لا ينفع صاحبه عند الله، بل هو زيادة في الإثم، كما قال أيوب السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو أتوا الأمرَ على وجهه لكان أهون عليَّ»[١].

وقد تقدم في الأدلة السابقة تشديد العقوبة على أهل الحيل.

ومن جهة أخرى، فإن الله وصف المنافقين بالمخادعة، وكذلك وصف أهلَ الحيل صحابةُ رسول الله ﷺ بالمخادعة، كما روي عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً. قال: إن عمك عصى الله؛ فأندمه. وأطاع الشيطان؛ فلم يجعل له مخرجاً. قال: كيف ترى في رجل يحلها له؟ قال: «من يخادع الله يخدعه»[٢].

وقال شَرِيك بن عبد اللَّه قاضي الكوفة الإمام المشهور ـ وذُكِر عنده كتاب الحيل ـ قال: «من يخادع اللَّهَ يخدعه»[٣].

وفي كتاب الحيل من صحيح البخاري: (باب ما ينهى من الخداع في البيوع)، باعتبار الحيل ضرباً من المخادعة المذمومة.

وقال بعد حديث الشفعة «**الجار أحق بصقبه**»: «وقال بعض الناس: إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين، وينقده ديناراً بما بقي من العشرين ألفاً. فإن

---

(١) علقه البخاري في صحيحه في كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع. ووصله وكيع في مصنفه. انظر: تغليق التعليق (٥/ ٢٦٤)، والفتح (١٢/ ٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو إسماعيل الأنصاري الهروي في ذم الكلام (١٠٠١).

طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيل له على الدار، فإن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهماً ودينار؛ لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيباً ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم.

قال: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين، وقال النبي ﷺ: «**بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة**»[1]. فسماه رحمه الله «خداعاً بين المسلمين».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فلما كان قول القائل: آمنا بالله وباليوم الآخر إنشاء للإيمان أو إخباراً به، وحقيقته أن يكون صادقاً في هذا الإنشاء والإخبار ـ بحيث يكون قلبه مطمئناً بذلك، وحكمه أن يعصم دمه وماله في الدنيا، وأن يكون له ما للمؤمنين ـ كان من قال هذه الكلمة غير مبطن لحقيقتها، بل مريداً لحكمها وثمرتها فقط، مخادعاً لله ورسوله، وكان جزاؤه أن يظهر الله ـ سبحانه ـ ما يظن أنه كرامة وفيه عذاب أليم، كما أظهر للمؤمنين ما ظنوا أنه إيمان وفي ضمنه الكفر.

وهكذا قول القائل: بعت، واشتريت، واقترضت، وأنكحت، ونكحت، إنشاء للعقد، أو إخبارٌ به. فإذا لم يكن مقصوده انتقال الملك الذي وضعت له هذه الصيغة، ولا ثبوت النكاح الذي جعلت له هذه الكلمة، بل مقصوده بعض أحكامها التي قد يحصل ضمنا، وقد لا يحصل، أو قصد ما ينافي قصد العقد، أو قصده بالعقد شيء آخر خارج عن أحكام العقد، وهو أن تعود المرأة إلى زوجها المطلق

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٥٠).

بعد الطلاق، أو أن تعود السلعة إلى البائع بأكثر من ذلك من الثمن، أو أن تنحل يمين قد حلفها كان مخادعا لمباشرته للكلمات التي جعلت لها حقائق ومقاصد، وهو لا يريد مقاصدها وحقائقها. وهو ضرب من النفاق في آيات الله وحدوده، كما أن الأول نفاق في أصل الدين»[1].

«وإما تنشأ الحيل من ضعف الإيمان، فلهذا كانت من النفاق وصارت نفاقاً في الشرائع كما أن النفاق الأكبر نفاق في الدين»[2].

٧ ـ عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[3].

ذكر هذا الحديث الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الحيل، ووجه الدلالة على محل البحث: أن تصحيح الظاهر لا يكفي في صحة العمل وجوازه عند الله، حتى لو أخذ الظاهر حكم القاضي بالصحة، فإن هذا ينفذ في الدنيا ويبقى الباطن والحقائق هي المعول عليها في حكم الله.

وهذا الحديث ينفع في كثير من الحيل التي يستعملها بعض الناس لإبطال حق الشفعة، أو التعامل مع عمال الزكاة، أو غير ذلك من الأحكام. فكل ما أمضاه على الناس الحكام ومن في حكمهم فإنه لا يمضي في حكم الله ما دام الباطن بخلاف ذلك.

وقد ذكر الإمام البخاري جملة من الحيل المتعلقة ببعض

---

(١) بيان الدليل (٣٠).

(٢) بيان الدليل (١٧٣).

(٣) سبق تخريجه.

الأحكام الشرعية، واعتبر هذا الحديث وغيره من الأحاديث دليلاً على تحريمها. وذكر بعض الشراح أنه يشير إلى حيل الحنفية.

ومن تلك الحيل التي ذكرها منكراً لها:

ـ فعند حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر**» فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «**إذا سكتت**»، ذكر هذه الحيلة: «وقال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر ولم تزوج، فاحتال رجل فأقام شاهدين زوراً أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة، فلا بأس أن يطأها، وهو تزويج صحيح»[1].

ـ وذكر حيلة أخرى منكراً لها: «وقال بعض الناس: إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها، فأثبت القاضي نكاحها إياه، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط، فإنه يسعه هذا النكاح، ولا بأس بالمقام له معها»[2].

ـ وعند حديث جابر بن عبد الله قال: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، ذكر حيلةً منكراً لها: «وقال بعض الناس: الشفعة للجوار، ثم عمد إلى ما شدده فأبطله، وقال: إن اشترى داراً فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهماً من مائة سهم، ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك»[3].

ـ وعند حديث «**الجار أحق بصقبه**» ذكر حيلةً منكراً لها، فقال:

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٥٨).

«وقال بعض الناس: إذا أراد أن يقطع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار، ويحدها ويدفعها إليه، ويعوضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة»[1].

ـ وقال أيضاً: «وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار، فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير، ولا يكون عليه يمين»[2].

٨ ـ الإجماع السابق على النهي عن الحيل.

وقد حكى الإجماع وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومفاد قوله: أن دواعي القول بالحيل كانت متوافرة على عهد رسول الله ﷺ، وعهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وعهد التابعين، ولم ينقل عن أحد منهم الإفتاء بحيلة من الحيل.

ومن أمثلة ذلك: قصة امرأة رفاعة القرظي، فإن «التحليل لو كان جائزاً لكان النبي ﷺ يدل عليه من طلق ثلاثاً، فإنه كان أرحم الناس بأمته وأحبهم لمياسير الأمور، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وقد جاءته امرأة رفاعة القرظي مرة بعد مرة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ذكره، وهو يروى من حرصها على العود إلى زوجها ما يرق القلب لحالها ويوجب إعانتها على مراجعة الأول إن كانت ممكنة، ومعلوم أن التحليل إذا لم يكن حراماً فلا يحصى من يتزوجها فيبيت عندها ليلة ثم يفارقها، ولو أنه من قد كان يستمتع.

وقد كان يمكن النبي ﷺ أن يقول لبعض المسلمين حلل هذه لزوجها، فلما لم يأمر هو ولا أحد من خلفائه بشيء من ذلك مع

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٥٩).

مسيس الحاجة إليه علم أن هذا لا سبيل إليه، وأن من أمر به فقد تقدم بين يدي الله ورسوله، ولم تسعه السُّنَّة حتى تعدَّاها إلى بدعة زينها الشيطان لمن أطاعه، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

ومن تأمل هذا المسلك وعلم كثرة وقوع الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، وأنهم لم يأذنوا لأحد في تحليل، علم قطعاً أنه ليس من الدين؛ فإن المقتضي للفعل إذا كان قديماً قوياً وجب وجوده، إلا أن يمنع منه مانع، فلما لم يوجد التحليل مع قوة مقتضيه علم أن في الدين ما يمنع منه»[1].

بل شاع النهي عنها مع اختلاف الأمصار وتفاوت الأزمان وتعدد المسائل، ولم ينقل عنهم خلاف ذلك، فكان إجماعاً على تحريم هذا الطريق.

وبعد أن استعرض ابن تيمية جملة من الفتاوى والمسائل أراد أن يقرر الإجماع، فقال: «وإذا ثبت بما ذكرنا وما لم نذكره من أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسائل من مسائل الحيل واتفاقهم عليها فهو دليل على قولهم فيما هو أعظم من هذه الحيل وذلك بموجب القطع بأنهم كانوا يحرمون هذه الحيل ويبطلونها.

ومن كان له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائل الفقه، ثم أنصف لم يتمار أن تقرير هذا الإجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس والعمل بظاهر الخطاب.

ثم إن ذلك الإجماع قد اعتقد صحته عامة الخلق القائلون بالإجماع السكوتي وهم الجمهور، والمنكرون له بناء على أن هذه

(١) بيان الدليل (٣٩٩).

القواعد لا يجوز ترك إنكار الباطل منها، وأنه لا يمكن في الواقع معرفة الإجماع والاحتجاج به إلا بهذا الطريق، والأدلة الموجبة لاتباع الإجماع إن لم تتناول مثل هذه الصورة وإلا كانت باطلة وهذا إن شاء الله بين.

وإنما ذهل عنه في هذا الأصل من ذهل لعدم تتبع مقالتهم في أفراد هذا الأصل. كما قد يقع من بعض الأئمة قول هو في نفس الأمر مخالف لنصوص ثابتة عن رسول الله ﷺ؛ فإن معذرته في ترك هذا الاجتماع كمعذرته في ترك ذلك النص، فأما إذا جمعت وفهمت ولم ينقل ما يخالفها لم يسترب أحد في ذلك.

فإذا انضم إلى ذلك أن عامة التابعين موافقون على هذا، فإن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة الذين أخذوا عن زيد بن ثابت وغيره متفقون على إبطال الحيل، وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود وأصحاب أصحابه من أهل الكوفة، وكذلك أبو الشعثاء والحسن وابن سيرين وغيرهم من أهل البصرة، وكذلك أصحاب ابن عباس من أهل مكة وغيرهم، ولولا أن التابعين كانوا منتشرين انتشاراً يصعب معه دعوى الإحاطة بمقالاتهم لقيل: إن التابعين أيضاً اتفقوا على تحريم كل حيلة تواطأ عليها الرجل مع غيره وإبطالها أيضاً. ويكفي أن مقالاتهم في ذلك مشهورة من غير أن يعرف عن واحد منهم في ذلك خلاف.

وهذا المسلك إذا تأمله اللبيب أوجب قطعه بتحريم جنس هذه الحيل وبإبطالها أيضاً بحسب الإمكان، فإنا لا نعلم في طريق الأحكام وأدلتها دليلاً أقوى من هذا في مثل هذه المسائل، فإنه يتضمن أن كثرة فتاويهم بالتحريم في أفراد هذا الأصل وانتشارها أن عصرهم انتشر وانصرم ورقعة الإسلام متسعة وقد دخل الناس في

دين الله أفواجاً، وقد اتسعت الدنيا على أهل الإسلام اتساعاً عظيماً وتوسع فيها من توسع حتى كثر من كان يتعدى الحدود، وكان المقتضي لوقوع هذه الحيل موجوداً قوياً كثيراً ثم لم ينقل أن أحداً منهم أفتى بحله منها أو أمر بها أو دل عليها بل يزجر عنها وينهى، وذلك يوجب القطع بأنه لو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لأفتى بجوازها بعضهم ولاختلفوا فيها كما اختلفوا فيما لا ينحصر من مسائل الأحكام مثل مسائل الفرائض والطلاق وغيرها.

وهذا بخلاف العمل بالقياس والظاهر، والخبر المنفرد، فإنه قد نقل عن بعضهم ما يوهم الاختلاف في ذلك وإن كان في الحقيقة ليس اختلافا، وكذلك في آحاد مسائل الفروع فإنه أكثر ما يوجد فيها من نقل الإجماع هو دون ما وجد في هذا الأصل، وهذا الأصل لم يختلف كلامهم فيه، بل دلت أقوالهم وأعمالهم وأحوالهم على الاتفاق فيه مع كثرة الدلائل على هذا الاتفاق، والله سبحانه أعلم»[(١)].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الحيل والإفتاء بها من المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: **«خير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة»**[(٢)]، وقال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»**[(٣)].

وأول ما حدث الإفتاء بالحيل في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة[(٤)].

---

(١) بيان الدليل (٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة ﷺ.

(٤) انظر: بيان الدليل (١٣١).

وما كان كذلك فلا يجوز اتباعه، بل يجب تركه والتحذير منه، وكل الحيل الربوية هي من هذا الجنس.

٩ ـ الفطرة السليمة وما تقتضيه من النفور عن هذه التحايلات على الأحكام الشرعية.

فالفطرة السليمة تنفر من التعامل مع الأوامر والنواهي بطريقة التحايل، أيا كانت هذه الأوامر، ولو كانت أوامر الأب لأبنائه، والطبيب لمريضه، والرئيس لمرؤوسه، فكيف إذا كانت هذه الأوامر من الرب لعبيده؟! وتتوافق الفطر السليمة على أن هذا التعامل تهرب من الامتثال، وتحايل عليه.

«ولو لم يكن في الباب أحاديث، فإن المؤمن يعلم بالاضطرار أن نبي الله ﷺ لم يكن ممن يعلم هذه الحيل ويفتي بها هو ولا أصحابه، وأنها لا تليق بدين الله أصلا، وهذا القدر لا يحتاج إلى دليل أكثر من معرفة حقيقة الدين»[(١)].

وهذا معلوم من واقع الحال في تعامل المسلم بفطرته مع هذه الفتاوى، «فتجد المؤمن الذي شرح الله صدره للإسلام يكرهها وينفر قلبه منها، والمفتي بغير علم يقول له: هذا حلال وهذا جائز وهذا لا بأس به، وهو مخطئ في هذه الأقوال باتفاق العلماء، فإن أقل درجات أكثرها الكراهة. وقد ذكرنا اتفاقهم على كراهة التحليل المتواطأ عليه. واعلم أن غاية ما يبلغك من الكلمات الشديدة في بعض الفقهاء، فإن أصل ذلك قاعدة الحيل، فإن القلوب دائما تنكرها لا سيما قلوب أهل الفقه والعلم والولاية والهداية، ويجدون ينبوعها من بعض المفتين، فيتكلمون بالإنكار عليهم»[(٢)].

---

(١) بيان الدليل (١٦٠).

(٢) بيان الدليل (١٤٧).

«وتأمل لو فعل المريض هذا فيما نهاه الطبيب عن تناوله هل يعد قابلاً منه؟، أو لو فعل مملوك الرجل أو زوجته أو ولده ذلك فيما نهاهم عنه هل يكونون مطيعين له أم مخالفين؟، وإذا تحيل أحدهم على نقض غرض الآمر وإبطاله بأدنى الحيل هل كان يقبل ذلك منه ويحمده عليه أو يعذره؟، وهل يعذر أحداً من الناس يعامله بهذه الحيل؟، فكيف يعامل هو بهذا من لا تخفى عليه خافية؟!»[1].

٢ ـ ما ورد من أدلة في اعتبار القصود والنيات:

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأصل أصيل، وركن ركين، تكاثرت عليه الأدلة، وتضافرت عليه البراهين، وهو اعتبار أمر النيات في الأفعال والتصرفات.

وقبل أن أذكر ما يدل على هذا الأصل مما له علاقة بمحل البحث، فقد تقدم أن أمر النيات أقرب لمقام الإفتاء، كما أن سد الذرائع أقرب لمقام القضاء؛ حيث إن النية أمر خفيٌّ بين العبد وربه، فناسب أن يتعرف على تأثيرها المستفتي، وأن يبيّن حكمها المفتي، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره، ويعلم مواقع الإثم ومواطن الزلل؛ فيتقيها.

وهذه فائدة جليلة، حتى لو افترضنا في كثير من الحالات أن النية لا يمكن ملاحقتها قضاء؛ لعدم وجود دليل ظاهر. هذا في الأصل. أما في زماننا المعاصر فإن (الحيل الربوية) ـ مثلاً ـ يتم التعامل بها ـ غالباً ـ داخل المصارف الإسلامية وغير الإسلامية، وقد اتخذت هذه المعاملات أسماء وعناوين ظاهرة، وهي منتجات بنكية معروفة باسمها ورسمها. وكل «منتج» عبارة عن مجموعة معاملات،

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٩٥).

يأخذ بعضها برقاب بعض، حتى تنتهي «بالعميل» لاستلام نقوده، ثم يعيدها للمصرف بزيادة معروفة.

وعلى هذا فقد ظهرت النية على أوراق النماذج وأسماء المنتجات، فتكون كل الأدلة الآتية نافعة في مقام الإفتاء ومقام القضاء كذلك، ويتعلق بها الحكم التكليفي (الجواز أو عدم الجواز)، والحكم الوضعي (الصحة والبطلان).

وهذا أوان ذكر الأدلة على هذا الأصل وتعلقها بمحل البحث:

١ ـ عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يخطب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»** متفق عليه[١].

يقول النووي رحمه الله: «أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته»[٢].

وبهذا الحديث استفتح الإمام البخاري كتابه الصحيح، وترجم له في كتاب الحيل بقوله: «باب ترك الحيل».

ومما يتعلق بهذا الحديث: القاعدة الفقهية المعروفة، وهي من القواعد الكبرى: «الأمور بمقاصدها»، واعتمادها الأكبر على حديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**، ولها أدلة كثيرة مبسوطة في كتب القواعد الفقهية[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النووي (١٣/ ٥٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٤)، وللسيوطي (١/ ٨)، ولابن نجيم (١/ ٢٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٤٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١٢٢).

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: «(الأمور بمقاصدها) فيدخل في ذلك العبادات والمعاملات. وتحريم الحيل المحرمة مأخوذ من هذا الأصل»[1].

وفي دلالة الحديث الشريف على إبطال الحيل يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «العمل تابع للنية، فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم، وهما: قوله: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بيّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال.

وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوى ذلك، وإنما لامرئ ما نوى.

فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان، والثانية معلومة بالنص.

وعلى هذا، فإذا نوى بالعصر حصول الخمر كان له ما نواه، ولذلك استحق اللعنة، وإذا نوى بالفعل التحيل على ما حرمه الله ورسوله كان له ما نواه؛ فإنه قصد المحرم وفعل مقدوره في تحصيله، ولا فرق في التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له، لا في عقل ولا في شرع، ولهذا لو نهى الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه فتحيّل على تناوله عد

---

(١) رسالة في أصول الفقه للسعدي (٦).

متناولاً لنفس ما نهى عنه»[1].

ومما يؤكد أثر النية وتقدمها وقوامتها على العمل: ما ذكره أهل القواعد الفقهية

ـ وهو مبسوط في كتب الفقه ـ من فروع قاعدة «الأمور بمقاصدها»: لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب[2].

وكذلك يقال هنا: لو اختلف الفعل (= بيوع وشراء) والنية (=الوصول إلى القرض)، فالمعتبر هو ما في القلب والنية، والزيادة تعتبر ربا وليس ربحا.

ويدل على أثر النية أيضاً في المعاملات المالية، وجواز المعاملة وتحريم مثلها بسبب النية «صورة القرض في الذمة، وبيع النقد بمثله إلى أجل، صورتهما واحدة، الأول قربة صحيحة، والثاني معصية باطلة[3].

وبهذا يتضح وجه الدلالة على محل البحث، فإن من أجرى عقود بيع وشراء ووكالة ونحوها، وهو لا يريد إلا القرض والتوصل إليه عن طريق هذه المعاملات، فإن له ما نوى، وكل ما يتعلق به من أحكام فهو من أحكام القروض وليس البيوع.

فإن قيل: إنه لم يرد الربا، وإنما أراد التخلص من الربا.

فالجواب: أن أصحاب السبت أيضاً كانوا يقولون: نريد التخلص من صيد يوم السبت، واخترعوا تلك الحيلة، وكان عملهم ذلك في حكم الله عين الصيد يوم السبت، ولكنه بمكر وخداع، فأنزل الله عليهم رجزه وغضبه.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١١١)، وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٠)، ولابن نجيم (١/ ٣٩).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٢٩).

٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»(١).

وقد استدل البخاري وغيره بهذا الحديث على التحذير من الحيل.

«قال المهلب(٢): وإنما قصد البخاري في هذا الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه؛ لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى، وفهم من قوله: «**أفلح إن صدق**» أنه من رام أن ينقص شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح ولا يقوم بذلك عذره عند الله عز وجل.

فلما أجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال فى ماله قرب حلول الحول، فلم يريدوا بذلك الهروب من الزكاة، ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط والله حسيبه، وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم، واستعمل سفراً لا يحتاج إليه رغبة عن فرض الله عز وجل الذي كتبه على عباده المؤمنين، فالوعيد إليه متوجه»(٣).

والفرار من الزكاة ببعض الحيل واقع من بعض الفقهاء بنوع من التأول، كما روى ابن العربي عن أحد مشايخه، أنه كان صاحب مال عظيم وهو قاضي القضاة، «فكان إذا جاء رأس الحول دعا بنيه فقال

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٣).

(٢) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي المالكي القاضي، موصوف بالذكاء، صنّف شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٣٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٩)، والديباج المذهب (٢/ ٣٤٦).

(٣) شرح ابن بطال (١٥/ ٣٤٥).

لهم: كبرت سني، وضعفت قوتي، وهذا مال لا أحتاجه فهو لكم، ثم يخرجه فيحمله الرجال على أعناقهم إلى دور بنيه، فإذا جاء رأس الحول ودعا بنيه لأمر قالوا: يا أبانا! إنما أملنا حياتك، وأما المال فأي رغبة لنا فيه ما دمت حيا، أنت ومالك لنا، فخذه إليك، ويسير الرجال به حتى يضعوه بين يديه، فيرده إلى موضعه، يريد بتبديل الملك إسقاط الزكاة على رأي أبي حنيفة في التفريق بين المجتمع، والجمع بين المتفرق، وهذا خطب عظيم. وقد صنف البخاري رضي الله عنه في جامعه كتابا مقصودا فقال: «كتاب الحيل». قلت: وترجم فيه أبواباً منها: «باب الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»»[1].

وفي الحديث دليل على اعتبار أمر النية وتأثيرها على الحكم؛ فالتصرف الواحد يكون حلالاً حين يقصد صاحبه ما أحل الله، ويكون حراماً حين يقصد صاحبه الهروب من الزكاة.

وكذلك في مسائل بيوع الآجال، فإن البيع حلال حين يقصد صاحبه ما أحل الله، ويكون حراما حين يقصد صاحبه التوصل به إلى حقيقة الربا (دراهم بدراهم أكثر منها).

٣ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»[2].

وهذا الحديث في خيار المجلس، وخيارُ المجلس قد اختلف في حكمه وتفسيره الفقهاء، والجمهور على ثبوته. وخالف في ذلك

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (١٤٨٣)، وقال الترمذي: حديث حسن، وخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٠٣).

الحنفية والمالكية؛ فاعتبروا التفرق المذكور هو التفرق بالكلام وليس التفرق بالأبدان. والصواب ثبوت حق الخيار للبائع والمشتري، والتفرق هنا هو التفرق بالأبدان.

وليس المقصود هنا بسط المسألة، بل المقصود الاستدلال بالحديث على محل البحث. ومحل الشاهد منه: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»، ووجه الدلالة: أنه لا يجوز أن يتحايل أحد المتبايعين على حق الآخر، ويسقط حقه في خيار المجلس بمفارقة المجلس. وهو معنى ظاهر من النص.

وقد روى الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله وذكر حديث عبد الله بن عمرو وفيه: «ولا يحل لواحد منهما أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»، قال الإمام أحمد: «فيه إبطال الحيل»[1].

وبهذا يظهر أن النية تؤثر في الفعل حلاً وحرمة؛ فهذا التفرق المباح للبائع والمشتري يصبح عملاً منهياً عنه إن فعله بنية تفويت الحق على صاحبه.

وفي مسائل بيوع الآجال ـ أيضاً ـ، فإن تصرفات البيع والشراء والوكالة وغيرها جائزة في الأصل، فإذا فعلها المرء بنية التحايل والوصول إلى قرض بزيادة فإنها تحرم حينئذ.

ويشكل على هذا الحديث ما ورد عن نافع قال: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه[2].

فكيف نفهم فعل ابن عمر مع النهي المتقدم في الحديث؟، لاشك أن الأمر لا يخلو من إشكال، والعجيب أنه لم يأخذ حظه

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٠).

الكافي من البحث والنظر، وغالب من يذكره من أهل العلم يكتفي بالاستدلال به على معنى التفرق، وأن فعل ابن عمر يدل على أن المقصود بالتفرق هو التفرق بالأبدان وليس بالكلام.

وغالب من تعرض لهذا الإشكال أجاب عنه بأن ابن عمر لم يبلغه النهي[(١)]. وفي هذا الجواب نظر؛ فإن النهي عن التحايل مستفاد من أدلة كثيرة، ولو لم يبلغ ابن عمر هذا الحديث فقد بلغته الأدلة الكثيرة الناهية عن الحيلة لإسقاط حقوق الله أو حقوق العباد!.

إذن.. ما الجواب عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما؟ الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن فعل ابن عمر كان من باب توثيق العقد والتأكد من إنهاء الصفقة، وليس من باب التحايل لإسقاط الحق على صاحبه. ويبعد أن يقال غير هذا عن ابن عمر؛ فإن من سيرته وصفاته التحرز الشديد والمتابعة الدقيقة، وهذا يؤكد أن فعله رضي الله عنه من باب الحرص الزائد على التوثيق والتأكد من إنهاء متعلقات الصفقة، ولم يكن يعملها على وجه المخاتلة لصاحبه والتحايل لتفويت حقه[(٢)].

٤ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له»[(٣)].

وهذا الحديث دليل على إبطال الحيل وتأثير النيات في الأفعال والتصرفات؛ فإن النكاح المأمور به وهو من سنن الهدى يصبح

(١) انظر على سبيل المثال: المغني (٤/ ٧)، الشرح الكبير (٤/ ٦٤)، كشاف القناع (٩/ ٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٤٣٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧/ ٤٥٧)، سبل السلام (٣/ ٣٥).

(٢) وانظر إشارة لذلك في: إعلام الموقعين (٣/ ١٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨)، والترمذي (١١٢٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٥٣٦). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦١٢). وله شواهد من حديث جابر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

لعنةً تحيق بصاحبها حين يتحايل به أو يتحايل عليه.

عندما تكون نية الزوج نكاح رغبة فهو من القربات والأعمال الصالحات، وعندما تكون نيته التحايل على الشرط القرآني ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإن هذه النية تجعل العمل نفسه الذي كان قربة لعنة تلحق صاحبها على لسان رسول الله ﷺ.

لقد حرّم النبي ﷺ المتعة ولم يلعن صاحبها، مع أنه نكاح محرّم ومؤقت، ووقع الخلاف فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بخلاف نكاح المحلل؛ فإنه قد ثبتت فيه اللعنة، ولم يختلف قول الصحابة في تحريمه، ولم يبح في الإسلام قط بخلاف المتعة. ما الجديد إذن؟ إنها النية المخالفة لشرع الله والتحايل على أحكامه وحدوده، التي لا تراعي قول الله بعد ذكر هذا الحكم ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

«وذكروا للتحليل صوراً، منها: أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح. وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت.

ومنها: أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقتها.

ومنها: أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود.

وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض، فلا يشتغل بها»(١).

وقد أفرد الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله كتاباً في إبطال نكاح

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٢٧).

التحليل، وهو أجل الكتب المدونة في مناقشة الحيل[1]، وكان سبب تأليفه هو الحديث عن حيلة نكاح التحليل، ومهّد لها بتقرير قاعدة الحيل، والاستدلال عليها.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في سبب تأليف الكتاب: «ولما انتهى الكلام بنا في مدارسة الفقه إلى مسائل الشروط في النكاح، وبيان ما كان مؤثراً في العقد ملحقاً له بالسفاح، وجرى من الكلام في مسألتي المتعة والتحليل ما تبين به حكمها بأرشد دليل، وظهرت الخاصة التي استحق بها المحلل لعنة الرسول ولم سماه من بين الأزواج بالتيس المستعار؟، وتبينت مآخذ الأئمة تأصيلاً وتفصيلاً على وجه الاستبصار، وظهرت المدارك والمسالك أثراً ونظراً حتى أشرق الحق وأنار، فانتبه من كان غافلاً من رقدته، وشكا ما بالناس من الحاجة إلى ظهور هذا الحكم ومعرفته، ولعموم البلوى بهذه القضية الشنيعة، وغلبة الجهل بدلائل المسألة على أكثر المنتسبين إلى علم الشريعة، سأل أن أعلق في ذلك ما يكون تبصرة للمسترشد، وحجة للمستنجد، وموعظة للمتهور والمتلدد، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيي عن بينة.

فأجبته إجابة المتحرج من كتمان العلم، المسئول الخائف من نقض الميثاق المأخوذ على الذين أوتوا الكتاب وخلفوا الرسول، ولم يكن من نيتي أن أشفع الكلام فيها بغيرها من المسائل، بل أقتصر على ما أوجبه حق السائل.

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٧١٢): «وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية كتاباً في إبطال التحليل تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل، وقد كفى في ذلك وشفى، فرحمه الله ورضي عنه». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٣٦٤): «وقد صنف شيخنا العلامة أبو العباس في هذه المسألة كتاباً جليلاً سمَّاه كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، ينبغي لكل ذي لب أن ينظر فيه، لتقر عينه، وينشرح صدره».

فالتمس بعض الجماعة مكرراً للالتماس تقرير القاعدة التي هي لهذه المسألة أساس، وهي: بيان حكم الاحتيال على سقوط الحقوق والواجبات، وحل العقود، وحل المحرمات، بإظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال، لكن جنسها مشروع لمن قصد به ما قصده الشارع من غير اعتلال»[1].

وهذا يؤكد ارتباط هذا النكاح بأصل الحيل، ودلالة الحديث كذلك على تحريم الحيل[2].

وهنا سؤال مهم ينبغي أن نتوقف عنده ملياً في فقه المنع من الحيل: أليس بعض المحللين يريدون إعادة الزوج إلى زوجه، وجمع شملهم ولمّ شعثهم، وإعادة السكينة إلى أبنائهم وأهليهم ممن فزع بهذا الطلاق، وهذه نية حسنة سواء أظهرها أم كتمها، ومع هذا فإن من يفعل ذلك قد اقترف إثماً عظيماً، وارتكب جرماً كبيراً، واستحق اللعنة من رسول الله ﷺ؟!

بل وقع ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فهذه امرأة رفاعة القرظي طلقها زوجها ثلاثاً، فجاءت «إلى النبي ﷺ بعد أن تزوجت عبد الرحمٰن بن الزبير، وطلقها قبل الوصول إليها، وجعلت تختلف إلى النبي ﷺ ثم إلى خليفته تتمنى مراجعة رفاعة وهم يزجرونها عن ذلك، وكأنها كرهت أن تتزوج غيره فلا يطلقها، وكانت راغبة في رفاعة، فلو كان التحليل ممكناً لكان أنصح الأمة لها يأمرها أن تتزوج بمحلل، فإنها لن تعدم أن تبيته عندها ليلة وتعطي شيئا، فلما لم يكن شيء من ذلك علم كل عاقل أن هذا لا سبيل إليه »[3].

---

(١) بيان الدليل (٦).

(٢) انظر: بيان الدليل (٣٠٨).

(٣) بيان الدليل (٨٨).

السبب في ذلك أن شريعة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين سوف تتحول هزءاً ولعباً إن أجزنا مثل هذا التعامل مع الشرط القرآني ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وسوف تكون الشروط الشرعية لغواً تترك بأدنى الحيل.

وما جعل الله هذا الشرط إلا وهو أرفق بعباده، وأحسن لهم في ترتيب معاشهم ومعادهم، وكم حفظ الله من الأسر، وأبقى الله من الأواصر والأرحام؛ خوف أن ينتهي عدد الطلاق المسموح به شرعاً، فإذا تحايل الناس على هذا الشرط فات مقصوده، وأصبح باباً لهتك الأعراض والاستخفاف بالميثاق الغليظ.

وفي مسائل بيوع الآجال يتحول البيع الحلال شرعاً إلى عمل محرم لا يجوز، هو من جنس الحيل التي استحق أصحابها اللعنة والمسخ، إذا كان مقصودهم من البيع والشراء الوصول إلى القرض الربوي، ولو ظن أنه يعمل ذلك هرباً من الحرام فإنه وقع في الحرام.

٥ ـ عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى: ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً**». ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر**»، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول:

«اللهم هل بلغت». بصر عيني وسمع أذني»[1].

واستدل الإمام البخاري بهذا الحديث على المنع من الحيل، وترجم له «باب احتيال العامل ليهدى له».

ما الخطيئة التي ارتكبها ابن اللتبية حين أخذ مالاً باسم الهدية؟!

لا نستطيع أن نكتشف خطأه حين نلتزم طريقة أصحاب الاتجاه الصوري في النظر؛ فإن شكل المعاملة وظاهرها وصورتها لا إشكال عليه. وحين نلتزم طريقة أهل الحقائق نكتشف الخطأ بسهولة، عبر سؤال محدد يتوجه للتمييز بين «حقيقة» و«حقيقة» أخرى: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟»، هنا تزول الأسماء والأشكال، وتبقى الحقائق؛ وحقيقة هذا المال رشوة أو ذريعة إليها، مهما تستر باسم الهدية والإكرامية؛ فإنْ دُفِع هذا المبلغ لمحاباة في الحقوق والواجبات لكان منعه من باب منع الحيل، وإن لم يدفع لذلك فإن منعه من باب سد الذرائع؛ لأنه ذريعة المحاباة وطريقها.

«وهذا يجتث قاعدة الحيل الربوية والرشوية ويدل على حيل السفاح وغيره من الأمور فإذا كان إنما يفعل الشيء لأجل كذا كان المقصود بمنزلة المنطوق الظاهر...، فإن هذا دليل على أن صور العقود غير كافية في حلها وحصول أحكامها إلا إذا لم يقصد بها قصداً فاسداً وكل ما لو شرطه في العقد كان عوضاً فاسداً فقصده فاسد لأنه لو كان صالحاً لم يحرم اشتراطه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»**

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٥)، ومسلم (٤٧٦٦).

رواه أبو داود[1]، فإذا كان العوض المشروط باطلاً علمنا أنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً فيكون فاسداً فتكون النية أيضاً فاسدة فلا يجوز العقد بهذه النية»[2].

٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليمين على نية المستحلف»**[3].

لقد ورد في مسألة العبرة في اليمين: هل هي نية الحالف أو المستحلف؟ خلاف بين أهل العلم في الفروع والتفاصيل.

ومحل الشاهد هنا هو محل الإجماع بين أهل العلم، وقد حكى الإجماع النووي رحمه الله على بعض المسائل، فقال رحمه الله: «اليمين على نية المستحلف (المستحلف بكسر اللام)، وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقّاً، فحلّفه القاضي، فحلف وورّى، فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع»[4].

وعلق الصنعاني رحمه الله على كلام النووي بقوله: «قلت: ولا أدري من أين جاء تقييد الحديث بالقاضي أو نائبه، بل ظاهر الحديث أنه إذا استحلفه من له الحق فالنية نية المستحلف مطلقاً»[5].

وأياً ما كان، فإنه يكفينا ما انعقد عليه الإجماع ودل عليه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٦/ ١٦٦) من حديث أبي هريرة. وصححه ابن حبان (٥٠٩١)، وخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٣٧)، وله شواهد.

(٢) بيان الدليل (٢١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٩٥).

(٤) شرح النووي (١١/ ١١٧).

(٥) سبل السلام (٤/ ١٠٣)

الحديث، ووجه الدلالة فيه على مسائل البحث: أن اليمين التي عقدها الحالف صحيحة الظاهر، وقد اتخذها الحالف حيلة على المستحلف وأبطن في نيته خلاف ما أظهره؛ فلم يجعل الشرع هذا كافياً في الخروج من الإثم، وكأنه أقسم على كذب.

وعندما بحث الفقهاء الحكمة من ذلك، كانت هي ذات الحكمة في المنع من الحيل، فإنها تجعل الشروط الشرعية والأحكام الدينية لغواً لا تأثير لها، وأصبح كل من أراد أن يتهرب من حكم شرعي فعل ذلك بأدنى الحيل.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين، إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة، فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق، ولا نعلم في هذا خلافاً»[١].

وفي مغني المحتاج: «والمعنى فيه أنه لو اعتبرت نية الحالف لبطلت فائدة الأيمان وضاعت الحقوق، إذ كل أحد يحلف على ما يقصد»[٢].

وتعظيم شأن النية وتأثيرها في الأفعال والتصرفات أصل عظيم، وقد تكاثرت عليه الأدلة بما يكفي لكتاب مستقل، وما تقدم من الأدلة وبيان وجه الدلالة منها كاف لتقرير هذا الأصل العظيم، ولذلك نرى من طريقة القرآن التنبيه والتأكيد على هذا المعنى بعد ورود الأحكام الشرعية في الطلاق والرجعة والمواريث وغيرها، حتى لا تتخذ آيات الله هزواً، وحتى لا تصبح الأحكام الشرعية على هيئة القوانين

---

(١) المغني (١١/ ٢٤٣).

(٢) مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج (٢٠/ ٧٥).

الوضعية يتحايل عليها في دهاليز المحاكم الوضعية.

أما الأحكام الشرعية فإنها أحكام من يطلع على القلوب والسرائر ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

يقول القرطبي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه»(١).

وقد تتبع العلامة عبد الرحمن السعدي آيات الكتاب العزيز، ووجد من أهم قواعده المقررة في كثير من الآيات والأحكام: «اعتبار المقاصد في ترتيب الأحكام»، وأجمل ذلك وبينه بقوله: «اعتبر الله القصد والإرادة في ترتيب الأحكام على أعمال العباد، وهذا الأصل العظيم صرح به النبي ﷺ في قوله: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.

والمقصود هنا أنه وردت آيات كثيرة جداً في هذا الأصل.

فمنها ـ وهو أعظمها ـ: أنه رتب حصول الأجر العظيم على الأعمال بإرادة وجهه تعالى، لما ذكر الصدقة والمعروف، والإصلاح بين الناس.

قال في سورة النساء: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وفي مقابله قال: ﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

ووصف الله نبيه وخيار خلقه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ومن تبعهم بأنهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً.

(١) تفسير القرطبي (٣/١٩٦).

وقال في الرجعة في سورة البقرة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال في سورة البقرة: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقال في سورة النساء: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقال في سورة النساء: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤]، وفي سورة البقرة: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وفي سورة البقرة: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وفي دعاء المؤمنين في سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: قد فعلت.

وقال في سورة الأحزاب: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وذكر الله قتل الخطأ ورتب عليه الدية والكفارة، ثم قال في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾ [النساء: ٩٣].

وقال في جزاء الصيد في سورة المائدة: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال في سورة البقرة: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن أعمال الأبدان وأقوال اللسان، وصحتها وفسادها، ورُتَب أجرها أو وزرها، بحسب ما قام بالقلب من القصد والنية»[1].

---

(١) القواعد الحسان في تفسير القرآن (٩٣).

٣ ـ ما ورد من أدلة في سد الذرائع:

واستدل أهل الحقائق بقاعدة شهيرة، وما تأسست عليه هذه القاعدة من دلائل شرعية من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، ألا وهي قاعدة «سد الذرائع».

يقول القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع، وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها»(١).

ولا يكاد يوجد فقيه إلا وهو يمنع بعض الأعمال سداً للذريعة، كما قال القرافي: «وليس سدُّ الذرائع من خواصِّ مذهب مالك. . . ، وأصلُ سدِّها مجمعٌ عليه»(٢). وإن كان بعض الشافعية قد اعترض على كلمة القرافي(٣).

وبعيداً عن المناقشات الأصولية في قاعدة سد الذرائع، فإن الاستدلال هنا بأدلة الكتاب والسُّنَّة، وهي محل اتفاق ولا ريب.

ومعلوم أن ما يدل على سد الذرائع، وما يدل على أصل المنع من الحيل، متّسقة في طريق واحد، ومن أباح الحيل فقد ناقض سد الذرائع، «وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها؛ فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم؛ لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه»(٤).

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٥٩).

(٢) الفروق (٣/ ٤٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٧/ ٣٥٩).

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦١).

والغالب أن سدّ الذرائع يراعى فيها «المآل والعمل»، حتى إن تجرد العامل من نية الوصول إلى هذا المآل. ولذلك كان سد الذرائع أقرب لعمل القاضي والحاكم، حيث لا تأثير للنية في الحكم.

وقد ذكر السادةُ العلماء لهذا الأصل أدلةً كثيرة، لا يخلو بعضها من نظر، وأوصلها ابن القيم إلى تسعة وتسعين أو تزيد. ونكتفي بذكر بعض الأدلة، فإن فيها الغنية والكفاية، ودلالتها أقرب لموضوع البحث.

١ ـ قال الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۢ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٠٨﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ومعنى الآية: «ولا تسبوا ـ أيها المسلمون ـ الأوثان التي يعبدها المشركون؛ سدّاً للذريعة، حتى لا يتسبب ذلك في سبهم الله جهلاً واعتداءً بغير علم».

ووجه الدلالة: أن سب الأوثان عمل جائز في الأصل، ولمّا كان هذا العمل الجائز يؤدي إلى عمل محرم وهو سب الله، نهي عن العمل الجائز مراعاة لمآله المحرم. ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون هذا المآل مقصوداً لمسلم، فنهي عنه ولو لم ينو هذا المآل.

وهكذا يقال في مسائل بيوع الآجال، فإن أصل البيع والشراء والوكالة ونحوها أعمال مباحة، ولما كانت هذه العقود تؤدي إلى حقيقة الربا الجاهلي (مال بمال أكثر منه)، أصبحت هذه العقود منهياً عنها، ولو لم يقصد هذا المآل.

ثم إن من اكتفى في أحكامه واجتهاده بالنظر في ظاهر العقد وصورته، ولم يراع المقاصد والنيات، ولم يلتفت للنتائج والمآلات،

فإنه سيشكل عليه استبانة الحكمة من هذا التوجيه الرباني، وسيعسر استصحاب هذا الحكم فيما يشبهه من أعمال.

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ [البقرة: ١٠٤].

ومعنى الآية على وجه الإجمال: «يا أيها الذين آمنوا، لا تقولوا للرسول محمد ﷺ: راعنا؛ أي: راعنا سمعك، فافهم عنا وأفهمنا؛ لأن اليهود كانوا يقولونها للنبي ﷺ يلوون ألسنتهم بها، يقصدون سبَّه ونسبته إلى الرعونة، وقولوا ـ أيها المؤمنون ـ بدلاً منها: انظرنا؛ أي: انظر إلينا وتعهَّدْنا، وهي تؤدي المعنى المطلوب نفسه، واسمعوا ما يتلى عليكم من كتاب ربكم وافهموه. وللجاحدين عذاب موجع».

وجه الدلالة على محل البحث: لمّا كانت هذه الكلمة تحتمل معنيين، أحدهما جائز والآخر محرم، وقد استعمل اليهود المعنى المحرم؛ فنهي عن استعمال الكلمة حتى بمعناها الطيب، لئلا يتمكن اليهود والمنافقون من استعمالها بالمعنى الخبيث. ومعلوم أن مسلماً لا يقصد المعنى الخبيث، فنهي عنه ولو لم يقصده.

وبهذا يتبين أن سلامة الظاهر والشكل والصورة لم يكن المعيار الوحيد في الحكم، بل كانت النية الخبيثة تجعل من هذه الكلمة إثماً مبيناً، بل ذهب التوجيه الرباني في إرشاده وحكمه إلى أبعد من ذلك، فنهى عن الكلمة لأنها ذريعة لأن يقولها غيرهم بنية أخرى، كما يقول ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا محمول على أن اليهود كانت تقوله، فنهى الله تعالى المؤمنين عن القول المباح سد ذريعة، لئلا يتطرق منه اليهود إلى المحظور»[1].

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٢٩).

ولا شك أن مسائل بيوع الآجال المرتبطة بالحيل أولى بالنهي، فإن مآلها متصل بنفس العامل، وهذه العقود المختلف فيها تقوده لحقيقة الربا الجاهلي لا محالة، وهي نفس الحقيقة الربوية التي وصفها الله بالظلم وتوعد الله أهلها بحرب من الله ورسوله. هذا فيمن لم يقصد، وهو أيضاً يمهد الطريق لمن يتعامل بهذه المسائل وهو يقصد الوصول إلى مآلها.

أما من يقصد وينوي الوصول إلى مآل المسألة الربوي فإن الآية تدل على صحة طريقة أهل الحقائق في التعامل معه من باب أولى وأحرى؛ فإن الآية نهت عن عمل صحيح الظاهر، صحيح الباطن، حتى لا يفتح الطريق أمام من يستغل هذا ليعمل ذات العمل، مع صحة ظاهره وفساد باطنه، فقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤﴾ [البقرة: ١٠٤].

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»(١).

يقول القرطبي رحمه الله: «فجعل التعرض لسب الآباء كسَبِّ الآباء»(٢).

وجه الدلالة: أن الفتوى النبوية والحكم الشرعي راعى المآل المحرم، وجعل المتسبب في المآل المحرم كمن باشره، ولم يشترط

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٨)، ومسلم (٩٠).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٥٩).

نية الوصول إلى ذلك المآل، فكيف بمن نوى المآل وقصده؟!

وفي هذا دليل أنه لا يصح الاقتصار في الحكم على الظاهر المباح، وعدم الالتفات إلى المقاصد والنيات، والنتائج والمآلات.

٤ ـ عن أنس، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: «لا»[(١)].

يقول ابن القيم رحمه الله: «أنه سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: لا. مع إذنه في خل الخمر الذي حصل بغير التخليل. وما ذلك إلا سداً لذريعة إمساكها بكل طريق، إذ لو إذن في تخليلها لحبسها أصحابها لذلك، وكان ذريعة إلى المحذور»[(٢)].

٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[(٣)].

يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي رحمه الله: «فقد ذكر الله الجمع بين الأختين وحرمه، وحرم النبي ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فكل امرأتين بينهما رحم محرّم لو قدر إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرمت عليه فإنه يحرم الجمع بينهما، وذلك لما في ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام»[(٤)].

وجه الدلالة: الزواج من هذه المرأة في الأصل جائز، وحرم

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٥٥).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) تفسير السعدي (١/ ١٧٣).

ذلك لأنه يؤدي إلى قطيعة الأرحام والنزاع والشقاق بين الأقارب وهو أمر محرم. وما كان من المباحات موصلاً إلى هذا الحرام فإنه يحرم أيضاً ولو رضيت الزوجة، ولو لم يقصد الزوجان هذا المآل، مع العلم أن بالإمكان وجود حالات من مثل هذا الزواج دون أن يصلوا إلى هذا المآل، ولكن الغالب عليه ذلك. وبهذا يكون تحريم مسائل البحث من باب أولى؛ فإنها تؤدي إلى حقيقة الربا الجاهلي ولا بد.

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار**»[١].

قال ابن حجر رحمه الله: «واستنبط منه أيضاً: منع الحيلة في البيوع، كالعينة؛ لأنه نهى عن سب الدهر لما يؤول إليه من حيث المعنى وجعله سبّاً لخالقه»[٢].

وفي الجملة، فإن الأدلة المتقدمة تدل على تحريم مسائل العينة ونحوها مما يوصل إلى حقيقة الربا الجاهلي من أكثر من وجه، فهي إن نوى صاحبها ما تؤول إليه فأدلة المنع من الحيل واعتبار النيات تدل على منعها وتحريمها، وإن لم يقصد صاحبها هذا المآل فإن أدلة اعتبار المآلات تدل على المنع منها وإن لم يقصدها.

وكذلك أدلة سد الذرائع، حيث تُمكن من أراد الحيلة أن يفعل ذلك.

يقول ابن تيمية رحمه الله في فقه سد الذرائع وأسراره: «والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٥٩٢٥).

(٢) فتح الباري (١٠/٥٦٦).

وبهذا التحرير يظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة، فيسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل: لم أقصد به ذلك، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصد مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه.

وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس وبما يخفى على الناس من خَفِيِّ هواها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة، فمن تحذلق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعلة كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه، وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة. أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصر»[1].

٤ ـ نصوص شرعية في بعض الفروع تمنع الحيل:

واستدل أصحاب الحقائق بأدلة خاصة عن المعاملات المالية، ومن أهم هذه الأحاديث:

١ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك»**[2].

ومحل الشاهد من الحديث قوله: **«لا يحل سلف وبيع»**.

(١) بيان الدليل (٢٨٤).

(٢) سبق تخريجه.

وقد «اتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف»[1].

ويقول القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا»[2].

هذا من حيث الجملة، وإن كان قد وقع الخلاف في بعض تفاصيل المسألة. وما يهم هنا هو الاستدلال بالحديث، وما يتعلق به من إجماع على تصحيح طريقة أهل الحقائق في النظر لمسائل البحث.

وجه الدلالة: أن البيع وحده جائز، والقرض وحده جائز، والجمع بينهما لا يجوز، لما يقع في هذه الصورة من الذريعة القوية للمحاباة في البيع وما في معناه من أجل القرض، وتلك حقيقة الربا الجاهلي.

إن اعتبار الشريعة لهذا المعنى دليل على صحة طريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد، وأنه لا يكفي النظر في ظاهر العقد وصورته وشكله، بل يجب النظر لحقيقته ومآله، ومقصد صاحبه.

إن الجمع بين البيع والقرض لا يجوز ولو كان ذلك من غير محاباة؛ سداً للذريعة. وهو أشد تحريماً إن وقعت المحاباة، وقصد صاحبها من الجمع بين العقدين الوصول إلى هذا المآل.

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف... وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها أو على أن يهدي له هدية أو يعمل له عملاً كان أبلغ في التحريم»[3].

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٦٠). وانظر: المغني (٤/ ٣١٤).

(٢) الفروق للقرافي (٦/ ٣١٩).

(٣) المغني (٤/ ٣٩٠).

ويقول ابن القيم رحمه الله: «معلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق»[(١)].

٢ ـ عن أبي بردة قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: «ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت». ثم قال: «إنك بأرض الربا بها فاشٍ؛ إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قتّ، فلا تأخذه فإنه ربا»[(٢)].

ومعنى قوله: «وتدخل في بيت»: «التنوين للتعظيم ووجه تعظيمه أن النبي ﷺ دخل فيه»[(٣)]. والأرض المقصودة في الأثر: هي أرض العراق[(٤)].

وقد بسط القصة الذهبي، فقال: «عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: أتيت المدينة، فإذا عبد الله بن سلام جالس في حلقة متخشعاً عليه سيماء الخير، فقال: يا أخي، جئت ونحن نريد القيام. فأذنت له، أو قلت: إذا شئت. فقام، فاتبعته، فقال: من أنت؟ قلت: أنا ابن أخيك، أنا أبو بردة بن أبي موسى. فرحب بي، وسألني، وسقاني سويقاً، ثم قال: إنكم بأرض الريف، وإنكم تسالفون الدهاقين،

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري (٧/ ١٣١).

(٤) فتح الباري (٧/ ١٣١).

فيهدون لكم حملان القت والدواخ؛ فلا تقربوها، فإنها نار»[1].

وورد في هذا المعنى عدةُ آثار عن الصحابة.

وجه الدلالة: أن كبار الصحابة ﷺ وأهل العلم فيهم التزموا طريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد، ولم يكتفوا بالنظر لظاهر العقد «الهدية»، بل نفذت بصائرهم لحقيقة العقد ومآله، ومنعوا من هدية تؤدي للربا الجاهلي.

أحاديث النهي عن العينة، ومنها:

٣ ـ حديث عبد الله بن عمر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[2].

٤ ـ وعن أنس بن مالك أنه سئل عن العينة ـ يعني: بيع الحريرة ـ، فقال: «إن الله لا يُخدع، هذا ما حرم الله ورسوله»[3].

٥ ـ عن ابن عباس أنه سئل عن العينة ـ يعني: بيع الحريرة ـ، فقال: «إن الله لا يُخدع، هذا ما حرم الله ورسوله»[4].

٦ ـ عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته قالت: دخلت على

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٨، ٤٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٩) وغيرهم من طرق لا تخلو من ضعف، وصححه بمجموعها الألباني في السلسلة الصحيحة (١١). وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٥). وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٨)، ونصب الراية (٤/ ١٧).

(٣) أخرجه الحافظ مطين محمد بن عبد الله الكوفي. انظر: بيان الدليل (٧٢).

(٤) أخرجه الحافظ أبو محمد النجشي، ذكره أبو الخطاب في خلافه. انظر: بيان الدليل (٧٣).

عائشة في نسوة فقالت: حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم محبة فقالت: يا أم المؤمنين: هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء وأنه أراد بيعها فابتعتها بستمائة درهم نقداً، فأقبلت عليها وهي غضبى فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب. وأفحمت صاحبتنا فلم تكلم طويلاً، ثم إنه سهل عليها فقالت: يا أم المؤمنين! أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتلت عليها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥][(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن سرد هذه الأحاديث: «فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرَّم هذا»[(٢)].

والعينة في اللغة مأخوذة من «العَين، وهو المال العَتِيد الحاضر؛ يقال: هو عَينٌ غير دَين؛ أي: هو مال حاضرٌ تراه العيون. وعينُ الشَّيء: نفسُه. تقول: خذ دِرْهمَك بعينه»[(٣)].

وغالب معاجم اللغة تذكر العينة بما يتفق مع فهم الفقهاء لها، وربما أدخلوا صورة التورق في معناها ونصوا على جوازها[(٤)]، وأكثرهم يعيد اشتقاقها للعين وهو المال الحاضر، كما قال الشاعر:

فكيف لنا بالشُّرب إنْ لم تكن لنا ... دراهمُ عند الحانَوِيِّ ولا نَقْدُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٨٤)، والدارقطني (٣/ ٥٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٠). وأعله الشافعي في الأم (٣/ ٣٩) والدارقطني بجهالة امرأة أبي إسحاق. وأجاب عن ذلك وصحح الأثر ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٨٤)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٦٧) وغيره من كتبه كما سيأتي، وجود إسناده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٥٥٨).

(٢) بيان الدليل (٧٧).

(٣) مقاييس اللغة (٤/ ١٦٤).

(٤) انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤١).

أَنَدَّانُ أم نعتانُ أمْ ينبري لنا فتىً مثل نَصْل السَّيف أبرزَه الغِمْدُ

ونَعْتانُ أَي: نأْخذ العِينة.

قال ابن الأثير في تفسيره للعينة: «هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثمن الذي باعها به»[(١)].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث نص في مسائل الحيل الربوية مما يدخل في عموم هذا الاسم «العينة»، وهي مسائل لها ظاهر يشبه البيع وباطن يشبه الربا.

وفي النهي عن العينة تصحيح لطريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد؛ حيث إن النهي اعتبر حقيقة العقد ومعناه، ولم يقتصر على ظاهره وشكله.

ولم تكن هذه الأدلة محل اتفاق في قبولها ثبوتاً، وفي دلالتها معنى، ومن أوائل من ناقشها الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الأم.

وكانت أهم مآخذه على قصة زيد بن أرقم وعائشة، كما يلي:

ـ عدم صحة الحديث، لجهالة المرأة[(٢)].

فأجابوا: «قلنا: أم ولده لم ترو الحديث وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة، وروى عنها أبو إسحاق وهو أعلم بها، وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها، ولا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٢٥).

(٢) الأم (٣/ ٣٩).

سيما عند من يقول: رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشياً في التابعين فشوه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله ويحتج به»[1].

واعترض الشافعي ـ على القول بثبوتها ـ بأمر آخر: «ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال: بعضهم فيه شيئاً، وقال: بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم»[2].

وأجابوا عن ذلك: بأنه «لا يجوز أن يقال: فزيد بن أرقم قد فعل هذا؛ لأنه لم يقل: إن هذا حلال، بل يجوز أن يكون فعله جرياً على العادة من غير تأمل فيه ولا نظر ولا اعتقاد.

ولهذا قال بعض السلف: أضعف العلم الرؤية، يعني أن يقول: رأيت فلاناً يفعل كذا ولعله قد فعله ساهياً. وقال إياس بن معاوية: لا تنظر إلى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك.

ولهذا لم يذكر عنه أنه أصر على ذلك بعد إنكار عائشة، وكثيراً ما قد يفعل الرجل النبيل الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة، فإذا نبه انتبه، وإذا كان الفعل محتملاً لهذا ولما هو أكثر منه لم يجز أن ينسب لأجله اعتقاد حل هذا إلى زيد بن أرقم ﷺ، لا سيما وأم ولده إنما دخلت على عائشة تستفتيها وقد رجعت عن هذا العقد إلى رأس مالها كما تقدم، فعلم أنهما لم يكونا على بصيرة منه وأنه لم يتم العقد بينهما»[3].

ـ وجعل الشافعي إنكار عائشة إن ثبت قد يتوجه إلى جهالة

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٩/٢٤٦).

(٢) الأم (٣/٣٩).

(٣) بيان الدليل (٧٩).

الأجل، حيث وقّت البيع إلى العطاء، وذلك لا يجوز في مذهبه.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «قيل: ما يدرى لعلها إنما خالفته في أنه باع إلى العطاء. ونحن نخالفه في هذا الموضع؛ لأنه أجل غير معلوم»[(١)].

ـ وأجابوا: بأن «قول السائلة لعائشة: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ثم تلاوة عائشة عليها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] دليل بين أن التغليظ إنما كان لأجل أنه ربا لا لأجل جهالة الأجل، فإن هذه الآية إنما هي في التائب من الربا»[(٢)].

ومن لطائف الحديث ما ذكره ابن بطال في قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَبْلِغِي زَيْداً أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ إلا أَنْ يَتُوبَ»، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم تقل لها: إنه أبطل صلاته ولا صيامه ولا حجه، فمعنى ذلك ـ والله أعلم ـ أن من جاهد في سبيل الله فقد حارب عن الله، ومن فعل ذلك ثم استباح الربا فقد استحق محاربة الله، ومن أربى فقد أبطل حربه عن الله، فكانت عقوبته من جنس ذنبه»[(٣)].

وقد جاء النهي عن بيعتين في بيعة وما في معناها في عدة أحاديث، وفسرها بعض أهل العلم بالعينة؛ ولم أذكرها من ضمن الأدلة للاختلاف الكبير في تفسيرها، حيث بلغ الخلافُ فيها خمسةَ أقوال، وأكثرُ أهل العلم على تفسيرها بغير العينة، ومثلُ هذا الفهم يستدل له لا يستدل به، والله أعلم[(٤)].

---

(١) الأم (٣/ ٣٩).

(٢) بيان الدليل (٨٠).

(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١١/ ٢٢٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٤٠)، المقدمات الممهدات (٢/ ٩٣)، نهاية المطلب (٥/ ٤٣٦)، البيان (٥/ ١١٦)، المغني (٤/ ١٧٦)، شرح الزركشي (٢/ ٦٥٩)، وانظر: الخلاف فيها مع الاستدلال له في كتاب العقود المالية المركبة (٧٥ ـ ٩٢).

الفصل الثاني

المذاهب الفقهية المانعة من الحيل
(اتجاه أهل الحقائق)
(دراسة تطبيقية في الحيل الربوية)

المبحث الأول: مقدمات في بيان مقالة الاتجاه المانع من الحيل (اتجاه أهل الحقائق).

المبحث الثاني: في تحرير القول حول المذاهب الفقهية المانعة من الحيل (اتجاه أهل الحقائق).

المبحث الأول

مقدمات في بيان مقالة الاتجاه المانع من الحيل (اتجاه أهل الحقائق)

مقدمة أولى: بيان مقالة الاتجاه المانع من الحيل الربوية بياناً إجمالياً:

١ ـ في اعتبار حقيقة العقد وباطنه:

يجب في البداية أن نتذكر أن الشريعة لم تأت لتغيير الرسوم والأشكال فحسب، بل جاءت لتغيير المعاني والحقائق، وجعلت الرسوم والأشكال حارساً على هذه الحقائق. ولما أمرت الشريعة بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها كانت تطلب معانيها وحقائقها، وجاءت الرسوم والأشكال لتكون طريقاً لتحصيل هذه الحقائق. ولما نهت الشريعة عن الربا والزنا والخمر وغيرها كانت تنهى عن معانيها وحقائقها، وجاءت الرسوم والأشكال لتحافظ على ترك هذه المحرمات.

وفيما أمر الله مصالح ومنافع مقصودة، وفيما نهى الله عنه مفاسد وأضرار مقصودة، وقد كان ظاهراً أن الناس سينقسمون تجاه هذه الأوامر والنواهي طرائق قدداً:

فمن الناس من سيرضى ويسلم ويمتثل لأمر الله ويجتنب نواهيه، فأولئك أهل الإيمان إذا تعلق الأمر بالشهادتين وأصل التوحيد، وأهل الطاعة إذا تعلق الأمر بغير ذلك.

ومن الناس من سيعرض عن امتثال الأوامر ويقترف النواهي جهاراً وإعلاناً، فأولئك أهل الكفر إذا تعلق الأمر بأصل الإيمان، وأهل المعصية إذا تعلق الأمر بما سوى ذلك.

ومن الناس من سيحافظ على ما يظهر من الأوامر ويتجنب ما يظهر من المناهي، ثم ينكر حقائق الأمر ويرتكب حقائق النهي، وأولئك هم المنافقون إذا تعلق الأمر بأصل الإيمان، وهم أهل الحيل إذا تعلق الأمر بما وراء ذلك.

وهذا الطريق الأخير هو المقصود هنا، ولكن لا بد أن يوضع في سياقه الطبيعي، وأن ينظر إليه مجموعاً مع غيره في طرائق الناس مع الأمر والنهي.

وأئمة هذه الطريقة هم أصحاب السبت ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [البقرة: ٦٦]، إنها طريقة معهودة مع كل شريعة ومع كل أمر ونهي، مع «أن ما في ضمن المحرمات من المفاسد والمأمورات من المصالح يمنع أن يشرع إليها التحيل بما يبيحها ويسقطها، وأن ذلك مناقضة ظاهرة»[(١)].

وفيما يخص إباحة البيع وتحريم الربا، تجد عقوداً يظهر منها البيع وهي تؤول إلى حقيقة الربا الجاهلي، والربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي تميّز بها عن حقيقة البيع؛ فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركّبت

(١) إعلام الموقعين (٥/١٠٨).

وبأي لفظٍ عبر عنها؛ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له[1].

والحيل الربوية «أعظم مفسدة من الربا الصريح، ومفسدة الربا البحت الذي لا يتوصل إليه بالسلاليم أقل بكثير»[2]، «فيا سبحان الله العظيم! أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله، ولعن أهل الكتاب بأخذه، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجئ في غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ بها؟! أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبياً من الأنبياء فضلاً عن سيد المرسلين، بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة، وليس فيه مقصود للمتعاقدين قط؟!»[3].

«ويا لله العجب! أي: فرق بين بيع مئة بمئة وعشرين درهماً صريحاً، وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلاً بل دخولها كخروجها؟! ولهذا لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عيب فيها، ولا يبالي بذلك البتة حتى لو كانت خرقة مقطعة أو أذن شاة أو عوداً من حطب أدخلوه محللاً للربا، ولما تفطن المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الأمر، وأنها ليست مقصودة بوجه، وأن دخولها كخروجها، تهاونوا بها، ولم يبالوا بكونها مما يتمول عادة أو لا يتمول، ولم يبال بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة، بل

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٥٢٦).
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٠).
(٣) بيان الدليل (٢٢٣).

لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لا يباع كالمسجد والمنارة والقلعة، وكل هذا وقع من أرباب الحيل، وهذا لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة فقالوا: أي سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل، كأي تيس اتفق في باب محلل النكاح»[1].

هل حرم الله ورسوله ﷺ الربا لصورته، أم لأضراره ومفاسده؟ إن من يبيح بيعتين يتوصل بهما إلى أخذ مال ليرد أكثر منه يلزمه أن يصرح بأن الربا حرم لصورته وشكله لا لحقيقته وأضراره، «ولتضع البنوك إذن إلى جانب كوة تسليم الأموال أقلاماً تبيعها إلى عملائها المقترضين بعد كل قرض بأسعار تماثل مقدار الفائدة التي تجبيها عن القروض وإلى أجل سدادها، فتجعل بذلك قروضها حسنة إذا كانت العبرة بظاهر الأمر في الربا لا بحقيقته!!»[2].

«وإنما أتي هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته، وهذا بعينه شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد جَمْله وإذابته، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة، حيث قالوا: ليس هذا بصيد ولا عمل في يوم السبت، وليس هذا باستباحة الشحم»[3].

«وهذا بيّن في الحيل الربوية ونكاح المحلل ونحو ذلك، فإنها تستحل باسم البيع والقرض والنكاح، وهي ربا أو سفاح في المعنى، فإن الرجل إذا قال للرجل وله عليه ألف: تجعلها إلى سنة بألف ومائتين، فقال: بعني هذه السلعة بالألف التي لي في ذمتك، ثم ابتعها

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٥٢٦).

(٢) فقه الربا (٤٠٩).

(٣) بيان الدليل (٦٣).

مني بألف ومائتين مؤجلة، فإن السلعة قد تواطئوا على عودها إلى ربها ولم يأتيا ببيع مقصود.

وكذلك نكاح المحلل وإن أتوا فيه بلفظ الإنكاح وبالولي والشاهدين والمهر، فإنهم قد تواطئوا على أن تقيم معه ليلة أو ساعة، ثم تفارقه، وأنها لا تأخذ منه شيئاً، بل تعطيه، وهذا هو سفاح امرأة تستأجر رجلاً ليفجر بها لحاجتها إليه، فتبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام، فإنها أسماء سموها هم وآباؤهم، ما أنزل الله بها من سلطان كتسمية الأوثان آلهة، فإن خصائص الآلهة لما كانت معدومة فيها لم تكن لتلك التسمية حقيقة، كذلك خصائص البيع والنكاح، وهي الصفات والنعوت الموجودة في هذه العقود في العادة إذا كان بعضها منتفياً عن هذا العقد لم يكن بيعاً ولا نكاحاً، وإذا كانت صفات الخمر والربا والسفاح ونحو ذلك من المحرمات موجودة في شيء كان محرماً وإن سماه الناس بغير ذلك الاسم لتغيير أتوا به في ظاهره وإن أفرد باسم، كما أن المنافق يدخل في اسم الكافر في الحقيقة وإن كان في بعض الأحكام قد يجري عليه حكم المؤمن، ومن علم ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن كيف كان لم يشك في أن كثيرا من هذه المعاملات هي ربا الجاهلية»[١].

وهذا المسلك ـ تعليق الحكم باللفظ ـ لا يقف عند الكبائر والفواحش، كمثل الربا والزنا، بل يتعدى إلى أبعد من ذلك حتى يطال أصل التوحيد، والحجة هي الحجة والطريقة هي الطريقة، وقد رأى ابن القيم «من يسجد لغير الله من الأحياء والأموات ويسمي ذلك وضع الرأس للشيخ؛ قال: ولا أقول: هذا سجود. وهكذا الحيل

(١) بيان الدليل (٧٠).

سواء، فإن أصحابها يعمدون إلى الأحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ، ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم مع القطع بأن معناه معنى الشيء المحرم»[1].

إن تعليق الأحكام بالأسماء والألفاظ ولو تغيرت حقائقها ومعانيها يوجب فساد الدين والدنيا، «ومن المستحيل أن يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما أوجبه، أو يبيح به ما حرمه، ولعن فاعله، وآذنه بحربه وحرب رسوله، وشدد فيه الوعيد، لما تضمنه من المفسدة في الدنيا والدين، ثم بعد ذلك يسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة، ولو أن المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطبيب ويمنعه منه لكان معيناً على نفسه، ساعياً في ضرره، وعد سفيهاً مفرطاً»[2].

والواقع أن التزام هذه الطريقة في كل شيء من الدين أمر تنفر منه القلوب بأدنى نظر وتأمل، ولذلك تجد شعائر الدين باقية في الجملة حتى عند من يرتضي هذه الطريقة، ذلك أنه لا يتبع هذا المسلك في كل أمر من دينه ودنياه، وغالب ما تستخدم هذه الطريقة فيما كان فيها داعي الطبيعة متوافراً كحب المال والوطء والشرب.

«فظهر أنه ﷺ إنما لعن في العقود ثلاثة أصناف: صنف التحليل، وصنف الربا، وصنف الخمر، وهذه الثلاثة هي التي تقدم البيان بأن سيكون في هذه الأمة من يستحلها بالتأويل الفاسد ويسميها بغير أسمائها، فخصها باللعنة؛ لأن أصحابها غير معترفين بأنها معاص، ولأن معصيتهم تبطن غالباً فلا تتمكن الأمة من تغييرها، ولأن هذه المعاصي يجتمع فيها الداعي الطبيعي إلى المال والوطء والشرب، مع تزيين الشيطان أنها ليست بحرام، فيكون ذلك سبباً

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٥٣١).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٠).

لكثرتها، ولأنه قد علم ﷺ أنه سيكون من يفعلها، فتقدم بلعنته زجراً عن ذلك، بخلاف بيع الميتة ونكاح الأم ونحو ذلك من المحرمات»[1].

«واعلم أن أكثر حيل الربا أغلظ في بابها من التحليل في بابه، ولهذا حرمها أو بعضها من لم يحرم التحليل»[2].

ومحافظة على الحقائق والمعاني وعدم الاغترار بظواهر العقود التي تخفي في باطنها الربا الجاهلي كان بعض العلماء يلغي الوسائط وينظر إلى ما خرج عن اليد ودخل به[3]، وتلك طريقة نافعة تنفع الفقيه في تجاوز التفاصيل والتفاريع، مما يشوش التصور ويشتت الرؤية.

فانظر، فإن كان مآل هذه العقود إلى مال يأخذه أحدهم ثم يرده بأكثر منه فهو الربا المحرم، ولو سلكوا إليه بيعاً وشراء ووكالة وعقداً وعقداً آخر، فالعبرة بالمآل والحقيقة وما أخذته هذه اليد وما ستؤديه، والشريعة جاءت لإصلاح الواقع حقيقة لا شكلاً، وحذرت من حقيقة الربا لما فيه من المفاسد والأضرار العاجلة والآجلة، ولا يختلف الحال إن كانت حقيقة الربا ظهرت صريحة، أو توارت خلف عقود مركبة وشروط ووكالات. أما المفاسد والأضرار فإنها توجد حيث ظهر وحيث استتر، وأما إمكانية الإصلاح والتغيير فإن الناس يتحفّزون للتغيير حين يرون الحقائق ظاهرة، ويتقاعدون عن التغيير حين يستتر خلف أسماء شرعية وتلك الخطورة بعينها.

---

(١) بيان الدليل (٣٨٩).

(٢) بيان الدليل (٢٢٤).

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (١٧١).

٢ ـ في اعتبار القصد والنية:

إن تأثير النية والقصد في العبادات أمر ظاهر لا يحتاج إلى تأكيد، فإن الصلاة بدون نية ليست صلاة مقبولة بالاتفاق[(١)]، والنية هي التي تفرق بين عبادة وعادة كحالة الغسل للتبرد والغسل للجنابة، وهي التي تفرق بين عبادة وعبادة أخرى كصلاة الظهر والعصر لا سيما إذا كانت مجموعة فإن الفرق هو النية والصورة واحدة[(٢)].

والنية لها تأثير في المعاملات أيضاً، «وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة. ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر»[(٣)].

والذهب بالذهب سواءً بسواء يجوز بدون تقابض إذا كان القصد هو القرض، ولا يجوز إذا كان القصد هو البيع لأنه حينئذ ربا النساء، ولا فرق بين الصورتين إلا القصد والنية.

وفي أحكام الرجعة والخلع والوصية وغيرها تكون صورة العمل واحدة أحدهما يأثم لأنه قصد الإضرار، والآخر يؤجر لأنه أراد إصلاحاً وظن إقامة حدود الله.

وفي الزكاة يصبح المال زكوياً أو غير زكوي من جرّاء القصد

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٩).

(٢) انظر: الموافقات (٣/٧)، النيات في العبادات (٦٩ و١٠١).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٥٠٠).

والنية، ولذلك فروع مذكورة في جميع المذاهب الأربعة[1].

وإذا أردنا أن نوازن في الأهمية بين الظاهر والنية، فإن الإرادة والنية تفوق الظاهر أهمية، ويدل عليه الحديث المشهور: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»[2].

ولذلك، فإن التحقيق أن العقود تنعقد بأي لفظ من الألفاظ تعارف المتعاقدون على معناه[3]، والألفاظ لا تلزم بها أحكامها حتى يريد التكلم بها اختياراً ويريد موجب هذه الألفاظ ومقتضياتها[4].

ومن تعظيم شأن النية والمقصد أنه لا يجوز أن يكون مقصد المكلف في الفعل مناقضاً لقصد الشارع في التشريع، وكل عمل مناقض للشريعة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل[5].

ويظهر مما تقدم «أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صور البيع»، فإن «النية روح العمل وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها»[6]، وليس المقصود بمن نوى الربا أنه أراد أن يرتكب جريمة الربا، بل المقصود أنه أراد حقيقة الربا (مال بمال أكثر منه)، فإذا أراد ذلك فلا ينفعه ما يظهره من عقود، ولا يصلح هذه الحقيقة والنية ما يسلكه من طرق للوصول إليها.

---

(١) الدر المختار (٢/ ٢٦٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٩٧)، الأم (٢/ ٤٧)، الإنصاف (٣/ ١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٧٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٩٩).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤٤٧).

(٥) انظر: الموافقات (١/ ٤٣٠) و(٢/ ٢٩٩ و٣٩٩ و٤٢٣ و٤٤٦ و٥٣١) و(٣/ ٢٣ وما بعدها).

(٦) إعلام الموقعين (٤/ ٥٢٢).

إن أثر النية المذكور في المعاملات هو فيما يتعلق بالحل والحرمة والإفتاء والديانة، أما القضاء والحكم على الناس فإنه يتعلق بطرق إثبات هذه النية، وسيأتي بيانه في الفقرة الثالثة من هذا المبحث، وأيّاً ما كانت النتيجة هناك فإن وضوح الحكم ديانة وإفتاءً خير كبير، سواء قدرنا على ملاحقة ذلك قضائياً أو لم نقدر.

٣ ـ في اعتبار سد الذرائع:

تقدم الحديث عن سد الذرائع، وسيأتي حديث آخر عنه، والمهم هنا هو علاقة سد الذرائع بالاتجاه الثاني، والعلاقة تتضح حين يتجه النظر إلى القضاء والحكم، فإن ثمة صوراً للبيوع يصح أن تكون عقدت بعيداً عن الربا وقصده، إنما هي حاجات تجددت، فتعددت العقود معها، ويصح أن تكون تلك البيوع اتخذت ذريعة للوصول إلى حقيقة الربا، فهل نحكم على نيات الناس بالفساد، أم نترك المجتمع المسلم ساحة مفتوحة للتعاملات الربوية المتسترة خلف عقود البيع وغيره؟!

إن مبدأ سد الذرائع يقضي بحماية المجتمع من انتشار الفساد والرذيلة، ودون أن يسد على المجتمع أبواب الحركة النافعة، ودون أن يخوّن الناس في نياتهم. فإذا علمنا أن مبدأ سد الذرائع مبدأ شرعي جاءت النصوص المتوافرة على إقراره وتطبيقه[(١)]، وإذا علمنا أن مبدأ سد الذرائع في مجتمعنا يتعلق بالقضاء والحكم، ويتعلق بصور تمنع ديانة ـ ولو صحت النية ـ لأنه ذريعة قريبة إلى الربا، مثل النهي عن بيع وسلف.

إذا علمنا ذلك، فيبقى ضوابط تطبيق هذا المبدأ في المعاملات المالية، وسيأتي في الفقرة الثالثة من هذا المبحث.

---

(١) ذكر ابن القيم تسعة وتسعين دليلاً عليه. انظر: إعلام الموقعين (٥/٥).

مقدمة ثانية: مسائل الحيل الربوية تفصيل الحالات، وأمثلتها، ووجه المنع منها عند من يمنعها:

لقد تقدم في بيان الاتجاه الأول التقسيم الحاصر لهذه الحالات[1]، وخلاصة القول فيها: أنها تشترك في صحة ظاهرها، وتفترق في باطنها، فإن تحصلت حقيقة الربا في باطن العقد ومآله «مال بمال أكثر منه» وَقَصَد هذه الحقيقة ونواها وهو يجري تلك العقود فهذه الحالة الأولى، وإن تحصلت حقيقة الربا في باطن العقد ومآله ووقع ذلك اتفاقاً دون قصد ونية فهذه الحالة الثانية، وإن لم تحصل حقيقة الربا وإنما نوى ببيعه وشرائه ما لا ينوى له البيع عادة فهذه الحالة الثالثة.

ومن المهم في تصور هذه الحالات ومعرفة باطن العقد ومآله أن تلغي الوسائط وتنظر إلى ما خرج عن اليد ودخل فيها.

الحالة الأولى: ظاهر صحيح، باطن يشبه الربا، قصد للباطن:

وأظهر ما تنطبق هذه الحالة على صورة العينة، ويدخلها المالكية في بيوع الآجال، والعينة: هي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بأقل منه نقداً. وفي هذه الحالة يكون المتعاقد يقصد مآل العقد ونتيجته.

إن هذه المعاملة تشتمل على عدة عقود:

العقد الأول: هو بيع السلعة بثمن مؤجل. وهو بيع جائز[2].

(١) أكثر هذه الأمثلة هي من العقود المركبة، ومن أبرز أسباب التركيب في العقود هو التحيل للوصول عن طريق هذه العقود المركبة إلى حقيقة محرمة. انظر: العقود المالية المركبة (٥٤، ١٦٣).

(٢) انظر: بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، لرفيق المصري.

والعقد الثاني: ينقلب البائع مشترياً، والمشتري بائعاً، وتتم الصفقة نقداً. وهو بيع جائز بلا إشكال، هذا من حيث الظاهر.

أما الباطن، فإنه تحصّل من هذين العقدين أن أحدهما أخذ من صاحبه مالاً، وسيرده بأكثر منه، وتلك حقيقة الربا الجاهلي.

وأما النية، فإننا نفترض في هذه الحالة أن يكون قصد الرجل هو هذا النقد، ولم يكن لهما غرض في السلعة المذكورة، ومعنى هذا أن الرجل قصد حقيقة العقد وباطنه (الربا الجاهلي) ولم يكن يقصد شراء سلعة أو بيعها، إنما كان ذلك إجراء عملي للوصول إلى هذا القصد.

وللعينة وبيوع الآجال صور كثيرة، أوصلها بعض المالكية إلى ألف مسألة[1].

ويضبط هذه الصور وقوع هذه الحقيقة (أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل)، أما ضبط آحاد الصور فمتعسر، وهو مما يشغل الفقيه عن النظر فيما يؤثر في الحكم؛ فإن الفرق بين شكل صحيح وشكل صحيح آخر لا يؤثر في نظر المسألة، إنما النظر المهم في مأخذ المسألة وما يؤثر في حكمها، ولذلك قال ابن القيم: «فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت، وبأي لفظ عبر عنها»[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الحالة: «إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطي يقصد إعطاء ذلك، فهذا ربا لا ريب في تحريمه، وإن تحيلا على ذلك بأي طريق كان»[3].

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٦١).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٩).

ويظهر مما تقدم أن مأخذ المنع في هو الحالة هي الحيل، فإنه قصد القرض وصاحبه لا يقرضه بغير زيادة، فاتخذا إلى القرض بزيادة (= الربا الجاهلي) طريق البيع المؤجل ثم البيع النقد أو غير ذلك من الصور الكثيرة[(١)].

الحالة الثانية: ظاهر صحيح، باطن يشبه الربا، عدم قصد لهذا الباطن:

ويمكن تصور هذه الحالة إذا باع الرجل السلعة بثمن مؤجل، وكان يقصد بيعها، والآخذ يقصد السلعة وشراءها، ثم بعد ذلك تجددت للبائع أو للمشتري حاجة جديدة لم تكن من قبل فباعها الرجل على صاحبها الأول بنقد أقل من الثمن المؤجل.

فهنا ظاهر صحيح؛ بيع مؤجل، ثم بيع بنقد. وباطن يتفق مع حقيقة الربا؛ حيث آل الأمر إلى أن أحدهم أخذ مالاً وسيرد أكثر منه، لكنه لم يقصد الوصول إلى هذه الحقيقة والنتيجة. فهل يكفي المآل والحقيقة للتحريم ولو لم يقصد ذلك؟ وإذا حرمت هذه الحالة فما مأخذ التحريم؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إيصالها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا

(١) بعض الحنفية يحرم صورة العينة، ومأخذ التحريم عندهم كما يقول ابن القيم هو أن الثمن إذا لم يستوف لم يتم العقد؛ فيصير التالي مبنياً عليه. وهذا التعليل ليس من باب الحيل أو الذرائع. انظر: إعلام الموقعين (٥/ ١٧٤). ولم أجد ذلك في كتب الحنفية، بل رأيتهم ذكروا من مآخذ المنع: الحيل، وقال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا. انظر: العناية شرح الهداية (٧/ ١٤٨)، والبحر الرائق (٦/ ٢١٦)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٣). وقد رجعت إلى كتب الحنفية فلم أجد ما يدل على ذلك.

التحرير تظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها، وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فتصير ذريعة، فيسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعةً إلى الربا، ويقول القائل: لم أقصد بذلك، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال، ولا يميز بين القصد وعدمه، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه.

وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر، لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس وبما يخفى على النفوس من خَفِيِّ هواها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة»[1].

والمقصود أن تحريم هذه الحالة أخف من تحريم الحالة الأولى عند من يحرمها، وهناك من أجاز هذه الحالة مع تحريمه للحالة الأولى[2].

وفرق بين ما حرم من أجل الحيل، وما حرم سداً للذريعة، فإن «التحيل يراد منه أعمال أتاها بعض الناس في خاصة أحواله للتخلص من حق شرعي عليه، بصورة هي أيضاً معتبرة شرعاً، حتى يظن أنه جار على حكم الشرع.

وأما الذرائع فهي ما يفضي إلى فساد، سواء قصد الناس به إفضاءه إلى فساد أو لم يقصدوا، وذلك في الأحوال العامة. فحصل الفرق بين الذرائع والحيل من جهتين: جهة العموم والخصوص، وجهة القصد وعدمه.

---

(١) بيان الدليل (٢٨٤)، وانظر: (٢٩٢)، وإغاثة اللهفان (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر: الربا للمترك (٢٧١).

وأيضاً، الحيل المبحوث عنها لا تكون إلا مبطلة لمقصد شرعي، والذرائع قد تكون مبطلة لمقصد الشارع من الصلاح، وقد لا تكون مبطلة»[1].

ويتعلق بهذه الحالة الجمع بين سلف وبيع، وقد أجمع العلماء على المنع من سلف وبيع إذا كانت صفقة واحدة[2]، واختلفوا إذا لم تكن صفقة واحدة، والمهم هنا علاقة (الجمع بين سلف وبيع) بالاتجاهات المبحوثة في الرسالة، وهذه العلاقة تتطلب قدراً من التأمل والانتباه.

إن من السهل أن يُنظر إلى هذه الصورة على أنها (ظاهر غير صحيح)؛ فشكل العقد وصورته منهي عنه، وعلى ذلك فلا مدخل لها معنا، حيث إننا نناقش ما كان (صحيح الظاهر)، وعند التأمل يتبين أن هذا النظر يمثل جزءاً من الحقيقة، وباكتمال الحقيقة يتبين أن هذه الصورة لا تعدو أن تكون مثالاً من أمثلة هذا الاتجاه.

وبيان ذلك: أنه بعد التسليم بأن شكل العقد هنا وظاهره منهي عنه، فإننا نتساءل: لماذا نهي عن هذا الشكل والظاهر؟ هل من أجل الجمع فقط؛ فالقرض عقد جائز، والبيع عقد جائز؟ ومعنى هذا الشكل والظاهر، ومعنى هذا أن كل جمع بين عقدين لا يجوز؟ ولماذا نهي عن مجرد الجمع إذن؟ لقد اختلف العلماء في سبب النهي، وأحسن ما قيل فيه: «لأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة؛ فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣٦٥).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٧٧).

اشترى ذلك»[1].

إذن النهي هو عن شكل العقد، وسبب النهي أن هذا الجمع ذريعة قريبة تفضي إلى الربا الجاهلي، فيأخذ زيادة ربوية على القرض لا يُلحقها بالقرض بل يُلحقها بالبيع. فالمسألة في أصلها عقدان جائزان جمع بينهما، ومشكلة هذا الجمع أنه يسمح بجريان ربا الجاهلية في الباطن مع سلامة الظاهر، فنهي عن الظاهر من أجل ذلك سواء قصد المتعاقدان الوصول إلى هذا الباطن أو لم يقصدا، وهنا يصح ما قاله شيخ الإسلام عن صورة العينة من غير قصد الربا، ولذلك قال بعض العلماء: وبيع وسلف أصل من أصول الربا[2]. هذه هي طريقة نظر الاتجاه الثاني في مسألة «الجمع بين سلف وبيع» يرون أن الظاهر في أصله صحيح، لكنه لما كان يفضي إلى باطن غير صحيح (= ربا الجاهلية) نهي عنه مطلقاً. وغيرهم يرى أن التحريم للشكل فقط ولذلك يجيزون أن تحصل المحاباة والزيادة في البيع من أجل القرض إذا لم يجمع في صفقة واحدة[3].

الحالة الثالثة: ظاهر صحيح، باطن مشكل، قصد للباطن:

وتنطبق هذه الحالة على مسألة التورق، وصورته صورة العينة لكن السلعة في العينة ترجع إلى صاحبها، وفي التورق لا ترجع

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٥/ ١٤٩). وانظر: البيان والتحصيل (٧/ ٨١)، جامع الأمهات (٣٥٢).

(٢) تهذيب الفروق (٣/ ٢٧٥)، فقه الربا (٥٢٥). وانظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٤٤).

(٣) الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٥). وانظر: عقد القرض (٧٠)، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البيوع المنهي عنها لخلدون الأحدب (٧٤)، العقود المالية المركبة (٩٢، ١٣٥، ١٦٣)، قضايا فقهية معاصرة (٢٥٤)، فقه الربا (٥٣٢، ٣٧٠، ٥٢٥)، التدابير الواقية (١٣٢).

بحال، يقول ابن تيمية: «وأما إن باعها لغيره بيعاً بتاتاً ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته، ويسمونه التورق»[1].

والتورق له ظاهر وباطن ونية، أما الظاهر فإنه بيع مؤجل الثمن وهو بيع جائز، ثم بيع حالّ وهو بيع جائز. وعلى هذا فظاهر العقد صحيح ولا إشكال. أما الباطن فلا توجد علاقة بين مقرض ومقترض كما في صورة العينة وأمثالها.

وأما النية، فإن الرجل قصد الوَرِق وسيأخذ مالاً ويرد أكثر منه، وهنا محل الإشكال عند من يمنعه؛ نعم هناك فرق بين مسألة العينة ومسألة التورق، فالعينة فيها علاقة بين رجل يعطي مالاً ثم يأخذ أكثر منه، ورجل آخر يأخذ مالاً ثم يرده له بأكثر منه، وتلك حقيقة الربا الجاهلي، لكن إذا أخذنا المقترض وحده، فهل هناك فرق بين حاله في مسألة التورق وحاله في مسألة العينة، إنه قصد (الوَرِق)، وأخذ مبلغاً وسيرد أكثر منه، فإذا كان هذا ظلماً في حالة الربا الصريح فإنه موجود في حالة التورق.

يقول ابن القيم: «وكان شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها وأنا حاضر مراراً، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه»[2].

ماذا تقول في رجل ذهب إلى بنك ربوي، واقترض مبلغاً من المال على أن يرده مع الزيادة، أليس ربا صريحاً؟ بلى هو الربا

---

(١) بيان الدليل (٨٢).

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٨٦).

الصريح. والواجب أن يأخذ المقرض رأس ماله «لا تظلمون ولا تظلمون»، ولو أخذ الزيادة الربوية فإنه قد ظلم المقترض.

ومن هنا نعرف المأخذ الذي راعاه شيخ الإسلام؛ فإنه رأى أن الظلم الذي يلحق المقترض في حالة الربا الصريح موجودٌ في حالة التورق، حيث سيأخذ المتورق مبلغاً من المال وسيلزم برد أكثر منه، بل بزيادة تعب شراء السلعة، وتعب بيعها، ومع هذا فالزيادة هنا أكبر من الزيادة في حالة الربا الصريح. وهذا ظاهر جداً في الواقع، فهل جاءت الشريعة لتمنع الضرر الموجود في الربا الصريح ثم تبيح ضرراً أكبر منه موجود في التورق؟! إن المعنى الموجود في المقترض بالربا هو نفسه موجوداً في المتورق وزيادة.

يقول ابن تيمية: «فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها، وتارة يشتريها ليتجر بها، فهذان جائزان باتفاق المسلمين. وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم، فينظر كم تساوي نقداً، فيشتري بها إلى أجل، ثم يبيعها في السوق بنقد، فمقصوده الورق، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء»[١].

وقد وجدت من يعترض على الشيخ بأن التاجر أيضاً مقصوده الدراهم. وهذا صحيح، لكن الفرق بين التاجر والمتورق أن كليهما يريد الدراهم، لكن التاجر يريد الربح، بينما المتورق يريد دراهم يخسر فيها، ففرق بين من يريد الربح والزيادة، ومن يريد ذات الدراهم (= السيولة) ولو كان بخسارة. فالأول تاجر، والثاني أشبه بالمقترض.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٦). وانظر: (٢٩/ ٤٤١).

مقدمة ثالثة: اختلاف داخلي يتأثر بمجموعة محددات:

١ ـ هل الإفتاء بالمنع يكفي للقضاء به؟

ظهر أن الاتجاه الثاني يحرم هذه المعاملات ديناً وشرعاً، ولكن هل هذا التحريم يكفي أن نحكم بالفساد والبطلان قضاءً؟ ونحن نعلم أن بعض مآخذ التحريم هو مما يغيب عن نظر الناس، ويختفي في قصد المكلف، فكيف يتجاسر القاضي على الحكم بالفساد والبطلان بناءً على أمر لا يمكن الاطلاع عليه أو إثباته؟ إن وضوح التحريم ديانة وإفتاءً لا يعني وضوح العمل قضاء.

وهذا ما سيظهر من خلال خمس مسائل:

المسألة الأولى: المقصود الأهم هو بيان التحريم ديانة، وليس الحكم بالبطلان قضاءً.

إن أكثر الخلاف الدائر بين الاتجاهين هو في الحل والحرمة فيما يتعلق بالمكلف صاحب العمل، فأكثر من يسأل عن هذه المسائل هم يسألون عن حكم الله في هذه المسألة: هل هو من قبيل الحلال فنقدم، أو من قبيل الحرام فنحجم؟ وأما مصير المعاملة قضاءً وعمل القاضي فهو أثر تابع لا يمتلك نفس الدرجة من الأهمية.

ويقرب ذلك أن أصل الإيمان والتوحيد إنما يؤمر به ديانة، والعلاقة فيه بين العبد وربه، أما الإجراءات القضائية فإنها لا تقضي على وجود أشخاص يفلتون من قبضة القضاء وهم يبطنون الكفر البواح، كما هو الشأن في المنافقين، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [المنافقون: ١]، وقال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا**

بحقها، وحسابهم على الله تعالى»[1].

والمقصود أن معرفة حكم هذه المسائل ديانة فيما بين العبد وربه هو المقصد الأعظم، والمطلوب الأكبر، أما معرفة حكم هذه المسائل قضاءً فهو على أهميته يتقاصر عن الأول[2].

يقول ابن تيمية: «الخلق أمروا أن يقبل بعضهم من بعض ما يظهره دون الالتفات إلى باطن؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته، وأما معاملة العبد ربه فإن مبناها على المقاصد والنيات والسرائر، و«**إنما الأعمال بالنيات**»؛ فمن أظهر قولاً سديداً، ولم يكن قد قصد به حقيقته، كان آثماً عاصياً لربه وإن قبل الناس منه الظاهر، كالمنافق الذي يقبل منه المسلمون علانيته، وهو عند الله في الدرك الأسفل من النار، فكذلك هؤلاء المخادعون بعقود ظاهرها حسن وباطنها قبيح هم منافقون بذلك، فهم آثمون عاصون فيما بينهم وبين الله، وإن كانت الأحكام الدنيوية إنما تجري على الظاهر، ونحن قصدنا أن نبين أن الحيلة محرمة عند الله وفيما بين العبد وبين ربه، وإن كان الناس لا يعلمون أن صاحبها فعل محرماً. وهذا بيّن»[3].

المسألة الثانية: النية وحدها لا تكفي في الحكم بالبطلان قضاءً.

إن الحكم قضاءً رغم أنه يتقاصر في الأهمية عن الحكم ديانة، إلا أنه مهم أيضاً، فلا يصح أن تبقى شرائع الإسلام وأحكامه موكولة لتدين الأفراد فحسب، بل لا بد أن يكون ثمة أحكام وقوانين عامة تحفظ على المجتمع هويته وإسلامه. فكأن أحكام الديانة والإفتاء هي

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) يُتصور تقديم الحكم قضاءً على الحكم ديانة في الأهمية عند المؤسسات غير المسلمة وترغب العمل في المجتمعات المسلمة.

(٣) بيان الدليل (٣١٥). وانظر: (٣٠٠ و٤٥٢)، والقواعد الكبرى (٢/ ١٦٤ و٢١٥).

لإسلام الفرد، وأحكام القانون والقضاء هي لإسلام المجتمع.

ولأحكام القضاء فقه خاص يختلف في بعض جوانبه عن فقه الإفتاء، ومن المهم التمييز بين الجانبين؛ لأن التباس الفقهين يؤدي إلى التفريط والتهاون في جانب التدين والإفتاء بحجة أن ذلك لا يمكن ضبطه قضاءً، أو يؤدي إلى الإفراط والإسراف في جانب القضاء؛ لأنه يستدعي منزع النظر في التدين والتكليف.

والحق أن لعلاقة العبد بربه قواعد خاصة تختلف شيئاً ما عن علاقة العباد بالعباد، ومن أهم جوانب الاختلاف: النية، فإنها وحدها لا يمكن التعويل عليها في مجلس الحكم، حيث هي مستترة وخافية في نفوس المكلفين، ولا يجوز أن يعمد القضاء إلى أمور خفية لا يمكن إثباتها بالدليل الظاهر والحجة الواضحة، بخلاف التدين حيث يتعامل العبد مع من «يعلم السر وأخفى» و«يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور». وهذا القدر متفق عليه بين الاتجاهين، فإن من يشترط صحة المقصد وباطن العقد يوافق أن الحكم بالبطلان قضاء بناء على النية وحدها لا يكفي ما لم تظهر النية.

وفي ذلك يقول ابن تيمية، وهو أكثر من انتصر وبيّن الاتجاه الثاني: «فإنا لم ندّع أن مجرد النية يبطل حكم اللفظ ظاهراً»[1].

ويقول: «ولم نؤمر أن ننقب عما في قلوب الناس ولا نشق بطونهم، ولكن نقبل علانيتهم، ونكل سرائرهم إلى الله سبحانه، ولكن هم فيما بينهم وبين الله تعالى مؤاخذون بنياتهم وسرائرهم. وهذا بيّن»[2].

---

(١) بيان الدليل (٤٨١).

(٢) بيان الدليل (٤٥٢).

ويقول: «كذلك إذا رأينا عقداً معقوداً بشرائطه المعتبرة،لم يكن لنا أن نقول: هذا باطل؛ لأن صاحبه أراد كذا وكذا، لكن يقال على العموم: من أراد التحليل فهو ملعون ونكاحه باطل، فإذا ظهر أنه قصد ذلك رتب عليه حكمه في الظاهر»[١].

وفي المقابل، فإن من يصححون العقد قضاءً لا يرون أن ذلك يلزم منه جوازه ديانة.

وفي ذلك يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك: إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكال، والله أعلم»[٢].

المسألة الثالثة: ما الحكم قضاء إذا ظهرت النية؟

لقد عُلم أن القاضي لا يحكم على ما يخفيه الناس في قلوبهم، وأن حكمه ينصبّ على الظاهر، وهذا الظاهر في حالات معينة قد يدل على فساد الباطن، فما الحكم إذا اطلع القاضي على ظاهر يدل على فساد الباطن؟ أو ما الحكم إذا كانت النية الفاسدة قد ظهرت للقاضي؟ فهل يحكم بالفساد بناء على ما ظهر، أم يترك الحكم بناء على أن مرده إلى النية وهي ليست محلاً لنظر القاضي؟

إن هذا الاتجاه يرى أن الحيلة محرمة فيما بين العبد وربه، ولا يسوغ للقاضي أن يحكم على الناس لمجرد النية أو يحكم بالظنة والتهمة، وهذا فيما إذا استتر المقصد واختفت النية، أما «إن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهراً وباطناً، وإلا بقيت فاسدة في

(١) بيان الدليل (٤٥٦).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٣٧).

الباطن فقط»[1].

وهذا لا ينافي قواعد الحكم والقضاء، ولا يعني أن نأخذ الناس بالظنة أو أن ننظر إلى الناس بسوء الظن. ولكن نحكم على ما يظهر لنا، أما ما في القلوب فمرده إلى علام الغيوب، فنحن «إنما نقبل من الرجل ظاهره وعلانيته إذا لم يظهر لنا أن باطنه مخالف لظاهره، فأما إذا ظهر ذلك رتبنا الحكم على ذلك، وكنا حاكمين أيضاً بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرد باطن»[2].

والحيل طريق لنقض الشريعة، وصاحبها مرتكب للحرام «متعرض لسخط الله سبحانه وأليم عقابه، ويترتب على ذلك أن ينقض على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان، وذلك في كل حيلة بحسبها»[3].

أما كيف تظهر النية وينكشف المقصد؟، فسيأتي ذكره في الفقرة رقم الفقرة الثانية.

المسألة الرابعة: تطور القضاء مع إحداثات الناس وتغييراتهم.

إن القضاء يُعني بأعمال الناس وتصرفاتهم، وأعمال الناس وتصرفاتهم متغيرة ومتجددة، ومع الأيام تنشأ أعراف مستقرة وشروط ملحوظة وإن لم تكن ملفوظة، وهناك جملة من الأحكام الشرعية مردها إلى العرف، والعرف يتغير، فيجب أن يتغير الحكم المترتب عليه إفتاءً وقضاءً[4].

وما تظهر به النيات والمقاصد أصناف شتى، تختلف باختلاف

(١) بيان الدليل (٣٠١).

(٢) بيان الدليل (٣١٥).

(٣) بيان الدليل (٣٠٠).

(٤) انظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (١/٥٨ و٢٠٣).

الأزمان والبلدان، وليس مقبولاً أن يحدث المحتالون صيغاً ومعاملات يستبيحون بها الحرام، والقضاء مُنْزَوٍ عن معرفة الواقع بأعرافه المستقرة، وشروطه الملحوظة.

وعلى هذا جاءت الكلمة النورانية من زينة القضاة شريح القاضي حين سئل عما أحدث في القضاء؟ فقال: أحدثوا فأحدثت[(١)].

وقال عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[(٢)].

«وجوّزوا أيضاً إحداث أحكام سياسية لقمع الدعار وأرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان»[(٣)].

وفي المعاملات المصرفية اليوم لم يعد شأن النية والقصد خافياً، فإنها معاملات مرتبطة الحلقات، يأخذ بعضها برقاب بعض في (مُنْتَج) واحد يصل بالمتعامل إلى مقصوده ومراده من النقود؛ فلم يعد لاحتمالات خفاء المقصد وتجدد الحاجات موضعٌ في النظر.

وعلى هذا، فإن من يحرم هذا العمل ديانة، فإنه يبطله قضاء حيث ظهرت النوايا وانكشفت الخفايا، وأضحى المقصود ظاهراً بيناً له منتج خاص واسم خاص يوصل إلى النقود عبر مجموعة من العقود المركبة.

المسألة الخامسة: في مسألة العينة، ما حكم العقد الأول قضاءً.

يختلف الحكم على العقد الأول في العينة باختلاف المأخذ في

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٣٣)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ٣١٨).

(٢) نسبه إليه جماعة. انظر: المنتقى للباجي (٦/ ١٤٠)، الفروق للقرافي (٤/ ١٧٩)، الذخيرة (٨/ ٢٠٦)، البحر المحيط للزركشي (١/ ١٦٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٥٨).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ٢٢٩).

تحريمها، فمن حرمها من باب إبطال الحيل أبطل العقد الأول بلا تردد، ومن حرمها من باب سد الذرائع لم يبطل العقد الأول. وهناك مأخذ ثالث في تحريمها وهو مأخذ أبي حنيفة وأصحابه، وهو أن الثمن في العقد الأول لم يستوف، فلا يصح أن نبني العقد الثاني عليه. وهذا المأخذ يقتضي عدم إبطال العقد الأول، والله أعلم.

٢ ـ المنع من الذرائع الموصلة إلى الربا:

هل يمكن المنع من كل ذريعة؟ وإذا كنا لا نستطيع المنع من كل ذريعة فما هي الذرائع التي نمنع منها؟

الذريعة الممنوعة ـ كما هو معروف ـ أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع[١].

وعلى هذا، فإنه قد يقع التوصل بالمباح إلى المحرم، ولا يمنع هذا قضاءً؛ لأن التوصل به من قبيل النادر، أو أن منعه يوجب حرجاً ومشقة بالغة، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والمنع من التجاور في البيوت خشية الزنا، والمنع من سائر التجارات خشية الربا، فهذه الذرائع وما في حكمها أجمعت الأمة على عدم سدها[٢].

والمبالغة في سد الذرائع خشية الربا يضر بالنشاط الاقتصادي ضرراً بالغاً[٣]، والإسلام دين القصد والاعتدال، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

وقد تنبه لذلك ونبه عليه من اعتنى بقاعدة سد الذرائع، وأوجب «التفرقة بين الغلو في الدين وسد الذريعة، وهي تفرقة دقيقة، فسد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٥٧).

(٢) الفروق (٢/ ٦٠).

(٣) أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة (٣٣).

الذريعة موقعه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشد مما أراده الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمى في السُّنَّة بالتعمق والتنطع»[1].

إن سد الذريعة هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا تحول سد الذريعة إلى أداة تمنع المصالح وتعوق الأنشطة النافعة وتلحق الضرر بالناس فقد مشروعيته؛ «لأن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه»[2].

ومما يخفف العبء على سد الذرائع أن التعويل الأكبر هو على نية المكلف، وهذا أمر يعرفه المكلف من نفسه، ولئن أجاز القضاء تصرفاً صحيح الظاهر وصاحبه يريد التوصل به إلى الحرام فإنه يأثم ولا ينفعه إجازة القضاء، وحكمُ القاضي لا يحل حراماً بالاتفاق، كما في حديث: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار**»[3]، ولذلك فإن العلماء في كثير من المسائل يعلقون الجواز أو الحرمة بالنية، كالهدية للمقرض، والتصرف في مال الزكاة قبل الحول، وغيرها كثير[4].

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣٧٠).

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٧٦).

(٣) سبق تخريجه (ص...).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣١١) و(٢/ ٧٢٨)، جامع الأمهات (١٥٧)، الذخيرة (٣/ ١٠٢)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠٦)، الإنصاف (٤/ ٣٣٧)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٨) و(٣/ ٣١٧).

وبناءً على ذلك فإن الذرائع الممنوعة هي حسب معايير وأسس تفرق بين ما يسد وما لا يسد، وقد ينشأ خلاف في التطبيق أو اعتبار معيارٍ معين أو عدم اعتباره، لكن في أصل الفكرة هم يجمعون على أنه لا يجب سدُّ كل ذريعة.

وإليك بعض المعايير التي اعتبرها بعض العلماء في سد الذرائع الموصلة إلى الربا:

١ ـ مراعاة العرف:

عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: «أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام ﷺ، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت[1]، فلا تأخذه فإنه ربا»[2].

فانظر كيف علق الحكم على فشو الربا في هذه الأرض، وجعل هذا كافياً للمنع من قبول هدية المقترض، مع أن الرجل ربما لا يريد من هديته منفعة للقرض، ولا يريد بها تأجيل موعد الاستحقاق، ولو أراد ذلك لكان هو ربا الجاهلية، ولكن فشوّ الربا في تلك الأرض يكفي في المنع من ذلك، وفيه دليل على اعتبار العرف معياراً للمنع من الذريعة.

ومن تطبيقات هذا المعيار: حين نرى المعاملة تتم على ثمن أو وصف لا يتفق مع ثمن العادة ووصفها، ولم يحمل المتعاقدين على هذا الثمن أو هذا الوصف إلا أنها معاملة صورية تراد لما بعدها،

(١) «بفتح القاف وتشديد المثناة، وهو علف الدواب». فتح الباري (٧/ ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

فهذا التغيير وهذا التعامل يكفي لمعرفة القصد في الغالب، «فإذا رأينا تيساً من التيوس معروفاً بكثرة التحليل وهو من سقّاط الناس ديناً وخلقاً ودنيا، قد زُوّج فتاة الحي التي يُنتخب لها الأكفاء بصداق أقل من ثلاثة دراهم أو بصداق يبلغ ألوفاً مؤلفة لا يُصْدِق مثله قريباً منه، ثم عجل لها بالطلاق أو بالخلع، وربما انضم إلى ذلك استعطاف قلبه والإحسان إليه؛ علم قطعاً وجود التحليل، ومن شك في ذلك فهو مصاب في عقله، وكذلك مثل هذا في البيع وغيره، وأقل ما يجب على من تبين له ذلك أن لا يعين عليه، وأن يعظ فاعله وينهاه عن التحليل ويستفسره عن جلية الحال»[(١)].

٢ ـ **كثرة الوقوع:**

وهو قريب جداً من المعيار الأول، فإن مرده إلى العرف.

وفي ذلك يقول الدردير[(٢)]: «يمنع من البيوع ما أدى لممنوع لكثرة قصد المتبايعين ولو لم يقصد بالفعل»[(٣)].

وفي تهذيب الفروق: «وإن كانت على صورة بيع الجائز في الظاهر، إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع في الباطن، كبيع بسلف، وسلف بمنفعة، منعت قياساً على الذرائع المجمع على منعها، بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل هي الباعثة على عقدها»[(٤)].

---

(١) بيان الدليل (٣١٦). وانظر: (٢٢١)، وفقه الربا (٣٨٦).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، من فقهاء المالكية. توفي سنة ١٢٠١هـ. انظر: شجرة النور الزكية (٣٥٩)، الأعلام (١/ ٢٤٤).

(٣) الشرح الصغير للدردير (٣/ ٦٩)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩٠)، منح الجليل (٥/ ٧٧). وانظر: لمذهب الحنابلة المطلب الثاني من المبحث التالي.

(٤) تهذيب الفروق (٣/ ٤٣٨). وانظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٧٦).

ويشرح الشيخ محمد الطاهر بن عاشور هذا المبدأ عن الإمام مالك حين منع من بيوع الآجال، فيقول: «فرأى مالك أن قصد الناس إلى ذلك أفضى إلى شيوعها وانتشارها، فحصلت بها المفسدة التي لأجلها حرم الربا، فذلك هو وجه اعتداد مالك بالتهمة فيه، إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع، لولا أن ذلك إذا فشا صار مآل الفعل مقصوداً للناس، فاستحلوا به ما منع عليهم.

ولم أر من فهم هذا المعنى من نكت مالك، حتى إن بعض حذاق الفقهاء يقول: إذا كان المنع فيها لأجل التهمة كان حقاً أن لا يمنع ما صدر منها من أهل الدين والفضل، كما أشار إليه القرافي في الفرق الرابع والتسعين والمائة. وليس كما ظن؛ فإن المقاصد لا تأثير لها في اختلاف التشريع، وإنما جعلت علامة على التمالؤ على إحلال المفسدة الممنوعة.

ألا ترى أن المقصد لا يؤثر في غير هذه الأحوال، فإن من كانت عادته المعاملة بالربا في الجاهلية فأسلم فحول معاملته إلى السلم لم يكن في فعله منع؛ لأنه وإن كان قد استبدل بأرباحه من الربا أرباحه من السلم قد سلمت معاملته من المفسدة التي تشتمل عليها معاملات الربا وحرمت لأجلها، واشتملت معاملته على المصلحة التي لأجلها أبيح السلم. وليست الشريعة نكاية كما قدمناه، حتى تحرمه من ربحه الجاري على الطريقة المشروعة لأجل مقصده.

فيظهر لنا أن سد الذرائع قابل للتضييق والتوسيع في اعتباره بحسب ضعف الوازع في الناس وقوته»[1].

(١) مقاصد الشريعة (٣٦٨).

٣ ـ موضع التهمة:

فإن من وضع نفسه موضع التهمة وكان حاله دالاً عليها، منع من أمور لا يمنع منها غيره، لوضعه من التهمة.

وأوضح مثال على هؤلاء ما سماه بعض أهل العلم: أهل العينة، فقال: «وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لشراء السلع وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها»[(١)].

«ذلك أن أهل العينة يتَّهمون ما لا يتهم فيه أهل الصحة؛ لعملهم المكروه»[(٢)].

إن أهل العينة محل تهمة، «لأن التهمة على قصد ذلك (يعني: البيع والسلف الممنوع) تنزل منزلة اشتراط ذلك والنص عليه بالفعل»[(٣)].

---

(١) الشرح الصغير للدردير (٣/ ٧٧). وانظر: المدونة (٣/ ١٣٤)، تهذيب المدونة (٣/ ٧١)، البيان والتحصيل (٧/ ٨٥، ٩١، ١٠٢).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ٤٢)، البيان والتحصيل (٧/١٠٦، ١١٤، ٢٢٦)، جامع الأمهات (٣٥٢)، مواهب الجليل (٤/ ٣٩٣).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/ ٧٦).

المبحث الثاني

في تحرير القول حول المذاهب الفقهية المانعة من الحيل (اتجاه أهل الحقائق)

أولاً: موقف المذهب المالكي من مسائل الحيل الربوية

(١) مقدمات وممهدات متعلقة بالمذهب المالكي في هذا الموضوع:

أولاً: المذهب المالكي أكثر المذاهب الفقهية اشتهاراً في اعتبار حقيقة العقد ومقصد صاحبه في الحكم على المسألة، وأخذه بمبدأ سد الذرائع.

حتى قال الشيخ تقي الدين بن تيمية في القواعد النورانية: «إذا تبيّن ذلك فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيّب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع... ولهذا كان أحمد موافقاً له في الأغلب، فإنهما يحرمان الربا ويشدّدان فيه حق التشديد لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال له بكل طريق، حتى يمنعان الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبلغ في سد الذرائع ما

لا يختلف قول أحمد فيه، أو لا يقوله، لكنه يوافقه بلا خلافٍ عنه على منع الحيل كلها»[1].

وعند قراءة ما كتبه السادة المالكية في هذا الباب لا نجد تردداً في اعتبارهم لحقائق العقد ومآله ومقصد صاحبه من جهة الإفتاء، وأخذهم بمبدأ سدّ الذرائع من جهة القضاء، وحكمُهم على مسائل البحث معتمد على هذا المنهج في النظر والاجتهاد. وربما كان هذا الموضوع سبباً في تيسير الحديث عن المذهب المالكي وتحقيق النسبة فيه، لولا بعض التفاصيل التي يحتاج البحث أن يتعرض لها في هذا المقام.

ثانياً: وَصَفَ غيرُ واحدٍ المذهبَ المالكي بالاضطراب، أو الصعوبة والإشكال في هذا الباب. وممن ذكر ذلك من المتقدمين الإمامُ المالكيُّ أبو عمر بن عبد البرّ، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومَنْ باع سلعته بثمن إلى أجلٍ، فلا يجوز له عند مالك أن يشتري بها نقداً ولا إلى أجلٍ أدنى من أجلها بأقل من ثمنها الذي باعها به أو أدنى من صفتها، ويجوز أن يشتريها إلى أبعد من أجلها بمثل ثمنها أو أقل منه أو أقبح عيوباً أو وزناً، ولهم في هذا الأصل اضطراب»[2]. ومن المعاصرين يقول الدكتور عبد العظيم أبو زيد في: رسالته للدكتوراه عن «فقه الربا» وهو يتحدث عن إحدى مسائل الربا: «موضع من مواضع الاستفهام التي (كثيراً) ما يقف عندها القارئ في فقه البيوع المشتبهة بالربا عند المالكية، والتي لا يكاد يجد لها جواباً»[3].

ثالثاً: هل هذا الاضطراب، والصعوبة والإشكال في هذا

(١) القواعد النورانية (١١٨).

(٢) الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٤).

(٣) فقه الربا، عبد العظيم أبو زيد (٢٣٢)، وانظر: (٢٣٣، ٣١٣).

الباب، وصفٌ صحيح للمذهب المالكي؟ إن المذهب المالكي هو من أكثر المذاهب وضوحاً واستقراراً من جهة، وهو من جهة أخرى لا يخلو من الصعوبة والاضطراب. أما وضوحه واستقراره فهو في اعتبارهم الحقائق والمقاصد في مقام الإفتاء، واعتبارهم المآلات وسد الذرائع في مقام القضاء. هذا معنىً واضح عند الباحثين والدارسين. وكلُّ من قرأ كتب الفقه المالكي يُدْرِك ذلك بوضوح.

أما الاضطراب، والصعوبة والإشكال، فهو معنى آخر يلحظه القارئ والمُراجع لمدونات الفقه المالكي[1]. ويعود ذلك لعدة أسباب:

أ ـ تركيزهم على مبدأ سدّ الذرائع، وملاحقتهم لكثير من الصورِ منعاً وتحريماً. وهذا التركيز يتسبب في الاضطراب من جهة، والصعوبة والإشكال من جهة أخرى. أما الاضطراب فلئنّ الذرائع لا تسد بالكلية، ويفرق بين الذريعة القريبة والبعيدة ـ كما سيأتي في الفقرة الثالثة ـ. ولا شك أن الحكم على الذريعة بالقرب أو البعد أمرٌ نسبيٌّ، وهو مظنة التردد والاختلاف. ويتأثر بحال المجتهد، وحال الذريعة في زمانها ومكانها والمتعاملين بها. إن هذا الاضطراب أمر مفهوم ومقبول في نفس الوقت، وليس هذا محل عيب وانتقاد، إلا أن يكون هذا هو مرتكز النظر والاجتهاد. إن محل النظر الأهم في كتب الفقه هو مقام الإفتاء، والتعويل على أمر المقاصد والنيات. أما مقام القضاء فينبغي أن يكتفى فيه بوضع القواعد والضوابط فيما يُمنع قضاءً وما لا يمنع، ويُترك جانب التفصيل والتطبيق للقضاء والقاضي ومراعاتهم للمتغيرات الحادثة بسبب الزمان والمكان والمتعاملين.

---

(١) انظر على سبيل المثال: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٦/ ٩٦ ـ ١١٤).

وفي كتب المذهب المالكي استرسال في تتبع الذرائع تفصيلاً وتبييناً، فكان ذلك سبباً في اضطراب المذهب كما وصفه ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما الصعوبة والإشكال، فإنها تنشأ أيضاً بسبب الاسترسال في ذكر الذرائع الربوية، وربما وصل الحال إلى ما يشبه الألغاز والأحاجي، تماماً كما هو موجود في كتب الحيل. إلا أن كتب الحيل تذكرها على سبيل المشروعية والإقرار، والمذهب المالكي يذكرها على سبيل المنع والتحريم. وفي الصعوبة والإشكال لا يهم الموقف من تلك المسائل بعد سرد المسألة وتعقيداتها. إن الحيل تشبه المعادلات الرياضية المعقدة؛ مجموعة من الإجراءات والعقود قبل علامة (=)، ومآل ربويّ «قرض بزيادة» بعد علامة (=). مثال ذلك:

بيع مؤجل لسيارة بمبلغ ١٢٠ ألف + شراءٌ حالّ للسيارة بمبلغ ١٠٠ ألف = قرض ربوي ١٠٠ ألف يعيدها ١٢٠ ألف.

أما المذهب المالكي فمحل نظره للنتيجة والمآل، وأما أهل الحيل فمحل نظرهم للمقدمة، والتأكد من سلامة الظاهر. وفي كل مسألة يحتاج القارئ أن يتتبع العقود والإجراءات تتبعاً دقيقاً حتى يتأكد من مآلها وباطنها. إنه لا ينبغي أن تشحن الكتب الفقهية بهذه المسائل وتفصيلاتها؛ فإنها كثيرة جداً[١]، ولكن يبين حكم القصد للوصول إلى ذلك المآل، هذا في مقام الإفتاء والديانة. أما في مقام القضاء فتُذكر الضوابط والقواعد فيما يجب إبطاله ومنعه سواء قصد صاحبه ذلك المآل أو لم يقصده. وبغير ذلك سيكون هناك عسر ظاهر في قراءة هذا الباب في كتب الفقه.

(١) ذكر القرافي في الفروق أن بعضهم أوصلها إلى ألف مسألة. انظر: الفروق (٢/ ٦١).

هذا السبب الأول في تفسير الاضطراب، والصعوبة والإشكال في هذا الباب.

ب ـ وزاد الأمر صعوبة حين نعرف أن أصول الربا عند المالكية خمسة، كما قال ابن رشد[(١)]: «أصول الربا كما قلنا خمسة: أنظرني أزدك، والتفاضل، والنَّساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه»[(٢)]. وجاء في بلغة السالك: «(وما أدى إلى الحرام حرام): فالحرام، كسلفٍ جرّ نفعاً، أو ضمان بجعل، أو شرط بيع وسلف، أو صرف مؤخر، أو بدلٍ مؤخر، أو فسخ ما في مؤخر، أو غير ذلك من علل المنع الآتية»[(٣)]. فإذا كان المذهب سيفصل في كل الحيل المؤدية إلى كل أصلٍ محرم، فإن ذلك سيؤدي إلى الصعوبة والإشكال ولا بد.

جـ ـ ولا يُنْكَر جانبٌ متعلق بالصياغة والتأليف، فإن الاختصار في بعض الكتب المهمة بلغ حداً يصعب فهمه، حتى على صاحب الكتاب نفسه!. كما وقع ذلك مع ابن الحاجب[(٤)] في كتابه الشهير «جامع الأمهات» فإنه يقول رَحِمَهُ اللَّهُ «لما كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب، حتى كمل. ثم إني بعدُ ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل»[(٥)].

---

(١) أبو الوليد محمد بن أبي القاسم بن رشد، الحفيد، العلامة الفيلسوف، توفي سنة ٥٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧)، الديباج المذهب (٢٨٤).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٢/١١٦).

(٣) بلغة السالك، للصاوي (٣/٦٩).

(٤) أبو عمرو عثمان بن أبي بكر، جمال الدين، الإمام العلامة الفقيه المالكي. توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٨)، الديباج المذهب (١٩٠).

(٥) الإفادات والإنشادات، للشاطبي (إفادة ٨٩).

وفي خصوص باب الربا أطال بعض شراح الرسالة لابن أبي زيد[1] في الشرح، ثم اعتذر عن ذلك بسبب المبالغة في اختصار الرسالة، يقول النفراوي[2] في الفواكه الدواني: «وإنما أطلنا في ذلك روماً للفائدة؛ لأن المصنف بالغ في اختصار المسألة»[3].

والمقصود أن مراعاة المذهب المالكي لجانب الحقائق والمقاصد، واعتبارهم لسد الذرائع هو محل وضوح واستقرار. ومحل الاضطراب والإشكال في هو تتبعهم لتفاصيل الذرائع، وما فيها من تعقيد وإشكال، إضافة لما هو موجود في بعض الكتب المالكية من مبالغة في الاختصار.

رابعاً: مصطلحات خاصة:

لقد تميّز المذهب المالكي في هذا الباب بمصطلحات خاصة، خالفوا فيها بقية المذاهب الفقهية. ومن المهم في دراسة المذهب المالكي وتحقيق قوله في مسائل البحث الانتباه لهذه المصطلحات الخاصة. وأهم هذه المصطلحات ثلاثة:

بيوع الآجال، والعينة، وأهل العينة.

إن مسائل البحث المعروفة تسمى عند بقية المذاهب الفقهية مسائل العينة. أما المالكية فإنهم يسمونها «بيوع الآجال»، ويطلقون اسم «العينة» على مسألة أخرى. كما أن «أهل العينة» مصطلح شائع في كتب المالكية، ويعلقون عليه بعض الأحكام.

---

(١) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، الإمام العلامة الفقيه، عالم أهل المغرب. توفي سنة ٣٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٣)، الديباج المذهب (٤٢٧).

(٢) أحمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين الأزهري المالكي. توفي سنة ١١٢٦هـ. انظر: سلك الدرر (١/ ١٤٨)، الأعلام (١/ ١٩٢).

(٣) الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ١٠٣).

أ ـ بيوع الآجال:

عرّفها غير واحد بأنها: «بيوع ظاهرها الجواز ويتوصل بها إلى ممنوع، فمنعها أهل المذهب، وأجازها غيرهم. ويسميها أهل المذهب بيوع الآجال»(١).

وأوضح من ذلك ما ذكره ابن جزي(٢): «بيوع الآجال، وهي أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها، ويتصور في ذلك صور كثيرة منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز»(٣).

ويمكن أن يُؤخذ على التعريف إغفال «الأجل» وهو المعنى الأهم في هذه البيوع، ولذلك كان تعريف ابن رشد هو الأقرب: «وأما البيوع التي يعرفونها ببيوع الآجال، فهي أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر، أو نقداً»(٤).

وتلقيب هذه المسائل «ببيوع الآجال» له دلالة عميقة؛ هل يمكن أن يحصل ربا جاهلي من دون الأجل؟!

ألم يقل النبي ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»(٥)؟!

إذن.. «الأجل» هو مظنة الذرائع الربوية، والحيل الممنوعة. ولذلك كان لهذا الاسم «بيوع الآجال» دلالة قوية وعميقة.

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٣٨٩). وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (٣٥٢)، الشرح الكبير، للدردير (٣/ ٨٨)، حاشية الصاوي (٦/ ٣٧٥).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم، المالكي الفقيه المفسر، توفي سنة ٧٤١هـ. انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٥٦)، الديباج المذهب (٢٩٥).

(٣) القوانين الفقهية، لابن جزي (١٧٨).

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ١٥٥).

(٥) سبق تخريجه.

ب ـ العينة:

لقد أطلق المالكية هذا الاسم على صورة «المرابحة للآمر بالشراء»، وهي صورة حديثة، أدخلها في حيّز العمل المصرفي الدكتور سامي حمود، وظن أنها صورة حديثة مبتكرة، وردّ عليه جماعة من الباحثين.

وفي «النوادر والزيادات»: «ومَنْ سأل رجلاً أن يبيع منه شيئاً إلى أجل، فقال: ما عندي، ولكن أشتريه لك. فيراوضه على الربح، ثم يبتاعه، ثم يبيعه منه إلى أجل. قال مالك: هذه العينة المكروهة»[1].

قال القاضي عبد الوهاب[2]: «العينة: وهي أن يقول الرجل للرجل: ابتع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك ديناراً، فيفعل ذلك، فيحصل منه قرض عشرة بأحد عشر من غير حاجة البائع إلى السلعة، وإنما تذرع بها إلى قرض الذهب بأكثر منها»[3].

هذا هو الأصل والغالب في إطلاق اسم العينة، إلا في مواطن قليلة جداً قد يطلقون «العينة» على الصورة المشهورة مما يسميها المالكية «بيوع الآجال». كما ورد في شرح حدود ابن عرفة[4] للرصاع[5] في باب العينة: «إنه البيع المتحيّل به إلى دفع عين في أكثر

---

(١) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٦/ ٨٧).

(٢) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الإمام العلامة شيخ المالكية، توفي سنة ٤٢٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٢٩)، الديباج المذهب (١٥٩).

(٣) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٧).

(٤) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المالكي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر: الضوء اللامع (٩/ ٢٤٠)، الأعلام (٧/ ٤٢).

(٥) محمد بن قاسم الأنصاري المالكي، أبو عبد الله الرصاع، قاضي الجماعة بتونس، توفي سنة ٨٩٤هـ. انظر: الضوء اللامع (٨/ ٢٨٧)، الأعلام (٧/ ٤).

منها، مثال ذلك: إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر، ثم اشترى السلعة بخمسة نقداً، فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها، ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل، فصدق على هذه الصورة وما شابهها أن فيها بيعاً متحيلاً به إلى دفع عين في أكثر منها»[1].

ومما يلاحظ في المذهب المالكي: أنه لم يكثر من الأسماء والألقاب على آحاد الصور، كما هو موجود في بعض المذاهب الأخرى: العينة، عكس العينة، العينة الثلاثية، التورق، بيع الوفاء... إلخ. والسبب في ذلك ـ والله أعلم ـ كثرة الصور التي تتبعها المذهب المالكي، فاكتفوا باللقب العام، ولم يطلقوا أسماء خاصة على تلك الصور.

جـ ـ «أهل العينة»:

لقد اشتهر مصطلح «أهل العينة» عند المذهب المالكي، وجعلوا هذا الوصف معياراً للتفريق في بعض الأحكام.

فما معنى «أهل العينة»؟ ولماذا اختصوا بأحكام دون غيرهم؟ وما دلالة ذلك على التفريق بين مقام القضاء ومقام الإفتاء؟ وهل يشترط في مسائل أهل العينة أن يكون الطرفان من أهل العينة أم يكفي أن يكون أحدهما من أهل العينة؟.

ـ أما «أهل العينة» فقد جاء تفسيرهم في أكثر من موضع، ومن ذلك ما جاء في المدونة: «قلت: صِفْ لي أصحاب العينة في قول مالك؟ قال: أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم يأتي الرجل إلى أحدهم، فيقول له: أسلفني مالاً، فيقول: لا أفعل، ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا،

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (٣٦٤).

أو يشتري من الرجل سلعة ثم تبيعها إياه بأكثر مما ابتاعها منه»[1]. ويشبه أن يكون هذا التعريف هو تعريف بالمثال، فهم قوم مَعْروفون وذكر مثالاً من أمثلة أعمالهم.

وفي موطن آخر يأتي تعريفهم بأنهم: «قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم، وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم»[2].

وبهذا يظهر أنهم قوم يشتغلون بالديون والقروض والزيادة عليها (= الربا الجاهلي)، ويجعلون السلع غطاءً شرعياً لهذه الحقيقة المحرمة. إنهم تجار متخصّصون في الحيل الربوية، حيث يكون القرض هو المقصود، والسعلة لغوٌ غير مقصودة. يقول ابن رشد الحفيد: «إلا أن مالكاً كره ذلك لمن هو من أهل العينة: أعني الذي يداين الناس؛ لأنه عنده ذريعة لسلف في أكثر منه يتوصلان إليه بما أظهر من البيع، من غير أن تكون له حقيقة»[3].

ـ وقد خصهم المذهب المالكي بأحكام خاصة، واشترطوا في التعامل معهم شروطاً زائدة لموضع التهمة منهم، فإنه قد عُلم من سيرتهم ومعاملاتهم أن غرضهم من تلك السلع والمعاملات هو القرض بزيادة، وتحايلوا إلى ذلك بشتى الحيل.

يقول ابن رشد الجد[4] في «البيان والتحصيل»: «إلا أن يكونا

---

(١) المدونة، لسحنون (٩/ ٨٩).

(٢) الشرح الكبير، للدردير (٣/ ٨٩).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ١١٥).

(٤) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، العلامة، شيخ المالكية، وقاضي الجماعة بقرطبة، توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١)، الديباج المذهب (٢٧٨).

من أهل العينة؛ لأن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة، لعلمهم بالربا واستجازتهم له»[١].

وقد تتابع المالكية على التعامل مع أهل العينة باحتياط أكبر، حتى قال الحطاب[٢] في «مواهب الجليل»: «إلا أن يكونا من أهل العينة، فيتهمان باتفاق. قاله ابن عرفة، وعزاه لظاهر نقل المازري[٣] وعياض وغيرهما»[٤].

خامساً: ومما يفسّر استرسال المذهب المالكي في تتبع الذرائع الربوية: بدايةُ التدوين للفقه المالكي. لقد كان لكل مذهب فقهي بداية تدوين خاصة به تُعد تأسيساً للمذهب وما يأتي بعده من كتب ومدوّنات. وتبقى هذه البداية ذات تأثير خاص في سمات المذهب الفقهي. وفي هذا السياق ترى المذهب الشافعي على سبيل المثال اعتمد على بداية الإمام نفسه، حيث دوّن الإمامُ محمد بن إدريس الشافعي فقهه ومذهبه بنفسه في كتاب الأم وغيره من الكتب، يتتبّع الفقه باباً باباً، يكتب ما ترجح له في مسائل ذلك الباب بأنواع الأدلة الشرعية وأوجه دلالاتها، ويناقش الآراء الأخرى بما فيها من أدلة. ثم تتابع الشافعية يقتفون أثره.

أما المذهب المالكي فإن أهم كتاب فيه هو الموطأ للإمام مالك، وهو كتابُ حديثٍ، أما كتب الفقه فإن أهم كتبه هو «المدوّنة» لسحنون[٥].

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٧/ ١٠٦). وانظر: (٧/ ٨٥).

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الرعيني المالكي، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، توفي سنة ٩٥٤هـ. انظر: الأعلام (٧/ ٥٨).

(٣) محمد بن علي التميمي، أبو عبد الله المازري، الفقيه المالكي المحدث. توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٤)، الديباج المذهب (٢٧٩).

(٤) مواهب الجليل (٤/ ٣٩٣).

(٥) عبد السلام بن حبيب التنوخي، أبو سعيد، الملقب بسحنون، العلامة فقيه المغرب، =

وفي مكانتها يقول ابن رشد: «هي مقدَّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة. والمدونة عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو.. وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها»[١].

ويقول محمد إبراهيم علي في اصطلاح المذهب عند المالكية: «ولم يحظ كتابٌ فقهي من كتب المالكية ما حظيت به المدونة من عناية واهتمام»[٢]. ومكانة المدوّنة في الفقه المالكي محل اشتهار وانتشار، فهي في نفسها تبلغ الغاية من الأهمية في كتب الفقه، كما أنها مؤثرة في الكتب الفقهية التي جاءت بعدها.

وحين نُراجع المدونة وقصة كتابتها نجد ما يفسر الاسترسال في تتبع الذرائع الربوية؛ فإنها اعتمدت على الأسئلة، وتلك الأسئلة كانت متأثرة بالمنهج الافتراضي، ومعلوم أن السؤال يقود الجواب. فالسؤال إذن هو الذي رسم خارطة الطريق، فإذا أكثر.. أكثر الجواب، وإذا اقتصر.. اقتصر الجواب. وبداية قصة المدونة أن علي بن زياد[٣] تلميذ الإمام مالك، كان قد ترأس المدرسة المالكية في تونس في حياة الإمام مالك. وكان متأثراً بمدرسة العراقيين

= توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣)، الديباج المذهب (١٦٠).

(١) المقدمات الممهدات (١/ ٢٧).

(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية (١٢١).

(٣) علي بن زياد التونسي العبسي، أبو الحسن المالكي، فقيه عصره، وأول من أدخل الموطأ إلى المغرب، توفي سنة ١٨٣هـ. انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٨٠)، الديباج المذهب (١٩٢).

لا سيما في الفقه الافتراضي، وتخرج عليه تلميذه أسد بن الفرات[1]. ورحل إلى المدينة بتوجيه شيخه، والتقى الإمامَ مالك. ولاحظ الإمامُ على أسد بن الفرات تأثره بالمنهج الافتراضي، فقال له: هذه سلسلة بنت سليسلة، إن أردت ذلك فعليك بالعراق. وذهب أسد إلى العراق وتتلمذ على أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وبعد وفاة الإمام مالك رحل أسد إلى مصر، وكتب كتابه «الأسدية» على فقه الإمام مالك، كان أسد بن الفرات يسأل وابنُ القاسم[2] تلميذ الإمام مالك يجيب على مذهب الإمام مالك. وكان هذا الكتاب أول كتاب فقهي في المذهب المالكي. ولما عاد بهذا الكتاب إلى تونس لم يرتضوا منهج الأجوبة؛ التي خلت من الأحاديث والآثار. ولذلك قام سحنون ليسد هذه الثغرة، فرجع إلى ابن القاسم وأعاد الكتابة والتنقيح على منهج الإمام مالك. فراجت المدوّنة وشاعت، وأصبحت أهم الكتب الفقهية في المذهب المالكي[3].

وبهذا نفهم تأثير قصة التدوين الأولى على استرسال المذهب المالكي في تتبع الذرائع الربوية، حيث اعتمدت المدونة على السؤال، وكانت الأسئلة على المنهج الافتراضي.

ويدل على حضور السؤال في بناء المذهب المالكي، ما قاله سحنون أيضاً: «ولو أن التونسيين يسألون لأجابوا بأكثر من جواب

---

(١) أسد بن الفرات أبو عبد الله الحراني ثم المغربي، العلامة القاضي الأمير، توفي سنة ٢١٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٥)، الديباج المذهب (٣٠٥).

(٢) عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد العتقي، أبو عبد الله، الفقيه، صحب مالكاً عشرين سنة. توفي سنة ١٩١هـ. انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٤٤)، الديباج المذهب (١٤٦).

(٣) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي (٨٣ ـ ٨٧)، والمذهب المالكي للمامي (٩٥ ـ ٩٧) و(٢٤٧ ـ ٢٥٠).

المصريين. يريد علي بن زياد وابن القاسم»[1].

(٢) مسائل الحيل الربوية في مدوّنات الفقه المالكي:

استعمل المالكية في حصر مسائل بيوع الآجال طريقة السبر والتقسيم، بذكر كل الاحتمالات الواردة في المسألة وحصرها، ثم تمييز ما يحل منها وما يحرم. وقد اختلفوا في حصرها تبعاً لاختلافهم في المدخلات. ومِن أوائل من حاول حصر حالات بيوع الآجال القاضي عبد الوهاب في كتابه «المعونة»، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا باع سلعة بثمن إلى أجل ثم أراد أن يشتريها من الذي باعها إياه، فلا يخلو أن يشتريها نقداً أو إلى أجلها أو إلى أجل أبعد من أجلها، ثم لا يخلوا أن يشتريها بمثل ثمنها أو بأقل أو بأكثر، فهذه سبعة أقسام»[2]. وبلغت عند بعضهم مائة وأربعاً وأربعين مسألة[3]، وأكثرهم يقتصرون على ثنتي عشرة مسألة[4]. وهذا كله في حالات بيوع الآجال خاصة وليس في الحيل الربوية عامة. ولا شك أن عدد الحيل الربوية يصعب حصرها. والمهم في هذا الباب هو تصور المعاني المؤثرة في المسألة وقاعدة المنع منها، وقد اهتم بذلك المالكية كما سيأتي في الفقرة الثالثة.

وفيما يلي إشارة لورود أهم مسائل الباب في كتب المالكية، وهي: الصورة المشهورة من العينة، وعكسها، والعينة الثلاثية، وبيع

---

(١) ترتيب المدارك (٣/ ٨٢).

(٢) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٢، ٣٧). ويظهر أن ذكر السبعة هنا خطأ مطبعي، أو سبق قلم من المؤلف، فإن مقتضى المقدمة تسعة أقسام.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٧٠)، حاشية الصاوي (٦/ ٣٨٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل لحطاب (٤/ ٣٨٨ و٣٩٤)، الفواكه الدواني للنفرواي (٢/ ١٠٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٧٨).

الوفاء، وبيع وسلف، وهدية المستقرض، والتورق، والمرابحة.

أولاً: الصورة المشهورة من العينة:

هذه الصورة هي أشهر صور العينة التي يسميها المالكية بيوع الآجال، وصورتها: أن يبيع سلعة إلى أجل بعشرة، ثم يشتريها بثمانية نقداً. فإن سلعته رجعت إليه ودفع ثمانية يأخذ عنها بعد شهر عشرة[1].

وقد حرمها المالكية ومنعوها باعتبارها ذريعة قريبة يتوصل بها إلى الربا الجاهلي. وأجازوا بعض حالاتها، كما لو تغيرت السلعة بعد البيع الأول، فيكون الفرق في الثمن هو بسبب هذا التغيّر. أو اختلف البائع، أو كان الثمن في البيع الثاني ليس من جنس الثمن في البيع الأول.

يقول الإمام مالك: «في الدابة أو البعير يبتاعها بثمن إلى أجل، فيسافر عليها المبتاع إلى مثل الحج وبعيد السفر، فيأتي وقد أنقصها، فيبتاعها منه بأقل من الثمن نقداً، فلا يتهم في هذا أحد، ولا بأس به»[2]. وفي «المدوّنة»: «قلت: أرأيت إن بعت سلعة بعشرة دنانير إلى أجل شهراً فاشتراها عبدٌ لي مأذون له في التجارة بخمسة دنانير قبل الأجل؟ قال: إذا كان قد أذن السيدُ لعبده في التجارة، فكان إنما يتجر لنفسه العبد بمال عنده فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان العبد إنما يتجر لسيده بمالٍ دفعه إليه السيد، فلا يعجبني. قلت: سمعت هذا من مالك؟ قال: لا»[3].

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٩١).

(٢) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (٦/ ٩١).

(٣) المدونة لسحنون (٤/ ١٢٥). وانظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٦/ ٩٤)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٠٣).

وفي اختلاف الثمن يقول الحطاب في «شرح مختصر خليل»: «والقصد أن هذه المسائل التي يذكرها هي فيما إذا كان الثمن الثاني موافقاً للأول من كل وجه، كما إذا باعه بدراهم واشتراه بدراهم من نوعها وسكتها، أو باعه بذهب واشتراه بذهب من نوعه وسكته، أو باعه بطعام واشتراه بطعام من صنفه وصفته، أو باعه بعرض واشتراه بعرض بصفته»[1].

والحاصل أن الصورة المشهورة من العينة هي من الذرائع القريبة للربا الجاهلي وتمنع مطلقاً، إلا إذا كان في البيعين ما يبعد التهمة ويُظهر حسن القصد، مثل تغيّر السلعة، أو اختلاف البائِعَين، أو اختلاف الثمنين. وهذه الأحكام هي من جهة المنع قضاءً، أما التحريم ديانة فإنه أمر متعلق بالنية، فلو أراد أن يصل للصورة المشهورة من العينة وتحايل على ذلك بعبده أو ابنه، أو بعض التغيير في السلعة، أو تغيير الثمن فإن ذلك لا يجيزها.

ثانياً: عكس العينة:

وصورتها: «مثل أن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقداً، ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل، فإذا أضيفت البيعة الثانية إلى الأولى استقر الأمر على أن أحدهما دفع عشرة دنانير في عشرين إلى أجل، وهذا الذي يعرف ببيوع الآجال»[2].

وهي من حيث التكييف الفقهي لها لا تختلف عن الصورة المشهورة من العينة؛ فكلا الصورتين تحافظ على سلامة ظاهرها، ويؤول أمرها إلى حقيقة ربوية ربما قصدا الوصول إليها وربما لم

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٣٨٨).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ١١٤).

يقصدا. ويظهر أن قصد التوسل بها إلى الحقيقة الربوية لم يكن شائعاً بادئ الأمر، ثم أصبح مستقراً بعد ذلك. ولذلك كان المنع منها في مرحلة الإمام مالك ربما ارتبط بالتهمة، ثم أطلقوا القول بمنعها.

«قال مالك: ومن باع سلعة بنقدٍ، فانتقد، ثم ابتاعها البائع بأكثر من الثمن إلى أجل، فلا أحبه مخافة العينة، إذا لم يكن بين ذلك طول زمان، ولا تحول أسواق، أو تغيير السلعة، إلا أن تتبين براءتُه، مثل أن يسافر عليها سفراً بعيداً. أو يلبس الثوب فيبليه، فهذا جائز ... قال ابن القاسم وأشهب: إذا باعها بنقد، جاز أن يبتاعها بأكثر إلى أجل قبل أن ينقد، أو بعد أن نقد. محمد: يريد: ما لم يكونا من أهل العينة»(١).

ثم أطلقوا القول بمنعها، وألحقوها بالصورة المشهورة من العينة. قال النفراوي: «ولا يحل لك أيضاً أن تشتريها منه بأكثر منه أي من الثمن الأول إلى أجل أبعد من أجله الذي اشترى إليه، للعلّة: المتقدمة، وذلك لأن المشتري الأول يدفع عند الأجل الأول قليلاً يأخذ عنه بعد الأجل البعيد أكثر منه، وهذا سلف يجر منفعة»(٢).

ثالثاً: العينة الثلاثية:

وهذه الصورة تنشأ غالباً في بيئة تمنع الصورة المشهورة من العينة، وعكسها؛ فيدخلون بينهما ثالثاً «لتحلّ» المسألة. ولذلك قال عنه الإمام مالك: «فهو كالمحلل بينهما»(٣).

---

(١) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (٦/ ٨٦) وانظر: (٦/ ٨٥ و٨٧).

(٢) الفواكه الدواني، للنفرواي (٢/ ١٠٢)، وانظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١١٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٧٩)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٨٨).

(٣) النوادر والزيادات (٦/ ٩٣).

وربما تقع هذه الصورة بنيّة حقيقية للبيع، وتكون السلعة مقصودة للانتفاع أو التجارة، ولذلك كانت ممنوعة على أهل العينة. «قال مالك: وإذا كان من أهل العينة، فباع سلعة بثمن إلى أجل، فقبضها المبتاع، فباعها من رجلٍ معهما في المجلس، فابتاعها منه بائعها مكانه، فهو كالمحلل بينهما، فلا خير فيه. قال: وقال ابن دينار[1]: وهذا مما يضرب عليه عندنا، ولا يُختلف عندنا في كراهيته»[2].

وفي بيان هذه الرواية قال محمد بن رشد في البيان والتحصيل: «قال ابن القاسم: ورأيتها عند مالك من المكروه البيّن. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على طرد القياس في الحكم بالمنع من الذرائع، لأن المتبايعين إذا اتهما على أن يُظهرا أن أحدهما باع سلعة من صاحبه بخمسة عشر إلى أجل ثم اشتراها منه بعشرة نقداً، ليتوصلا بها إلى استباحة دفع عشرة في خمسة عشرة إلى أجل، وجب أن يتهما على ذلك وإن اشتراها الذي باعها من غير الذي باعها منه إذا كان في مجلس واحد، لاحتمال أن يكونا إنما أدخلا هذا الرجل فيما بينهما لتبعد التهمة عن أنفسهما ولا تبعد عنهما به؛ لأن التحيل به ممكن بأن يقولا لرجلٍ مثلهما في قلة الدعة: تعال تشتري من هذا الرجل هذه السلعة التي تبيعها منه بخمسة عشر إلى أجل بعشرة نقداً وأبتاعها منك بذلك، أو تربح ديناراً فتدفع إليه العشرة التي تأخذها مني ولا تزد من عندك شيئاً، فيكون إذا كان الأمر على هذا، قد رجعت إلى البائع

---

(١) محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني، قال أشهب والشافعي ما رأينا في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: ترتيب المدارك (٣/ ١٨)، الديباج المذهب (٢٢٧).

(٢) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (٦/ ٩٣).

الأول سلعته، ودفع إلى الذي باعها منه عشرة دنانير، يأخذ بها منه خمسة عشرة إلى أجل، ويكون إذا كان قد ابتاعها من الثاني بربح دينار على الشرط المذكور، قد أعطاه ذلك الدينار ثمناً لمعونته إياه على الربا»[1].

رابعاً: بيع الوفاء:

وصورة المسألة: أن يتوصل المقرض إلى الزيادة في قرضه عن طريق الانتفاع بالرهن، ولكن يتم التعامل مع الرهن باعتباره بيعاً ومتى ما ردّ الثمن ردّ له المبيع.

قال البراذعي[2] في «تهذيب المدونة»: «ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له لم يجز ذلك؛ لأنه سلف جرّ منفعة»[3].

وليس لهذه الصورة حضورٌ في المذهب المالكي كمثل الذي رأيناه في المذهب الحنفي مثلاً. والمقصود أن فقه المالكية ومذهبهم على المنع منها كما تقدم.

خامساً: بيع وسلف:

اجتماع البيع والسلف جاء النهي عنه في الحديث النبوي: «لا يحل سلف وبيع»[4]. وقد حكا غير واحد من المالكية الإجماع على

---

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد (٧/ ٥٧).

(٢) خلف بن أبي القاسم الأزدي، أبو سعيد القيرواني، شيخ المالكية. توفي سنة ٣٧٢هـ. انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٢٣).

(٣) تهذيب المدونة، للبراذعي (٣/ ٢٤)، وانظر: المدونة (٤/ ١٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦٣٠)، والترمذي (١٢٣٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم (٢/ ٢١): هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

تحريم صريح بيع وسلف، كما قال الحطاب: «واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف»[1]. وكل ما شابه البيع كالإجارة داخل في الحكم، قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: «ولا يجوز بيع وسلف، وكذلك ما قارن السلف من إجارة، أو كراء»[2].

وهذا الإجماع المحكي في المسألة هو في صريح بيع وسلف، ولكن ما حكم ما أدّى إليه مما هو جائز في الظاهر؟ يقول الحطاب: «وكذلك ما أدى إليه وهو جائز في الظاهر لا خلاف في المذهب بمنعه»[3].

وأول ما يتبادر إلى الذهن أن المالكية منعوا ذلك لما فيه من الذريعة إلى الربا الجاهلي، ولكن في المثال الذي يذكره المتأخرون لهذه المسألة ما يُربك هذه الفكرة. ومثال المسألة الذي يذكرونه: «أن تبيع سلعتين بدينارين إلى شهر، ثم تشتري واحدة منهما بدينارٍ نقداً، فكأن البائع خرج من يده سلعة وديناراً نقداً يأخذ عنها عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع، والثاني عوض عن الدينار المفقود وهو سلف»[4]. ما المشكلة حين يؤول الأمر إلى ما ذكر في المثال؟!

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن سبب التحريم هو التذرع بذلك إلى ربا الجاهلية، كما يظهر من المثال المذكور في «المدونة»:

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣٩١)، وانظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ١٣٠)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (٣٥٢).

(٢) الرسالة لابن أبي زيد (١٠٥)، وانظر: النوادر والزيادات (٦/ ١٢٤)، حاشية العدوي (٦/ ٢٧).

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٣٩١).

(٤) شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٦/ ٢٧)، وانظر: مواهب الجليل لحطاب (٤/ ٣٩١)، الشرح الكبير لدردير (٣/ ٧٦).

«قلت: أرأيت لو بعت عبداً من أجنبي بمائة دينار، وقيمته مائتا دينار، على أن أسلفني المشتري خمسين ديناراً؟ قال البيع فاسد، ويبلغ به قيمته إذا فات بمائتي دينار: قلت: لم؟ قال: لأن العقدة وقعت فاسدة؛ لأن فيها بيعاً وسلفاً، ولأن البائع يقول: أنا لم أرض أن أبيع عبدي بمائة دينار وقيمته مائتا دينار إلا بهذه الخمسين التي أخذتها سلفاً»[1]. وفي هذا المثال ما يبين أن هناك زيادة في القرض لم يأخذها المقرض بصورة واضحة، ولكن تحايل عليها بعقد البيع يأخذ منه ما يريده من الزيادة باسم البيع.

وإذا كان هذا هو المقصود، فكل من قصد التوصل إلى هذا المآل عن طريق الجمع بين البيع والسلف، فإنه قارف الإثم وبلغ الحرام، سواء كان ذلك مشروطاً في العقد أم غير مشروط، أما ما ذكره النفرواي في الفواكه الدواني حين قال «وأما اجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد، ولوا اتهما عليه، خلافاً لما جرى عليه خليل في بيوع الآجال»[2]. فقد يفهم بناء على المثال المذكور عند المتأخرين، فإن معنى التحريم حينئذٍ تعبدي، فتمنع صورته فحسب[3].

سادساً: هدية المستقرض والسفاتج:

هدية المستقرض للمقرض يمكن أن تكون لغير القرض، ويمكن أن تكون لمصلحة القرض فيتوصل بها إلى الزيادة المحرمة في ربا الجاهلية عن طريق الهدية. ولذلك جاء في «المدوّنة»: «قلت ما يقول

---

(١) المدونة، لسحنون (٤/ ١٣٢).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ١٤٤).

(٣) في بداية المجتهد (٢/ ١٣١) يقول ابن رشد: «فمالك رآه معقولاً»، ويمكن الاستئناس به، وإن كان وارداً في سياق مختلف بعض الشيء.

مالك: في رجل له على رجل دين، أيصلح له أن يقبل منه هديته؟ قال: قال مالك: لا يصلح أن يقبل هديته إلا أن يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفاً، وهو يعلم أن هديته إليه ليس لمكان دينه، فلا بأس بذلك»[1].

ومعنى هذا أن القصد إلى التذرع بالهدية من أجل الوصول إلى زيادة في القرض عمل محرم بلا إشكال، أما عمل الظاهر فيفرق بين ما كان له عادة سابقة فتزول التهمة ويظهر حسن القصد، وما لم تكن له عادة سابقة فلا يقبل حينئذٍ الهدية لمكان دينه منه.

ومثلها في السفاتج؛ فإن اشتراط الوفاء ببلدٍ آخر ربما كان لمصلحة المستقرض حتى لا يتكلف عناء السفر ومؤنته، فهو من الرفق بالمستقرض. وربما كان نفعاً يشترطه المقرض لمصلحة نفسه حتى تسقط عنه مؤنة النقل وخطر الطريق. يقول القاضي عبد الوهاب: «وأما السفاتج فمنعها مالك، وأجازها غيره. فينظر: فإن كان ذلك لنفع الآخذ فلا بأس، مثل أن يقرض رجلٌ رجلاً دنانير ببغداد، والمقترض بلده البصرة، فيقول المعطي: أنا أقرضك هذه الدراهم ها هنا ببغداد وتدفعها إلى وكيلي بالبصرة أو أجيء أنا البصرة فآخذها منك حتى لا تحتاج إلى تكلف السفر بها، فهذا جائز؛ لأنه جميل ولا نفع للمعطي. فإن كان النفع فيه للمعطي، مثل أن تكون عليه دراهم بالبصرة ويريد أن ينقدها إلى هناك دراهم فيخاف غرر الطريق، فيقرضها لمن يدفعها إلى غريمه بالبصرة، فيربح هو نفقة الطريق والغرر، فلا يجوز لأنه قرض يجر نفعاً، ومن أجازها علله بأنه ليس لها حمل ولا مؤونة»[2].

---

(١) المدونة لسحنون (٤/ ١٣٩)، وانظر: النوادر والزيادات (٦/ ١٢٨)، الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٥١٤).

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٥).

وفي «المدونة» ما يوافق هذا التفصيل: «قال: فقلنا لمالك: فالدنانير والدراهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيه إياها ببلد آخر؟ فقال: إن كان ذلك من الرجل المسلِف على وجه المعروف والرفق بصاحبه، ولم يكن إنما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفتجات قال: فلا أرى به بأساً إذا ضرب لذلك أجلاً..»[1].

وفي هذا النص فقه المسألة ومأخذ المنع منها، فإنها زيادة على القرض غير صريحة ولكنها مقصودة في بعض الحالات، تتحصل من إسقاط مؤنة النقل والطريق. كما أن النص يشير إلى أن السفاتج إذا أطلقت في ذلك الوقت، فالغالب فيها ما يكون النفع للمقرض وهي الحالة الممنوعة. وعلى هذا التفصيل يمكن أن يفهم مذهب الإمام مالك وإن أطلق القول بمنع السفتجات كما نسبه له القاضي عبد الوهاب.

سابعاً: التورق:

وصورة التورق: أن يحتاج الرجل مبلغاً من المال قرضاً، ولا يريد التاجر أن يعطيه من غير زيادة، والزيادة حرام! فيبيعه سلعةً بثمن مؤجل بحسب قرضه الذي يريد مع الزيادة، على أن يبيعها المشتري في السوق نقداً فيحصل المستقرض على المبلغ الذي يريد، ويحصل التاجر على الزيادة التي يريد ولكن عن طريق ثمن البيع المؤجل.

والتورق منهيٌ عنه عند المالكية، كما قال الحطاب: «ولذلك كرهوا أن يقول له: لا أحل أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه السلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة»[2]. بل بلغ الأمر بهم إلى النهي عن

---

(١) المدوّنة لسحنون (٤/١٣٥).

(٢) مواهب الجليل (٤/٤٠٦).

صورة أخرى، وهي طلب المشتري من البائع أن يحط عنه من قيمة البيع إذا كان من أهل العينة! . ذلك أن هذا الطلب شاع مرتبطاً بصورة التورق. يقول ابن رشد في «البيان والتحصيل»: «وسئل مالك عن رجلٍ باع طعاماً أو زيتاً أو غير ذلك، وهو ممن يعين، فباعة متاعاً بثمن إلى أجل، فباعه الذي اشتراه، ثم جاءه بعد ذلك، فقال: إني قد وضعت فيما بعت وضيعة كثيرة، فخفف عني من الثمن الذي بعتني به، فوضع له من ذلك؟. قال هذا لا خير فيه. فقلت له: ما مكروه ذلك؟ قال: إنه يبيعه حين يبيعه كأنه يقول له: كم تربح علي؟ قال: على العشرة اثني عشر، أو أقل أو أكثر؛ فهوا يراوضه على ذلك، فيذهب فيبع السلعة؛ فإن نقصت، رجع إليه فوضع عنه وردّه إلى ما كان راوضه عليه من العشرة اثني عشر، فكأنه إنما يبيع له على المراوضة في ذلك؛ وقال: إنما يعمل على شيء قد قاضاه إياه على العشرة اثني عشر، فهذا لا خير فيه. قال: وأخبرني داود بن دينار أن ابن هرمز[(١)] كرهه.

قال محمد بن رشد: تفسير المكروه الذي وصفه في هذه المسألة، هو أن الرجل يأتي إلى الرجل من أهل العينة، فيقول له: أسلفني عشرة مثاقيل في أحد عشر مثقالاً إلى شهر، فيقول له: لا أسلفك إياها إلا في ثلاثة عشر مثقالاً، فيتراوضان حتى يتفق معه على أن يسلفه العشرة ويرد عليه اثني عشرة، ثم يقول له: إن هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة قيمتها عشرة دنانير، أبيعها منك باثني عشر ديناراً إلى شهر، فتبيعها أنت بعشرة فيتم لك ما أردت، فيأخذ منه السلعة على هذا، فيبيعها بثمانية مثاقيل؛ ثم يأتي إليه، فيقول له: لِمْ تساوي

(١) عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أبو بكر، فقيه المدينة. توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار (٧٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٧٩).

السلعة عشرة دنانير، وقد وضعت فيها وضعية كبيرة من العشرة، فحط عني من الاثني عشر التي وضعتها وما يجب لها من الدينارين اللذين بنيت على أن تربح معي في العشرة، وذلك ديناران وخُمسا دينارين. فيحط ذلك عنه تتميماً لما كان راوضه عليه من أن يربح معه في العشرة دينارين؛ فيأخذ منه في الثمانية التي باع السلعة بها تسعة وثلاثة أخماس، فيؤول الأمر بينهما إلى أن أسلفه ثمانية مثاقيل في تسعة وثلاثة أخماس، فهذا مما يتهم فيه أهل العينة ويحملون عليه، لعلمهم بالربا واستحلالهم له»[١].

ثامناً: المرابحة للآمر بالشراء:

ويطلق عليها المالكية ـ كما تقدم ـ العينة، وصورتها: «أن يقول الرجل للرجل: ابتع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك ديناراً، فيفعل ذلك فيحصل منه قرض عشرة بأحد عشر، من غير حاجة البائع إلى السلعة، وإنما تذرع بها إلى قرض الذهب بأكثر منها»[٢].

وسميت بذلك: «لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً»[٣].

وقسمها المالكية ثلاثة أقسام: فالجائزة إذا لم يحدث بيع ولا مواعدة على ربح، والمكروهة حين يعده بربح ولم يحدد، والمحرمة حين يتراوض معه على ربح محدد[٤].

وقد نهي عنها في المذهب المالكي لسببين:

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٧/ ٨٥).

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٧).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٨٠).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٧/ ٨٦)، ومواهب الجليل (٤/ ٤٠٤).

السبب الأول والأهم: هو التذرع بها إلى الزيادة في السلف.

والسبب الثاني: بيع ما لا يملك.

يقول ابن عبد البر في كتابه «الكافي»: «وأما بيع العينة فمعناه أنه تحيّل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محلّلة. وهو أيضاً من باب بيع ما ليس عندك، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ، فإن كانت السلعة المبيعة في ذلك طعاماً دخله أيضاً مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى»[1].

والنهي عن العينة محل توافق المالكية[2].

(٣) في تحرير موقف المالكية من مسائل الحيل الربوية:

ينقسم الحديث في موقف المذهب من محل البحث إلى مقامين: مقام الإفتاء، ومقام القضاء.

أما مقام الديانة والإفتاء فنحاول أن نكشف عن موقف المذهب المالكي في الحكم على التصرف بالحل والحرمة، بناءً على مقصد صاحبه بالدرجة الأولى. وأما مقام القضاء فهو متعلق بعمل الظاهر سواء قصد أو لم يقصد، وارتباطه الأكبر بقاعدة سد الذرائع والسياسة الشرعية وعمل القاضي.

مقام الإفتاء (المرتبط بأصل المنع من الحيل):

هذا المقام هو الأهم في البحث والدراسة، لارتباطه بأصل الديانة والتكليف، والحل والحرمة، والرقابة الذاتية في ضمير المسلم. وهو الأكثر وضوحاً وانضباطاً ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [القيامة: ١٤].

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٤)، وانظر: النوادر والزيادات (٦/ ٨٨ و٨٩)، المعونة (٢/ ٣٧ و٣٨)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤).

(٢) الاستذكار (٦/ ٣٦٩)، وفيه: «فهذه العينة المجتمع عليها».

وقد تألق المذهب المالكي في هذا المقام وضوحاً واطّراداً واستدلالاً، حتى أصبح من بدائه المذهب المالكي تحريمَ التعامل بالربا الجاهلي سواء توصل إليه عن طريق التعاقد المباشر، أو اتخذ بعض العقود والشروط الشرعية سبيلاً للوصول إلى معناه (= قرض وزيادة).

هذا هو عنوان المذهب في هذا المقام، فكل مَنْ قصد الوصول إلى مَبْلغ مالي وسيرده بأكثر منه، وكل من قصد إقراضَ مبلغ مالي ليأخذ أكثر منه، فإنه يعمل عملاً محرماً. مهما اتخذ في سبيل ذلك من عقود وسلع وشروط هي في الحقيقة لغو غير مقصودة، وقد اتخذها سبيلاً للوصول إلى ذلك المآل المحرم.

هذا الموقف الواضح والسهل هو موقف المالكية من محل البحث في مقام الإفتاء. ويدل على ذلك أمور كثيرة:

- منها: ما تقدم في الحديث عن بعض مسائل البحث.

- ومنها: عناية المالكية الظاهرة بمآل المسألة، والنصّ عليه باعتباره مأخذ النظر في الحكم، وتحريم قصد التوصل إليه عن طريق العقود المشروعة في الأصل. ولذلك قالوا في بيوع الآجال: «بيوع ظاهرها الجواز (ويتوصل) بها إلى ممنوع، فمنعها أهل المذهب»[1]. وقال النفراوي في إحدى المسائل: «لأن السلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها تعد لغواً، وكأنه فسخ ما في ذمة المدين في أكثر منه ابتداءً فهو ربا الجاهلية»[2]. وقاعدة «النظر فيما خرج من اليد وما رجع إليها» من أهم القواعد في كشف المآل، والتعامل مع مثل هذه

(١) مواهب الجليل لحطاب (٤/ ٣٨٩).

(٢) الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ١٠٣).

المسائل. وهي قاعدة نافعة جداً للفقيه في تركيزه على ما يؤثر في الحكم على المسألة وعدم الانشغال عنه بتفاصيل المسألة غير المؤثرة.

يقول ابن جزي: «لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط»[(١)].

ومن قواعدهم المتعلقة بذلك: النظر في الثمنين، فإن كان الثمن المتأخر أكثر من الثمن المتقدم حرم القصد إليه. «قال ابن المواز[(٢)]: انظر في بيوع الآجال إذا باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اشتراها، فانظر من يبتدئ بإخراج ذهبه، فإن وجدت المتأخر من أحد الثمنين أكثر بدرهم أو ثوب أو انتفاع فلا خير فيه، وإن كان أقل أو مثله فلا بأس به»[(٣)].

ـ ومنها: التأكيد على جدية العقود وما فيها من سلع وأنها مقصودة قصداً حقيقياً للانتفاع أو الاتجار، وليست لغواً وعبثاً تُتخذ ستاراً شرعياً للوصول إلى قرضٍ بزيادة، لأنها حين تكون غير مقصودة على الحقيقة فإن المعاملة حينئذ محرمة. وقد روي عن الإمام مالك: «وهذا فيما يشتريه ليبيعه لحاجته إلى ثمنه، فأما من يشتري لحاجته من ثوب يلبسه، أو دابة يركبها، أو خادم يخدمه، فلا بأس بذلك كله»[(٤)].

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (١٧١)، وانظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٥٢)، مواهب الجليل (٤/ ٣٨٨).

(٢) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المالكي، العلامة، فقيه الديار المصرية. توفي سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦)، الديباج المذهب (٢٣٢).

(٣) النوادر والزيادات (٦/ ٩٦). وانظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٨٩).

(٤) النوادر والزيادات (٦/ ٩٢). وانظر: المعونة (٢/ ٣٧)، وتهذيب المدونة (٣/ ٢١).

وقال ابن رشد: «ذريعة لسلف في أكثر منه يتوصلان إليه بما أظهر من البيع من غير أن تكون له حقيقة»[1].

ـ ومنها: تفريق المالكية بين معاملات أهل العينة وغيرهم في مواطن كثيرة. ووجه ذلك: أن المالكية علموا مقصدهم للوصول إلى قرضٍ بزيادة، وذلك من واقع حال أهل العينة وعادتهم المعروفة، فخصوهم بأحكام خاصة. وهذا يدل على أن ذلك المقصد محرم لا يجوز. قال ابن رشد: «إلا أن يكونا من أهل العينة؛ لأن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة، لعملهم بالربا واستجازتهم له»[2].

مقام القضاء (المرتبط بمبدأ سد الذرائع):

الأصل في مقام القضاء عند المالكية الحكم على الظاهر وعدم التنقيب عن الباطن. وإذا جرت معاملة بيع أو شراء بين متعاقدين فالأصل أنها على وجهها، إلا إذا قامت فيه التهمة. فإنه لا يجوز أن يبتعد القضاء عن واقع الناس يمارس فيه الربا وغيره من المنكرات بحيل منظمة ومعروفة وظاهرة بحجة أنهم لم يصرحوا بذلك في العقد. إن التهمة إذا ظهرت حكم بها، لأنها من الظاهر، وسداً لذريعة انتشار الربا وبقية الفواحش تحت ستار الحيل وما يظهرونه من عقود مشروعة. وفي «النوادر والزيادات»: «لأن هذه البيوع إنما يحرم منها ما قامت فيه التهمة، وإلا حمل على أنه بيع حادث»[3].

ولكن ما مستند الحكم على المعاملة بالتهمة واستعمال سد الذرائع؟

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١١٤).

(٢) البيان والتحصيل (٧/ ١٠٦).

(٣) النوادر والزيادات (٦/ ١٠٥).

ومتى يحكم بالتهمة وسد الذريعة؟

أما مستند العمل بسد الذرائع قضاء في هذا الباب، فيقول فيه القاضي عبد الوهاب: «وإذا وجدنا فعلاً من الأفعال يقع على وجه واحد لا يختلف إلا بالنية من فاعله وظاهره واحد، ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد الناس ولا إلى تفصيل أغراضهم، وجب حسم الباب وقطع التطرق إليه. فهذا وجه بنائها على الذريعة، ولأن الصحابة سلكوا هذه الطريقة في منع البيع في هذه المسألة؛ لأن ابن عباس سئل عن رجل باع سلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين، فقال الدراهم بالدراهم متفاضلة، والسلعة دخلت بينهما[1]. وهذا نص قولنا، ونكتة المسألة حديث زيد بن أرقم: أن أم ولده باعته جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشترتها بعد ذلك بستمائة. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. فقالت: فما أصنع؟ قالت عائشة رضي الله عنها: قال الله تعالى ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥][2]، واشتهرت هذه القصة والإنكار من الصحابة ولم يختلف عليها أحد فيه»[3].

وأغلب المالكية يربطون الحكم بالمنع سداً للذريعة بما ظهرت فيه التهمة، فليس كل طريق يوصل إلى مآل ربوي يمنع قضاءً، إنما يمنع منها ما ظهرت فيه التهمة، سواءٌ ظهرت باعتبار المسألة ذاتها، أو باعتبار المتعاملين، أو ظهرت بطريق آخر. يقول ابن الحاجب: «فإن كان مما يكثر القصد إليه كبيع وسلف أو سلف جر منفعة يمنع

(١) لم أقف عليه مسنداً. وذكر نحوه ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/ ٨٠).
(٢) سيأتي تخريج الأثر.
(٣) المعونة (٢/ ٣٨).

وفاقاً، وإن كان مما يقل كدفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ أقل منه إلى أجل فقولان، وإن كان بعيداً جداً كأسلفني وأسلفك فالمشهور جوازه. ولو اعتبر البعيد لمنع بالمثل وبأكثر نقداً وبأقل إلى أبعد إذا قامت السعلة بيده فيتمكن من الانتفاع، وقد التزمه بعضهم»[1].

وقال خليل[2] في «مختصره»: «ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة، لا ما قل كضمان بجعلٍ وأسلفني وأسلفك»[3].

أما إذا ارتفعت التهمة فلا تمنع المعاملة كما قال ابن القاسم في بعض المسائل: «فإن ابتاعه بدراهم نقداً فإن كانت كثيرة ترتفع معها التهمة، فجائز»[4].

وقال ابن جزي: «والإقالة جائزة ومندوب إليها ما لم تجرّ إلى ما لا يجوز أو التهمة بما لا يجوز»[5]. وقال حطاب: «وبدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر موجب فساد هذه البيوع بطريق إجمالي، فقال: ومنع للتهمة ما كثر قصده؛ أي: ومنع كل بيع جائز في الظاهر يؤدي إلى ممنوع في الباطن للتهمة أن يكون المتبايعان قصداً بالجائز في الظاهر التوصل إلى الممنوع في الباطن، وليس ذلك في كل ما أدى إلى ممنوع، بل إنما يمنع ما أدى إلى ما كثر قصده للناس»[6].

وقاعدة سد الذرائع والحكم بالمنع حين تظهر التهمة قاعدة

---

(١) جامع الأمهات (٣٥٢).

(٢) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، الفقيه المالكي المصري، توفي سنة ٧٤٩هـ. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٨٦)، الديباج المذهب (١١٥).

(٣) مختصر خليل (١٧٧).

(٤) النوادر والزيادات (٦/ ١٠١)، وانظر: (١٠٦)، تهذيب المدوّنة (٣/ ٢١).

(٥) القوانين الفقهية (١٧٩).

(٦) مواهب الجليل (٤/ ٣٩٠).

مطردة، يرجع إليها المالكية في مسائل عديدة، كما قال ابن رشد في بعض المسائل: «هذا صحيح على طرد القياس في الحكم بالمنع من الذرائع؛ لأن المتبايعين إذا اتهما . . .»[1].

ومن أمثلة المسائل التي تمنع باعتبار المسألة ذاتها، لقربها وكثرة استعمالها حيلة: بيوع الآجال. قال النفراوي: «وإنما نهي عنها لأنها يتوصل بها إلى دفع قليل في كثير وإن لم يصرح المتعاقدان بذلك؛ لأن الناس كثيراً ما يقصدون ذلك فمنعها مالك لأنه بنى مذهبه على سد الذرائع»[2].

ومن أمثلة المنع من أجل المتعاملين حتى لو كانت التهمة بعيدة في ذات المسألة: معاملات أهل العينة. فإن التهمة قويت من أجل المتعاملين المعروفين بالحيل وقصدهم الوصول إلى الزيادة في القرض. وكثيراً ما ينص المالكية على أهل العينة، ومن ذلك قول الإمام مالك في إحدى المسائل: «إن كان رجلاً يعرف بالعينة فلا أحبه، وإن كان رجلاً ممن لا يعمل بالعينة وإنما هو رجل باع بيعاً صحيحاً فلا أرى به بأساً»[3].

ولكن ما حكم التعامل بما ظهرت فيه التهمة إذا كان المتعامل على نية صحيحة ولم ينوِ التحايل على مآل ربوي؟

«لا فرق بين أن يكون المتبايعان قصداً الممنوع وتحيّلاً عليه بالجائز في الظاهر، أو لم يقصداه وإنما آل أمرهما إلى ذلك. قال في التوضيح: المتهم عليه في هذا الباب كالمدخول عليه. اهـ. إلا أن

(١) البيان والتحصل (٧/ ٩٠).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ١٠٢).

(٣) البيان والتحصيل (٧/ ١٠٦).

الداخل عليه آثم آكل الربا كما أخبرت عائشة رضي الله عنها»[1].

يبقى أن يقال: أما وأن الأمر متعلق بظهور التهمة وقرب الذريعة، فينبغي أن يراعى في ذلك اختلاف الزمان والمكان، فرب ذريعة قريبة أصبحت بعيدة، ورب ذريعة بعيدة أصبحت قريبة. وهو أمر متغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. ولذلك وجدنا تغير الموقف المالكي من مسألة «عكس العينة»، فقد كان بادئ الأمر أقل حسماً، ثم منع بالإطلاق حين شاع التعامل به كحيلة إلى الربا الجاهلي.

ثانياً: موقف المذهب الحنبلي من مسائل الحيل الربوية

لقد اشتهرت نسبةُ المذهب الحنبلي إلى اتجاه الحقائق من حيث الجملة، وأنه يَنفذُ نظرُه إلى حقائق المسائل ومآلاتها، ولا يكتفي بالنظر في صورها وظواهرها. ونحن هنا نحاول أن نتتبع الكتبَ الفقهية عند علمائنا الحنابلة عبر التسلسل التاريخي، ونستخلص الإجابات التفصيلية داخل المذهب الحنبلي عن الأسئلة التالية:

- ما المسائل المندرجة تحت سؤال البحث في كتب الفقه الحنبلي؟ وكيف نظروا في تكييفها؟

- وما موقف الحنابلة - في مقام الإفتاء - من الحيل على الربا، وقصد الوصول إلى حقيقة الربا عبر العقود المركبة؟ وهنا سيتبين التطبيق العملي لأصل المنع من الحيل.

- وما موقفهم من هذه المسائل في مقام القضاء؟ هل يبطلونها

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣٩١). وانظر: حاشية الصاوي (٦/ ٣٧٥).

لأنها تؤول إلى هذه الحقيقة، أم يفرقون بين حالة وأخرى؟ وهنا سيتبين التطبيق العملي لأصل سد الذرائع.

وبالإجابة على هذه التساؤلات التفصيلية سيظهرُ موقف المذهب الحنبلي من سؤال البحث على وجه التفصيل، وستكون الصورة أكثر وضوحاً من النسبة الإجمالية، فإن داخل كل اتجاه مواقفُ متنوعة، وداخلَ كل مذهب مواقفُ متعددة، فأين يتفق علماء المذهب؟ وأين يختلفون؟ وما الفروق بين المذاهب داخل كل اتجاه؟ مع الحرص على تدعيم كل دعوى بالأدلة والبراهين والنقل والتوثيق.

من أجل ذلك، فسأقسم الكلام عن تحرير رأي المذهب الحنبلي في سؤال البحث إلى ثلاثة فروع:

الأول: في حصر الحالات وذكر صورها وأمثلتها في المذهب.

الثاني: ما بحثه الحنابلة من باب أصل الحيل، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقام الإفتاء.

الثالث: ما بحثه الحنابلة من باب سد الذرائع، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقام القضاء.

وحينما يقال: إن أصل المنع من الحيل مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقام الإفتاء، لا يعني هذا أنه «لا يفتى» بالتحريم «سداً للذريعة»، بل قد يقع هذا في حالات غير قليلة، ولكن المقصود هنا إلحاق كل أصل بالمقام الأقرب إليه، والتحليل والتحريم في الغالب متعلقٌ بالنية والقصد، و«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(١)]، وتلك هي الحيل والمنع منها. أما الأحكام القضائية ـ في الغالب ـ فإنها تتعلق بالأعمال الظاهرة، بغض النظر عن نية العبد التي لا يمكن

---

(١) سبق تخريجه.

الخلوص إليها؛ فتوضع الأحكام بناءً على غلبة الظن والتصرفات الظاهرة، وتلك هي الذرائع والتعامل معها.

(١) صور مسائل الحيل المتعلقة الربوية وأمثلتها في المذهب:

بالنظر لمسائل البحث، فإنها تنقسم باعتبار «باطن العقد ومآله وحقيقته» إلى قسمين:

أ ـ فتارة تؤول العقود إلى حقيقة تشبه الربا من الطرفين (المقرض) و(المقترض).

ب ـ وتارة تؤول العقود إلى حقيقة تشبه الربا من طرف واحد.

أ ـ أما القسم الأول، وهو ما تؤول عقوده إلى حقيقة تشبه الربا من الطرفين، فله عدة أمثلة، منها:

١ ـ الصورة المشهورة من العينة:

وصورتها: «أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً»[(١)]. وهذه الصورة هي أشهر صور العينة، والسبب في شهرتها أنها هي التي وردت في قصة عائشة رضي الله عنها وفتواها الشهيرة في معاملة زيد بن أرقم مع أم ولده.

كما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن امرأته العالية بنت أنفع بن شرحبيل، قالت: دخلت على عائشة أنا وأم ولد زيد بن

---

(١) الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٥). وممن سمّى هذه الصورة عينة: المغني (٤/ ١٢٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠، ٤٤٦)، تهذيب السنن (٩/ ٢٤٠ ـ ٢٥٥)، الفروع (٤/ ١٢٥)، الإنصاف (٤/ ٣٣٥)، المبدع (٤/ ٤٩)، التوضيح للشوكي (٢/ ٦٠٣) معونة أولي النهى (٤/ ٦٦)، الروض المربع (٢/ ٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٦)، هداية الراغب (٢/ ٤٧٦)، كشف المخدرات (١/ ٣٧٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٩).

أرقم، فقالت أم ولد زيد: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بست مائة درهم. فقالت لها: «بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت. أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»[1].

فهذه الصورة الواردة في هذه القصة هي أشهر صور العينة، حتى قصر بعض أهل العلم اسم العينة عليها، وإن كان ذلك محل خلاف سيأتي في مبحث الأدلة ـ بإذن الله ـ؛ حيث يرى بعض أهل العلم أن اسم العينة وصفٌ يشمل هذه الصورة وغيرها.

أما ما يخص مذهب الحنابلة، فمن المهم الإشارة إلى أن الإمام أحمد رحمه الله يطلق العينة حتى على بيع النسيئة[2].

ففي مسائل أحمد وإسحاق: «قلت: العينة وأيّ شيء هي؟ قال: البيع النسيئة. قال: إذا كان يبيع بنقدٍ وبنسيئة فلا بأس، وأما رجلٌ لا يبيع إلا بنسيئة فهذا ما أكرهه»[3].

وفي مسائل أحمد لأبي داود يقول: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع، فيجيئه الرجل يطلب المتاع ينسؤه، فيقول: أبيعك بده شازده وده وازده ـ فارسي، بمعنى العشرة اثنا عشر ـ؟ فقال: لا يعجبنا أن يكون بيعه هذا في العينة. قلت: يقال لها: عينة وإن لم يرجع إليه؟ قال: نعم»[4].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) **النسأ**: التأخير. نسأته البيع نسيئة: أخرته. وفي الحديث: «**إنما الربا في النسيئة**»؛ أي: البيع إلى أجل معلوم. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٤٤).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ١١).

(٤) مسائل أحمد لأبي داود (٢٦٣).

ومع جواز بيع النسيئة بالإجماع[1]، إلا أن الإمام أحمد يكره للرجل أن تتمحض تجارته في بيع النسيئة؛ لأن ذلك هو البيئة الجالبة للربا والتحايل عليه.

قال ابن عقيل: «إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا»[2].

وعلّل ذلك شيخ الإسلام «بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقدٍ ونسيئة كان تاجراً من التجار»[3].

ويظهر لي أن تعليل ابن عقيل أقرب؛ فإن المعنى الذي أشار إليه شيخ الإسلام موجود سواءً تمحضت تجارة الرجل في النسيئة أو كان يبيع بها وبغيرها.

والمقصود هنا أن الصورة المشهورة للعينة يوجد في حقيقتها وباطنها طرفٌ يشبه المقرض بالربا ـ وهو هنا صاحب السلعة ـ، وطرفٌ آخر يشبه المقترض بالربا ـ وهو هنا من اشترى السلعة في الصفقة الأولى ـ، وقد آلت المسألة أن صاحب السلعة رجع بسلعته وقد أعطى صاحبه دراهم وسيقضى بأكثر منها، وتلك حقيقة الربا الجاهلي الذي جاء القرآن بتحريمه.

٢ ـ ما يسمى: عكس العينة:

وهذا المثال الثاني من المسائل التي تؤول عقودها إلى حقيقة

---

(١) مراتب الإجماع (٨٥)، المغني (٤/١٢٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠)، والفروع (٤/ ١٢٦). وانظر: بحثاً مفصلاً في بيع التقسيط لسليمان التركي (٢٠٧ وما بعدها).

(٢) المغني (٤/١٢٨).

(٣) تهذيب السنن لابن القيم (٩/ ٢٥٥).

تشبه الربا من الطرفين «المقرض والمقترض»، وصورة هذه المسألة: «أن يبيع السلعة بثمن حالٍّ، ثم يشتريها بأكثر نسيئة»[1].

ونجد في حقيقة هذه الصورة ومآلها وباطنها طرفين: طرف يشبه المقترض بالربا، وهو صاحب السلعة الذي عاد بسلعته وعاد بمبلغ حالٍّ سيقضي أكثر منه. وطرف آخر يشبه المُقرض بالربا، وهو الرجل الآخر الذي دفع المبلغ الحالّ ورجع من غير السلعة، لكن له في ذمة صاحبه مبلغاً أكبر من المبلغ الذي دفعه. وتلك حقيقة الربا الجاهلي الذي نزل القرآن بتحريمه.

٣ ـ العينة الثلاثية:

وصورة المسألة: «أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجلٍ عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمرابي بثمن حالٍّ ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمرابي بثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئاً. وهذه تسمّى الثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية»[2].

وربما ظنّ بعضهم أن الفرق بين العينة والتورق هو في العدد؛ فالعينة ثنائية والتورق ليس ثنائياً. والصواب أن الفرق بينهما أن العينة تجد في باطن عقودها من يشبه المقرض وتجد من يشبه المقترض، بخلاف التورق فإنه تشابه من جهة المقترض فحسب، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما إن باعها لغيره بيعاً ثابتاً ولم تعد إلى

---

(١) الإنصاف (٤/ ٣٣٦). وممن سماها عكس العينة: المبدع (٤/ ٥٠)، التوضيح (٢/ ٦٠٣)، معونة أولي النهى (٤/ ٦٦)، الروض المربع (٢/ ٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٦)، كشف المخدرات (١/ ٣٧٢)، مطالب أولي النهي (٣/ ٥٩).

(٢) تهذيب السنن لابن القيم (٩/ ٢٥٥).

الأول بحال . . . يسمونه التورق»[١].

وأحسب أن منشأ هذه الصورة اعتقاد بعضهم تحريم العينة، وظن أن إدخال ثالث سوف يخرجه من العينة!، وما علم أنه لو كانت العبرة بالشكل دون الحقيقة لجازت الصورة المشهورة من العينة. ولو كانت العبرة بالحقيقة ومآل المسألة حرمت الصورة ولو كانت ثلاثية إذا كان مؤداها: طرف يعطي مبلغاً من المال حالّاً ليأخذ أكثر منه نسيئة، وطرف آخر يأخذ مبلغاً من المال حالّاً ليقضيه بأكثر منه نسيئة.

٤ ـ ما يسمّى عند بعض العلماء: بيع الأمانة[٢]:

وهو مثال آخر تجد في باطنه طرفاً يشبه المقرض وطرفاً آخر يشبه المقترض.

وصورته: أن يبيع عقاراً على سبيل المثال ويشترط الخيار «إذا شرط؛ حيلة على الانتفاع بالقرض، ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يردّ المبيع بالخيار عند ردّ الثمن»[٣].

وتوضيح هذه الصورة: أن المقرض يريد أن ينتفع من القرض، وقد علم أن الزيادة على القرض رباً محرم. فأرادوا أن يصلوا إلى هذه الحقيقة (قرض + منفعة)، لكن بطريق مشروع حسب رأيهم، فأصبح المحتاج للنقود يذهب لصاحب اليسار والمال، فيقترض مبلغاً من المال مع انتفاع المقرض بعقار المقترض، إما يسكنه المقرض أو يؤجره على غيره ويأخذ الأجرة، فيصبح ظاهر المسألة أن (المقترض)

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٣٧).

(٢) يسمى عند الأحناف: «بيع الوفاء»، وعند الشافعية: «الرهن المعاد»، وله أسماء غير هذا، وقد تقدم ذكره سابقاً (ص. . .).

(٣) المغني (٤/ ٢٣).

باع عقاره للآخر (المقرض)، مع شرط الخيار، على أنه متى اختار إرجاع المبيع كان له ذلك.

ومآل هذه الصورة أن أحدهما أعطى الآخر مالاً، ثم استوفى المبلغ نفسه، وزاد عليه الانتفاع بالرهن. وسواء في ذلك أخذ المنفعة وهو ما يسمى عند بعض المذاهب بيع الوفاء، أو أخذ عوضها وهو ما يسمى بيع الاستغلال، يقول ابن تيمية: «وهو أن يتواطأ على أن يبتاع منه العقار بثمن، ثم يؤجره إياه إلى مدة، وإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار. فهنا المقصود أن المعطى شيئاً أدى الأجرة مدة بقاء المال في ذمته، ولا فرق بين أخذ المنفعة وبين عوض المنفعة، الجميع حرام»[1].

٥ ـ الجمع بين سلف وبيع:

فالسلف وحده جائز، والبيع وحده جائز، فإذا جمع بينهما كان لها حكم آخر. ويدخل في حكم البيع: الإجارةُ والمساقاةُ ونحوُها مما تحصل معه المحاباة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقداً في عقد؛ فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره، وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له هدية أو يعمل له عملاً، كان أبلغ في التحريم»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٣٦). وانظر: الفروع (٤/٦٣)، المبدع (٤/٦٨)، كشاف القناع (٣/١٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣١)، مطالب أولي النهى (٣/٥).

(٢) المغني (٤/٢١١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أقرضه عشرة على أن يكتري من حانوته بأجرة أكثر من المثل، لم يجز هذا باتفاق المسلمين. بل لو قرّر بينهما من غير شرط كان ذلك باطلاً منهياً عنه عند أكثر العلماء»[1].

وفي صورة السلف والبيع وما في حكمهما تتم الزيادة على القرض من المحاباة في البيع أو الإجارة أو المساقاة أو الهدية ونحوها.

ومما له تعلّق بهذه الصورة: ما يكون من هدية للمقرض من المقترض قبل الوفاء دون عادة جارية بينهما؛ فإن صورة العقود قرض جائز وهدية جائزة، ومآل العقدين قرض بزيادة، حين تكون الهدية قبل الوفاء ودون عادة جارية بينهما، فثمة ما يشبه المقرض بالربا والمقترض بالربا.

ويصحّ مثالاً لهذه الصورة: بعض حالات السفتجة[2]، وهو حين يشترط المقرض أن يكون الوفاء في بلدٍ آخر، ويتضرّر المقترض بهذا الشرط ويتحمل ذلك من أجل القرض، وهنا يكون المقرض قد استوفى من المقترض قرضه إضافة إلى مؤونة حمل المال إلى ذلك البلد.

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٦٢). وانظر: الكافي (٢/ ١٢٤) ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨ و٣٣٤ و٥٢٨)، والمبدع (٤/ ٢٠٩)، والتوضيح (٢/ ٦٥٥)، معونة أولي النهي (٤/ ٣١٢)، كشاف القناع (٣/ ٣١٧)، كشف المخدرات (١/ ٤١٦)، مطالب أولي النهي (٣/ ٢٤٤).

(٢) السفتجة (بفتح السين، وقيل بضمها، وأما التاء فمفتوحة) فارسية معربة: كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله. وفائدته السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل. انظر: المطلع للبعلي (٢٦١)، المصباح المنير (١٠٦).

وكان لحمله مؤونة لم يجز؛ لأنه زيادة. وإن لم يكن لحملة مؤونة جاز»[1].

ب ـ **وأما القسم الثاني**، وهو ما تؤول عقوده إلى حقيقة تشبه الربا، ولكن من طرف واحد. وتحت هذا القسم تدخل المسألة المشهورة عند الحنابلة باسم التورق. وصورته: أن يكون «مقصود المشتري الدراهم، وابتاع السلعة إلى أجل، ليبيعها ويأخذ ثمنها»[2].

---

(١) المغني (٤/ ٢١١). وقد ذُكر في السفتجة أقوال مختلفة، ويظهر لي أن بعض هذه الأقوال لم تتوارد على محل واحد؛ فإن للسفتجة حالات مختلفة، منها ما يبعد القول بجوازها، كما لو كان الشرط يضّر المقترض ويحمّله مؤونة النقل والسفر، وقد رضي بالشرط من أجل حاجته للقرض، وكان هذا الشرط مما ينفع المقرض، وقصد هذا الانتفاع، فمثل هذه الحالة يبعد القول بجوازها، ومن أطلق القول بالجواز فيغلب على الظن أنه لم يرد ذلك. وكذلك للسفتجة حالة يبعد القول بمنعها، كما لو كان الشرط لا يضر المقترض ولا يحمله مؤونة بَلْهَ ينفعه ويفيده، وربما كان الشرط لا ينفع المقرض بل يضره، وقد تنازل رغبة في نفع المقترض، فمثل هذا يبعد القول بتحريمه، ومن أطلق القول بالتحريم فيغلب على الظن أنه لمن يرد ذلك. وتبقى حالة النفع المشترك للمقرض والمقترض، ولا مؤونة من أجل الوفاء، فيظهر أن الراجح جوازه؛ لأنه نفع محض، وديننا لا يحرم نفعاً خالصاً. وعندما نقول: (وغلبةُ الظن أنه لم يكن مراد من أطلق الجواز، أو لم يكن مراد من أطلق التحريم)؛ لوضوح المثال جوازاً أو تحريماً. وهذا حق أهل العلم في فهم كلامهم على وجه يتفق مع السياق ولا يخالف الواضحات. وانظر إلى هذا المثال في: فهم كلام أهل العلم، قال المرداوي: «وكذا يجوز له الشراء من غير مشتريه لا من وكيله. قال في الفائق: قلت بشرط عدم المواطأة. انتهى. قلت: وهو مراد الأصحاب». الإنصاف (٤/ ٣٣٧). وانظر في تفصيل الأقوال: المنفعة في القرض ١٣٧ وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١). وانظر: مسائل أحمد لأبي داود (٢٦٣)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٠) وما بعدها، الفتاوى الكبرى (٣/ ١٣٨)، تهذيب السنن لابن القيم (٩/ ٢٤٩)، الفروع لابن مفلح (٤/ ١٢٦)، الإنصاف (٤/ ٣٣٧، ٣٣٨)، المبدع (٤/ ٤٩، ٥٠)، معونة أولي النهى (٤/ ٦٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢٦)، الروض المربع (٢/ ٥٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٦)، كشف المخدرات (١/ ٣٧٣)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٣/ ٦١).

وسمي التورق لأن المقصود منها الوَرِق[١] وهو الفضة[٢].

وقد سمى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة عينةً، فقد جاء في مسائل أحمد لأبي داود: «سمعت أحمد قال: وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتري منه فهو أهون، وإن كان يريد بيعه فهي العينة»[٣].

وفيها أيضاً: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع ينسؤه، فيقول: أبيعك بده شازده وده وازده ـ فارسي بمعنى العشرة اثنا عشر ـ، فقال: لا يعجبنا أن يكون بيعه هذا، هذا في العينة. قلت: يقال لها عينة، وإن لم يرجع إليه؟ قال: نعم»[٤].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث، هل تسمون ذلك عينة؟

قيل: هذه مسألة التورق لأن المقصود منها الورِق، وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة، وأطلق عليه اسمها»[٥].

والمقصود أن عقود التورق الظاهرة تؤول إلى حقيقة تشبه عمل المقترض؛ فإن المقترض بالربا يأخذ مبلغاً من المال الحالّ، وفي ذمته مبلغ أكثر منه يجب أن يقضيه، ويفترق عن حقيقة الربا الجاهلي في عدم وجود المقرض، حيث إن صاحب المبلغ الحالّ غير صاحب المبلغ المؤجل.

وقد اختلف الحنابلة في هذه المسألة، وسيأتي تفصيل ذلك في الفقرة الثانية.

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٢٤٩).

(٢) كشاف القناع (٣/ ١٨٦).

(٣) مسائل أحمد (٢٦٨).

(٤) مسائل أحمد (٢٦٨).

(٥) تهذيب السنن (٩/ ٢٤٩).

وتجدر الإشارة هنا أن مسألة التورق المشهورة عن الحنابلة، تختلف عما يسمى اليوم: (التورق المصرفي) أو (التورق المبارك) أو غيرها من أسماء المنتجات البنكية المعاصرة.

(٢) ما بحثه الحنابلة من باب أصل الحيل وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقام الإفتاء:

وبعبارة أخرى: ما الحكم الشرعي عند الحنابلة لمن عمل هذه المسائل وهو يقصد الوصول إلى هذا المآل والحقيقة؟

أ ـ أما القسم الأول، وهو ما يقع في مآله حقيقةٌ تشبه الربا من طرف المقترض والمقرض، فإن من يتتبع كتب المذهب الحنبلي يجد استقراراً ووضوحاً في تحريم كل حيلة يقصد بها المرء التوصل إلى أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل. هذا في حالة المقترض. وكذلك في حالة المقرض، إن قصد بذل الدراهم ليأخذ أكثر منها بعد أجل.

فكل من قصد ذلك وأراده وحاول أن يصل إليه بأي طريق كان، مهما اختلفت الأسماء والرسوم والأشكال والصيغ والطرائق، فإن عمله حرام يأثم به عند الله، والله وحده يعلم السر وأخفى.

ولذلك تجد العلماء في كثير من المواضع يجيزون بعض المسائل ثم يتبعون ذلك بقولهم: ما لم يكن حيلة.

وهذا الجانبُ ـ جانب التدين والقصد ـ هو المعول عليه في سد باب الحيل وحسم مادتها، أما باب القضاء وسد الذرائع فإنه لا يكفي في منع التحايل بالكلية، وتحريم الربا هو حكم شرعي مثل بقية الأحكام الشرعية، مرتبط بأصل الإسلام والتعبد لله رب العالمين، وسلطانُ القضاء وعلمُ البشر لن يستطيع ملاحقة جميع التصرفات، أما الإثم والبر فمردهما إلى كتابٍ ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ

﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًاۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطي يقصد إعطاء ذلك، فهذا ربا لا ريب في تحريمه، وإن تحيلاً على ذلك بأي طريق كان، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن هذين قد قصداً الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن»[(١)].

هذا من حيث الجملة، أما على وجه التفصيل فسأورد مع كل مسألة ـ مما ذكر في الفقرة الأولى ـ ما يدل على تحريمها مع قصد مآلها وحقيقتها:

١ ـ الصورة المشهورة للعينة:

هذه المسألة بالذات يطلق العلماءُ القول بتحريمها، ولا يفرقون بين من يريد الحيلة ومن لا يريدها، وهي بهذا تكون من أشد المسائل في التعامل معها مِنْ قِبل المذهب الحنبلي. إنه يُتصور أن تستجد حاجةٌ لصاحب السلعة، فيعقد البيع الثاني دون أن ينوي مآل العقدين وحقيقتهما، ورغم هذا فإن موقف المذهب الحنبلي من هذه المسألة هو التحريم بإطلاق.

يقول الخرقي[(٢)] رَحِمَهُ اللهُ: «ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها»[(٣)]. هكذا بإطلاق، دون أن يربط ذلك بقصد الحيلة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٩).

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي، من فقهاء الحنابلة. توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣).

(٣) متن مختصر الخرقي (٦٧)، ومثله في الإرشاد (١٩٥)، رؤوس المسائل في الخلاف، الكافي (٢/ ٢٥)، المغني (٤/ ١٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٦) وغيرها، =

وقد ذكر الموفق ابن قدامة[1] رحمه الله في المغني سبب هذا الإطلاق، في معرض حديثه عن مسألة عكس العينة والتفصيل المذكور فيها، ورأى أن الأثر نص على هذه الصورة فتحرم مطلقاً، وكذلك رأى أن هذه الصورة يكون التوسل بها أكثر من غيرها. يقول رحمه الله «ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو حيلة، فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز، لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه، ولأن التوسل بذلك أكثر، فلا يلتحق به ما دونه. و الله أعلم»[2].

وناقشه ابن القيم رحمه الله في مسألة عكس العينة، مع اتفاقهما على الصورة المشهورة في العينة، وسيأتي بإذن الله في مسألة عكس العينة.

ومما يتعلق بهذه المسألة ما ذكره الحنابلة من جواز الصورة المشهورة للعينة إذا كان تغير الثمن من أجل تغير السلعة، وكذلك إن اختلف الجنسان في ثمن السلعة، وكذلك إن كان البيع الثاني مع ابنه أو أبيه لا مع وكيله.

قال المجد ابن تيمية[3] في «المحرر»: «ومن باع شيئاً نسيئة لم

= شرح الزركشي (٢/ ٧٤)، الإنصاف (٤/ ٣٣٥)، المبدع (٤/ ٤٩)، التوضيح (٢/ ٦٠٢)، معونة أولي النهى (٤/ ٦٥)، الروض المربع (٢/ ٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥)، كشاف القناع (٣/ ١٨٥)، هداية الراغب (٢/ ٤٧٦)، كشف المخدرات (١/ ٣٧٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٨).

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، من كبار فقهاء الحنابلة. توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣).

(٢) المغني (٤/ ١٢٨).

(٣) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني، ابن تيمية، شيخ الحنابلة. توفي سنة ٦٥٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٩).

يجز أن يشتريه بأقل مما باعه، إلا أن يتغير بما يُنقصه، أو يشتريه بغير جنس الثمن، أو من غير مشتريه منه»[1].

والسؤال: ألا يمكن أن يتخذ ذلك حيلة؟ فربما كان فرق السعر أكبر من فرق التغير، أو ربما جعل الجنسين مختلفين مع الوصول إلى مبتغاه في القرض الربوي، أو جعل ابنه أو أباه في العقد الثاني حيلة؟ كل ذلك يمكن أن يجعل الصورة المشهورة للعينة تسري في تعاملات الناس مع تغيير في الشكل.

والجواب: أن غالب مَنْ ذكر هذه الشروط أطلق القول بالجواز ولم يفصل إلا في بعضها، فهل يعني هذا جوازها مع الحيلة؟ كلا، بل مقصود من أطلق الجواز هنا هو في حالة عدم الحيلة[2]، أما مع الحيلة فلا تجوز؛ جرياً على أصل المذهب في هذا الباب، بخلاف الصورة المشهورة للعينة فإنها تحرم مطلقاً سواءً كان ذلك بقصد الحيلة أو لم يكن.

ويدل على أن مقصود من أطلق الجواز هو بشرط عدم الحيلة، ما ذكره المرداوي[3] في الإنصاف وهو يتحدث عن مثل هذه

---

(١) المحرر (١/ ٣٢١) وغيره.

(٢) ملحوظة مهمة في الفرق بين من يريد الحيلة ومن لا يريدها:

أما من يريد الحيلة، فهو يعقد الصفقة الأولى وهو يريد أن يعقد بعدها الصفقة الثانية، ليتم له مآل العقدين (مالٌ حال، وفي ذمته مالٌ مؤجل أكثر منه)، هذا في المقترض وعكسه في المقرض.

وأما الآخر، وهو من لم يفعل ذلك حيلة، فإنه يعقد الصفقة الأولى دون أن يخطر بباله الصفقة الثانية، ثم بعد الصفقة الأولى استجدت له حاجة أو رغبة فعقد الصفقة الثانية دون أن يتخذ الأولى وسيلة للثانية.

(٣) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، من فقهاء الحنابلة. توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥)، الجوهر المنضد (٩٩).

المسائل: «قوله: فإن اشتراه أبوه أو ابنه جاز، مراده إذا لم يكن حيلة، فإن كان حيلة لم يجز. وكذا يجوز له الشراء من غير مشتريه لا من وكيله، قال في الفائق: قلت بشرط عدم المواطأة. انتهى. قلت: وهو مراد الأصحاب»[1].

ومن هذا النص نأخذ أن للأصحاب في هذا الباب (مُراداً) مستصحباً، ينسجم مع أصولهم، وهو تحريم الحيل، وكل ما جوّزوه من صور يمكن أن تتخذ حيلة فإن هذا التجويز ينبغي أن يقيد بما لم يكن حيلة.

وانظر كيف قال المرداوي وهو مَنْ هُوَ في معرفة المذهب وتصحيحه وتنقيحه، فهو «مصحح المذهب ومنقحه»[2]، وقد جمع في كتاب الإنصاف وأوعى، وصحح ونقح «ما تقر به عين الفقيه، ويبهر المتبحر، فضلاً عن الطالب المتعلم، فصار بهذا للمذهب مجدداً، ولشمله جامعاً، ولرواياته وتخاريجه مصححاً ومنقحاً»[3].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مراده إذا لم يكن حيلة».

وقال: «قال في الفائق: قلت: بشرط عدم المواطأة. انتهى. قلت: وهو مراد الأصحاب».

فهو يذكر هذا الشرط «عدم المواطأة، وعدم الحيلة» باعتباره مراد الأصحاب وإن لم ينصوا عليه.

ومما يؤكد هذا المسلك كثرةُ ورود هذا القيد «إذا لم يكن حيلة» في مسائل الباب، مما يدل أنه أصل يُرجع إليه إذا أطلق القول

---

(١) الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(٢) المدخل المفصل، للشيخ بكر أبو زيد (٢/ ٧٢٩).

(٣) المدخل المفصل، للشيخ بكر أبو زيد (٢/ ٧٢٩).

بالجواز وكانت الصورة مما يمكن أن تتخذ حيلة.

ويدل على صحة ما ذهب إليه المرداوي رَحِمَهُ اللهُ الأدلةُ التي يستدل بها علماء المذهب في تحريم الحيل؛ فإنها تشمل كل ما يتخذ حيلة.

وفي المبدع: «إلا أن تكون قد تغيرت صفتها» كعبدٍ مريض، أو ثوب انقطع؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا، وتوقف في رواية مثنى فيما إذا نقص من نفسه، وحمله في الخلاف على أن نقصه أقل من النقص الذي اشتراه به، فتكون عله المنع باقية»[1].

فانظر كيف كان نقص السلعة لا يُزيل علة المنع، إذا كان نقص الثمن أكبر من نقص السلعة. وفيه أيضاً ««وإن اشتراه أبوه أو ابنه» أو غلامه ونحوه (جاز) لأن كل واحدٍ منهم كالأجنبي بالنسبة للشراء ما لم يكن حيلة»[2].

وفي رؤوس المسائل الخلافية للعكبري[3]: «فإن اشتراه بدنانير أقل من قيمة الدراهم أو بعرضٍ لم يجز»[4]. وقد تعقبه المحقق، واستظهر أن في النص سقطاً. ولا أرى حاجة لذلك؛ فإن القول بمنع هذه الصورة حين يكون ثمن البيع الثاني أقل من ثمن البيع الأول قولٌ وجيه ولو اختلف الجنسان، مع أن القول بجوازه مادام الجنس مختلفاً هو أيضاً قول وارد.

---

(١) المبدع للبرهان ابن مفلح (٤/ ٥٠).

(٢) المبدع (٤/ ٥٠). وانظر: التوضيح (٢/ ٦٠٣)، معونة أولي النهى (٤/ ٦٧)، كشاف القناع (٣/ ١٨٦)، وغيرها.

(٣) الحسن بن محمد العكبري، أبو المواهب، من فقهاء الحنابلة، توفي سنة ٤٣٩هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٧٦).

(٤) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (مسألة ٦٩٤).

وقد جاء النص على هذه المسألة بتفصيلها في كتاب رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر الهاشمي(١)، حيث قال: «فإن ابتاعه بغير الجنس صح البيع وإن كان أنقص من قيمة الثمن الأول»(٢).

والخلاصة: أن الصورة المشهورة للعينة محرمة على الإطلاق عند المذهب الحنبلي، سواء قصد الحيلة أو لم يقصدها. أما إذا اختلف الجنس في الثمن، أو كان نقص الثمن لعيبٍ طرأ في السلعة، أو كان صاحب العقد الثاني أبوه أو ابنه أو زوجه، فالأصل الجواز مالم يكن حيلة، و الله أعلم.

٢ ـ المسألة المشهورة بـ «عكس العينة»:

ولها حالات:

ـ فربما وقعت مع الحيلة وقصدِ الوصول إلى مآلها وباطنها. وهذه الحالة حرام في مذهب الحنابلة دون اختلاف.

ـ أما إذا لم يكن ذلك عن حيلة ولم يقصد الوصول إلى باطنها ومآلها، وإنما وقع ذلك اتفاقاً، أو استجدت له حاجةٌ أو رغبة بعد العقد الأول، فإن الرواية قد اختلفت عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٣)، فجاء عنه القول بالتحريم كما في رواية حرب(٤)، وجاء عن الإمام القول بالجواز ما دام أنها من غير حيلة، كما في مسائل أحمد لأبي داود: «سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثوباً بنقد ثم احتاج إليه، يشتريه

(١) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد، الشريف الهاشمي العباسي، من فقهاء الحنابلة. توفي سنة ٤٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٤٦)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٥).

(٢) انظر: مسألة (٨٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠)، الفروع (٤/ ١٢٦)، شرح الزركشي (٢/ ٧٦)، الإنصاف (٤/ ٣٣٥)، المبدع (٤/ ٥٠)، معونة أولي النهى (٤/ ٦٦)، الروض المربع (٢/ ٥٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ١٢٨).

بنسيئة؟ قال: إذا لم يرد بذلك الحيلة. قيل: لم يُرد. فكأنه لم يَر به بأساً»[1].

وهكذا وقع خلاف بين الأصحاب رحمهم الله، فبينا تجد ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يميل إلى التفصيل، والتفريق بين المحتال وغيره، تجد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يطلق القول فيها بالتحريم، ويتعقب الشيخ ابن قدامة عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يقول ابن قدامة في المغني: «فصل: وإن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد في رواية حرب: لا يجوز ذلك، إلا أن تتغير السلعة؛ لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة. فإن اشتراها بنقد آخر أو بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها نسيئة جاز، لما ذكرناه في مسألة العينة. ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو حيلة فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز، لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه، ولأن التوسل بذلك أكثر فلا يلتحق به ما دونه، والله أعلم»[2].

ويتعقبه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تهذيب سنن أبي داود: «فإن قيل: فما تقولون فيمن باع سلعة بنقدٍ ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؟ قلنا: قد نص أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة، لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا؛ فهو كمسألة العينة سواء، وهي عكسها صورة. وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في إحدى الصورتين: البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي

(١) مسائل أحمد لأبي داود (٢٦٣).

(٢) المغني (٤/١٢٨).

الصورة الأخرى: المشتري هو الذي اشتغلت ذمته؛ فلا فرق بينهما.

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تجوز الصورة الثانية، إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة بل وقع اتفاقاً، وفرّق بينها وبين الصورة الأولى بفرقين:

أحدهما: أن النص ورد فيها، فيبقى ما عداها على أصل الجواز.

والثاني: أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه.

والفرقان ضعيفان؛ أما الأول فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به نصوصٌ مطلقة على تحريم العينة.

والعينة فِعْلة من العَين، قال الشاعر:

أنـدّان أم نـعـتـان أم يـنـبـري لـنـا   فتىً مثل نصل السيف ميزت مضاربه

قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري ويبيعها بالعين الذي احتاج إليها وليست به إلى السلعة حاجة.

وأما الفرق الثاني فكذلك؛ لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه»[1].

وقد صحح المرداوي في الإنصاف القول بأنها مثل الصورة المشهورة من العينة، فقال: «عكس العينة مثلها في الحكم، وهي أن يبيع السلعة بثمنٍ حال، ثم يشتريها بأكثر نسيئة على الصحيح من

---

(١) تهذيب السنن (٩/ ٢٥٣).

المذهب، نص عليه، وقدمه في المغني والشرح والفروع والفائق. ونقل أبو داود: يجوز بلا حيلة. ونقل المروذي فيمن باع شيئاً ثم وجده يباع، أيشتريه بأقل مما باعه؟ قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس»[١].

ولذلك فإن المتأخرين حين يختارون أحد القولين، ويقتصرون عليه، فإنهم يختارون القول بالتحريم مطلقاً، كما تجد ذلك على سبيل المثال في كتاب التوضيح للشويكي[٢]، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي[٣]، وكشاف القناع له أيضاً[٤].

والذي نخرج به من هذه النصوص التأكيد على توافق الحنابلة وتتابعهم على تحريم ما يسمى (عكس العينة) إذا كان العقدُ الأول وسيلةً للعقد الثاني، وكانت هذه المعاملة لغرض الوصول إلى مآل المسألة وحقيقتها. أما إذا وقعت المسألة اتفاقاً دون احتيال، فإنه قد اختلفت الرواية فيها عن الإمام، واختلف أصحابه من بعده، ولكن الأكثر على القول بالتحريم مطلقاً، وهو ما استقر عليه رأي المتأخرين. و الله أعلم.

٣ ـ العينة الثلاثية:

وهذه الصورة غير مشهورة في كتب الحنابلة. وقد نص عليها

---

(١) الإنصاف (٤/ ٢٣٦).

(٢) التوضيح (٢/ ٦٠٣). والشويكي هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي النابلسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، مفتي الحنابلة بدمشق، توفي سنة ٩٣٩هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٢٣١)، الكواكب السائرة (١/ ٢٥٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦). والبهوتي هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٣١).

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٨٥).

ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره[1]، وغالب كتب الحنابلة لا تنص عليها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعاً بقدر المال، فاشتراه المعطي ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك؛ فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجُعل، فهذا أيضاً من الربا الذي لا ريب فيه»[2].

وقد وصف ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة بأنها أقبح صور العينة وأشدها تحريما[3].

ولعل وجه الشدة والقبح ما يكون فيها من الاشتراك في الحرام، وتطويل الطريق إلى الحرام؛ بما يجعل المعاملة أمكن في الحيلة وأكثر ضرراً على المقترض. و الله أعلم.

ويجري على هذه المسألة ما قيل في مسألة عكس العينة، فإنهما من جنسٍ واحد، وصور الحيل لا تتناهى ويجمع كل الصور الحقيقةُ التي تؤول إليها العقود.

٤ ـ بيع الأمانة:

وهو ما يسمى عند بعض المذاهب: بيع الوفاء، ومنه صور أخرى تسمى: بيع الاستغلال، ومفاده التحايل على الربا الجاهلي عن طريق خيار الشرط؛ فيبيع المقترض عقاره للمقرض ويشترط الخيار، فإن اختار عدم البيع أعاد إليه عقاره. والحقيقةُ أنه يأخذ القرض ثم يرد ذات القرض، مع زيادة الانتفاع بالعقار، سواء انتفع المقرض من العقار بنفسه أو أجره على غيره.

(١) مثل ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/ ٨٦) وغيره.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٩).

(٣) تهذيب السنن (٩/ ٢٥٥).

وكما ترى فإن الصورة نفسها يمكن أن تكون خيار شرط صحيح دون قصد التحايل على القرض الربوي، ويمكن أن تكون صورةً ظاهرةً وتخفي تحتها حقيقة ما يقصد إليه المتعاقدان من الإقراض الربوي.

وقد جاء موقف الحنابلة واضحاً وحاسماً عندما يكون هذا العمل عن نية وحيلة، فإنه حرام لا يجوز دون خلاف.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «فصل: إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خيار فيه لأنه من الحيل. ولا يحل لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ولا التصرف فيه، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا مثل العقار، قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة، أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار فيستغله ويجعل فيه الخيار، ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة، فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس»[1].

وقال البهوتي في كشاف القناع: «(قال الشيخ: بيع الأمانة) هو (الذي مضمونه اتفاقهما)؛ أي: اتفاق البائع والمشتري (على أن البائع إن جاءه بالثمن أعاد إليه) المشتري (ملك ذلك ينتفع به)؛ أي: بالملك المبيع (المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك) كركوب ما يركبه أو حلبه (وهو)؛ أي: البيع إذاً (عقد باطل بكل حال) قرض بعوض (والواجب رد المبيع إلى البائع وأن يرد) البائع إلى (المشتري

---

(١) المغني (٤/٢٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٣٣٣) و(٢٩/٣٩٧) و(٣٠/٣٥)، الفروع (٤/٦٣)، المبدع (٤/٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣١) وغيرها.

ما قبضه منه لكي يحسب له)؛ أي: البائع (منه ما قبضه المشتري من المال الذي سمّوهُ أجرة) وإن كان المشتري هو الذي سكن حسب عليه أجرة المثل فتحصل المقاصة بقدره ويرد الفضل»[1].

والحنابلة بهذا يجرون على أصلهم الواضح في تحريم التحايل للوصول إلى حقيقة القرض الربوي.

٥ ـ الجمع بين سلف وبيع ونحوها:

في هذه المسألة أسئلة متعلقة بأصل المنع من الحيل، وأسئلة أخرى متعلقة بأصل الذرائع.

ففي أصل المنع من الحيل يُسأل عن المحاباة والقصد إليها، سواء كان الجمع بين العقدين في صفقة واحدة، أو بشرطٍ في صلب العقد، أو عن مواطأة سابقة، أو بعقد آخر مفترق عن العقد الأول.

والمذهب الحنبلي يحرم هذه المحاباة في العقد الآخر من أجل القرض دون خلاف.

ففي مسائل أحمد وإسحاق: «قلت: نهي عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه»[2].

وفي الإرشاد للشريف ابن أبي موسى[3]: «وكذلك لو قال له رجل: أقرضني درهماً لأسكن دارك، وأزيدك في الأجرة. لم يجز، لأنه قرض جرّ منفعة»[4].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٤٩).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٢١).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى العباسي الهاشمي، من فقهاء الحنابلة، توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢)، تاريخ بغداد (١/ ٣٥٤).

(٤) الإرشاد لابن أبي موسى (٢٣٦)، وانظر: الكافي (٢/ ١٢٤)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨). و(٢٩/ ٣٢٤)، المبدع (٤/ ٢٠٩)، معونة أولى النهى (٤/ ٣١٢). وغيرها.

وفي المغني: «وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له هدية أو يعمل له عملاً كان أبلغ في التحريم»[1].

ومقصوده رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «أبلغ في التحريم» التفريق بين ما إذا جمع دون محاباة، فإنه محرم. أو جمع بين العقدين مع المحاباة، فإنه أبلغ في التحريم.

وسئل شيخ الإسلام عن رجلٍ أقرض لرجلٍ ألف درهم، فطالبه فقال: أنا معسر، أنا أشتري منك صنفاً بزائد إلى أن تصبر ستة شهور، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل سلف وبيع**»[2]، فإذا باعه وأقرضه كان ذلك مما حرمه الله ورسوله، وكلاهما يستحق التعزير إذا كان قد بلغه النهي، ويجب ردّ القرض والسلعة إلى صاحبها، فإذا تعذر ذلك لم يكن له إلا بدل القرض، وإلا بدل السلعة قيمة المثل، ولا يستحق الزيادة على ذلك، والله أعلم»[3].

ومثل ما قيل في الجمع بين سلف وبيع، يقال في هدية المقترض للمقرض قبل الوفاء. فأصل المنع من الحيل يُسأل من أجله عن قصد الهدية وارتباطها بالقرض، سواء كان ذلك عن عادة جارية أو بغير عادة. والمذهب الحنبلي مستقرٌّ على تحريم كل هدية من المقترض للمقرض قبل الوفاء من أجل القرض، ومنعوا من أجل ذلك ذرائع واشترطوا شروطاً تأتي معنا في الفقرة الثالثة بإذن الله.

---

(١) المغني (٤/ ٢١٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢٨).

ويدل على أن هذا هو مذهب الحنابلة: أصلهم في المنع من الحيل؛ وهذه حيلة على القرض الربوي عن طريق الهدية.

ويدل على مذهبهم أيضاً: اشتراطهم في قبول الهدية أن تكون بينهما عادة جارية، أو يحتسب ذلك من دينه. فدلّ ذلك على أن الهدية دون عادة جارية يغلب على الظن ارتباطها بالقرض فتمنع؛ فكيف إذا علم ذلك يقيناً؟، فلا ريب أنها حرام في المذهب.

وبهذا نعلم أن كل زيادة تحرم في القرض فإنها كذلك محرمة مهما توسل إليها المقرض أو المقترض أو كلاهما بعقود أخرى مباحة في الأصل تستر هذه الحقيقة.

يقول شيخ الإسلام في بيان الدليل: «وقد صحّ عنه ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو وغيره أنه قال: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[(١)].

وما ذاك ـ والله أعلم ـ إلا أنه إذا باعه شيئاً وأقرضه فإنه يزيد في الثمن لأجل القرض، فيصير القرض بزيادة، وذلك ربا.

فمن تدبر هذا علم أن كل معاملة كان مقصود صاحبها أن يقرض قرضاً بربح، واحتال على ذلك بأن اشترى من المقترض سلعة بمئة حالّة، ثم باعه إياها بمئة وعشرين إلى أجل (أو باعه سلعة بمئة وعشرين إلى أجل)، ثم ابتاعها بمئةٍ حالّة، أو باعه سلعة تساوي عشرة بخمسين وأقرضه مع ذلك خمسين، أو واطأ مخادعاً ثالثاً على أن يشتري منه سلعة بمئة، ثم يبيعها المشتري للمقترض بمئة وعشرين، ثم يعود المشتري المقترض فيبعها للأول بمئة إلا درهمين، وما أشبه هذا العقود، يقال فيها ما قاله النبي ﷺ. أفلا أفردت أحد العقدين

---

(١) سبق تخريجه.

عن الآخر، ثم نظرت هل كنت مبتاعها أو بايعه بهذا الثمن أم لا؟ فإذا كنت إنما نقصت هذا وزدت هذا لأجل هذا كان له قسط من العوض، وإذا كان كذلك فهو ربا»[١].

ب ـ **وأما القسم الثاني**، وهو ما يشبه الربا في باطنه من طرفٍ واحد. ومسألته الشهيرة عند الحنابلة هي التورق، وموقف الحنابلة من هذه المسألة مختلف من لدن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد روي عنه روايتان، رواية بالكراهية ورواية بالرخصة[٢].

وذكر في الإنصاف ثلاث روايات، ولم أرَ غيره زاد عن روايتين[٣].

واختلف الأصحاب في مسألة التورق، كمثل الاختلاف الذي روي عن أحمد ـ يرحمه الله ـ، وأشهر من منع منه وأنكر عليه تقي الدين ابن تيمية، يقول عنه تلميذه ابن قيم الجوزية: «وكان شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمنع مسألة التورق، وروجع فيها وأنا حاضر مراراً، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه»[٤].

واستقر المذهب على الجواز، يقول المرداوي في الإنصاف: «فائدة: لو احتاج إلى نقدٍ، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا

---

(١) بيان الدليل (٢٦٤)، وانظر أيضاً في: نفس الكتاب (٤٩).

(٢) مسائل أحمد لأبي داود (٢٦٣)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٩) وغيرها، والفروع (٤/ ١٢٦)، وإعلام الموقعين (٥/ ٨٦)، وتهذيب السنن (٩/ ٢٤٩)، والمبدع (٤/ ٤٩)، ومعونة أولي النهى (٤/ ٦٧).

(٣) الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(٤) إعلام الموقعين (٥/ ٨٦).

بأس، نص عليه. وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق. وعنه: يكره. وعنه: يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين»[1].

واختار المتأخرون رواية الإباحة ولم يشيروا إلى الرواية الأخرى، كما تجده في الروض المربع[2]، وشرح منتهى الإرادات[3]، وكشاف القناع[4]، وكشف المخدرات[5]، ومطالب أولي النهى[6].

وعلى هذا، فلو قصد المحتاج إلى مالٍ التورق وحقيقته وهو «الورق» ولم يكن له بالسلعة حاجة، فإن هذا جائز على المذهب، مع وجود أقوال أخرى داخل المذهب تمنع من ذلك.

(٣) ما بحثه الحنابلة من باب سد الذرائع وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقام القضاء:

إن الاستقرار والتوافق والوضوح الذي لحظناه في الفقرة السابقة المتعلقة بالمقاصد ومنع الحيل لا نجده في هذه الفقرة المتعلقة بسد الذرائع؛ فثمة اختلاف داخل المذهب الحنبلي في تطبيق هذا الأصل عملياً.

ولئن كان التوافق والاستقرار في السؤال السابق يُعدّ ميزة للمذهب، فإن الاختلاف العملي هنا هو الآخر من مزايا المذهب!.

ذلك أن السؤال السابق متعلق بأمر مستقر وهو «النية»؛ فإن

---

(١) الإنصاف (٤/ ٣٣٧)، وانظر: معونة أولى النهى (٤/ ٦٧).

(٢) الروض المربع (٢/ ٥٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٨٦).

(٥) كشف المخدرات (١/ ٣٧٣).

(٦) مطالب أولى النهى (٣/ ٦١).

المتعامل أدرى بنيته ومقاصده، والإحالةُ عليها إحالةٌ على أمر مستقرّ، فكلما تعامل الرجل وفي نيته الوصول إلى القرض، وكان هذا القرض بفائدة ربوية، فإن هذه المعاملة محرمة لا تجوز؛ فإن «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

أما هذا السؤال، فإنه متعلق بأمر مختلف «الذرائع»؛ فربما تكون المعاملة اليوم ذريعة قريبة فتمنع، وتكون في وقت سابق أو لاحق ذريعة بعيدة فلا تمنع، وربما رأى بعض الفقهاء قرب هذه الذريعة فمنعوها، ورأى آخرون بعد هذه الذريعة فلم يمنعوها. فالموضوع متعلق بالواقع، والواقعُ متجدّد ومتغير، ولا بد أن يكون التعامل معه متجدّداً متغيراً.

عن ابن سيرين قال: أول مَنْ سأل في السرّ شريح، فقيل له: يا أبا أمية أحدثتَ؟، قال: أحدثتم فأحدثنا[1].

وعند النظر في مسائل البحث وتعامل الحنابلة معها من باب سدّ الذرائع، نجد هذه المسائل على ثلاثة أضرب:

- فضربٌ اتفقوا على المنع منه.

- وضربٌ آخر اتفقوا على عدم المنع منه، وإحالة الأمر إلى جانب التعبد والتدين.

- وضربٌ ثالث اختلفوا في المنع منه، فمنع منه بعض العلماء باعتباره ذريعة قريبة إلى ربا الجاهلية، وبعض العلماء رآها ذريعة بعيدة فأحال الأمر فيها إلى نية المتعامل وقصده.

أما الضرب الأول، وهو ما اتفق على منعه علماء المذهب الحنبلي، فمثاله: الصورة المشهورة للعينة، فإنها ممنوعة مطلقاً، سواء

---

(١) سبق تخريجه.

اتخذ العقد الأول مجرد وسيلة وحيلة، أو كان عقداً مقصوداً لذاته ثم استجدت لصاحبه حاجة أو رغبة في العقد الثاني، فكل من وقفتُ عليه يطلق القول بمنعها وتحريمها، وإن كان بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب ناقشا منزع التحريم والقياس في مثل هذه المسألة، لكنهم لم يختلفوا في تحريمها ومنعها.

يقول ابن مفلح[1] في «الفروع»: «وهذه مسألة العينة، وعند أبي الخطاب: يجوز قياساً، وكذا في «الترغيب»: لم يجز استحساناً، وكذا في كلام القاضي وأصحابه: القياس صحة البيع، ومرادهم أن القياس خولف لدليل راجح، فلا خلاف إذاً في المسألة»[2].

ومن أسباب هذا التوافق على المنع مطلقاً ما ذكره أبو محمد ابن قدامة حين أراد أن يفرق بين صورة العينة المشهورة وما يسمى عكس العينة، قال: «لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه»[3].

ولابن تيمية نصٌ نفيس في حكمة الشريعة من المنع من هذه الذرائع وإن لم يكن مقصوده محرماً، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يُقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحرير تظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها، وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا

---

(١) محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، من كبار فقهاء الحنابلة في عصره، توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢٦١)، المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧).

(٢) الفروع (٤/ ١٢٥).

(٣) المغني (٤/ ١٢٧).

فتصير ذريعة، فيسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا، ويقول القائل: لم أقصد به ذلك، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال، ولا يميز بين القصد وعدمه، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصدٍ خفي يخفى من نفسه على نفسه.

وللشريعة أسرارٌ في سدّ الفساد وحسم مادة الشر، لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس، وبما يخفى على النفوس من خفيّ هواها الذي لا يزال يسري فيها، حتى يقودها إلى الهلكة»[1].

ومن الأمثلة على هذا الضرب: اشتراط البيع أو الأجرة ونحوهما في عقد القرض، فقد تتابع الحنابلة على المنع من ذلك، سواءٌ وقع محاباة وزيادة في البيع والإجارة ونحوهما أو لم تقع.

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز»، وهذا فيما إذا كان ذلك من غير محاباة، ولذلك قال فيما بعد: «وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها أو على أن يهدي له هدية أو يعمل له عملاً، كان أبلغ في التحريم»[2].

وهنا سؤال: ما المانع من هذه المعاملة؟ هل هو من باب سدّ الذرائع، أو هي ممنوعة بالنص الشرعي من حديث رسول الله ﷺ؟

لا شك أن النص منع من هذه المعاملة، في قوله ﷺ: «**لا يحلّ سلف وبيع**»[3]، وفقه النص: أن المنع كان من أجل سد الذريعة القريبة إلى القروض الربوية.

---

(١) بيان الدليل (٢٨٤).

(٢) المغني (٤/ ٢١١).

(٣) سيأتي تخريجه.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين سلف وبيع، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمان مائة بألف أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفاً و(سلعة) بثمان مئة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق»[1].

وأما الضرب الثاني، وهو ما اتفق على عدم المنع منه علماء المذهب الحنبلي، وأحالوا الأمر فيه إلى النية والمقصد؛ فإن عمل ذلك حيلة أثم، وإن عمله على وجهه وحقيقته جاز له ذلك.

ومثال ذلك: خيار الشرط في البيع، «قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا، مثل العقار. قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة، أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار فيستغله ويجعل له فيه الخيار ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة. فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس»[2].

وقال ابن مفلح: «ويصح الخيار في العقد مدّة معلومة، وعنه: ومطلقاً، فتبقى إلى قطعها. وإن شرطه حلية ليربح فيما أقرضه لم يجز، نص عليه»[3].

فالحنابلة ـ كما ترى ـ لا يمنعون من خيار الشرط، ويُرجعون ذلك إلى نية المتعامل.

وأما الضرب الثالث، وهو ما اختلف العلماء في منعه.

---

(١) إعلام الموقعين (٥/ ١٧).

(٢) المغني (٤/ ٣٣).

(٣) الفروع (٤/ ٦٣).

ومثال ذلك ما يسمى: «عكس العينة»، فعن الإمام أحمد روايتان، إحداهما تمنعه مطلقاً؛ وبهذا لا فرق بين من نوى الحيلة ومن لم ينو، ويصبح لها حكم الصورة المشهورة من العينة. ورواية تفرّق بين المحتال وبين غيره. وهكذا اختلف الأصحاب من بعده كما تبين فيما مضى.

ويمكن أن نستخلص من تصرفات علماء الحنابلة في هذه المسائل الضوابط التالية:

١ ـ الذريعة المنصوص على منعها في الكتاب أو السنة تمنع مطلقاً، ولا يفرق بين المحتال وغيره. كما نرى تعاملهم مع الصورة المشهورة للعينة، وقول ابن قدامة عندما أراد أن يفرق بينهما وبين غيرهما بورود الأثر: «وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه»[١].

٢ ـ تأثير العرف والعادة وكثرة التوسل في باب سدّ الذرائع. وتتبين هذا من نصّهم المتكرر في هدية المقترض للمقرض: «إلا إن جرت عادة بينهما»، بل بلغ بهم الأمر من شدة التحرز ما ذكر في كشف المخدرات: «وإن زادت الهدية على العادة، فالزيادة حرام. كذا قرره شيخنا، انتهى»[٢].

وكذلك تجد الشيخ أبا محمد ابن قدامة يعتمد على هذا المعنى في المنع من بعض المسائل مطلقاً وعدم المنع من بعضها، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولأن التوسل بذلك أكثر»[٣].

٣ ـ أنه لا تسدّ كل ذريعة يمكن أن تؤدي إلى الحرام؛ لأن في

(١) المغني (٤/ ١٢٧).

(٢) كشف المخدرات (١/ ٤١٦).

(٣) المغني (٤/ ١٢٧).

ذلك تضييق على الناس، وإضرار بمصالحهم، وأن التعويل الأكبر في ملاحقة الربا الجاهلي والتحايل عليه هو جانب التعبد والتدين والإفتاء.

أما سد الذرائع وجانب القضاء، فإن غاية أمره هو منع الحيل المشهورة المتداولة، ولكن لا يُسدّ الباب بالكلية.

ويتبين هذا الضابط بقولهم المتكرر: «ما لم يكن حيلة» أو ما في معناها، وهذا يدل أن هذه المعاملات يمكن أن تتخذ حيلة ورغم ذلك لم تمنع مطلقاً، بل بعض المعاملات كان حقها التفصيل تحقيقاً لمبدأ التوازن بين منع المتحايلين من تلاعبهم من جهة، وعدم الإضرار بمصالح الناس من جهة أخرى، ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩]

الفصل الثالث

آثار التفقه بمنهج المنع الحيل في نظر القائلين به

إن آثار القول والاتجاه تدل عيه صحة وفساداً، فهي ظله الدالّ عليه، ونتائجُه المنسوبة إليه. وما كان من آثار حسنة فهي فرع الحسن والصواب في الغالب، وما كان من آثار سيئة فهي فرع الخطأ في أصل الرأي، أو تطبيقه، أو توقيته. وربما عاد الأثرُ بالنظر إلى أصل الاجتهاد ومراجعته، لا سيما حين يكون الخلاف حول مسائل معقولة المعنى، واضحة المغزى، ونفعها وضررها منصوص عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وغيرها من الآيات.

وقد كان للفقه العُمَريّ عناية خاصة باعتبار المآلات والآثار، مع موافقة فقهاء الصحابة ﷺ في عصره، وهو الفقيه المُلْهَم رضي الله عنه وأرضاه، وعلمُه وفقهه منصوص على تزكيته والثناء عليه، فقد قال رسول الله ﷺ: «**بينا أنا نائم شربت ـ يعني: اللبن ـ حتى أنظر إلى الريّ يجري في ظفري أو في أظفاري، ثم ناولت عمر**». فقالوا: يا

رسول الله، فما أولته؟ قال: «**العلم**»[1].

وقال ﷺ: «**لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم ناس محدَّثون، فإن يك في أمتي أحدٌ فإنه عمر**»[2].

وقد كان رضي الله عنه مؤيداً بالوحي قبل انقطاعه، كما روى أنس رضي الله عنه قال: «قال عمر: وافقت الله في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى. وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر؛ فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. قال: وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه، فدخلت عليهن، قلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله ﷺ خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نسائه قالت: يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟! فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥] الآية»[3].

وفي عصره رأى أحكاماً مشروعة في أصلها، ولكنه أمضى عليها اجتهاده العُمَري من جراء آثارها وتداعياتها في عصره.

ومن ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢)، ومسلم (٢٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٢) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٦٤).

وكذلك موقفه من قسمة أراضي الفيء حين فتح المسلمون بلاد العراق[1]، وغيرها من المواقف المعروفة عن عمر رضي الله عنه وأرضاه.

وهذا يؤكد أهمية مراجعة الآثار المترتبة على القول، حتى لو كان مشروعاً في الأصل، فكيف إذا دلّت الدلائل الشرعية على خطئه وانحرافه، وجاءت آثاره وتطبيقاته تبين ذلك وتؤكده؟!، ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأعراف: ٥٨].

والآثار المذكورة هنا هي الآثار الحسنة لطريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد، والآثار السلبية لطريقة غيرهم، وكلها تدل على صحة اتجاههم وصوابه.

هذه الطريقة في التعامل مع فهم النصوص الشرعية والوقائع العملية تمنع الربا الجاهلي وأضراره الدينية والدنيوية من التسلل للفرد المسلم والمجتمعات المسلمة.

إن الله ﷻ أحلّ البيع وحرم الربا، ولو لم تكن هناك حكمة معقولة لدينا لوجب احترام أمره ونهيه؛ ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ﴾ [يوسف: ٤٠]، ولا يجوز أن نتحايل على أمر الله ونهيه ونصل إلى حقيقة ما حرم الله عبر عقود مشروعة في ظاهرها، غير مقصودة في ذاتها، إنما يتوسل بها إلى حقيقة الربا الجاهلي. فكيف إذا بين الله ضرر الربا وشؤمه على الأفراد والمجتمعات، فهل ينجو الفرد المسلم والمجتمع المسلم من أضرار الربا الدينية والدنيوية إذا مارس حقيقة الربا كما يمارسه غيره من المخالفين لشرع الله، ولكن عن طريق ملتوية، ولُبوس مختلفة؟!

---

(١) الخراج لأبي يوسف (٢٤).

لقد جعل الله الربا ظلماً وتظالماً، والله يقول: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»[1].

فكيف نفهم أن البنك الربوي يظلم العميل حين يقدم له مبلغاً من المال ويطالبه بالمال وزيادة، بينما البنك الآخر لا يكون ظالماً وهو يعمل ذات العمل ويطالبه بالمال وزيادة أكثر منها، لكنه أدخل في المعاملة (حريرة، أو حديداً، أو أرزا..) غير مقصودة للبائع وغير مقصودة للمشتري، إنما اتخذت حيلة ومَطيّة للوصول إلى القرض الربوي؟! هم يقولون: أردنا أن نهرب من الربا الجاهلي الظالم! ونحن لا نفهم كيف تخلصوا منه؛ والظلم هناك هو الظلم هنا وزيادة!

إن الربا حُرّم في شريعة الإسلام والشرائع السابقة لظلمه وشؤمه وضرره، وستلحق هذه المفاسد والموبقات بمن تعامل معه كفاحاً من غير ستار، ومن تعامل معه بالحيلة والمخادعة. ولن يحمي الفرد المسلم والمجتمع المسلم من الربا وأضراره إلا طريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد.

«فلولا اعتبار المقاصد والنيات لأمكن كل مُرْبٍ إذا أراد أن يبيع ألفاً بألف وخمسمائة لاختلاف النقد أن يقول: بعتك ألفاً بألف ووهبتك خمسمائة، لكن باعتبار المقاصد يعلم أن هذه الهبة إنما كانت لأجل اشترائه منه تلك الألف، فتصير داخلة في المعاوضة، وذلك أن الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة، أو لكرامة الموهوب له فتكون هدية، أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى كما لو وهب للمقرض أو وهب لعامل الزكاة شيئاً ونحو ذلك»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بيان الدليل (١٠٠).

إن هذا المعنى واضح يلحظه الفقيه وغير الفقيه، والمسلم وغير المسلم، ولذلك يقول ريدي رئيس مكتب المعونات والتنمية الأمريكي بمصر، في مقال له نشر في عام ١٩٦٤م: «صراحة الإسلام في معاداته الشديدة للربا أخذاً وإعطاء، حتى ولو كان نسباً ضئيلة جداً أو رمزية، فإن فاعل ذلك يكون في المفهوم الإسلامي آثماً أو مرتكباً لفعل محرم. ولا شك أن الربا يُتعامل به في منطقة الشرق الأوسط، إلا أنه حيث تكون العقيدة الإسلامية قوية فإن الربا يظهر متنكراً في أزياء أو تحت مسميات مختلفة»(١).

إن هذا الرجل الغربي غير المسلم كان يرى أن التعاملات التحايلية على الربا هي الربا نفسه ولكنه متنكر في أزياء وأسماء مختلفة. ومن البعيد أن يكون كلامه من باب العداوة والضغينة والتشغيب على المبادئ الإسلامية؛ لأنه حين رأى تجربة حقيقية تتجافى عن الربا الصريح والمستتر قال: «وإن تعريف كلمة (المكسب) لتختلف تماما عن تعريف كلمة (الربا). إن المصنع الذي أنشأه بنك الادخار لصناعة الجبن ليُريك بحق أنه لا كسب إلا بالعمل وحده»(٢).

إنه لا يمكن الحيلولة بين المسلم والربا وأضراره إلا بطريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد، ولو كانت طريقة الاتجاه الصوري صحيحة «لم يكن في تحريم الربا حكمة سوى تضييع الزمان وإتعاب النفوس بلا فائدة؛ فإنه لا يشاء أحد أن يبتاع ربوياً بأكثر منه من جنسه الأول إلا قال: بعتك هذا بكذا وابتعت منك هذا بهذا الثمن، فلا يعجز أحد استحلال ما حرمه الله قط بأدنى الحيل.

يوضحه: أن الربا نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

---

(١) حركة البنوك الإسلامية (٧٩).

(٢) حركة البنوك الإسلامية (٨١).

فأما ربا الفضل فيمكنه في كل مال ربوي أن يقول: بعتك هذا المال بكذا ويسمي ما شاء، ثم يقول: اشتريت منك هذا للذي هو من جنسه بذلك الذي سماه ولا حقيقة له مقصودة.

وأما ربا النسيئة فيمكنه أن يقول: بعتك هذه الحريرة بألف درهم أو عشرين صاعاً إلى سنة وابتعتها منك بخمسمائة حالة أو خمسة عشر صاعاً.

ويمكنه ربا القرض، فلا يشاء مرابٍ إلا أقرضه ثم حاباه في بيع أو إجارة أو غيرهما ويحصل مقصوده من الزيادة.

فيا سبحان الله! أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله، ولعن آكله موكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره، إلى أن يستحل نوعاه بأدنى حيلة لا كلفة فيها أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ بها؟!

فكيف يستحسن أن ينسب إلى نبي من الأنبياء، فضلاً عن سيد الأنبياء، بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحرمات العظيمة ويوعد عليها بأغلظ العقوبات وأنواع الوعيد، ثم يبيحها بضرب من الحيل والعبث والخداع الذي ليس له حقيقة مقصودة البتة في نفسه للمتعاقدين؟!

وترى كثيراً من المرابين لما علم أن هذا العقد ليس له حقيقة مقصودة البتة قد جعل عنده خرزة ذهب فكل من جاءه يريد أن يبيعه جنساً بجنسه أكثر منه أو أقل ابتاع منه ذلك الجنس بتلك الخرزة، ثم ابتاع الخرزة بالجنس الذي يريد أن يعطيه إياه! أفيستجيز عاقل أن يقول: إن الذي حرم بيع الفضة بالفضة متفاضلاً أحلها بهذه الخرزة؟!

وكذلك كثير من الفجار قد أعد سلعة لتحليل ربا النساء، فإذا

جاءه من يريد ألفاً بألف ومائتين أدخل تلك السلعة محللاً.

ولهذا كانت أكثر حيل الربا في بابها أغلظ من حيل التحليل، ولهذا حرمها أو بعضها من لم يحرم التحليل؛ لأن القصد في البيع معتبر في فطر الناس»[1].

ومن آثار اتجاه أهل الحقائق: المحافظة على معالم الدين عامة في البيوع والأنكحة والطلاق والزكاة والصيام وغيرها مما شرعه الله رحمة للعالمين.

جعل الله للأحكام الشرعية حِكَماً معنية، ومعان مرعية، ولا يمكن المحافظة على هذه المصالح والحِكَم إلا بالتزام طريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد.

أما الاكتفاء بمراعاة الشكل والصورة في الحكم على المسألة فإنه يفضي ولا بد لذهاب الحكمة المقصودة في الحكم الشرعي، ويشوه معالم الدين وأركانه وأوامره، ويبقى ظلم الربا شائعاً منتشراً مع شعورنا بتجنب الربا والتجافي عنه، وتتعطل منافع الزكاة ونحن لا نشعر بالتفريط في أدائها، وربما قارف بعضنا مساوئ الزنا باسم النكاح، وغير ذلك من أوامر الدين ومعالمه الظاهرة.

«وهذا كثير في جميع الشرعيات، فكل موضع ظهرت للمكلفين حكمته أو غابت عنهم لا يشك مستبصر أن الاحتيال يبطل تلك الحكمة التي قصدها الشارع، فيكون المحتال مناقضاً للشارع مخادعاً في الحقيقة لله ورسوله، وكلما كان المرء أفقه في الدين وأبصر بمحاسنه كان فراره عن الحيل أشد. واعتبر هذا بسياسة الملوك، بل بسياسة الرجل أهل بيته، فإنه لو عارضه بعض الأذكياء المحتالين في

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٨).

أوامره ونواهيه بإقامة صورها دون حقائقها لعلم أنه ساعٍ في فساد أوامره»[1].

إن طريقة الحيل والنظر الصوري في المسائل لا يمكن لمسلم أن يقبل طردها في كل أبواب الدين، ولا يكاد يوجد أحد منتسب للعلم والفقه يطرد هذه الطريقة في أبواب الدين عامة، وإلا فإن الفطرة وحدها تدل غاية الدلالة على خطيئة هذه الطريقة ومجافاتها للصواب.

وأغلب ما تُستَدعى هذه الطريقة حين تحضر «الشهوة» في مخالفة الأمر والنهي، ولذلك تجد الحيل تنشط كثيراً عند شهوة المال (الربا، والتهرب من الزكاة والشفعة . . .)، وكذلك عند شهوة النساء (في نكاح المحلل وغيرها من الأنكحة)، وكذلك شهوة الخمر (وتسميتها بغير اسمها)، وهذا لا يعني أن طريقة الحيل تنحصر في هذه الأبواب، ولكنها في الغالب تأتي مع الشهوة، وإلا «فإن من فتح باب المخادعة لم يقف عند حد حتى يتعدى ما أمكنه من حدود الله وينتهك ما استطاع من محارم الله»[2].

وقد ذكر الشيخ تقي الدين أسباب اتباع الحيل ومراعاة ظواهر العقود ورسومها، مع زوال حقائقها وحِكَمها ومقاصدها، فقال غفر الله لنا وله: «وأظن كثيراً من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع، ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم، فأقام رسم الدين دون حقيقته، ولو هدي رشده لسلم لله ورسوله وأطاع الله ظاهراً وباطناً في كل أمره وعلم أن الشرائع تحتها حكم وإن لم يهتد هو لها فلم يفعل سبباً يعلم أنه مزيل لحكمة الشارع من حيث الجملة وإن لم يعلم حقيقة ما أزال، إلا أن يكون منافقاً يعتقد أن رأيه أصلح في هذه

(١) بيان الدليل (٢٨٠).
(٢) بيان الدليل (٤٩٠).

القضية خصوصاً أو فيها وفي غيرها عموماً مما جاءت به الشريعة، أو صاحب شهوة قاهرة تدعوه إلى تحصيل غرضه ولا يمكنه الخروج عن ظاهر رسم الإسلام، أو يكون ممن يحب الرياسة والشرف بالفتيا التي ينقاد له بها الناس ويرى أن ذلك لا يحصل عند الذين اتبعوا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين إلا بهذه الحيل، أو يعتقد أن الشيء ليس محرماً في هذه القضية المخصوصة لمعنى رآه لكنه لا يمكنه إظهار ذلك؛ لأن الناس لا يوافقونه عليه ويخاف الشناعة فيحتال بحيلة يظهر بها ترك الحرام ومقصوده استحلاله فيرضي الناس ظاهراً أو يعمل بما يراه باطناً.

ولهذا قال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**». وإنما الفقه في الدين فهم معاني الأمر والنهي ليستبصر الإنسان في دينه ألا ترى قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، فقرن الإنذار بالفقه، فدل على أن الفقه ما وزع عن محرم أو دعا إلى واجب وخوَّف النفوس مواقعه المحظورة لا ما هوَّن عليها استحلال المحارم بأدنى الحيل»[1].

ومن رحمة الله ﷻ أنْ حفظ دينه وكتابه وسنة رسوله ﷺ، ولو تفشى أمر الحيلة لذهبت معالم الدين، ومن أهم ما يحفظ الله به معالم دينه، ومقاصد شرعه، علماء أجلاء يتتبعون طريقة رسول الله وأصحابه في المحافظة على الأحكام الشرعية حقائقها ورسومها، وظاهرها وباطنها، كما روي عن النبي ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[2].

---

(١) بيان الدليل (٢٨١).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٤٥)، وابن حبان في الثقات (٤/ ١٠)، والخطيب =

«ولولا أن الله سبحانه رحم هذه الأمة بأن نبيها نبههم على ما لعنت به اليهود، وكان السابقون منها فقهاء أتقياء علموا مقصود الشارع؛ فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات من الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها وإن تبدلت صورها، وبتحريم أثمانها، لطَرَّق الشيطانُ لأهل الحيل ما طرق لهم في الأيمان ونحوها، إذ البابان باب واحد على ما لا يخفى»[1].

ومن الآثار الحسنة لهذا الاتجاه: احترام العقود الشرعية، وبغيرها تكون العقود الشرعية هزواً ولعباً.

جاءت الشريعة بالحثّ والتأكيد على احترام العقود والوفاء بها، والثناء على الموفين بعهدهم، والنعي على من ينقض العهد والميثاق، في آيات كثيرة تجعل هذا المعنى من أهم ما يميّز أهل الديانة والصلاح عن غيرهم.

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وفي ذكر من كفر من بني إسرائيل يقول الله: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [البقرة: ١٠٠]، وهم أصحاب السبت وأهل الحيل، ومن سلك سبيل الحيل فإنه لا يعوزه التفلّت من عقد أو عهد.

وعندما بيّن ربنا حقيقة الدين ومعناه ذكر الوفاء بالعهد:

= في شرف أصحاب الحديث (١٤) وغيرهم من طرق معلولة. وضعفه جماعة من أئمة الحديث. انظر: المقنع لابن الملقن (١/ ٢٤٦)، والضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٥٦)، والتقييد والإيضاح للعراقي (١١٦). وصححه العلائي في بغية الملتمس (٣٤)، والألباني في تعليقه على المشكاة (٢٤٨).

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٩).

﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ (١٧٧)﴾ [البقرة: ١٧٧].

واختلاف الدين والمعتقد لا يُجيز لأحد التهاون في العهود والمواثيق، ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ (٧٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧)﴾ [آل عمران: ٧٥ ـ ٧٧]. وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ (٤)﴾ [التوبة: ٤].

حتى حالة الحرب لا توهن أمر العقود وحرمتها، يقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ (٥٨)﴾ [الأنفال: ٥٨].

وفي ذكر الصفات التي تميّز بين أهل الجنة وأهل النار، وأهل الصلاح والأشرار، والمؤمنين والفجار، جاء الوفاء بالعهد والميثاق في صدر تلك الصفات، يقول الله في سورة الرعد: ﴿۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ (١٩) ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ (٢٠) وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ (٢١) وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟

ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [الرعد: ١٩ ـ ٢٥].

وعندما نقرأ التوجيه الرباني لعباده المؤمنين، والتأكيد على معاني الدين العظيمة، نجد الوفاء بالعهد من أهم ما يحث عليه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [النحل: ٩٠ ـ ٩٢]، ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. والعهد والميثاق يكون بين العبد وربه، ويكون بين المسلم وأخيه المسلم، ويكون بين المسلم وغيره.

والعقود الشرعية في البيع والنكاح وغيرها وما فيها من شروط هي عهد وميثاق يجب الوفاء بها، كما قال الله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

يقول ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾: «﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾ يقول: وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم

أيضاً، والبيوع والأشربة والإجارات، وغير ذلك من العقود، ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ يقول: إن الله جلّ ثناؤه سائل ناقض العهد عن نقضه إياه، يقول: فلا تنقضوا العهود الجائزة بينكم وبين من عاهدتموه أيها الناس، فتخفروه وتغدروا بمن أعطيتموه ذلك. وإنما عنى بذلك أن العهد كان مطلوباً، يقال في الكلام: ليسئلنّ فلان عهد فلان»[1].

والمقصود أن النصوص الشرعية استفاضت في التأكيد على احترام العقود والعهود والمواثيق، والثناء على أهلها، والتحذير من نقض العهود والمواثيق والتفريط في الوفاء بها.

وحين نقارن بين الطريقتين في النظر، ونبحث عن موقف كل طريقة من العقود والعهود والمواثيق، سنجد أن الاتجاه الصوري يؤسس لحالة تهرب وتفلت من لوازم العقود وتبعاتها؛ فإن الاكتفاء بصورة العقد وعدم احترام حقيقة العقد وباطنه يجعل العقود ضرباً من الهزو واللعب، ويمكّن المتعاقد من مخالفة حقيقة العقد ومعناه دون تعب أو نصب، كما ذكر الشيخ تقي الدين: «وحقيقة الأمر على طريقة المحتالين أن تصير العقود الشرعية عبثاً. وهذا من أسرار قاعدة الحيل، فليتفطن له»[2].

هذا في أصل العقد، ومثله يقال في شروط العقد، فإن الشارع قد اعتبر «في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطاً سدَّ ببعضها التذرع إلى الزنا والربا، وكمّل بها مقصود العقود، لم يمكن المحتال الخروج عنها في الظاهر، فإذا أراد الاحتيال ببعض هذه العقود على

(١) تفسير الطبري (١٧/ ٤٤٤).

(٢) بيان الدليل (١٨٢).

ما منع الشارع منه أتى بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع ذريعته فلا يبقى لتلك الشروط التي تأتي بها فائدة ولا حقيقة. بل يبقى بمنزلة العبث واللعب وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة ولهذا تجد الصحيح الفطرة لا يحافظ على تلك الشروط لرؤيته أن مقصود الشروط تحقيق حكم ما شرطت له والمنع من شيء آخر وهو إنما قصده ذاك لا الآخر ولا ما شرطت له ولهذا يكون إتيانهم بالمحرم الظاهر أنفع لهم وأقل ضرراً عليهم من الإتيان بالحيلة»[1].

وهذا وقع بالفعل؛ فإنهم تهاونوا في هذه الشروط التي أصبحت عبثاً حين فرغت من معناها ومحتواها، «ولما تفطن المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الأمر، وأنها ليست مقصودة بوجه، وأن دخولها كخروجها؛ تهاونوا بها ولم يبالوا بكونها مما يتمول عادة أو لا يتمول، ولم يبال بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة، بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لا يباع، كالمسجد والمنارة والقلعة، وكل هذا وقع من أرباب الحيل، وهذا لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة، فقالوا: أي سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل، كأي تيس اتفق في باب محلل النكاح»[2].

«ومن تأمل حيل أهل الديوان وولاة الأمور التي استحلوا بها المحارم ودخلوا بها في الغلول والخيانة ولم يبق لهم معها عهد ولا أمانة علم يقيناً أن الاحتيال والتأويلات أوجب عظم ذلك وعلم خروج أهل الحيل من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨﴾ وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ ومخالفتهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن

(١) بيان الدليل (٢٩٨).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١١٥).

﴿تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ وقوله ﷺ: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»** رواه أبو داود وغيره.

ودخولهم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ودخولهم في قوله ﷺ: **«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»**، وقوله ﷺ: **«ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته، فيقال: هذه غدرة فلان»** متفق عليهما.

وهذا الوجه مما أشار إليه الإمام أحمد رضي الله عنه قال: عجبت مما يقولون في الحيل والأيمان يبطلون الأيمان بالحيل، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾. وكان ابن عيينة يشتد عليه أمرهم وأمر هذه الحيل. واستقصاء هذا يطول، وإنما القصد التنبيه»[1].

أما طريقة أهل الحقائق، فإنهم يعظمون شأن العقود، وطريقتهم في النظر والاجتهاد تحافظ على حرمة العقود والوفاء بها ظاهراً وباطناً. ولاشك أن الموقف من العقود يساعد على رؤية الآثار الحسنة لطريقة أهل الحقائق؛ فالمسلم مع المسلم له عقود ومواثيق، والمسلم مع غير المسلم له عقود ومواثيق، وأي طريقة يتمكن المكلف من التهرب بها من الالتزام بحقائق العقود تُسقط الثقة في التعامل، وتُظهر المتعامل بصورة لا يليق نسبتها إلى الإسلام، هذا الدين الذي أوجب وأكد كثيراً على احترام العقود والمواثيق، وعدم نقضها ونكثها والغدر بصاحبها.

---

(١) بيان الدليل (٢٤٤).

*** طريقة أهل الحقائق تجعل للفرق بين البيع والربا معنى، بينما طريقة الاتجاه الصوري يلزم منها أن الفرق بينهما فرق شكلي فحسب.**

ولذلك قال حفني ناصيف في محاضرته عام ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م: «على من ينشئ مصرفاً إسلامياً أن يطبع نماذج مخصوصة للقروض، ونماذج أخرى للحيل الشرعية، حتى يكون عقد القرض خالياً من ذكر المنفعة، وهو أمر سهل جداً!»(١).

وفعلاً كان الفرق بين البيع والربا فرقاً شكلياً في مجموعة من التجارب العملية، وقد رصد ذلك بعض الرواد، وعبر عنه بوضوح منذ فترة مبكرة، ومما قاله: «لكنني في نفس الوقت نظرت إلى حركة البنوك الإسلامية، فإذا بعشرة أعوام قد مضت على بدء انتشارها، وإذا ببعضها حريص على الالتزام بأصل الفكرة، جاد في السعي نحو الأخذ بالصحيح. وبعضها الآخر مُكتفٍ باللافتة وسعيد بها، يمارس تحت مظلتها التزام شكلي وتطبيق عملي يلحقه بجدارة بمعسكر البنوك التقليدية دون منازع»(٢).

وهذا وحده يكفي في تصحيح طريقة أهل الحقائق، فإن بَدَائِهَ العقول والفطر السليمة تدرك أن الفرق بين البيع والربا أبعد بكثير من الفرق الشكلي؛ فذاك تجارة مباحة، شرعها الله عمارة للأرض ونفعاً للناس، وهو عمل مبارك متى التزم بضوابطه وشروطه. أما الربا فإنه حرب لله ورسوله ﷺ، وهو ظلم عظيم، وابتزاز غير أخلاقي لحاجات الناس، وسبب في محق البركة وسخط الله، ولذلك حرمه الله في كل الشرائع.

إن هذه النتيجة (الفرق بين البيع والربا فرق شكلي فحسب!)

---

(١) الجامع في أصول الربا (١٨٠).

(٢) حركة البنوك الإسلامية، د. أحمد النجار (٣٩٩).

تدل أن الطريقة التي أنتجت هذه الفكرة طريقة خاطئة، ولازم يدل على صحة القول أو فساده. وهذا الأثر يأخذنا لأثر بعده وهو:

*** طريقة أهل الحقائق تقوّي الحجة والموقف أمام المدافعين عن الربا، بخلاف الاتجاه الصوري فإنه يوهن الحجة ويُربك الرؤية في بيان حكم الله في تحريم الربا.**

لا تنقطع المناظرات بين أهل الحق وأهل الباطل، وعلى الصعيد الاقتصادي فإن المناظرة على أشدها بين من يمنع الربا ومن يجيزه، وكل طائفة تحتج لرؤيتها وتدافع عنها. ولن يكون لحجة أهل الحق معنى إذا كانوا يمنعون الربا ويبيحون مثله إذا كان مستتراً!.

وكل الحِكَم الربانية في تحريم الربا، وكل الظلم الذي يقع في المجتمعات، والأزمات الاقتصادية والمحق الذي يحيق بالنظام الربوي، لن يكون مفهوماً ومؤثراً إلا على طريقة أهل الحقائق في التعامل مع الربا وملاحقة صوره. أما طريقة الاتجاه الصوري فإنه لا معنى لكل هذا؛ حيث تتوافق المعاني في صورة الربا الصريح وصورة الربا المستتر، ولن تجد ضرراً في الربا الصريح إلا وجدته وزيادة في الربا المستتر، وهذا يوهن حجة أهل الحق مع خصومهم، ويسلط أهل الباطل عليهم، ويربك الرؤية في التشديد على تحريم الربا، والحق يعلو ولا يعلى عليه، ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وحين يعتمد المدافع عن الرؤية الإسلامية في الاقتصاد طريقة أهل الحقائق، تظهر حجته، ويبين دليله، ويستقيم منطقه، وهو أجدر أن يقتنع به غير المعاند من أهل الملل الأخرى، كما حكا الدكتور أحمد النجار وهو الخبير بالنظرية الإسلامية في الاقتصاد، يقول غفر الله له: «لاحظت أثناء حواراتي ومناقشاتي مع الكثير من

الاقتصاديين الغربيين أنهم يعرفون تماماً أن النظام المالي العالمي سوف ينتهي بكارثة من جراء عنصر سعر الفائدة، وأنهم وهم يرون ذلك ويدركونه، فإنهم لا يجدون البديل. وأثناء إحدى هذه الحوارات مع مفكر اقتصادي غربي مرموق (د. هورست الباخ ـ المستشار الاقتصادي للحكومة الألمانية) قلت له: إن لدينا كمسلمين الحل من خلال المشاركة، وعندما استوضح مني الرجل معنى هذا المصطلح وطريقة تشغيله وميكانيزم عمله، لم يلبث أن يصيح قائلاً: لو أن أوربا عرفت هذا النظام منذ أمد لتمسكت به، وأقامت اقتصادها على أساسه، ولجنبت نفسها الأزمات الاقتصادية الماضية والمرتقبة»[(١)].

لقد اكتسب النجار قوته في عرض قناعته لأنه يفهم الاقتصاد الإسلامي وفق طريقة أهل الحقائق التي تحرم الحقيقة الربوية سواء ظهرت كفاحاً، أو تسترت بصور العقود الشرعية، واكتسب كلامه القدرة على التأثير لأنه يعرض رؤية متماسكة ومنطقية، لا تحمل في داخلها معوقات انتشارها.

ولما كان كثير من البنوك الإسلامية يأخذ بالاتجاه الصوري في تعاملاته، تسلط عليهم الناس بالأذية المدعومة بالحجة. وهذا لا يعني أن أهل الحق سيسلمون من الأذية والتشغيب، كلا.. فإن هذه سنة الأنبياء والمصلحين منذ فجر التاريخ، والفرق هو بين من يتسلط عليه خصومه بالحجة الصحيحة والبرهان المستقيم، ومن يؤذيه خصومه دون حجة مقنعة أو سلطان مبين؛ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وقد اعترف النجار بالأخطاء التي كانت في التجربة العملية

(١) حركة البنوك الإسلامية (٣٦٨).

للاقتصاد الإسلامي، يقول غفر الله له تحت عنوان (الحق المرّ.. مفارقات التطبيق): «هناك حملة على البنوك الإسلامية، وهناك تشويه متعمد، وهناك كذب واختلاق، وهناك كيد وافتراء.. كل هذا صحيح ومشهود. ولكن هناك أيضاً أخطاء وانتهاكات مصدرها بالدرجة الأولى هو عدم الالتزام الواجب من جانب تلك البنوك والعاملين فيها بمقتضى الأسس التي تقوم عليها نظرية البنك الإسلامي»[1].

وقد أطلقت وسائل الإعلام في أيام مضت حملة ضد البنوك الإسلامية، وأطلقت عليها «البنوك الاسلاربوية»[2].

وقد كان الاتجاه الصوري في عمل البنوك سبباً رئيساً في تسلط هؤلاء المناوئين بالحجة. وليس هذا أمراً خاصاً بباب الربا، وليس أمراً حادثاً اليوم، بل وقع ذلك من النصارى قديماً بسبب الحيل في باب النكاح.

يروي ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله، يقول: «ولما رأى كثير من أهل الكتاب أن بعض المسلمين يقول أن المطلقة تحرم حتى توطأ على هذا الوجه، وقد رأى أن معنى هذا معنى الزنا وحَسِبَ أن هذا من الدين المأخوذ عن رسول الله ﷺ أو تجاهل بإظهار ذلك، أخذ يعيّر المسلمين بهذا ويقول: إن دينهم أن المطلقة تحرم حتى تزني فإذا زنت حلت، ذكر ذلك أبو يعقوب الجوزجاني وبعض المالكية وغيرهم، حتى اعتمد بعض أعداء الله النصارى فيما يهجو به شرائع الإسلام على مسألة التحليل، وأخذ ينفر أهل دينه عن الإسلام بالتشنيع بها، ولم يعلم عدو الله أن هذا لا أصل له في الدين، ولا هو مأخوذ عن السابقين ولا عن التابعين لهم بإحسان، بل قد حرمه الله ورسوله.

(١) حركة البنوك الإسلامية (٥٨٨).

(٢) حركة البنوك الإسلامية (٤٧٨).

قال أبو يعقوب الجوزجاني: وأقول إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره وهو حقيق بالتوقير والصيانة من علة تشينه وأن ينزه عما أصبح الملل من أهل الذمة يعيِّرون به المسلمين على ما تقدم فيه من النهي عن رسول الله ﷺ.

وبالجملة، فهذا بين لمن تأمل وأنصف، فإن دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له من تيس من التيوس لا يرغب في نكاحه ولا في مصاهرته ولا يرغب بقاؤه مع المرأة أصلاً فينزو عليها وتحل بذلك، فإن هذا بالسفاح أشبه منه بالنكاح بل هو سفاح وزناً كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ، فكيف يكون الحرام محللاً أم كيف يكون الخبيث مطيباً؟! أم كيف يكون النجس مطهراً؟!

وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل فضلاً عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج، والله ﷻ أعلم وأحكم من أن يشرع مثل هذا. ولما رأت القلوب السليمة والفطر المستقيمة أن حقيقة هذا حقيقة السفاح لا النكاح لم تلق له بالاً، فصار يتولد من فعل هذا من المفاسد أضعاف مفاسد المتعة»[1].

وبهذا يظهر خطأ الطريقة التي تؤدي إلى ضعف حجة أهل الحق أمام خصومهم، وعجزهم عن إقناع المحايدين بالظلم الموجود في الربا، ومحق البركة التي تحيق بأهله، وصحة الطريقة الأخرى التي تُمكّن أهل الحق من فهم المعاني الشرعية والإقناع بها.

---

(١) بيان الدليل (٤٣٨).

وهذا الأثر يقودنا لما يحصل بسببه من فتنة الناس عن الاقتناع بحكم الله في باب الربا، وقد دعا الحنفاء ربهم ﷻ أن لا يجعلهم فتنة للذين كفروا، كما أخبر ربنا في سورة الممتحنة: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾ [الممتحنة: ٥].

يقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسيرها: «يقول تعالى ذكره مخبراً عن قيل إبراهيم خليله والذين معه: يا ربَّنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا بك فجحدوا وحدانيتك، وعبدوا غيرك، بأن تسلطهم علينا، فيروا أنهم على حقّ، وأنّا على باطل، فتجعلنا بذلك فتنة لهم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»[1].

وهكذا قال أتباع موسى عليه السلام: ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [يونس: ٨٥].

وهكذا نقول تأسيا بإبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه: ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الكافرين.

إن طريقة أهل الحيل في التعاملات الربوية وغيرها من أبواب الدين تكون فتنة للناس عن معرفة الحق والاقتناع به، «وقد اتهم بعض الغربيين الشريعة الإسلامية؛ وقد رأى تحايل الناس على الربا ببيوع الذرائع الربوية مع تسويغ ذلك، بالاضطراب. إذ كيف تمنع الشريعة الإنسان من أن يتعامل مع المصارف أو بصريح الربا بأدنى فائدة، ثم تسمح له ببيوع الذرائع التي قد تبلغ نسبة الزيادة السنوية فيها ٤٤٪ مع أن المقصود في هذه الأخيرة المال، أي الربا، وليس تجارة السلع!

وبعضهم يقول: إن أوروبا لم تعرف التحيل على الربا زمن تحريم الكنائس له، إلا عن طريقكم أنتم معشر المسلمين، بدليل أن

---

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ٣١٩).

ما يعرف في أوربا باسم (mohatra) وهو مضمون بيع العينة، يحمل الاسم العربي (المخاطرة)، وقد أتى من الأندلس، وهو اسم لبيع العينة!»[1].

وما يهمنا هنا ليس تحقيق هذه الدعوى واختبار دقتها، إنما موطن الشاهد فيها هو ما يحصل من الفتنة جراء التعامل الصوري مع مسائل الربا.

ويذكّر هذا بما حصل عند بعض التجار المسلمين في هذا العصر، ففي مقابلة صحفية مع واحد من أكبر التجار المسلمين، يقول له الصحفي: «س: أنت غائب عن الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، لماذا؟

ج: لأنني غير مقتنع بها، إنها لعبة. أنا مستثمر في البنوك وأعرف موضوع البنوك الإسلامية جيداً. والبنوك الإسلامية تتعامل مع الفائدة مثلما تتعامل البنوك الأخرى في كافة أنحاء العالم.

س: ولكنكم تقدمون خدمات إسلامية في البنك السعودي الأمريكي؟!

ج: إنما هي أسماء سميتموها! في الأمريكي وغيره تجد هذه الخدمات قائمة أساساً على الفائدة، والدليل عندما ترتفع يرتفع معها سعر ما يسمونه المرابحة أو المضاربة، وعندما تنخفض ينخفض معها. القضية مرتبطة مباشرة بسعر الفائدة العالمية. وأنا لا أدخل في شيء لا أؤمن به»[2].

---

(١) فقه الربا (٥٨٣).

(٢) مقابلة مع الوليد بن طلال في صحيفة الوطن السعودية ١٥ رمضان ١٤٢٤هـ، العدد (١١٣٧). وانظر: ما قاله عدد من المصرفيين الغربيين في ندوة لندن سنة ١٩٨٥م في بحث المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري (٥/ ٨٧٥) مجلة المجمع الفقهي.

ومهما كان الكلام مزعجاً، ومهما شككنا في صحة الكلام وسلامة دوافعه، فإن العدل يوجب الإقرار بالفتنة التي يُحدثها الاتجاه الصوري، وغياب الفرق الحقيقي بين البيع والربا إذا أصبحت المسألة المحافظة على الرسوم والأسماء.

وهذا المعنى نفسه يدور في نفوس كثير من عامة المسلمين، ولا يفقهون الفرق بين ما تعمله بعض المصارف الإسلامية وما تعمله البنوك الربوية، إلا الزيادة التي يتحملها المسلم الحريص على دينه خوف الربا وظلمه!! وهذه معضلة تستعصي على الفهم؛ يحرم الربا من أجل الظلم، وأهرب من سخط الله ومن الظلم لأجد البنك الإسلامي يعطيني مبلغا من المال ويطالبني بزيادة أكثر من البنك الآخر! والأول ظلم حرام، والثاني عمل مباح! ولا شك أن فتنة تجتاح تفكيره وهو يحاول تلمس الفرق ولا يجد إلا «أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم». ولولا أن الإسلام والإيمان أقوى في قلبه من كل الشكوك لقارف الربا صراحة، وتوصل إلى أبعد من ذلك استحلالاً له والعياذ بالله. بينما لا يتطرق شيء من ذلك على اتجاه أهل الحقائق، حيث الفرق بين البيع والربا ظاهر، والفرق بين الحلال والحرام بيّن، ولا يحرمون الشيء ويبيحون نظيره، ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

ألا يدل هذا الأثر وحده على صحة اتجاه أهل الحقائق، وخطأ الاتجاه الصوري؟!

*** مَن جانَبَ طريقة أهل الحقائق واتبع الحيل والمخادعة تعرّض لما أصاب أهل الحيل من قبلهم من الذلة والمسكنة،** كما قصّ الله خبرهم في القرآن، فإنه «لما كان منشأ هذه الحيل من اليهود صار الغاوي من المتفقهة متشبها بهم، وصار أهل الحيل تعلوهم الذلة

والمسكنة لمشاركتهم اليهود في بعض أخلاقهم»[1].

«وهذه سنة الله في كل مخادع محتال بالباطل»[2].

وذلك أن الذنب هو الذنب، فالربا المحرم بغير حيلة هو الربا المحرم مع الحيلة، والخمر المحرمة بغير حيلة هي الخمر المحرمة بحيلة، والزنا المحرم بغير حيلة هو الزنا المحرم مع الحيلة. وكل ما توعّد الله سبحانه به أصحاب الموبقات من العقوبة في الدنيا والنكال يوم القيامة يتوجه لمن تحايل عليها بتغيير الأسماء والرسوم والأشكال.

فحرب الله ورسوله ﷺ تلاحق أهل الربا مهما ظهروا أو تنكّروا، ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ۝١٠﴾ [الرعد: ٩، ١٠]، والمحق وزوال البركة يلاحق أهل الربا والمتحايلين عليه.

«ولذلك قالوا: من يحتال على الشرع فهو مخادع، ومن يخادع الله يخدعه الله ﷻ، ومن كان تحت سطوة الله فلا تسأل عن حاله، فإن الله يخدعه في نفسه وأهله وعرضه وولده وماله، فإذا ظن أنه بهذه الحيل يستكثر ماله دمر الله تجارته ونزع البركة من ماله، فهو يظن أنه يصل إلى شيء فيحرمه الله ﷻ ذلك الشيء ويجعل احتياله عليه سبباً في حصول البلاء والوبال عليه في الدين والدنيا والآخرة»[3].

ولو لم يكن من شؤم الحيل والمخادعة إلا الريبة الشرعية التي

---

(١) بيان الدليل (١٤٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٢).

(٣) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي (تفريغ الدرس ٢٣٤).

تحيط به حين يعمل الحيلة أو يدل عليها، وكذلك التردد والانقطاع الذي يجده صاحب الحيل حين يجادل أهل الربا والمدافعين عنه، فإن صاحب الحيلة تلحقه الذلة والمسكنة وهو يريد أن يقنع صاحب الربا بحرمة الربا وضرره على المتعامل به وعلى المجتمع عامة، ثم هو يبرر لنفسه ذات العمل حين يغير اسمه وشكله! فيتسلط عليه أهل الباطل بالحجة والبرهان وإظهار التناقض في قوله ومذهبه.

ولا يخفى أن الحجة الصحيحة تعوز من أراد أن يفرق بين بنكٍ يتعامل بصور العينة، وبنكٍ آخر يتعامل بالربا، وكلما أراد منع الربا تسلط عليه أهل الربا وأَكَلَتُه، ولا يعلو عليهم ويَبهتهم إلا أهل الحقائق الذين يحرمون الربا ظاهراً وباطناً.

ويلحق أصحاب الحيل ترددٌ وانقطاع وضعف وارتباك حين يريدون التفريق بين عملهم وعمل أصحاب السبت وبيع شحوم الميتة والحيل المحرمة بنص القرآن والسنة، ورغم ما يقوله بعضهم في التفريق إلا أنك لا تجد فيه عزة الحق ووضوحه، ولا تسمع شيئاً يبلّ ظمأك، حتى إذا سمعت قول أهل الحقائق انشرح صدرك وانطلق لسانك، وتباعدت عن محاولة المستحيل في التفريق بين الشيء ونظيره، والعمل ومثيله.

*** ومَن جانَبَ طريقة أهل الحقائق واتبع الحيل سقطت عنه ثقة الناس ولو كان ظاهره الديانة والصلاح.**

عندما تشيع الحيلة في مجتمع من المجتمعات، وعلى أيدي المشتغلين بالعلم وأهل الدين فيهم، فإن الثقة تسقط في التعامل داخل هذا المجتمع، ولا يأمن الإنسان أن يُظهر له صاحبه شيئاً وهو يريد غيره، أو يقول شيئاً وهو يستبطن خلافه.

ومن نظر في تعاملات أهل الحيل ورأى الفرق الكبير بين ما

يظهرونه من عقود لا يريدونها، من أجل الوصول إلى حقائق لا يجوز إظهارها، ومن نظر إلى ما يظهرونه من أقوال في بيعهم وشرائهم وما يكنونه في نفوسهم = أصابه الخوف والريبة من مكرهم وخداعهم.

«وقد حكي عن بعض المحتالين أنه كان إذا استوصف السلعة عرَّض في كلامه، مثل أن يقال له: كيف الحمل؟ فيقول: احمل ما شئت. وينوي على الحيل. ويقال له: كم تحلب؟ فيقول: في أي إناء شئت. فيقول: كيف سيره؟ فيقول: الريح لا تلحق. فإذا قبض المشتري ذلك فلا يجد شيئاً من ذلك رجع إليه فيقول: ما وجدت فيما بعتني شيئاً من تلك الأوصاف، فيقول: ما كذبتك.

وقد ذكرت هذه الحكاية عن بعض التابعين وأدخلها في كلامه من احتج للحيل، والأشبه أنها كذب، أو كان قصده المزاح معه لا حقيقة البيع، وإلا فمن عمل مثل هذا فقد قدح في ديانته، فإن هذا أعظم في الغرر من التصرية؛ فإن القول المفهم أعظم من مجرد ظهور حال لم يصفها، ولا يليق مثل هذا بذي مروءة فضلاً عن ذي ديانة.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النجش، وذلك لما فيه من الغرر للمشتري وخديعته، ونهى عن تلقي السلع، وذلك لما فيه من تغرير البائع أو ضرر المشتري، ونهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه، أو تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها، ونهى أن يبيع حاضر لباد وقال: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. وهذا كله دليل على وجوب مراعاة حق المسلم وترك إضراره بكل طريق إلا أن يصدر منه أذى، وعلى المنع من نيل الغرض بخديعة المسلم، وكثير من الحيل يناقض هذا»[1].

---

(١) بيان الدليل (٢٥٣).

ولا يخفى أن الطرائق الشرعية لا تؤسس لهذه الأجواء المريبة، ولا ترضى هذه المخاتلة والمخادعة، والفرق ظاهر لا يخفى بين هذه الصورة وما تدعو إليه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

كما قال عليه الصلاة والسلام: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»[1].

إن الحديث يؤكد على الصدق والوضوح والبيان، ويجعل ذلك شرطا في نزول البركة الربانية، «وإذا كان الصدق والبيان واجبين في المعاملة موجبين للبركة، والكذب والكتمان محرمين ماحقين للبركة، فمعلوم أن كثيراً من الحيل أو أكثرها لا يتم إلا بوقوع الكذب، أو الكتمان أو تجويزه، وأنها مع وجوب الصدق أو وقوعه لا تتم»[2].

هل يمكن أن نتصور أن طريقةً شرعية تساعد الناس على المخاتلة والمخادعة، وتؤدي إلى هدم الثقة والطمأنينة في نفوس المسلمين؟! أين الصدق والنصيحة والبيان، والنهي عن الخلابة والغش، والنهي عن جميع ما يربك حالة النقاء والوضوح والصدق في المجتمع؟!

إن هذه نصوص كثيرة محكمة، وهي المعبرة عن الدين وأهله، وكل ما يستلزم غير ذلك فإنها طريقة غير شرعية؛ والشجرة الطيبة تنبت الثمرة الطيبة ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بيان الدليل (٢٤٧).

﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤_٢٦].

إنه قد يخفى الأمر بعض الشيء حين يكون العمل حالة فردية، ولكنه لا ينبغي أن يكون محل تردد حينما يشيع هذا العمل وتظهر آثاره الواضحة المخالفة تماماً لما يؤكد عليه النبي الكريم، ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا**» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»[1].

«وبالجملة فالحيل تنافي ما ينبني عليه أمر الدين من التحابب والتناصح والائتلاف والأخوة في الدين، ويقتضي التباغض والتقاطع والتدابر، هذا في الحيل على الخلق، والحيل على الخالق أولى؛ فإن الله ﷻ أحق أن يستحي منه من الناس، والله سبحانه الموفق لما يحبه ويرضاه»[2].

ما الفرق بين هذه الحيل وقصة الغش المشهورة، كما وردت في كتب السنة: مر رسول الله ﷺ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بيان الدليل (٢٥٨).

السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟!، من غش فليس مني**»[1]؟!

إنه لم يقل شيئاً.. ولكنه أظهر الجيد وأخفى المعيب فحسب، فقال رسول الله ﷺ «**من غش فليس مني**»، وصاحب الحيلة يقول كلاماً يعجب المشتري، وله باطن لا يعلمه المشتري.. لا فرق، إنها جنس واحد.

«ومعلوم أن العمل بالحيل يفتح باب الخيانة والكذب، فإن كثيراً من الحيل لا يتم إلا أن يتفق الرجلان على عقد يظهرانه ومقصودهما أمر آخر، كما ذكرنا في التمليك للوقف، وكما في الحيل الربوية، وحيل المناكح، وذلك الذي اتفقا عليه إن لزم الوفاء به كان العقد فاسداً، وإن لم يلزم فقد جوزت الخيانة والكذب في المعاملات، ولهذا لا يطمئن القلب إلى من يستحل الحيل خوفاً من مكره وإظهاره ما يبطن خلافه، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**»، والمحتال غير مأمون»[2].

ربما تخفى بعض الصور وتكون محلاً للجدل الفقهي، وتَظهر أحيانا حتى تنطق الفطرة دون تردد: أن هذا ليس من الدين والنصيحة وما يحبه الله لعباده المؤمنين.

*** ومن الآثار الخطيرة لمجانبة طريقة أهل الحقائق واتباع طريق الحيل: ما يكون من تأخير التوبة ومقاومة الإصلاح.**

فإن من أخطر ما يقترن بالذنب عدم الاعتراف به، ومن أنفع ما

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بيان الدليل (٢٤٣).

يقترن بالذنب الاعتراف به؛ فالذنب مع العلم كثيراً ما يقع في قلب صاحبه من الخوف والندم والانكسار ما يخفف من إثمه عند الله، ويقف عقبة أمام التمادي فيه والجرأة عليه، فإنه لا يكاد يتعامل مع هذه الكبيرة تعامله مع المباح، فهو يتردد في الإقدام عليها قبل مقارفتها، ويجد في نفسه من معاني الخوف والندم والانكسار ما يخفف إثمها عند الله، وهو من جنس ذنب آدم عليه السلام في الجنة، كما قال تعالى: ﴿...وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢].

ولذلك فإنه أقرب للتوبة والأوبة حين تقرع أذنه المواعظ، وتهزه الزواجر في الجمع والجماعات، أو مصيبة تنزل به في نفسه أو ماله أو ولده.

وربما كان العبد بعد التوبة خيراً مما كان عليه قبل الذنب[(١)]. والنبي ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم**»[(٢)].

كما أن الذنب مع الاعتراف به أقرب للاستجابة لدعوات المصلحين في المجتمع وبناء النماذج الإسلامية في التعامل المالي، وكثير من عملاء البنوك الربوية سيفرحون بإيجاد النموذج المباح، وسيبادرون بأخذ أموالهم من مكان الربا المحرم إلى مكان العمل المباح، ولن يكفّ صوت المصلحين وأهل الدين من التحذير والتخويف من ارتكاب هذه الكبائر.

بينما الذنب مع عدم الاعتراف به، فهذا يقع من أهل البدع؛ فإنهم يرتكبون الذنب ويتدينون لله بذلك، ويقع من أهل الحيل؛ فإنهم

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يقارفون الذنب ولا يشعرون بذلك، وبينهم وبين الاعتراف به ستر غليظ من الصور والأسماء والرسوم والأشكال. ولذلك فإنهم أبعد عن التوبة، مهما سمعوا من المواعظ والقوارع، لأنها تحذر من الذنوب والمعاصي وهذه ليست من الذنوب والمعاصي في نظرهم، وربما يقرأ أحدهم ما أنزله الله في شأن المرابين، ويحذر قومه منهم، دون أن يرى أن ذلك هو الربا المحرم.

وبهذا نفهم ما ورد عن بعض السلف في عدم توبة المبتدع.

وكأن في قول الصالحين من بني إسرائيل عن أصحاب السبت ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤] إشارة إلى هذا المعنى؛ فإن من عالج أصحاب الحيل وتعاهدهم بالموعظة يوشك أن يصيبه اليأس من تأثرهم بالموعظة، ويجد من التأثر والانتفاع عند أهل الربا الصريح ما لا يجده عند أهل الحيل.

وهي بذلك تقاوم العمل الإصلاحي، فإنهم لا ينشطون لبناء النماذج البديلة وهم لا يرون حاجة لذلك، ومعلوم ما أصاب المصلحين الأولين من العنت والمشقة في إقناع الناس تجاراً وأفراداً وساسة للابتعاد عن الربا المتفق على تحريمه، فكيف سيكون الحال إذا كانت حقائق الربا محروسة بقناعات أهل العلم والدين من أصحاب الاتجاه الصوري؟!.

كما يحكي الشيخ تقي الدين: «وحتى صار من يفتي بها كأنه يعلم الناس فاتحة الكتاب أو صفة الصلاة، لا يبين للمستفتي أنها مكروهة بالاتفاق، وأنها محرمة عند كثير من العلماء بل أكثرهم، وعند عامة السلف ﷺ، وحتى ألقوا في نفوس كثير من العامة أو أكثرهم أنها حلال، وأنها من دين الله سبحانه، فتجد المؤمن الذي

شرح الله صدره للإسلام يكرهها وينفر قلبه منها، والمفتي بغير علم يقول له: هذا حلال وهذا جائز وهذا لا بأس به، وهو مخطئ في هذه الأقوال باتفاق العلماء، فإن أقل درجات أكثرها الكراهة. وقد ذكرنا اتفاقهم على كراهة التحليل المتواطإ عليه.

واعلم أن غاية ما يبلغك من الكلمات الشديدة في بعض الفقهاء، فإن أصل ذلك قاعدة الحيل، فإن القلوب دائماً تنكرها لا سيما قلوب أهل الفقه والعلم والولاية والهداية، ويجدون ينبوعها من بعض المفتين، فيتكلمون بالإنكار عليهم»(١).

إن مهمة الإصلاح ستكون غاية في العسر والمشقة!!

ومن خطورة الذنب مع عدم الاعتراف به: الإسراف والتمادي فيه، فإنه يعمل الشهوة والذنب دون شعوره بالخطيئة والمعصية، وهذا يجعله يسرف فيه ويتعامل معه تعامله مع العمل المباح، ولذلك نرى أهل التدين من أصحاب هذا الاتجاه وكثير من الناس ممن يسمع هذه الفتاوى ويعمل بها يغرق في الديون الربوية، ولا يمنعه من أخذ المزيد إلا عدم المقدرة. وكل ما تقرؤه من ظلم الربا تجده في هذه الصور دون حزازة في نفوسهم.

ويتحول الجهد العلمي والفكري إلى مزيد من تفتيق الحيل واختراع المنتجات التي تضع ستراً غليظاً بين الناس ورؤية الذنب والكبيرة.

من أجل ذلك نفهم السر حين نرى بني إسرائيل ارتكبوا ألوان الموبقات والكبائر والمحرمات، مما جاء تحريمه في كل الشرائع، فقد قتلوا الأنبياء، وأكلوا السحت، وحرفوا الكتب المنزلة، وفعلوا ما

---

(١) بيان الدليل (١٤٧).

تقشعر له الأبدان، ولم يمسخوا قردة وخنازير، ولما خالفوا في صيد يوم السبت وهو عمل محرم على بني إسرائيل خاصة، مسخوا قردة وخنازير، لا لعظم الذنب والخطيئة؛ فغيرها أعظم وأقبح، ولكن لخطورة الطريقة التي ارتكبوا بها هذا الذنب؛ فإنها تهدم الدين من داخله، وبأيدي أوليائه، وتقطع الطريق على التوبة والإصلاح.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويقوي ذلك أن بني إسرائيل أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل وهو أعظم من أكل الصيد في يوم بعينه، ولم يعاقب أولئك بالمسخ كما عوقب به من استحل الحرام بالحيلة؛ لأن هؤلاء لما كانوا أعظم جرماً كانت عقوبتهم أعظم؛ فإنهم بمنزلة المنافقين يفعلون ما يفعلون ولا يعترفون بالذنب، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم، بخلاف من أكل الربا وأموال الناس بالباطل والصيد المحرم عالماً بتحريمه، فإنه يقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وخشيته لله واستغفاره وتوبته يوماً ما، واعترافه بأنه مذنب عاص، وانكسار قلبه من ذل المعصية وازدراؤه على نفسه ورجاؤه لمغفرة ربه له وعد نفسه من المذنبين الخاطئين، وهذا كله إيمان يفضي بصاحبه إلى خير، بخلاف الماكر المخادع المحتال على قلب دين الله.

ولهذا حذر النبي ﷺ أمته من ارتكاب الحيل، فقال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[(١)].

وقد أخبر الله تعالى أنه جعل هذه الفعلة التي فعلها بأهلها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين»[(٢)].

ويقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الربا محرم سواء كان صريحاً أو كان عن طريق المكر والخداع، وما كان عن طريق المكر والخداع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٦٣).

فهو أشد إثماً وأقرب إلى قسوة القلب والعياذ بالله، ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤].

ولهذا تجدهم يفعلون هذه الحيل، ويرون أنها حلال، وأنه لا بأس بها، ولا يكادون يقلعون عنها، لكن من فعل المحرم على وجهه الصريح خجل من الله، وعرف أنه في معصية، وربما ييسر الله له الأمر ويمن عليه بالتوبة»(١).

(١) شرح رياض الصالحين، للعثيمين (١/٢١٥٦).

القسم الثالث

الموازنة والترجيح بين الاتجاهين في الموقف من مسائل الحيل

الفصل الأول: الموازنة بين الاتجاهين في الموقف من مسائل الحيل.

الفصل الثاني: الترجيح بين الاتجاهين في الموقف من مسائل الحيل.

الفصل الأول

الموازنة بين الاتجاهين في الموقف من مسائل الحيل

مدخل

لقد اجتهدتُ في الفصول السابقة أن ألتزم الحياد والأمانةَ في البحث والنقل والاستدلال، حسب الطاقة، وحسب ما هو متوافر في كتب أهل العلم السابقين واللاحقين. ولئن كان الحيادُ العلمي في الفصول السابقة يوجب على الباحث أن يقف على نفس المسافة من الاتجاهات المختلفة في البحث، حيث بيان الأقوال وتحقيق النسبة، وإيراد الحجج كما هي في كتبهم مع زيادة تبيين ما أمكن، فإن هذا الفصل يوجب الحيادُ العلمي فيه حُكماً عادلاً يميّز الباحث فيه بين الحق والباطل، والصواب والخطأ، والراجح والمرجوح. ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥]، ويجب العدل بين الأقوال المختلفة في شريعة الله أكثر مما يجب بين

الخصوم، وقد قال رسول الله ﷺ: **«قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار»**[1].

إن الفصول السابقة مظنة النقل والمراجع والبحث في كتب أهل العلم، أما في هذا الفصل فهو مظنة نظر الباحث ومعالجته وحكمه بين الاتجاهات المختلفة.

ولا أدّعي أن ما توصلت إليه هو الحق والعدل الذي يجب اتباعه، بل هو رأي واجتهاد في إصابة الحق، بذلت فيه كل وسعي لمعرفة الحقيقة، فإن فاتني الأجران فأرجو أن لا أحرم الأجر الواحد. وإني لأرجو الله أن يهديني ويسددني.

(١) طريقة الموازنة:

في موضوعٍ مهم مثل هذا الموضوع، يحتاج القارئ أن يقف على طريقة الموازنة والترجيح، أكثر من حاجته لمعرفة رأي الباحث وترجيحه. فإن ترجيح الباحث هو رأيٌ يخصه، وهو يعبر عن «النتيجة» التي توصل إليها. أما طريقة الترجيح فإنها تساعدُ القارئ على اختبار هذه «النتيجة»، والتأكد من سلامة السبيل والمسلك. وفي الشريعة الإسلامية جاءت العناية بصحة الطريق والمسلك أكثر من عنايتها بصواب الرأي وخطئه. كما قال ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»**[2].

وقد اعتاد بعض الباحثين في الإجابة على سؤال سبب الترجيح؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن غريب. وصححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/١٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

أن يقول: لقوة أدلتهم وسلامة مأخذهم، ونحو هذا من العبارات العامة. وربما صح ذلك في مسائل فرعية حين يكون النقاش في المسألة قد تضمن أسباب الترجيح. أما في هذا الموضوع فإنه متعلق باتجاه عام في النظر والاجتهاد، يؤثّر في التعامل مع كل الأوامر والنواهي الشرعية، والموضوع متعلق بباب خطير من أبواب الفقه الإسلامي جعله الله حرباً لله ورسوله ﷺ ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وواقع الناس اليوم قد ابتلي كثيراً بهذه المعاملات ولا بد فيها من وضوح الرؤية والمعالجة.

وبعد تفكير طويل خلصت إلى اثني عشر سؤالاً يمكن أن تتم الموازنة بين الاتجاهين على أساسها، وبناءً عليها سوف نصل ـ بإذن الله ـ إلى الاتجاه الصواب أو الراجح من جهة، والاتجاه الخاطئ أو المرجوح من جهة أخرى.

أما المقالة فيمكن أن تتم الموازنة بين الاتجاهين بثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: أيهما أكثر وضوحاً؟

السؤال الثاني: أيهما أكثر موافقة لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة؟

السؤال الثالث: أيهما أكثر اطّراداً وانضباطاً؟

وأما الأصحاب، فيمكن أن تتم الموازنة بين الاتجاهين بأربعة أسئلة:

السؤال الأول: هل هناك إجماع في محل البحث، وإذا كان هناك إجماع فأي الاتجاهين أحظُّ به؟

السؤال الثاني: وإن لم يمكن إجماع... فأيهم أكثر عدداً (= الجمهور)؟

السؤال الثالث: وأي الأصحاب أجلّ مكانة في العلم والدين؟

السؤال الرابع: وأيهم أكثر تخصصاً واهتماماً بهذا المجال؟

وأما الأدلة، فيمكن أن تتم الموازنة بين الاتجاهين بأربعة أسئلة:

السؤال الأول: أيها أوثق ثبوتاً؟

السؤال الثاني: أيها أصرح دلالة؟

السؤال الثالث: أيها أعظم وأجل؟

السؤال الرابع: أيها أكثر عدداً؟

وأما الآثار، فإن الموازنة فيها ترجع إلى المصلحة والمفسدة والخير والشر، والله يقول في شأن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فأي الاتجاهين أكثر خيراً وأعظم براً؟

هذه الأسئلة هي التي سيتم الاعتماد عليها في موازنة محايدة للتمييز بين الاتجاهين.

(٢) الموازنة بين الاتجاهين من خلال «المقالة»:

لدين الله ﷻ وأحكامه وشرعه سمات خاصة يعرفها أهل العلم والفضل، حتى نشأ علمٌ خاصٌ بالإعجاز التشريعي. ولا شك أن دين الله وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتعامله مع النفس البشرية له سمت خاص لا يشركه فيه غيره، فكما هو الفرق بين صنع الله وصنع غيره، تجد الفرق بين أمر الله وأمر غيره ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾﴾ [لقمان: ١١]، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ٢]، ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم

بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فذات المقالة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها قبل أن نغادرها إلى قائلها أو أدلتها أو آثارها. في أي المقالتين نجد أثارة النبوة والهداية والفطرة الربانية؟ دين الله واضح جلي «نور وهداية وبرهان وبيان وتبيان وشفاء وروح . . .»، وهذا الموضوع متعلق بإثم عظيم توعد الله عليه بأنواع الوعيد في الدنيا والآخرة، حرباً ومحقاً وعذاباً ونكالاً. ولا يمكن أن يكون هذا الأمر ملتبساً يخفى على عامة الناس.

فالسؤال: أي المقالتين أكثر وضوحاً؟

إن مقالة أهل الحقائق أكثر وضوحاً، وأيسر فهماً؛ فالربا الجاهلي محرم، وكل طريق يسلكه العبد للوصول إليه محرم «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1]. وكل الفواحش المحرمة لا يجوز أن يتوصل إليها العبد بالحيل، وكل الأوامر والحقوق الشرعية كالزكاة والشفعة وغيرها لا يجوز أن يتركها العبد، ولا يجوز أن يُسقطها بالحيل. هل هناك شيء أوضح من ذلك؟!

أما مقالة الاتجاه الصوري فإنها غير واضحة من جهتين:

- من جهة أصل المقالة، ولذلك لا تجد تنظيراً كافياً لهذه المقالة، رغم الخدمة المتتابعة في التطبيق، ورغم الهجوم المبكر الذي يستدعي كتابةً تجلّي أصل المقالة والاحتجاج لها. لقد كتبوا في

---

(١) سبق تخريجه.

الحيل غير أنها كتابات تركز على التطبيق أكثر من التنظير، وما كتب في التنظير هو محاولات يسيرة ومختصرة، لا تكفي لتقرير مثل هذا الأصل.

والسبب ـ و الله أعلم ـ في غياب هذا التنظير: هو ضعف الموقف؛ فإن قوة الاتجاه الصوري في الممارسة والتطبيق، فإذا انتقل إلى مستوى التنظير انكشف ضعف المقالة، وصعب ضبطها. وعلى الذي يشك في هذا السبب أن يحاول التنظير للمقالة، ويجيب عن أدلة أهل الحقائق، ويخرج بقاعدة تسمح بالحيل التي يجيزها أصحاب الاتجاه الصوري وتمنع ما عداها، ويبيّن الفرق. إنها مهمة صعبة، ولذلك وجدنا كتباً في الحديث عن الحيل على وجه التفصيل، ولم نجد كتباً في التنظير للحيل على وجه الإجمال. إلا بعض المحاولات الضعيفة من مؤلفين معاصرين لا يستنكفون من الاضطراب والتناقض[(١)].

ـ **الوجه الثاني**: في عدم وضوح مقالة الاتجاه الصوري: تفاصيل الحيل. فإنها تشبه الألغاز والأحاجي، ويعسر على المتخصص فهمها إلا بمزيد عناية ومعالجة. وإذا سئل عنها احتاج إلى تأمل وتفكّر قبل أن يجمع أطرافها وإجراءاتها في ذهنِهِ. وأوضح ما في الحيل مآلها المحرم، أما طريق ذلك فيكتنفه الغموض والصعوبة، وسبب ذلك أن مقصود المعاملة هو إخفاء هذا المآل.

إنه يعسر على بعض المشتغلين بالعلم أن يشرح «التورق

---

(١) مثال ذلك: كتاب الحيل الفقهية، د. صالح بوبشيش. وقد جمع مع ضعف البحث جرأة غريبة على العلماء؛ يقول عن ابن تيمية مثلاً: «فهل هناك تناقض أبين من هذا» (١٠١). «غير أن ما يقضي منه العجب حقيقة هو ما نقله ابن تيمية...» (٨٧)، ثم ذكر كلاماً فهمه فهماً غريباً. وانظر مثالاً لتناقضه الواضح (٨٧ و١١٩).

المصرفي» على سبيل المثال، وعسير عليه بعد ذلك أن يفرق بينه وبين الحيل المحرمة عنده. فكيف بعامة المسلمين ممن يلزمهم أمر الله باجتناب الربا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ويبلغهم وعيده ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

السؤال الثاني: أي المقالتين أكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة؟

هناك مقاصد شرعية لتحريم الربا، والزنا، وإيجاب الزكاة، والشفعة، وغير ذلك من الأحكام. يعرفها أهل العلم وألفوا في ذلك كتباً خاصة[1]، وتعرضوا لها في تضاعيف الكتب العامة. ومقاصد الشريعة من محاسن الإسلام الظاهرة، فأي المقالتين أكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة؟

لا شك أن من يحرم الربا، ويحرم الطرق الموصلة إليه قد حافظ على المقصد الشرعي من تحريم الربا. أما من يحرم صريح الربا باعتباره ظلماً و. . .، ثم يبيح الوصول إليه عن طريق الحيل، فإنه لم يحافظ على مقصود الشارع في تحريم الربا. عندما يذهب المسلم إلى بنك ربوي، ويقترض قرضاً ربوياً صريحاً، فإنه قد عمل عملاً محرماً وقارف الربا وما فيه من ظلم باتفاق الفريقين. أما إذا ذهب إلى نافذة إسلامية وأخذ هذا المبلغ عن طريق «التورق المصرفي» فإن أهل الحقائق يحرمون ذلك والاتجاه الصوري يبيح ذلك. فأي الفريقين أحظّ بالمحافظة على تحقيق مقاصد الشريعة؛ وكل ما يمكن أن يقال

---

(١) مثل كتاب القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، والموافقات للشاطبي، وحجة الله البالغة للدهلوي وغيرها كثير.

من أضرار الربا فهو موجود في هذه المعاملة، والفرق الوحيد هو في الأشكال وليس في المقاصد؟!

ماذا يبقى من مقاصد الزكاة، إذا كان الأغنياء يجوز لهم أن يهبوا أموالهم لأبنائهم قبل انتهاء الحول،ثم يستردونها بعد ذلك حتى تسقط عنهم فريضة الزكاة؟

أين الحكمة الشرعية التي جاءت النصوص الشرعية للمحافظة عليها في حق الشفعة.. حين يجوز التحايل لإسقاط هذا الحق؟

إن هذا التحايل يسقط الحقوق الشرعية ومقاصدها، ويؤسس لحالة الغش والمخادعة التي جاءت الشرائع السماوية بالنهي عنها.

السؤال الثالث: أي المقالتين أكثر اطراداً وانضباطاً؟

لازم الحق حق، ولازم الباطل باطل، والحق لا يتناقض، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

إن مقالة أهل الحقائق يمكن الالتزام بها، فكل أمر شرعي لا تجوز مخالفته صراحة ولا يجوز التحايل عليه. أما مقالة الاتجاه الصوري، فإن لازم مقالتهم: كل الفواحش والمنكرات لا يجوز الوصول إليها مباشرة، ويجوز الوصول إليها عن طريقٍ ظاهرٍ صحيح. وكل الأوامر الشرعية لا يجوز تركها صراحة، ويجوز التحايل على إسقاطها. وهذا لازم لا أعرف أحداً يصرح به، ولكنه لازم المقالة ومقتضاها.

إذا وضع البنك قماشاً من حرير بجوار النافذة، وكلماً أراد رجلٌ قرضاً باع عليه قطعة من حرير، بمبلغ يساوي الزيادة الربوية، ثم يقرضه القرض..! إن لازم مقالة الاتجاه الصوري جواز ذلك. فإن التزموه فذكره يغني عن رده، وإن لم يلتزموه كان بياناً لأصله الخاطئ.

ما الحكم حين يأخذ البنكُ الزيادة الربوية باسم الهدية، هل يكفي في الحكم أن يتواطآ على تسميتها هدية؟ وهما يعلمان والله يعلم أنها الربا المحرم![1]

إن الأسماء لا تغني شيئاً إذا لم يكن من وراء ذلك حقيقة يصدق عليها ذلك الاسم، وإلا فإن المشركين سموا أوثانهم آلهة، فقال الله لهم ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم: ٢٣].

ثم هنا شيء آخر يتعلق بالاطراد والتناقض، فإن بعض أصحاب الاتجاه الصوري يحرم الصورة المشهورة من العينة، ويبيح صوراً كثيرة من الحيل الربوية. فلماذا حرم الصورة المشهورة من العينة إذاً؟! فإما أن تكون العبرة بسلامة الصورة والظاهر فقط فلا تحرم العينة، وإما أن تكون العبرة بالحقائق فتحرم الحيل الأخرى. أما التفريق بينهما فإنه لا يصح إلا على وجه التعبد المحض، ولا يقولون به.

(٣) الموازنة بين الاتجاهين من خلال «الأصحاب»:

وفيه أربعة أسئلة:

السؤال الأول: هل هناك إجماع في محل البحث، وأي الاتجاهين أحظ به؟

دعوى الإجماع شديدة، وإثباتها سيكون محل نقاش وجدل. ولكن هناك شيء أقل من الإجماع، يفيدنا هنا في الموازنة وإثباته أيسر مئونة وأكثر وضوحاً. هل ثبت في القرن الأول قول يبيح الحيل

(١) بيان الدليل (١٠٠).

الربوية؟ لم أقف على شيء من ذلك، مع ثبوت النهي والإنكار عليها. وقد كفانا الإمام المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية عناء البحث والتتبع، فقال: «ولقد تتبعنا هذا الباب فلم نظفر لأحد من أئمة أهل الكوفة المتقدمين، بل ولا لأحد من أئمة سائر أهل الأمصار من أهل المدينة ومكة والشام والبصرة من الصحابة والتابعين في مسائل الحيل إلا النهي عنها والتغليظ فيها، فلما حدث من بعض مفتيهم القول بالحيل والدلالة عليها انطلقت الألسنة بالذم لمن أحدث ذلك، وظهر تأويل الآثار في هذا الضرب»(١).

السؤال الثاني: وبعد أن نشأ الخلاف فأي المقالتين قال بها الجمهور؟

إن المتتبع لمحل البحث في المذهب المالكي والحنبلي يجد توافقاً على القول باتجاه أهل الحقائق، وتتابعاً على ذلك. بينما يجد داخل المذهب الحنفي والشافعي خلافاً على مقالة الاتجاه الصوري، وثمة إنكارٌ داخل المذهبين على هذا الاتجاه، وهم المشهورون به والمنسوبون إليه. فيمكن القول بهذا الاعتبار أن الأكثر من الفقهاء هم على مقالة أهل الحقائق. أما تحديد الكثرة والقلة على وجه الإحصاء والدقة فهو أمر متعذر.

السؤال الثالث: وأي القائلين أجل مكانة في العلم والدين؟

ومع حفظ المقامات لأهلها، وإجلالنا وإكبارنا لكل أهل العلم، فإنا نجد الأقوال المروية عن الصحابة ﭫ أجمعين، وكبار التابعين، وأئمة المذاهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي وأحمد، مع مقالة أهل الحقائق. وهؤلاء الذين يتفق أهل الفقه على تفضيلهم وتقديمهم.

---

(١) بيان الدليل (٢٤٠).

السؤال الرابع: وأيهم أكثر تخصصاً واهتماماً بهذا المجال؟

أما الجانب التطبيقي فإن الحنفية والشافعية أكثر تخصصاً واهتماماً بهذا المجال، كما تدل عليه المخطوطات القديمة المطبوعة وغير المطبوعة[1]، مع ذكرهم للحيل وعنايتهم بها في كتب الفقه وقواعده.

وهذه العناية التطبيقية هي فرع القول بالجواز، ولذلك لا يعد هذا التخصص محلاً للترجيح. ومحل الترجيح بالتخصص هو التخصص في الدراسة النظرية، وتتبع أدلة الباب من القرآن والسُّنَّة وأقاويل السلف والحجج العقلية والنقلية ومراجعة الآراء الأخرى. وحسب اطلاعي لم أجد أحداً أتقن هذا الباب واستوعب أطرافه مثل الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتابه «بيان الدليل»، كما قال عنه الطوفي[2]: «وقد صنف شيخنا تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمة الله عليه كتاباً بناه على بطلان نكاح المحلل، وأدرج جميع قواعد الحيل، وبين بطلانها بأدلته على وجه لا مزيد عليه»[3].

فهو أكثر العلماء تخصصاً في هذا الباب. وربما ينازَعُ في هذا الرأي.. ولا تصح المنازعة إلا بتسمية كتابٍ آخر قد عني بالتنظير لهذا الباب أكثر أو أفضل منه، والله أعلم.

حتى الحنفية وهم الأشهر ممارسة للحيل كان تنظيرهم أقرب لتنظير أهل الحقائق، كما تقدم في تحقيق القول في مذهب الحنفية من محل البحث.

---

(١) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، د. محمد بن إبراهيم (٣٥).

(٢) سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، نجم الدين، الفقيه الأصولي الحنبلي. توفي سنة ٧١٦هـ. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ١٥٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٤).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤)، وانظر: إشادة ابن كثير بالكتاب في تفسيره (١/ ٧١٢).

(٤) الموازنة بين الاتجاهين من خلال «الأدلة»:

وفيه أربعة أسئلة:

السؤال الأول: أيها أوثق ثبوتاً؟

وإذا نظرنا إلى أدلة الاتجاه الصوري نجدهم يستدلون بالقرآن وبالسنة المتفق على صحتها وغير ذلك. وكذلك أهل الحقائق يستدلون بالقرآن وبالسُّنَّة المتفق على صحتها وغير ذلك. فهم من هذا الوجه على السواء.

السؤال الثاني: أيها أصرح دلالة؟

أما الأصرح دلالة فهي أدلة أصحاب الحقائق؛ ويدل على ذلك أن أكثر أدلتهم لا تجد لأصحاب الاتجاه الصوري جواباً عليها. أما الاتجاه الصوري فإن كل أدلتهم قد أجاب عليها أهل الحقائق، وأهمها صحة ودلالة حديث: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[(١)]. وقد تقدم الجواب عليه. وأضيف هنا جواباً خاصاً بمن يستدل به مع تحريمه للصورة المشهورة من العينة، كمن يبيح «التورق المصرفي» من أصحاب المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة. فيمكن أن يقال: إن مسألة التورق المصرفي إما أن تُلحق بالعينة، أو تُلحق بحديث «بع الجمع بالدراهم».. وأي أصلٍ تُلحق به دون غيره لا بد من بيان وجه ذلك.

والصواب أن تُلحق بأصل العينة، لسببين:

السبب الأول: أن العينة جاءت في ربا القروض، وقصة تمر

---

(١) سبق تخريجه.

خيبر في ربا البيوع.. فهل التورق المصرفي من قبيل ربا القروض فنلحقه بالعينة، أو من باب ربا البيوع فنلحقه بقصة تمر خيبر؟ لا شك أنه من قبيل ربا القروض فيلحق بالعينة. وربا القروض أعظم خطراً وأجل شأناً في دين الله، وهو محرم لذاته. وإذا جاءت الرخصة (على التسليم بفهمهم لقصة تمر خيبر) في ربا البيوع لا يلزم أن نترخص بها في ربا القروض.

السبب الثاني: أن النبي ﷺ قال: «**إنما الربا في النسيئة**»[(١)]. والنسيئة هي الأهم في باب الربا، ووقع فيها من التشديد والحيطة ما لم يقع في غيرها. ونجد في أصل العينة «نسيئة وتفاضلاً»، ولا نجد ذلك في قصة تمر خيبر؛ بل هو التفاضل فحسب. وفي مسألة التورق المصرفي نجد «نسيئة وتفاضلاً» فإلحاقه بالعينة أولى وأحرى.

والمقصود أن من أهم ما يضعف مقالة الاتجاه الصوري من هذه الناحية وجود أدلة كثيرة لاتجاه أهل الحقائق دون جواب مقنع أو غير مقنع من الاتجاه الصوري.

السؤال الثالث: أيها أعظم وأجلّ؟

كل دليل من كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ عظيمٌ، وبعضها أعظم من بعضٍ، كما قال رسول الله ﷺ: «**أي آية في كتاب الله معك أعظم؟**»[(٢)].

ولو لم يكن مع مقالة أهل الحقائق إلا قصة أصحاب السبت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٨١٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

لكفتهم جلالة وعظمة؛ فإن الله أرادها آية بيّنة، يهتدي بها السابقون واللاحقون، وأنزل على أصحاب السبت رجزه وسخطه في الدنيا قبل الآخرة ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]. ثم يبيّن ربنا الحكمة البالغة في عقوبة هذا المسلك مع أوامره ونواهيه ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [البقرة: ٦٦]. ثم يصرّف الله آياته، ويبدي فيها ويعيد، ويذكرها في سورة النساء، وسورة الأعراف، فهل يجد المسلم سعة في سلوك طريقة أصحاب السبت مع الأوامر الربانية بعد هذا التهديد والوعيد، والبيان والموعظة، من أجل فهمٍ فهمه من قصة أيوب عليه السلام مع يمينه أو قصة تمر خيبر؟!

لا شك أن الأدلة الصحيحة تتابعت في بيان طريقة اليهود مع الأوامر والنواهي الربانية، وجاءت بالتحذير منها، وأخبرت بأن بعض أمة محمد ﷺ ستتبع طريقتهم حذو القذة بالقذة. وإذا كانت الأدلة الشرعية عظيمة وأعظم، فإن ما نص الله على أهميته وحكمته وعاقب عليه بأشد العقوبة، وأبدى فيه وأعاد، وحذر من صنيعهم، أعظم وأجل وأولى بالاتباع والاقتداء، حتى لو لم يظهر لنا وجه الجواب على الأدلة الأخرى.

السؤال الرابع: أيها أكثر عدداً؟

ومما تقدم في الفصول السابقة يظهر أن أدلة أهل الحقائق مما يصح أن يستدل به صحة ودلالة أكثر بكثير من أدلة الاتجاه الصوري. وهو ترجيح بالكثرة، ولا يمكن أن تتوارد الأدلة الكثيرة على معنى معين ثم يكون ملتبساً أو مؤوّلاً.

والخلاصة في باب الأدلة: أن اتباع أدلة أهل الحقائق أولى بالمسلم الحريص على دينه؛ فإنها أكثر عدداً، وأصرح دلالة، وأعظم مكانة، وينبغي أن يحمل غيرها عليها، كما ذكر ابن كثير في تفسير المحكمات والمتشابهات: «يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي بيّنات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس. ومنه آيات أخر فيها اشتباهٌ في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عكس انعكس»[1].

(٥) الموازنة بين الاتجاهين من خلال «الآثار»:

وحين تتم المقارنة بين آثار الاتجاهين لمعرفة خير الخيرين وشر الشرين، والاستهداء بقوله تعالى ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] .. فإننا نجد مقالة الاتجاه الصوري يعود نفعها إلى معنى التيسير، وهو خير بلا شك. أما اتجاه أهل الحقائق فإن نفعها يعود على الدين في حفظ معالمه ومقاصده، وظهور حجته، ومنع أضرار الربا وغيره من الموبقات، ويعود بالخير على المجتمع في نشر فضيلة الصدق والأمانة والحيلولة دون الغش والخديعة والمخاتلة، ويعود بالنفع على المسلم في حفظ حقوقه ومنع ظلمه. ولا شك أن الخير الذي يتحصل بمقالة أهل الحقائق أعظم وأكبر، والشر الذي يندفع بها أعظم وأكبر.

وحين يشتبه على المسلم عمل تردد بين الحل والحرمة، فإن في

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٦).

تركه الاحتياط لدينه وآخرته، وعلى ذلك جمهور أهل العلم[1]. قال ﷺ: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه**»[2].

وقد جرت قصة مع الإمام عبد الله بن المبارك فيها عظة وعبرة؛ احتراماً للدليل، واحتياطاً في الدين، وفقهاً في التعامل مع العلماء السابقين، قال عبد الله بن المبارك: «كنا بالكوفة، فناظروني في ذلك يعني النبيذ المختلف فيه، فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عن من يشاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم يتبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدةٍ صحت عنه، فاحتجوا فما جاءوا عن أحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه، إنما يصح عنه أنه لم ينبذ له في الجر الأخضر، قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق عد إن ابن مسعود لو كان هاهنا جالساً فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة، كان ينبغي لك أن تحذر أو تجبن أو تخشى، فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمٰن فالنخعي والشعبي ـ وسمى عدة معهما ـ كانوا يشربون الحرام؟! فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة، أفلأحدٍ أن يحتج بها؟! فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد

---

(١) انظر: الاحتياط، د. إلياس بلكا (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً، قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد؟ فقالوا: حرام، فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً، أفماتوا وهم يأكلون الحرام؟، فبقوا، وانقطعت حجتهم»[1].

---

(١) بيان الدليل (١٥٤).

الفصل الثاني

الترجيح بين الاتجاهين في الموقف من مسائل الحيل

١ ـ رأي الباحث.

٢ ـ شهادتان.

(١) رأي الباحث:

وبعد الفراغ من بحث الاتجاهين وأصحابها وأدلتها وآثارها. وبعد عرضها على أسئلة الموازنة، ظهر لي بوضوح وجوب التعامل مع الأوامر الربانية بطريقة أهل الحقائق، وعدم التحايل عليها؛ ﴿فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]. ولم تأمرنا الشريعة الربانية الخاتمة بأصول الديانة وأركان الإسلام ومقاطع الحقوق إلا وهي تحقق مصالحنا في الدنيا والآخرة، وهي الهداية والسعادة للفرد والمجتمع، ولا يجوز أن نتحايل عليها بأدنى الحيل. وكل من تأمل مقالة الاتجاه الصوري وآثارها في بقية أبواب الفقه والدين، علم السر وراء الكلمات الشديدة التي جاءت عن السلف الصالح في أهل الحيل. حتى وصل ابن تيمية إلى أن الخلاف هنا ليس من مسالك

الاجتهاد، وأن تحريم الحيل أمر قطعي[1].

أما عن القول الراجح داخل مقالة أهل الحقائق فيما يتعلق بالمسائل التطبيقية في في الحيل الربوية، فالذي يظهر لي و الله أعلم:

مقام الإفتاء:

إن الحيل كالوادي السحيق، له ضفتان ولجّة. أما ما وقع التشابه فيه بين الطرفين؛ أحدهما يشبه المقرض والآخر يشبه المقترض، كالصورة المشهورة من العينة والتورق المصرفي كما سيأتي، فإنه من لجة الوادي، وهو أولى ما يدخل في باب الحيل الربوية المحرمة.

وإن وقع التشابه من طرفٍ واحدٍ، كما هو الحال في تشابه المشتري والمقترض في بعض صور التورق البسيط، وعدم تشابه البائع والمقرض حين يكون البائع من أهل التجارة على الحقيقة.. فتلك ضفة الوادي من جهة(المشتري/ المقترض).

وضفته الأخرى حين يقع التشابه من طرف واحد وهو (البائع/ المقرض) كما هو الحال في بعض صور المرابحة للآمر بالشراء، حين يكون المشتري يقصد السلعة قصداً حقيقياً للانتفاع أو التجارة.

إن ما يقع فيه التشابه من الطرفين فقد اكتملت فيه الحيلة، وانعقدت في باطنه العقدة الحرام، وهو من الحرام البيّن في نظري. أما ما وقع التشابه فيه من طرفٍ دون آخر، فإنه من المشتبهات، وأجبن عن تحريمه لا سيما وقت الحاجة الملحة، والاحتياط تركه. ويجدر التنبيه أن بعض صور المرابحة للآمر بالشراء وبعض صور التورق وما في حكمهما، يكون فيه تشابه من الطرفين فيأخذ حكم الأول.

---

(١) بيان الدليل (١٥٨).

مقام القضاء:

الأصل في مقام القضاء هو الحكم على الظاهر و الله يتولى السرائر. أما ما ظهرت فيه التهمة، بعادة عامة، أو عرف مستقر، أو طائفة خاصة، فإنه يحكم بالمنع مراعاة لهذا الظاهر، «والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»[1]، حماية للمجتمع من انتشار الربا والفواحش والموبقات تحت ستار رقيق من الحيل لا يستر في الدنيا ولا في الآخرة. ومعرفة هذه الأعراف تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص فيترك تنظيم ذلك للقضاء.

ويضاف إلى ذلك في العمل المصرفي أن النية لا تكاد تخفى مع وجود نماذج للمعاملة من أول إجراء إلى آخر إجراء، باسمٍ معروف، يقصدها البنك والعميل.

(٢) شهادتان:

وحتى نقترب من واقع التجربة المصرفية الإسلامية، وقبل أن ندخل في الباب التطبيقي، نورد شهادتين مهمتين لرجلين من رجالات التجربة العملية في الاقتصاد الإسلامي. أحدهما: الاقتصادي العصامي أبو البنوك الإسلامية ـ كما يسميه بعضهم ـ الدكتور أحمد النجار، في كتابه «حركة البنوك الإسلامية» والذي أرخ فيه لتجربة البنوك الإسلامية. والآخر: هو رجل الأعمال المعروف، وأحد أهم أعمدة المصرفية الإسلامية الشيخ صالح كامل.. من محاضرته في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية ٢٠ أكتوبر ١٩٩٧م.

وآمل أن تُقرأ هاتان الشهادتان باعتبارها حديثاً عن جانبٍ واحد

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٨٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٣٧).

من جوانب التجربة وهو ما يخص موضوع البحث، وليس اختصاراً كاملاً للتجربة.

الشهادة الأولى، يقول الدكتور أحمد النجار: «وفي المؤتمر العالمي الإسلامي الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي في أكتوبر ١٩٨٧م كنت قد وصلت إلى مرحلة اقتناع باستحالة تصحيح مسار المؤسسات المالية الإسلامية القائمة، فأعلنت في المؤتمر بكل الصراحة «إن هناك خللاً قد وقع، خللاً في الالتزام بأساسيات النموذج الاقتصادي الإسلامي، وخللاً في فهم المقاصد والغايات، وخللاً بالتبعية في ميكانزم وإجراءات التطبيق «وطرحت على المؤتمر طريقين للعمل، الطريق الأول: أن ننظر بأمانة وموضوعية وتجرد إلى مؤسساتنا المالية الإسلامية، فنحلل أعمالها، وننفي عنها شوائبها، ونردها إلى الالتزام بأساسيات النموذج الاقتصادي الإسلامي المطلوب. وهذا الطريق في تقديري طويل وطويل جداً، فضلاً عن أن هذا العمل في أغلب الظن غير مقدور عليه عملياً وإجرائياً. ومن ثم فإنني لا أميل إلى أن أتجه إلى هذا الطريق. والطريق الثاني: وهو الذي يعمد رأساً إلى الإفادة مما أصاب التجارب القائمة من خلل وقصور.. فيتلافاها، مقدمين النموذج الصحيح للمؤسسة المالية الإسلامية التي تلتزم بأساسيات الفكر الاقتصادي الإسلامي، والمستوفية للشروط الموضوعية اللازمة لسلامة التطبيق على أن يكون إنشاء عدد من هذه المؤسسات «شبكة إنارة» تبث الضوء وتعممه، وتغري من خلال ممارساتها المؤسسات القائمة فتدفعها وتجبرها على التعديل والتصحيح. وطرحت على المؤتمر أفكاري حول أسلوب التنفيذ والذي كان على رأسه القيام بعملٍ وجهد تربوي لإعداد من يقومون بهذا العمل. لم أصل حتى الآن إلى نتيجة، ولم يصل صوتي

بعدُ إلى الآذان الساهمة والمشاعر المخدرة.. ولكن أياً ما كان الأمر فلن يسكت لي صوت، ولن يغمد لي قلم، وسأظل أهتف بالحق وأشغب به حتى يصح الصحيح بإذن الله»[(١)].

الشهادة الثانية، قال صالح كامل:

«الحفل الموقر..

إننا عندما نرفع شعار تطبيق الإسلام في المعاملات المصرفية نكون قد ألقينا على عواتقنا التزاماً بأن ننهض بمقتضيات ذلك الشعار وألا نهن ولا نضعف أمام كل العقبات والمشكلات التي تواجه التطبيق الحي لإسلامية المعاملات، وألا نركن للتبريرات والحيل والرخص وأن نأخذ بالعزائم ما استطعنا.

ومن المهم في هذا الصدد أن تبدو الفوارق واضحة ملموسة بين ثمرة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي وبين نتائج العمل المصرفي الربوي. إننا وبكل الثقة، واطمئناناً إلى المصادر السماوية لمنهجنا الاقتصادي، بشرنا الناس بأن آثار تطبيق الاقتصاد الإسلامي على الأمة ينعكس في قيادتها نحو التنمية الاقتصادية، وإيجاد القيمة المضافة، وزيادة الصادر، وتقليل الوارد، وتشغيل العاطل، وتأهيل العاجز وتدريب القادر، ولكن ما تمادينا في تقليد المصارف التقليدية وابتعادنا عن تحمل المخاطر وآثرنا سلامة توظيف أمولنا، فسوف تغيب في التطبيق مميزات العمل المصرفي الإسلامي وتضيق الفوارق بينه وبين النشاط المصرفي التقليدي، وبذلك نكون قد خُناَ أمانة الاستخلاف التي تقضي بإعمار الأرض والنهوض المادي والمعنوي بالأمة الإسلامية.

---

(١) حركة البنوك الإسلامية، د. أحمد النجار (٥٩٧).

شركاء الهم والمسيرة . .

أقولها لكم بكل الصدق والتجرد: إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أيدت اختيار نموذج البنك كإطار لتطبيق تعاليم الإسلام في مجال الاقتصاد والاستثمار، ولبحثت عن إطار آخر منسجم تماماً مع المبادئ الشرعية المنظمة للاستثمار. والسبب في ذلك يرجع إلى أننا لم نكتف باختيار اسم البنك فقط، ولكن اخترنا كذلك مفهومه الأساسي وهو أنه وسيط مالي، وبالتالي لم نستطع أن نوجد لمؤسساتنا المالية مفهوماً ونمطاً يتجاوز مسألة الوساطة المالية، والذي حصل أن الصيغ الاستثمارية المفضلة لدى البنوك الإسلامية أصبحت هجيناً بين القرض والاستثمار وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيون النظام الرأسمالي الغربي، ويعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي المبني على المخاطرة وعلى الاستثمار الحقيقي ولا يعترف بضمان رأس المال أو عائده. ومما يدل على عمق المسألة واستمراريتها أن الهياكل التنظيمية لبنوكنا والتي استقيناها من البنوك التقليدية لا تعير اهتماماً لإدارة الاستثمار لا في حجمها ولا في تخصصاتها بحيث تستوعب جميع ضروب النشاط الاقتصادي المنتج، واكتفينا بجهاز صغير وجهزنا أوراقنا بما يتلاءم وطبيعة عملياتنا الروتينية شديدة الشبه بالدورات المستندية للأنظمة الربوية. والنتيجة التي وصلنا إليها رغم تعلق حتى آمال الغربيين بتجربتنا إننا نقدم في إبراز الخصائص الأساسية للعمل المصرفي والاستثماري الإسلامي والمعالم المتميزة له، واكتفينا بتطهير أعمالنا من الربا ولكن لم نتجاوز واقع تأثيرات النظام المصرفي الربوي.

الإخوة الأعزاء ..

إن النتيجة المنطقية لذلك الاتجاه الخاطئ هو تكريس التمويل

تجاه الموسرين وذوي الملاءة من الذين يملكون الضمانات بأنواعها، وجعلنا المستثمر وحده يتحمل مخاطر الاستثمار ولا يشاركه فيها المصرف، ولمن نراع في تمويل العميل الجدوي الاقتصادية لمشروعه بل اكتفينا بالتأكيد من قوة الضمانات، ولم نهتم إذا كان التمويل التجاري يسبب آثار تضخمية أم لا، أو أنه يربك نظام الأولويات والضروريات أم لا، وهكذا ودون أن ندري أفرغنا العمل المصرفي الإسلامي من مضامينه الحيوية وأهدافه الاستراتيجية والتي تتجاوز مسألة اجتناب الربا إلى المساهمة الفاعلة في تنمية المجتمعات الإسلامية وزيادة إنتاجيتها.

الحفل الكريم ..

إن جوهر وثمرة تحريم (الربا) وقيام البنوك الإسلامية تكمن في حث الإسلام على الأخذ بالمخاطرة (الغنم بالغرم) وعدم الركون إلى العائد المحدد المضمون، ولا يتعلق الأمر بتوقيت تحديد العائد من حيث كونه مقدماً أو بعد تصفية العملية إذا توجد الصورتان في أنشطة المصارف الإسلامية في المرابحة والتأجير، والحكمة في ذلك واضحة، لأن إعمار الأرض وهو هدف النشاط الاقتصادي في الإسلام لا يتحقق إلا بأخذ المخاطرة عبر القيام بالمشروعات الحيوية المنتجة التي تشغل الناس وتزيد عرض السلع والخدمات وبذلك بتحقق الازدهار الاقتصادي. إن النقيض للربا ليس هو مجرد تجنبه، فالُطهر من الربا هو إبطال الباطل، ولكن إحقاق الحق يقتضي أن يتحمل طرفا العملية المخاطرة باقتسام الربح والخسارة غنماً وغرماً، وهذا هو العدل الذي يميز صيغ المشاركة على الإقراض الربوي الذي يقوم على أساس أن يغنم المقترض رأس ماله والفائدة في كل الأحوال ويتحمل الطرف الثاني الغرم. إن عدم التركيز على قاعدة

الغنم بالغرم من الناحية النظرية، وإغفالها بالكامل في معظم عمليات المصارف الإسلامية والتوسع في استخدام الصيغ مضمونة رأس المالي والعائد، جعل العامة في حيرة، ومن هذه الثغرة تمكن المتشككون من التلبيس على الناس، بل وفتح المجال واسعاً لاستخدام العديد من الحجج المنطقية ظاهراً لتبرير وتحليل الفوائد المصرفية، وأعتقد جازماً أننا لو أستمر حالنا في هذا الاتجاه فستفقد البنوك الإسلامية الأساس النظري والعملي لقيامها واستمرارها»[1].

(١) تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل وآفاق، صالح كامل (١٠).

الخاتمة

وفيها ذكرُ لأهم النتائج الواردة في البحث، وهي:

١ ـ هناك نقص شديد في التنظير لاتجاه الحيل، رغم الخدمة المتتابعة في التطبيق، ورغم الهجوم المبكر على هذه الطريقة. وسبب ذلك ضعف المقالة ذاتها.

٢ ـ ثمة إشكالية كبيرة في نسبة هذا الاتجاه على وجه الجملة للمذاهب الفقهية، فثمة فرق بينه البحث بين الممارسة والتطبيق، وبين مقامات الإفتاء ومقامات القضاء.

٣ ـ ذَكَر بعض أصحاب الاتجاه الصوري بعض الضوابط للعمل بالحيلة وهي. لا تكفي للتمييز بين ما يصح وما لا يصح، بل هي ضوابط عامة يمكن أن يدّعيها الطرفان، وتعود بنا إلى أننا أعدنا صياغة محل النزاع على شكل ضوابط عملية.

٤ ـ مسائل الحيل الربوية المذكورة في البحث هي من نوع ربا الديون، والمعاملات التي يختلف فيها بسببه معاملات تشبه البيع في ظاهرها، وتشبه الربا في باطنها. ومن المهم التفريق في الموقف منها بين مقامين مقام الإفتاء، ومقام القضاء. والغفلة عن

هذا التفريق تؤدي إلى أخطاء في بيان المقالة ونسبتها.

٥ ـ مقام الإفتاء يتعلق بعمل المكلف ونيته، وهو يرجع إلى أصل المنع من الحيل. ومقام القضاء يتعلق بعمل القاضي والظاهر، وهو يرجع إلى أصل سدّ الذرائع.

٦ ـ المقصود الأهم في هذه المعاملات هو بيان حكمها عند الله، بغض النظر عن مصير هذه المعاملة قضاءً.

٧ ـ لا يقول أحد بسد الذرائع بالكلية فإن هذا غير ممكن، وغاية ما يقال: العمل بأصل سد الذرائع مرتبطاً بقواعد وضوابط معينة، تحمي المجتمع من انتشار الموبقات تحت ظواهر صحيحة.

٨ ـ فيما يتعلق بالجانب التطبيقي وهو موقف المذاهب من مسائل الحيل الربوية فإن ثمة أخطاء قد حصلت في نسبة بعض الأقوال إلى الأئمة، ومن أهم موارد الخطأ في تحقيق النسبة:

- عدم الانتباه للتفريق بين مقام القضاء ومقام الإفتاء.
- عدم الانتباه للفرق بين الأحوال المختلفة.
- الخلط بين المذهب الحقيق للإمام والمذهب الاصطلاحي.
- تفسير كلام الأئمة بالمصطلحات الحادثة بعدهم.

٩ ـ الصواب أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه يقفون من هذه المسائل موقف أهل الحقائق. ونسبتهم للاتجاه الصوري مبنيٌ على التقليد غير المحرر.

١٠ ـ داخل المذهب الحنفي خلاف في مثل هذه المسائل، وتنظيرهم أقرب لأهل الحقائق، وممارستهم أقرب للاتجاه الصوري.

١١ ـ الصواب أن الإمام الشافعي يقف من هذه المسائل موقف أهل الحقائق في مقام الإفتاء، وحديثه الذي اعتمده أهل الاتجاه

الصوري هو في مقام القضاء وحمايته من الحكم بالإزكان.

١٢ ـ داخل المذهب الشافعي خلاف قديمٌ وحديثٌ في مثل هذه المسائل، والمعتمد عندهم موقف الاتجاه الصوري.

١٣ ـ وقف ابن حزم من هذه المسائل بما يتفق مع منهجه وطريقته في النظر والاجتهاد، وهو موقف الاتجاه الصوري، وهو محل انتقاد جماهير أهل العلم لابن حزم.

١٤ ـ وقف المذهب المالكي من هذه المسائل موقف أهل الحقائق، واشتهروا به. وإن كانوا في مقام القضاء قد أسرفوا في تتبع الحيل والذرائع الربوية.

١٥ ـ وقف المذهب الحنبلي من هذه المسائل موقف أهل الحقائق.

١٦ ـ العمدة في أدلة الاتجاه الصوري حديث «بع الجمع بالدراهم»، وعليه ثلاثة أجوبة قوية، ولا يمكن أن يعارَض به الأدلة المتكاثرة والصريحة التي تدل على اتجاه أهل الحقائق.

١٧ ـ يلاحَظ أن المعاصرين أغفلوا أهم أدلة اتجاه أهل الحقائق، واكتفوا بما ورد في العينة خاصة وهو خلل ينبغي تداركه.

١٨ ـ وَازَن البحث بين الاتجاهين باثني عشر سؤالاً، وخرج بصحة مقالة أهل الحقائق.

هذه بعض نتائج البحث، وفي ثناياه نتائج أخرى، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **إبطال الحيل**، ابن بطة، تحقيق: سليمان العمير، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٢ ـ **الإجماع**، ابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣ ـ **أحاديث البيوع المنهي عنها، خالد الباتلي، كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.**

٤ ـ **الاحتياط**، الياس بلكا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥ ـ **الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان**، ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٦ ـ **أحكام الدين دراسة حديثية فقهية**، سليمان القصير، كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى.

٧ ـ **أحكام القرآن**، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٨ ـ **أحكام القرآن**، الكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٩ ـ **أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة**، رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠ ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦هـ.

١١ ـ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، البعلي، تحقيق: أحمد الخليل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢ ـ **أخبار القضاة**، وكيع بن خلف، صححه وعلق عليه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ، تصوير دار عالم الكتب، بيروت.

١٣ ـ **اختلاف الفقهاء**، محمد بن جرير الطبري، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٤ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥ ـ **آداب الزفاف**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، ١٤٠٩هـ.

١٦ ـ **الإرشاد**، ابن أبي موسى، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

١٧ ـ **إرواء الغليل**، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٨ ـ **الاستذكار**، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٩ ـ **الاستقامة**، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٠ ـ **الإسلام والنقود**، رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢١ ـ **أسلوب المرابحة**، عبد الستار أبو غدة، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢٢ ـ **أسنى المطالب**، زكريا الأنصاري، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
٢٣ ـ **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٤ ـ **الأشباه والنظائر**، السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٥ ـ **الأشباه والنظائر**، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٦ ـ **اصطلاح المذهب عند المالكية**، محمد إبراهيم علي، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٧ ـ **إعانة الطالبين**، أبي بكر ابن السيد محمد شطا، تصوير: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٨ ـ **اعتبار المآلات ومراعاة تاريخ التصرفات**، عبد الرحمٰن السنوسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٩ ـ **الاعتصام**، الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
٣٠ ـ **الأعلام**، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، عشر ٢٠٠٢م.
٣١ ـ **إعلام الموقعين**، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٣٢ ـ **إغاثة اللهفان**، ابن القيم، تحقيق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٣ ـ **الإفادات والإنشادات**، الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
٣٤ ـ **الإفصاح**، ابن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٥ ـ **الأم**، الشافعي، تصوير: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
٣٦ ـ **إنباه الرواة**، القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٨٦م.
٣٧ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
٣٨ ـ **البحر الرائق**، ابن نجيم، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
٣٩ ـ **البحر المحيط**، الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٠ ـ **بحر المذهب**، الروياني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
٤١ ـ **بحوث في المصارف الإسلامية**، رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٢ ـ **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، محمد تقي العثماني، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٤٣ ـ **البداية والنهاية**، ابن كثير، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٤ ـ **بدائع الصنائع**، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٤٥ ـ **البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وزملاؤه، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٦ ـ **البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
٤٧ ـ **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، عبد الرحمٰن با علوي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٤٨ ـ **بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس**، صلاح الدين العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٩ ـ **بلغة الساغب وبغية الراغب**، محمد بن الخضر بن تيمية، تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى.
٥٠ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»**، الصاوي، دار المعارف، القاهرة.
٥١ ـ **بلوغ المرام**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير الزهيري، دار أطلس، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
٥٢ ـ **البنك اللاربوي في الإسلام**، محمد باقي الصدر، شريعت قم، ١٤٢٦هـ.
٥٣ ـ **البنوك الإسلامية غايتها واقعها**، أحمد علي عبد الله، بحث مقدم لندوة البركة، ١٤٢٤هـ.
٥٤ ـ **بنوك تجارية بدون ربا**، محمد الشيباني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
٥٥ ـ **بيان الدليل على بطلان التحليل**، ابن تيمية، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٦ ـ **بيان الوهم والإيهام**، ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٧ ـ **بيان علماء الأزهر في مكة للرد على مفتي مصر، ومعه حلول لمشكلة الربا**، الشيخ الدكتور محمد أبو شهبة، مكتبة السُّنَّة، القاهرة.

٥٨ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٩ ـ **البيان والتحصيل**، أبو الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد حجي وزملاؤه، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٦٠ ـ **بيع التقسيط أحكامه، سليمان التركي، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.**

٦١ ـ **بيع التقسيط، رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.**

٦٢ ـ **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، د. محمد الأشقر، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٦٣ ـ **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، حسام الدين عفانة، مكتبة دنديس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٤ ـ **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، سامي حمود، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٦٥ ـ **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٦ ـ **بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية**، د. ربيع الروبي.

٦٧ ـ **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، عبد العظيم أبو زيد، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٨ ـ **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٩ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٠ ـ **تاريخ الطبري «تاريخ الأمم والملوك»**، ابن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة.

٧١ ـ **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢ ـ **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٣ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، مطبعة بولاق، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

٧٤ ـ **تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، عبد الرحمٰن الحامد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

٧٥ ـ **تحريم آلات الطرب**، ناصر الدين الألباني، مؤسسة الريان بيروت، دار الصديق الجبيل، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٧٦ ـ **تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية**، محمد رامز العزيزي، دار الفرقان.

٧٧ ـ **تحريم الفائدة هل هو متصوّر في عصرنا**، محمد عمر شابرا، ترجمة: رفيق المصري، الدار السعودية للنشر.

٧٨ ـ **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٧٩ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ابن الجوزي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٠ ـ **تخريج أحاديث الإحياء «المغني عن حمل الأسفار»**، العراقي، بحاشية إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٨١ ـ **التدابير الواقية من الربا في الإسلام**، فضل إلهي ظهير، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى.
٨٢ ـ **تذكرة الحكام في البحث في الوعد والالتزام**، عبد السلام السميح، منشورات الأوقاف المغربية، ٢٠٠٣ م.
٨٣ ـ **ترتيب المدارك**، القاضي عياض، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وزملاؤه، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
٨٤ ـ **الترهيب من الربا**، محمد بن سعيد رسلان، مكتبة المدينة المنورة.
٨٥ ـ **تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء**، سامي حمود، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
٨٦ ـ **تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل وآفاق**، صالح كامل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
٨٧ ـ **تطوير الأعمال المصرفية**، سامي حمود، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.
٨٨ ـ **تغليق التعليق**، ابن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٨٩ ـ **تفسير ابن كثير**، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٩٠ ـ **تفسير أبي السعود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩١ ـ **تفسير البغوي**، تحقيق: محمد النمر وزملاؤه، دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٩٢ ـ **تفسير البيضاوي**، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٣ ـ **تفسير الثعالبي**، عبد الرحمٰن بن محمد بن مخلوف، تحقيق: محمد علي معوض وزميله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٤ ـ **تفسير الرازي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٩٥ ـ **تفسير السمعاني**، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وزميله، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٦ ـ **تفسير الصنعاني**، عبد الرزاق بن همام، تحقيق: محمود عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٧ ـ **تفسير الطبري**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٩٨ ـ **تفسير القرآن الكريم**، محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩٩ ـ **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وزميله، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

١٠٠ ـ **التفسير الميسر**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

١٠١ ـ **التقابض في الفقه الإسلامي**، علاء الدين الجنكو، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٢ ـ **التقييد والإيضاح**، العراقي، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

١٠٣ ـ **التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق**، سامي السويلم، بحث مقدم لندوة البركة، ١٤٢٤هـ.

١٠٤ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

١٠٥ ـ **التنبيه**، الشيرازي، عالم الكتب، بيروت.

١٠٦ ـ **تنقيح التحقيق**، ابن عبد الهادي، تحقيق: سامي جاد الله وزميله، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٠٧ ـ **تنقيح الفتاوى الحامدية**، ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت.

١٠٨ ـ **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، عبد الرحمٰن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٠٩ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي، إدارة الطباعة المنيرية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٠ ـ **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي، بحاشية الفروق للقرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.**

١١١ ـ **تهذيب اللغة**، أبو منصور الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وزملاؤه، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.

١١٢ ـ **تهذيب المدونة**، البراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، **دبي**، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١٣ ـ **تهذيب سنن أبي داود**، ابن القيم، بحاشية عون المعبود، دار الكتب العلمية، **بيروت**، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١١٤ ـ **التورق**، عز الدين خوجه، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

١١٥ ـ **التورق**، محمد المختار السلامي، بحث مقدم لندوة البركة، ٢٤/ ١٤٢٤هـ.
١١٦ ـ **التورق المصرفي**، خالد المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٨، ع٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ.
١١٧ ـ **التورق المصرفي في التطبيق المعاصر**، أ. د. منذر قحف وزميله، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية ـ معالم الواقع وآفاق المستقبل، الإمارات.
١١٨ ـ **التورق المصرفي**، الصديق الضرير، بحث مقدم لندوة البركة، ١٤٢٤هـ.
١١٩ ـ **التورق حقيقته أنواعه**، د. هناء الحنيطي، ملخص رسالة دكتوراة بإشراف عبد السلام العبادي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
١٢٠ ـ **التورق حقيقته وأنواعه، علي السالوس، مجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.**
١٢١ ـ **التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**، عبد الله السعيدي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
١٢٢ ـ **التورق معناه وحكمه وطريقة تنفيذ عملياته لدى البنوك**، محمد **علي** القري، مجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
١٢٣ ـ **التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية**، عبد الرحمٰن يسري، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
١٢٤ ـ **التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح**، الشويكي، تحقيق: ناصر الميمان، المكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى.
١٢٥ ـ **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، عبد الرحمٰن السعدي. وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢٦ ـ **الثقات**، ابن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
١٢٧ ـ **الجامع**، للترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
١٢٨ ـ **جامع الأمهات**، ابن الحاجب، تحقيق: أبي عبد الرحمٰن الاخضري، دار اليمامة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
١٢٩ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، ابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.
١٣٠ ـ **الجامع في أصول الربا**، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
١٣١ ـ **الجامع في فقه النوازل**، صالح بن حميد، مكتبة العبيكان السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
١٣٢ ـ **جَنّة الأحكام وجُنّة الخصام في الحيل والمخارج**، سعيد السمرقندي، تحقيق: كوسة وقبلان، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٣٣ ـ **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، شمس الدين الأسيوطي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٣٤ ـ **الجواهر المضية**، عبد القادر بن محمد القرشي. منشورات مير محمد كتب خانه، كراتشي.
١٣٥ ـ **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، ابن عبد الهادي، تحقيق: عبد الرحمٰن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى.
١٣٦ ـ **حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»**، ابن عابدين، تصوير: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٣٧ ـ **حاشية ابن قاسم على الروض المربع**، عبد الرحمٰن بن قاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.

١٣٨ ـ **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٦٩هـ.

١٣٩ ـ **حاشية الجمل**، تصوير: دار الفكر.

١٤٠ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تصوير: دار الفكر.

١٤١ ـ **حاشية السندي على سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٤٢ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت.

١٤٣ ـ **الحاوي الكبير**، علي الماوردي، الشافعي، تحقيق: علي معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤٤ ـ **حجة الله البالغة**، الدهلوي، تحقيق: عثمان ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤٥ ـ **الحديث المنكر عند نقاد الحديث**، عبد الرحمٰن نويفع السلمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٤٦ ـ **حديث عبد الله بن عمرو في البيوع المنهي عنها**، خلدون الأحدب، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٧ ـ **حركة البنوك الإسلامية (حقائق الأصل وأوهام الصورة)**، أحمد النجار، شركة سبرينت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤٨ ـ **حسن النية وأثره في التصرفات**، عبد الحليم القوني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١٤٩ ـ **حقائق وشبهات**، ردود العلماء على بيان المفتي، محمد الخطيب وزملاؤه، دار المنار الحديثة.

١٥٠ ـ **حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد**، د. حسن الأمين، طبعة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
١٥١ ـ **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، عبد الله بن منيع، مجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
١٥٢ ـ **حكم انتفاع المرتهن بالرهن**، د.، عبد الرحمٰن يعقوب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٥٣ ـ **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار**، علي السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر، الطبعة الرابعة، عشرة، ١٤٢٤هـ.
١٥٤ ـ **الحيل**، الخصاف، تصحيح يوسف شاخت.
١٥٥ ـ **الحيل**، المنسوب لمحمد بن الحسن، ضمن المبسوط للسرخسي.
١٥٦ ـ **الحيل الشرعية بين الحظر والإباحة**، نشوة العلواني، دار اقرأ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٥٧ ـ **الحيل الفقهية**، صالح بوبشيش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٥٨ ـ **الحيل الفقهية في المعاملات المالية**، محمد بن إبراهيم، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م.
١٥٩ ـ **الخدمات الاستثمارية في المصارف**، يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٦٠ ـ **الخراج**، أبو يوسف القاضي، تصوير: دار المعرفة.
١٦١ ـ **الخطر والتأمين**، رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٦٢ ـ **الدر المختار**، الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٦٣ ـ **الدر المنثور**، السيوطي، دار الفكر، بيروت.

١٦٤ ـ **دراسات فقهية**، نزيه حماد، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٦٥ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ابن حجر العسقلاني، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني، تصوير دار المعرفة، بيروت.
١٦٦ ـ **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، مولى خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
١٦٧ ـ **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٦٨ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٦٩ ـ **دعوى الصورية**، نزيه شلالا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
١٧٠ ـ **دعوى الصورية**، إبراهيم المنجي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٧١ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٢ ـ **الذخيرة**، القرافي، تحقيق: محمد حجي وزملاؤه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٧٣ ـ **ذم الكلام**، أبو إسماعيل الهروي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
١٧٤ ـ **ذيل طبقات الحنابلة**، ابن رجب، تحقيق: عبد الرحمٰن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى.
١٧٥ ـ **الربا**، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

١٧٦ ـ **الربا بين الاقتصاد والدين**، عز العرب فؤاد، دار الأقصى للكتاب.
١٧٧ ـ **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، عبد الله السعيدي، دار طيبة، الرياض.
١٧٨ ـ **الربا في ضوء الكتاب والسُّنَّة**، عبد الله الخياط، مكتبة المحجة البيضاء.
١٧٩ ـ **الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي**، رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٨٠ ـ **الربا والمعاملات المصرفية**، عمر المترك، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية.
١٨١ ـ **الربا والمعاملات في الإسلام**، محمد رشيد رضا، دار ابن زيدون.
١٨٢ ـ **الربا وخراب الدنيا**، حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي.
١٨٣ ـ **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**، أسامة الصّلابي، دار الإيمان، الإسكندرية.
١٨٤ ـ **الرسالة**، ابن أبي زيد القيرواني، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
١٨٥ ـ **رسالة في أصول الفقه**، عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي.
١٨٦ ـ **روح المعاني**، الآلوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٨٧ ـ **الروض الأنف**، السهيلي، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨٨ ـ **الروض المربع**، البهوتي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٨٩ ـ **روضة الطالبين**، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٩٠ ـ **رؤوس المسائل الخلافية**، العكبري، تحقيق: عبد الملك بن دهيش.
١٩١ ـ **رؤوس المسائل في الخلاف**، أبو جعفر الهاشمي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش.
١٩٢ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، أبو منصور الأزهري، تحقيق: مسعد السعدني، دار الطلائع، مصر.
١٩٣ ـ **الزواج بنية الطلاق**، أحمد السهلي، دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٩٤ ـ **الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية**، عبد الرؤوف الكمالي، غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٩٥ ـ **سبل السلام**، الصنعاني، دار الحديث، القاهرة.
١٩٦ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، ابن حميد، تحقيق: عبد الرحمٰن العثيمين، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى.
١٩٧ ـ **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، محمد هشام البرهاني، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٩٨ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
١٩٩ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٠٠ ـ **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، المرادي، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
٢٠١ ـ **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، محمد بن يوسف الجندي، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
٢٠٢ ـ **السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٣ ـ **السنن**، لابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٢٠٤ ـ **السنن**، لأبي داود، تعليق: محمد مجي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.
٢٠٥ ـ **السنن**، للنسائي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢٠٦ ـ **السنن**، سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٠٧ ـ **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٢٠٨ ـ **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزملاؤه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٢٠٩ ـ **السيرة النبوية**، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وزملاؤه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٧٥هـ.
٢١٠ ـ **شبهات معاصرة لاستحلال الربا**، محمد الشيباني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢١١ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية**، ابن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢١٢ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت.
٢١٣ ـ **شرح الخرشي على مختصر خليل**، دار صادر، بيروت.
٢١٤ ـ **شرح الزرقاني لمختصر خليل**، تصوير عن طبعة بولاق الأولى، ١٣٠٦هـ.
٢١٥ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى.
٢١٦ ـ **الشرح الصغير**، الدردير، بهامش بلغة السالك.

٢١٧ ـ **شرح القواعد الفقهية**، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢١٨ ـ **الشرح الكبير**، الدردير، بهامش حاشية الدسوقي.

٢١٩ ـ **الشرح الكبير على المقنع**، شمس الدين ابن قدامة، المنار، القاهرة.

٢٢٠ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

٢٢١ ـ **شرح حدود ابن عرفة**، الرصاع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٢هـ.

٢٢٢ ـ **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح بن عثيمين، مدار الوطن، الرياض.

٢٢٣ ـ **شرح زاد المستقنع**، محمد المختار الشنقيطي، مفرغ عن التسجيل الصوتي للدروس.

٢٢٤ ـ **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٢٥ ـ **شرح صحيح مسلم**، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٢٦ ـ **شرح مختصر الروضة**، الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٢٧ ـ **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٢٨ ـ **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٢٩ ـ **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٢٣٠ ـ **شرح ميارة**، محمد الفاسي، تصوير: دار المعرفة.

٢٣١ ـ **شرف أصحاب الحديث**، الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد سعيد اوغلي، دار إحياء السُّنَّة النبوية، أنقرة.

٢٣٢ ـ **شركات استثمار الأموال**، أنور مصباح سويرة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٣٣ ـ **الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، صلاح سعيد عبد الله المرزوقي، رسالة ماجستير ـ جامعة اليرموك، الأردن.

٢٣٤ ـ **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٢٣٥ ـ **صحيح مسلم**، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

٢٣٦ ـ **الضعفاء**، أبو جعفر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٣٧ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، السخاوي، تصوير: دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٣٨ ـ **طبقات ابن سعد**، تصوير: دار صادر، بيروت.

٢٣٩ ـ **طبقات الحنابلة**، ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، تصوير: دار المعرفة، بيروت.

٢٤٠ ـ **طبقات الشافعية**، ابن قاضي شهبة، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٤١ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٤٢ ـ **طبقات الفقهاء**، الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٢٤٣ ـ **طبقات فقهاء اليمن**، الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، القاهرة.

٢٤٤ ـ **طرح التثريب بشرح التقريب**، أبو الفضل العراقي وابنه أبو زرعة، تصوير: دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
٢٤٥ ـ **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل قوته، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.**
٢٤٦ ـ **العزيز شرح الوجيز**، الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٤٧ ـ **العقبات والصعوبات التي تحول بين البنوك الإسلامية وتحقيق التنموية**، موسى شحادة، بحث مقدم لندوة البركة ١٤٢٤هـ.
٢٤٨ ـ **عقد البيع**، مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٤٩ ـ **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٥٠ ـ **العقود المالية المركبة**، عبد الله العمراني، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢٥١ ـ **عمدة القاري**، العيني، إدارة الطباعة المنيرية، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥٢ ـ **عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية**، أحمد فهد الرشيدي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٥٣ ـ **العناية شرح الهداية**، البابرتي، دار الفكر، بيروت.
٢٥٤ ـ **عون المعبود**، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥٥ ـ **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٥٦ ـ **العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسُّنَّة النبوية**، خالد الدريس، دار المحدث، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٥٧ ـ **غريب الحديث**، الخطابي، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٢٥٨ ـ **فتاوى ابن الصلاح**، أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٥٩ ـ **فتاوى السبكي**، تقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٠ ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.

٢٦١ ـ **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٦٢ ـ **الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٣ ـ **فتاوى مصطفى الزرقا**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.

٢٦٤ ـ **فتح الباري**، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٥ ـ **فتح الباري**، ابن رجب، تحقيق: جماعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦٦ ـ **فتح القدير**، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٢٦٧ ـ **الفروع**، ابن مفلح، تصحيح: عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت.

٢٦٨ ـ **الفروق**، القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٩ ـ **فقه البيع والاستيثاق**، علي السالوس، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٧٠ ـ **فقه الربا**، د. عبد العظيم جلال أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٧١ ـ **فقه الزكاة**، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٥هـ.

٢٧٢ ـ **فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر**، عبد الحميد البعلي، السلام العالمية، القاهرة.
٢٧٣ ـ **فقه النوازل**، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٧٤ ـ **فقه النوازل**، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٧٥ ـ **الفواكه الدواني**، النفراوي، دار الفكر، بيروت.
٢٧٦ ـ **فوائد البنوك هي الربا الحرام**، القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة.
٢٧٧ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبو الحسنات اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.
٢٧٨ ـ **قاعدة النظر في المآل وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، توفيق الشريف، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء.
٢٧٩ ـ **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٨٠ ـ **القواعد الحسان في تفسير القرآن**، عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٨١ ـ **القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى (من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب)**، فالح السفياني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
٢٨٢ ـ **القواعد الكبرى**، العز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٨٣ ـ **القواعد النورانية**، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٨٤ ـ **القواعد والضوابط الفقهية القرآنية**، عادل قوته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٨٥ ـ **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية**، إبراهيم الشال، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨٦ ـ **القوانين الفقهية**، ابن جزي الغرناطي، دار الفكر، بيروت.

٢٨٧ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.

٢٨٨ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٢٨٩ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، ابن عدي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٢٩٠ ـ **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية**، عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٢٩١ ـ **الكشاف**، الزمخشري، تصوير: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٢٩٢ ـ **كشاف القناع**، البهوتي، دار الفكر، بيروت.

٢٩٣ ـ **كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير الطبري**، مشهور آل سلمان وجمال دسوقي، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٩٤ ـ **كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات**، البعلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٩٥ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين الغزي، تحقيق: جبرائيل جبور، بيروت.

٢٩٦ ـ **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، بيروت.

٢٩٧ ـ **لقاء الباب المفتوح**، مع الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الوطن، الرياض.
٢٩٨ ـ **لماذا حرم الله الربا**، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القاهرة.
٢٩٩ ـ **ما لا يسع التاجر جهله**، صلاح الصاوي وعبد الله المصلح، دار المسلم، الرياض، ١٤٢٥هـ.
٣٠٠ ـ **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، عبد الحكيم السعدي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار البشائر، بيروت.
٣٠١ ـ **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٠٢ ـ **المبسوط**، السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٣٠٣ ـ **المبسوط**، محمد بن الحسن، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٣٠٤ ـ **مجلة البيان**.
٣٠٥ ـ **مجلة جامعة الملك** عبد **العزيز**، الاقتصاد الإسلامي.
٣٠٦ ـ **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**.
٣٠٧ ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة**.
٣٠٨ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
٣٠٩ ـ **مجمع الضمانات**، ابن غانم البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٣١٠ ـ **المجموع شرح المهذب**، للنووي وتكملته للسبكي ثم المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
٣١١ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع عبد الرحمٰن بن قاسم وولده محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٣١٢ ـ **المحرر الوجيز**، ابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣١٣ ـ **المحرر في الفقه**، أبو البركات ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٣١٤ ـ **المحلى**، أبو محمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
٣١٥ ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، برهان الدين البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣١٦ ـ **مختار الصحاح**، الرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٣١٧ ـ **مختصر الخرقي**، أبو القاسم الخرقي، دار الصحابة للتراث، القاهرة.
٣١٨ ـ **مختصر المزني**، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة، بيروت.
٣١٩ ـ **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق الجندي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣٢٠ ـ **مدارج السالكين**، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢١ ـ **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى.
٣٢٢ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، أحمد سعيد حوى، دار الأندلس الخضراء، جدة، ١٤٢٣هـ.
٣٢٣ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، عبد القادر بن بدران، عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٣٢٤ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٢٥ ـ **مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية**، أحمد عبد الهادي طلحان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٢٦ ـ **المدونة**، سحنون، دار صادر، بيروت.
٣٢٧ ـ **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة.
٣٢٨ ـ **المذهب الحنفي**، أحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤٢٢هـ.
٣٢٩ ـ **المذهب المالكي**، محمد المختار محمد المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين ـ الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٣٠ ـ **مراتب الإجماع**، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣١ ـ **مسائل أحمد**، أبو داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٣٢ ـ **مسائل أحمد وإسحاق**، رواية إسحاق الكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٣٣ ـ **المستخرج على صحيح مسلم**، أبو عوانة الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٣٤ ـ **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣٣٥ ـ **المستشرقون**، نجيب العقيقي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٠هـ.
٣٣٦ ـ **المسند**، الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الميمنية، وطبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٣٧ ـ **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٣٣٨ ـ **المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي**، كمال توفيق حطاب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٠٣هـ.

٣٣٩ ـ **مشاهير علماء الأمصار**، ابن حبان البستي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤٠ ـ **مشكاة المصابيح**، التبريزي، تخريج ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٣٤١ ـ **المصارف الإسلامية الواقع والمأمول**، صالح كامل، بحث مقدم لندوة البركة، ١٤٢٤هـ.

٣٤٢ ـ **المصارف الإسلامية ما لها وما عليها**، صالح الحصين، بحث مقدم لندوة البركة، ١٤٢٤هـ.

٣٤٣ ـ **المصارف الإسلامية**، رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٤٤ ـ **المصارف والربا ندوة فكرية**، جمع وإعداد سفير الجراد، دار التجديد، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٤٥ ـ **المصباح المنير**، الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت.

٣٤٦ ـ المصرف **الإسلامي علمياً وعملياً**، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٤٧ ـ **مصرف التنمية الإسلامي**، رفيق المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٤٨ ـ المصرفية **الإسلامية الأزمة والمخرج**، يوسف كمال محمّد، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٣٤٩ ـ **المصنف**، عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٥٠ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٣٥١ ـ **المطلع على أبواب المقنع**، البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٣٥٢ ـ **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، محمد سيد طنطاوي.
٣٥٣ ـ **المعاملات المالية المعاصرة**، أ. د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.
٣٥٤ ـ **المعاملات المالية المعاصرة** وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٣٥٥ ـ **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام**، نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٥٦ ـ **معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** ـ البحرين.
٣٥٧ ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
٣٥٨ ـ **معونة أولي النهى في شرح المنتهى**، الفتوحي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
٣٥٩ ـ **المعونة على مذهب أهل المدينة**، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: عبد الحق حميش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى.
٣٦٠ ـ **المغني**، ابن قدامة، مكتبة المنار، القاهرة.
٣٦١ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت.**
٣٦٢ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى.
٣٦٣ ـ **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض.

٣٦٤ ـ **مقاييس اللغة**، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، تصوير: دار الجيل، بيروت.
٣٦٥ ـ **المقدمات الممهدات**، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٦٦ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، ابن مفلح، تحقيق: عبد الرحمٰن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٦٧ ـ **المقنع في علوم الحديث**، ابن الملقن، تحقيق: عبد الله الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٦٨ ـ **منار السبيل في شرح الدليل**، ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.
٣٦٩ ـ **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، الذهبي، تعليق: محمد زاهد الكوثري، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الدكن، الهند.
٣٧٠ ـ **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
٣٧١ ـ **المنتقى من السنن المسندة**، ابن الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٧٢ ـ **المنثور في القواعد**، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٣٧٣ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش، دار الفكر، بيروت.
٣٧٤ ـ **المنفعة في القرض**، عبد الله العمراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٧٥ ـ **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٧٦ ـ **منهج التفسير المعاصر**، عبد الكريم الطويل، دار الهدي النبوي، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣٧٧ ـ **المهذب**، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧٨ ـ **الموافقات**، الشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٧٩ ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت.
٣٨٠ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٣٨١ ـ **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، علي السالوس، دار الثقافة، الطبعة السابعة، ١٤٢٦هـ.
٣٨٢ ـ **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٨٣ ـ **موسوعة المستشرقين**، عبد ، مكتبة بدوي، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م.
٣٨٤ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى.
٣٨٥ ـ **نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء**، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة.
٣٨٦ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، دار الفكر، بيروت.
٣٨٧ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٣٨٨ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود الطناحي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

٣٨٩ ـ **النوادر والزيادات**، ابن أبي زيد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٣٩٠ ـ **النيات في العبادات**، عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ.

٣٩١ ـ **هداية الراغب**، عثمان بن قائد النجدي، تحقيق: حسنين مخلوف، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

٣٩٢ ـ **هيئات الرقابة الشرعية ودور الفتوى**، عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم لندوة البركة ١٤٢٤هـ.

٣٩٣ ـ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٩٤ ـ **الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها**، أحمد الحسني، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٩٥ ـ **وسائل التمويل الإسلامي**، عبد ، مكتبة يسري، بحث مقدم لندوة البركة، ١٤٢٤هـ.

٣٩٦ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.